التمهيد في علوم القرآن

العلامة محمد هادي معرفة

الجزء الثاني

دار التعارف للمطبوعات

التمهيد في علوم القرآن

العلامة محمد هادي معرفة

الجزء الثاني

دار التعارف للمطبوعات

اسم الكتاب : التمهيد في علوم القرآن

المؤلف : محمد هادي معرفة

الطبع : قام بطبعه الوجيه المهندس وحيد خاكى – قم المقدسة

الناشر : دار التعارف للمطبوعات

السنة : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التعارف للمطبوعات

العنوان: بيروت ـ حارة حريك ـ شارع دكاش ـ بناية الحسنين

ت: ٠٠٩٦١١٢٧١٩٠٧ ـ ٠٠٩٦١٣٨٢٣٦٢٠

المستودع: حارة حريك ـ خلف كنيسة مار يوسف ـ بناية دار الزهراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين

فهرس مواضيع الكتاب

القراءات في نشأتها الأُولى

القراءة ـ وتعني وجهاً من محتملات النص القرآني ـ مصطلح قديم يرجع عهدها إلى عهد الصحابة الأوّلين، حيث عمد جماعة من كبار صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته، إلى جمع القرآن في مصاحف؛ كعبدالله بن مسعود وأُبيّ بن كعب ومعاذبن جبل و المقدادبن الأسود وأضرابهم، وربّما اختلفوا في ثبت النّص أو في كيفيّة قراءته ومن ثمّ اختلفت مصاحف الصحابة الأُولى، وكان كلّ قطر من أقطار البلاد الإسلاميّة تقرأ حسب المصحف الذي جمعه الصحابي النازل عندهم.

كان أهل الكوفة يقرؤون على قراءة ابن مسعود. وأهل البصرة على قراءة أبي موسى الأشعري. وأهل الشام على قراءة أُبيّبن كعب وهكذا حسبما تقدّم تفصيله في الجزء الأوّل.

واستمرّ الحال إلى عهد عثمان، حيث تفاقم أمر الاختلاف، ففزع لذلك لفيف من نبهاء الأُمّة أمثال حذيفة بن اليمان، فأشاروا على عثمان أن يقوم بتوحيد المصاحف قبل أن يذهب كتاب الله عرضة الاختلاف والتمزيق.

فالذي كان من عثمان أن أمر جماعة بنسخ مصاحف موحّدة وإرسالها إلى الأمصار وإلجاء المسلمين على قراءتها ونبذ ماسواها من مصاحف وقراءات أُخرى.

لكن الجماعة الذين انتدبهم عثمان كانت تعوزهم كفاءة هذا الأمر الخطير، ومن ثمّ وقعت في نفس تلك المصاحف أخطاء إملائيّة ومناقضات وبعض الاختلاف، الأمر الذي أعاد على المسلمين اختلافهم في قراءة القرآن.

كان عثمان قد بعث مع كلّ مصحف من يُقرئ الناس على الثبت الموحّد في تلك المصاحف ـ على حساب أنّها موحّدة ـ فبعث مع المصحف المكّي عبدالله بن السائب، ومع الشامي المغيرة بن شهاب، ومع الكوفي أبا عبدالرحمان السلمي، ومع البصري عامر بن قيس... وهكذا.[١]

وكان هؤلاء المبعُوثُون يُقرئون الناس في كلّ قطر على حسب المصحف المرسل إليهم. ومن ثمّ عاد محذور الاختلاف، نظراً لوجود اختلاف في ثبت تلكم المصاحف[٢] مضافاً إلى عوامل أُخرى ساعدت على هذا الاختلاف.[٣] فكان أهل كلّ قطر يلتزمون بما في مصحفهم من ثبت، ومن هنا نشأ اختلاف قراءة الأمصار، بدلا من اختلاف القرّاء، الذي كان قبل ذاك. كانت القراءة قبل هذا الحادث تنسب إلى جامعي المصاحف، أمّا الآن فتنسب إلى المصر الذي بعث إليه المصحف العثماني ـ غير الموحّد تماماً ـ فكانوا يقولون: قراءة مكة، قراءة الشام، قراءة المدينة، قراءة الكوفه، قراءة البصرة، وهكذا.

ومن ثمّ فإنّ الغاية التي بُذلت من أجلها جهود، وثارت في سبيل تحقّقها ضجّة جماعات كأصحاب عبدالله بن مسعود وغيره، لم تنجح تماماً، وبقيت عوامل التفرقة والاختلاف تتفشّى مع طول الزمان. كلّ ذلك مغبّة تساهل الخليفة في أمر توحيد المصاحف، ولم يأخذ بساق الجدّ في هكذا أمر خطير يمسّ ركيزة حياة المسلمين في طول تأريخهم الخالد. وقد لمس الخليفة نفسُه هذا الخلل في المصحف الذي رُفع إليه[٤]

---

١ ـ راجع: تهذيب الأسماء للنووي، ق ١، ص ٢٥٧؛ وشرح مورد الضمآن للمارغني، ص ١٦.

٢ ـ تقدّم تفصيل ذلك في الجزء الأوّل، «منجزات مشروع توحيد المصاحف».

٣ ـ سوف نشرحها في فصل قادم.

٤ ـ راجع: الجزء الأوّل، «منجزات مشروع توحيد المصاحف».

لكنّه لم يكترث به وأبدى تساهله بشأن الإصلاح، الأمر الذي يُؤخذ عليه شديداً. هذا فضلاً عن دلالة الأمر على عدم كفاءة الأشخاص الذين انتدبهم عثمان لهذا الأمر الجلل، وعدم جدارتهم للقيام بهكذا عمل خطير. ومع ذلك فإنّ الخليفة لم يُعِد النظر في أمر القرآن، ولعلّه كان تسرّعاً في الأمر بلامبرر معقول.

يحدّثنا ابن أبي داود: أنّهم بعد ما أكملوا نسخ المصاحف، رفعوا إلى عثمان مصحفاً فنظر فيه فقال: قد أحسنتم وأجملتم، أرى فيه شيئاً من لحن، ستقيمه العرب بألسنتها. ثمّ قال: أما لو كان المملي من هذيل والكاتب من ثقيف لم يوجد فيه هذا.[١] ماندري لم هذا التساهل بشأن كتاب الله العزيز الحميد!

ولعلّ معترضاً يقول: هب أنّ الخليفة عثمان تساهل بشأن الخلل الذي لمسه في مرسوم خطّ المصحف، فلماذا تساهل الخلفاء من بعده بهذا الشأن، ولاسيّما مثل الإمام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي كان أعلم الصحابة بالقرآن وأحرصهم على حفظه وجمعه.

قلنا: سبق منّا الإجابة على ذلك، وأنّه لم يكن من مصلحة الأُمّة مساس القرآن بعد ذلك ـ بيد إصلاح قط. وإلّا لاتخذها أهل الأهواء والبدع ذريعة إلى تحريف القرآن والتلاعب بنصّه الكريم، بحجّة إصلاح خطئه، فكان يقع القرآن الكريم عرضة الأطماع والسياسات المتبدّلة حسب تطوّر الزمان.

وأوّل من أحسّ بهذا الخطر الرهيب، هو الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام فقام في وجه هذا الباب وأغلقه غلقاً مع الأبد.

ذكروا أنّ رجلاً قرأ بمسمع الإمام عليه السلام «وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ»[٢] فجعل الإمام يترنّم لدى نفسه: ما شأن الطلح؟ إنّما هو طلع كما جاء في قوله تعالى: «وَالنَّخْلَ باسقاتٍ لَها طَلْعٌ نَضيدٌ».[٣]

---

١ ـ المصاحف لابن أبي داود السجستاني، ص ٣٢ـ٣٣. ٢ ـ الواقعة ٥٦: ٢٩.
٣ ـ ق ٥٠: ١٠.

ولم يكن ذلك من الإمام اعتراضاً على القارئ ولادعوة إلى تغيير الكلمة، بل كان مجرّد حديث نفس ترنّم عليه‌السلام به. لكن أُناساً سمعوا كلامه، فهبّوا يـقترحـون عـليه: أَوَلا نحوّله؟ فانبرى الإمام مستغرباً هذا الاقتراح الخطير، وقال كلمته الخالدة: «لايُهاج القرآن اليومَ وَلايُحوّل».[١]

وأصبح موقف الإمام عليه‌السلام هذا مرسوماً إسلاميّاً مع الأبد، لايحقّ لمسلم أن يمدّ يد إصلاح إلى أخطاء القرآن، مهما كانت نيّته صادقة أم كاذبة، وبذلك حلّ القـرآن الكـريم وسط إطار من التحفّظ الكامل على نصّه الأصيل، وسلم من التحريف والتبديل أبديّاً.

(ملحوظة): لأبي بكر بن الأنباري ـ هنا ـ تعليقة، أظنّها قد فرطت منه لاشعوريّاً. قال ـ بعد أن نقل الحديث عن الإمام عليه‌السلام ـ: «ومعنى هذا أنّه رجع إلى ما في المصحف وعلم أنّه الصواب وأبطل الذي كان فرط من قوله».[٢]

ولا شكّ أنّ مثل هذا الاحتمال بالنسبة إلى مثل الإمام عليه‌السلام فضول ينمّ عن جهل قائله بموضع الإمام من القرآن الذي كان أعلم الصحابة بمواقع آي القرآن متى نزلت وأين نزلت وفيم نزلت.[٣] وكان يرى نور الوحي ويشمّ ريح النبوّة. وقال له الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله: «إنّك تسمع ما أسمع وترى ما أرى إلّا أنّك لست بنبيّ»[٤] فكان باب مدينة علمه الذي منه يؤتى.[٥] ومن ثمّ كان الصحابة يرجعون إليه فيما أشكل عليهم ولايرجع إلى أحد منهم.[٦] ينحدر عنه السيل ولايرقى إليه الطير.[٧]

أفي شأن مثل هذه الشخصيّة اللامعة في أُفق العلم والإسلام يحتمل هكذا احتمالات

---

١ ـ جامع البيان، ج ٢٧، ص ١٠٤؛ ومجمع البيان، ج ٩، ص ٢١٨.

٢ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١٧، ص ٢٠٩؛ نقلاً عن كتابه «المصاحف» الذي وضعه للردّ على من خالف مصحف عثمان: انظر، الإتقان، ج ١، ص ١٨.

٣ ـ انظر: تفسير البرهان للبحراني، ج ١، ص ٤٠، ح ١٣.

٤ ـ نهج البلاغه، (الخطبة القاصعة)، ص ٣٠١.

٥ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ٣، ص ١٢٦؛ قال: حديث صحيح الإسناد.

٦ ـ انظر، فضائل الخمسة للفيروزآبادي، ج ٢، ص ٢٧١-٣٠٨.

٧ ـ نهج البلاغة، (الخطبة الشقشقيّة)، ص ٤٨.

ساقطة؟! اللّهم إلّا أن يكون في قلوبهم مرض «فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمىٰ أَبْصارَهُمْ»[١] «فَإِنَّها لَاتَعْمَى الأَبْصارُ وَلٰكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتي فِي الصُّدُورِ».[٢]

عوامل نشوء الاختلاف

لاشكّ أنّ اختلاف مصاحف الأمصار كان أهمّ عوامل نشوء الاختلاف القرائي، كان أهل كلّ مصر ملتزمين بالقراءة وفق مصحفهم، وعلى أقراء مقرئهم الخاص. وهكذا قرأ ابن عامر ـ وهو مقرئ الشام ـ «جاؤوا بِالبَيّناتِ وبالزُّبُر»[٣] ـ بالباء ـ لأنّ مصحف الشام كان كذلك. وقرأ الباقون بغير باء.[٤]

وقرأ نافع وابن عامر: «سارِعُوا إلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ»[٥] ـ بلاواو ـ لأنّ مصحف المدينة ومصحف الشام كانا خلوّاً عنها، ونافع مدنيّ وابن عامر شاميّ. وقرأ الباقون بالواو، لأنّ مصاحفهم كانت مشتملة عليها.[٦]

وهناك ـ أيضاً ـ عوامل أُخرى ساعدت على هذا الاختلاف، نذكر منها مايلي:

١ ـ بداءة الخطّ

كان الخطّ عند العرب آنذاك في مرحلة بدائيّة، ومن ثمّ لم تستحكم أُصوله ولم تتعرف العرب إلى فنونه و الإتقان من رسمه وكتابته الصحيحة. وكثيراً ماكانت الكلمة تكتب على غير قياس النطق بها، ولازال بقي شيء من ذلك في رسم الخطّ الراهن. كانوا يكتبون الكلمة وفيها تشابه واحتمال وجوه، فالنون الأخيرة كانت تكتب بشكل لايفترق عن الراء، وكذا الواو عن الياء. وربما كتبوا الميم الأخيرة على شكل الواو. والدال على صورة الكاف الكوفيّة. والعين الوسط كالهاء. كما ربّما كانوا يفكّكون بين حروف كلمة

---

١ ـ محمد ٤٧: ٢٣.

٢ ـ الحج ٢٢: ٤٦.

٣ ـ آل عمران ٣: ١٨٤.

٤ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع، ج ١، ص ٣٧٠؛ ومجمع البيان، ج ٢، ص ٥٤٨.

٥ ـ آل‌عمران ٣: ١٣٣.

٦ ـ الكشف، ج ١، ص ٣٥٦؛ والتحبير، ص ٩٩.

واحدة، فيكتبون الياء منفصلة عنها، كما في «يستحي ي» و«نحي ي» و«أحـي ي» أو يحذفونها رأساً كما في «إيلافهم» كتبوها «إلافهم» بلاياء. الأمر الذي أشكل على بعض القرّاء فقرأها وفق الرسم بلاياء، قرأ ذلك أبوجعفر[١] فقد قرأ «ليلاف قريش» بحذف الهمزة وإثبات الياء. و«إلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ»[٢] بإثبات الهمزة وحذف الياء. وقرأ ابـن فليح «ألفهم» بالهمز وسكون اللام. وهكذا اختلف القرّاء في هذه الكلمة اختلافاً غريباً، من جرّاء عدم ضبط الكلمة في مرسوم الخط تماماً.

وربّما رسموا التنوين نوناً في الكلمة،[٣] كما كتبوا النون ألفاً في كثير من المواضع، منها: «لَنَسْفَعاً بالنّاصِيَة»[٤] و«لَيَكُوناً مِنَ الصّاغِرينَ»[٥] وهاتان النونان نون تأكيد خفيفة كتبوها بألف التنوين: «وَإذاً لاتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أجْراً عَـظيماً»[٦] كـتبوا «إذاً» بـدل «إذن» تشـبيها بالتنوين المنصوب.[٧]

وهكذا حذفوا واوات أوياءات بلاسبب معقول، فكان مـن أهـم عـوامـل الإبـهام والإشكال في القراءة بل في التفسير أيضاً، كما في قوله تعالى: «وصالحوا المؤمنين»[٨] فلم يكتبوا الواو هكذا: «وَصالحُ الْمُؤْمِنِينَ» ومن ثمّ وقع الاشتباه أنّه مفرد أُريد به الجنس أو جمع مضاف.[٩]

وحذفوا الألف من «عاداً الأُولى» هكذا: «عاد الأولى» فربّما اشتبه مشتبه أنّه فعل أو اسم[١٠] وزادوا ألفاً في «جاءَنا»[١١] هكذا: «جاءانا» والكلمة مفردة فـربّما ظـنّها الجـاهل مثنّى.[١٢] كما رسموا ألفاً بعد كثير من واوات زعموهن واوات جمع، وعلى العكس حذفوا

---

١ ـ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٤٤؛ وشرح مورد الضمآن، ص ١٤٣.
٢ ـ قريش ١٠٦، ١-٢.
٣ ـ كما في «كأين»: شرح مورد الضمآن، ص ١٨٦.
٤ ـ العلق ٩٦: ١٥.
٥ ـ يوسف ١٢: ٣٢.
٦ ـ النساء ٤: ٦٧.
٧ ـ شرح مورد الضمآن، ص ١٨٦.
٨ ـ التحريم ٦٦: ٤.
٩ ـ راجع: مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣١٦؛ وشرح مورد الضمآن، ص ٤٧.
١٠ ـ النجم ٥٣: ٥٠؛ راجع: شرح مورد الضمآن، ص ١٢٥.
١١ ـ الزخرف ٤٣: ٣٨.
١٢ ـ شرح مورد الضمآن: ص ١٢٨.

كثيراً من ألفات واو الجمع. فمن الأوّل قوله: «إنّما اشكوا بثي». و«فلا يـربوا». و«نـبلوا اخباركم». و«ماتتلوا الشياطين». و من الثاني قوله: «فاؤ». و«جاؤ». و«فباؤ». و«تـبوؤ الدار». و«سعو». و«عتو» وغير ذلك كثير.

ومن ثمّ ربما كان الأوائل يتّهمون كتبة المصاحف فيرون الصحيح غيرما كتبوه، كما روي عن ابن عباس أنّه قرأ «وَوَصّى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيّاهُ»[1] فقيل له: إنّه في المصحف «وَقَضى رَبُّكَ». فقال: التصقت إحدى الواوين فقرأه الناس: «وقضى». ولو نـزلت عـلى القضاء ما أشرك به أحد.

وفي لفظ ابن أشتة: استمد الكاتب مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد.[2]

وروي أيضاً عنه أنّه قرأ «أَفَلَمْ يتبين الَّذينَ آمَنُوا»[3] فقيل له: في المـصحف «أَفَـلَمْ يَيأس» فقال: أظنّ الكاتب كتبها وهو ناعس.[4]

وقد صحّح ابن حجر إسناد هذه الروايات.[5] لكن الصحيح عندنا ـ على فرض صحّة الإسناد ـ أنّها مؤوّلة إلى غير ما يبدو من ظاهرها. وقد مرّ منّا الكلام حولها فـي الجـزء الأوّل.[6]

٢ ـ الخلوّ عن النقط

كان الحرف المعجم يكتب كالحرف المهمل بلانقط مائزة بين الإعجام والإهمال. فلا يفرّق بين السين والشين في الكتابة. ولابين العين والغين أو الراء والزاي، والباء والتـاء والثاء والياء. أو الفاء عن القاف أو الجيم والحاء والخاء. والدال عن الذال أو الصاد عن الضاد أو الطاء عن الظاء: فكان على القارئ نفسه أن يميّز بحسب القرائن الموجودة أنّها باء أو ياء. جيم أوحاء وهكذا.

---

١ ـ الإسراء ١٧: ٢٣.

٢ ـ الإتقان، ج ٢، ص ٢٧٥؛ والدرّ المنثور للسيوطي، ج ٤، ص ١٧٠.

٣ ـ الرعد ١٣: ٣١.

٤ ـ جامع البيان، ج ١٣، ص ١٠٤؛ الإتقان، ج ٢، ص ٢٧٥.

٥ ـ فتح الباري، ج ٨، ص ٢٨٢-٢٨٣.

٦ ـ «مخالفات في رسم الخط» رقم٦.

من ذلك قراءة الكسائي: «إن جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبأ فَتَثَبَّتُوا».[١] وقرأ الباقون: «فَتَبَيَّنُوا».[٢]

وقرأ ابن عامر والكوفيون: «نُنشِزُها». وقرأ الباقون: «نُنشِرُها».[٣]

وقرأ ابن عامر وحفص: «وَيكَفِّر عَنْكُمْ». وقرأ الباقون: «نُكَفِّر».[٤]

وقرأ ابن السُّمَيْفَع: «فَالْيَوْمَ نُنَحيكَ بِبَدَنِكَ»: والباقون: «نُنَجِّيكَ».[٥]

وقرأ الكوفيون غير عاصم: «لنثوينهم مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً».[٦] والباقون: «لَنُبَوِّئَنَّهُمْ» وأمثلة هذا النوع كثيرة جدّاً.[٧]

٣ ـ التجريد عن الشكل

كانت الكلمة تكتب عارية عن علائم الحركات القياسية في وزنها وفي إعـرابـها. وربّما يحتار القارئ في وزن الكلمة وفي حركتها فيما إذا كانت الكلمة محتملة لوجوه، مثلاً لم يكن يدري «اعلم» أمر أم فعل مضارع متكلّم. فقد قرأ حمزة والكسائي: «قـالَ اعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ»[٨] بصيغة الأمر. وقرأ الباقون بصيغة المتكلّم.[٩] كما قرأ نافع قوله تعالى: «وَلا تَسأل عَنْ أَصْحابِ الْجَحيم»[١٠] بصيغة النهي. وقرأ الباقون بصيغة المضارع المجهول.[١١] وقرأ حمزة والكسائي: «وَمَن يَطَّوَعْ»[١٢] بـالياء وتشـديد الطـاء، مـضارعاً مجزوماً. وقرأ الباقون بالتاء وفتح الطاء ماضياً[١٣] إلى غير ذلك من الشواهد المتوفّرة في المصحف الأوّل.

---

١ ـ الحجرات ٤٩: ٦.

٢ ـ المكرّر، لأبي حفص الأنصاري، ص ١٤١.

٣ ـ البقرة ٢: ٢٥٩؛ راجع: الكشف، ج ١، ص ٣١٠.

٤ ـ البقرة ٢: ٢٧١؛ راجع: الكشف، ج ١، ص ٣١٦.

٥ ـ يونس ١٠: ٩٢؛ راجع: مجمع البيان، ج ٥، ص ١٣٠؛ وتفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٧٩.

٦ ـ العنكبوت ٢٩: ٥٨.

٧ ـ مجمع البيان، ج ٨، ص ٢٩٠.

٨ ـ البقرة ٢: ٢٥٩.

٩ ـ الكشف، ج ١، ص ٣١٢.

١٠ ـ البقرة ٢: ١١٩.

١١ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٦٢.

١٢ ـ البقرة ٢: ١٥٨.

١٣ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٦٩.

قال ابن أبي هاشم: إنّ السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها، أنّ الجهات التي وجّهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة. وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل... قال: فمن ثمّ نشأ الاختلاف بين قرّاء الأمصار.

وقال سيّدنا الأُستاذ الإمام الخوئي‌ﷺ: إنّ القراءات لم يتّضح كونها رواية فلعلّها اجتهادات من القرّاء. وتؤيّد هذا الاحتمال تصريحات بعض الأعلام بذلك، بل إذا لاحظنا السبب الذي من أجله اختلف القرّاء في قراءاتهم، وهو خلوّ المصاحف المرسلة إلى الجهات من النقط والشكل، فإنّه يقوى هذا الاحتمال.[١]

٤ ـ إسقاط الألفات

كان الخطّ العربيّ الكوفيّ منحدراً عن خطّ السريان،[٢] وكانوا لايكتبون الألفات الممدودة في ثنايا الكلم،[٣] وقد كتبوا القرآن بالخطّ الكوفي على نفس المنهج. الأمر الذي أوقع الاشتباه في كثير من الكلمات. فقد قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير: «وَما يخادِعُونَ إلّا أَنْفُسَهُمْ»[٤] نظراً لأنّ «يُخادِعُونَ» في صدر الآية قد كتبت بلا ألف فزعموهما من باب واحد.[٥]

وهكذا كتبوا «وَحَرامٌ عَلى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لايَرجِعُون»[٦] ـ وحرم ـ بلا الف، ومن ثمّ قرأ حمزة والكسائي وشعبة: «وحرم» بكسر الحاء وسكون الراء.[٧]

وقرأ الكوفيون: «أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مَهْداً»[٨] بدل «مهاداً» لأنّها كتبت في المصحف بلا ألف.[٩]

---

١ ـ التبيان، ص ٨٦؛ والبيان في تفسير القرآن، ١٨٠-١٨١.

٢ ـ راجع: التهميد، ج ١، «نشأة الخطّ العربي».

٣ ـ المصدر.

٤ ـ البقرة ٢: ٩.

٥ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٢٤؛ ومجمع البيان، ج ١، ص ٤٦.

٦ ـ الأنبياء ٢١: ٩٥.

٧ ـ شرح مورد الضمآن، ص ١٢٦.

٨ ـ النبأ ٧٨: ٦.

٩ ـ شرح مورد الضمآن، ص ١٢٧.

وقرأ أبوجعفر والبصريّون: «وَإذ وَعدنا مُوسى أَرْبَعينَ لَيْلَةً»[١] في سورة البقرة وفي الأعراف وطه بلا ألف، لأنّها هكذا كتبت. وقرأ الباقون «وإذ واعدنا».[٢]

وقرأ أبوعمرو وابن كثير: «بَلِ أَدْرَكَ». وقرأ الباقون: «بَلِ ادّارَكَ عِلْمُهُمْ في الآخِرَةِ»[٣] وسبب الاختلاف أنّها كتبت في المصحف بلا ألف، فقرأ كلّ حسب نظره فيما رآه مناسباً.[٤]

وقرأ نافع: «في غياباتِ الجُبِّ».[٥] وقرأ الباقون: «فِي غَيابَتِ الجُبِّ»[٦] نظراً لأنّ المصحف كان مجرّداً عن الألف هكذا: «غَيبَتِ»، فاجتهد نافع فزعمه جمعاً. واجتهد الآخرون فرأوه مفرداً. والمفروض أنّ رسم المصحف كان خلواً من الألف مع مدّ التاء مطلقاً غالبياً، ومن ثمّ هذا الاشتباه والاختلاف.

تلك وأشباهها عوامل أوّليّة لالتباس قراءة النصّ، وكان فاقداً لأيّ علامة مائزة، وخالياً من النقط والشكل، ومشوّشاً في رسم خطّه بحذف أو زيادة، فكان ذلك لامحالة موجباً للتشويش على القارئ، فلم يكن يدرى ـ مثلاً ـ أنّ قوله تعالى: «لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيةً»[٧] أنّها بالفاء أو بالقاف. أو أنّ قوله: «تَبْلُوا»[٨] أنّها «تتلو» بتاءين، أو «نتلو» بنون ثمّ تاء، أو «يتلو» بياء ثمّ تاء. أو أنّ قوله: «يعلمه» أنّها «نعلمه» أو «تعلمه» أو «بعلمه».

أضف إلى ذلك بعض الزيادات المُخلّة بالمقصود، إذ لم يكن القارئ عارفاً بأصل النصّ من سماع خارج. كما في قوله: «لأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَديداً أوْ لأَاذْبَحَنَّه»[٩] فزادوا ألفاً أثناء كلمة واحدة[١٠] «لأاذْبحنَّه»، فربّما يحسب القارئ الجاهل بالواقع أنّها «لا» النافية، في حين أنّها لام تأكيد، والهمزة حرف المتكلّم والألف زائدة.

---

١ ـ البقرة ٢: ٥١.

٢ ـ مجمع البيان، ج ١، ص ١٠٨.

٣ ـ النمل ٢٧: ٦٦.

٤ ـ الكشف، ج ٢، ص ١٦٤.

٥ ـ يوسف ١٢: ١٠.

٦ ـ الكشف، ج ٢، ص ٥.

٧ ـ يونس ١٠: ٩٢.

٨ ـ يونس ١٠: ٣٠.

٩ ـ النمل ٢٧: ٢١.

١٠ ـ شرح مورد الضمآن، ص ١٨١.

وكذلك كلمة «لشاىءٍ»[١] في قوله: «وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً»[٢] زادوا بين الشين والياء ألفاً لا عن سبب معقول. وكلمة «تَايْئَسُوا» في قوله «وَلاتَيْأَسُوْا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لايَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلّا الْقَوْمُ الكافِرونَ»[٣] زادوا ألفاً بعد حرف المضارع والفعل في الموضعين «تَايْئَسُوا» «يَايْئَسُ» بلا موجبٍ.[٤]

وعلى أيّ تقدير فإنّ عدم انتظام خطّ المصحف الأوّل كان أوّل عامل في نشوء اختلاف قراءة القرّاء.

كان على القارئ نفسه أن يختار نوع الحرف والشكل وتمييز الكلمة في حركتها القياسيّة ونوعيّة إعرابها، فضلاً عن إعجامها وتشكيلها، حسب مايبدو له من قرائن وأحوال وشواهد ونظائر، ومناسبة المعنى واللفظ، فكان عليه ـ لامحالة ـ أن يلاحظ جميع هذه الملاحظات ثمّ يختار القراءة التي يراها وفق الاعتبار الصحيح في نظره.

ولاشكّ أنّ المذاويق والسلائق، وكذلك الأنظار والدلائل تختلف حسب عقليّات الأشخاص وسابقة إلمامهم بالأمر، ومبلغ ممارستهم للموضوع، ومن ثمّ وقع الاختلاف في قراءة القرآن حسب تفاوت الاجتهادات النظريّة، فقد استند كلّ قارئ إلى علل وحجج ربّما تختلف عن حجج الآخرين.

وقد صنّف كثير من العلماء في مستندات القراءات المختلفة وذكروا عللها وحججها، منهم: أبوعلي الحسن بن أحمد الفارسيّ في كتابه «الحجّة في علل القراءات السبع». ومنهم أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسيّ، في كتابه «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» وسنذكر نماذج من كلامهما. والتصنيف في تعليل القراءات كثير.

هذا... وأمّا الرواية أو السماع من الشيخ فلم يكن ينضبط تماماً إذا كانت تعتمد على مجرّد الحفظ، ومن غير أنّ تتقيّد بالثبت في سجلّات خاصّة، أو في نفس المصحف الشريف برسم علائم ـ مثلاً ـ فلامحالة كان يقع فيها خلط أو اشتباه كثير، لاسيّما إذا طالت

---

١ ـ المصدر، ص ١٨٣.

٢ ـ الكهف ١٨: ٢٣.

٣ ـ يوسف ١٢: ٧٨.

٤ ـ شرح مورد الضمآن، ص ١٨٣.

الفترة بين الشيخ الأوّل والقارئ الأخير.

تلك أهمّ أسباب الاختلاف في القراءات مضافة إلى اجتهادات نظريّة واعتبارات كان القارئ يلاحظها ويستند إليها في قراءته. وسنفصّل هذا الجانب في الفصل التالي.

٥ ـ تأثير اللّهجة

لاشكّ أنّ كلّ أُمّة ـ وإن كانت ذات لغة واحدة ـ فإنّ لهجاتها تختلف حسب تعدّد القبائل والأفخاذ المنشعبة منها. وهكذا كانت القبائل العربيّة تختلف مع بعضها في اللّهجة وفي التعبير والأداء.

من ذلك اختلافهم في الحركات، مثل «نَستعين» ـ بفتح النون وكسرها ـ قال الفرّاء: هي مفتوحة في لغة قيس وأسد. وغيرهم يقولونها بكسر النون.[١]

قال ابن جنّي: قرأ أهل البادية: «اَلْحَمدُ للهِ» مضمومة الدال واللام، ورواها لي بعض أصحابنا قراءةً لإبراهيم بن أبي علبة: «الحمدِ لِله» مكسورتين.[٢]

واختلافهم في الحركة والسكون، مثل قولهم: معكم ـ بفتح العين ـ ومعكم ـ بسكونها ـ قال الشاعر:

وَمَنْ يَتَّقْ فإنّ الله مَعْهُ ... ورزقُ الله مُؤتابٌ وغادي[٣]

واختلافهم في إبدال الحروف، نحو: أُولئك وأُلالك أنشد الفرّاء:

أُلالِكَ قومي لم يكونوا أُشابَةً ... وهل يعظ الضّلّيل إلّا أُلالكا[٤]

واختلافهم في الهمز والتليين، نحو مستهزئون ومستهزون.

واختلافهم في التقديم والتأخير، قال المبرّد: تقول العرب: صاعقة وصواعق وهو مذهب أهل الحجاز، وبه نزل القرآن. وبنو تميم يقولون: صاقعة وصواقع.[٥]

---

١ ـ انظر، المزهر للسيوطي، ج ١، ٢٥٥؛ والصاحبي، ص ٤٨؛ وكتاب سيبويه، ج ٢، ص ٣٠٦.

٢ ـ المحتسب لابن جنّي، ج ١، ص ١١٠.

٣ ـ أورده في لسان العرب، ج ١، ص ٢١٨، مادة «أوب».

٤ ـ الصاحبي لأحمد بن فارس، ص ٤٨.

٥ ـ الكامل للمبرّد، ج ٢، ص ١٩٨، باب ٥١.

واختلافهم في الإثبات والحذف، نحو استحيت واستحييت. أو تبديل حرف صحيح معتلاً، نحو أمّا زيد وأيْما زيد.[١]

واختلافهم في الإمالة والتفخيم في مثل قضى ورمى. واختلافهم في تحريك الحرف الساكن بالكسر أو الضم، فيقولون: اشتروا الضلالة ـ بكسر الواو وضمّها.

واختلافهم في التذكير والتأنيث، فإنَّ من العرب من يقول: هذه البقر. ومنهم من يقول: هذا البقر. وهذه النخيل وهذا النخيل.

واختلافهم في الإدغام، نحو: مهتدون ومهدّون ـ بتشديد الدال في الثانية ـ واختلافهم في الإعراب، نحو: مازيد قائماً، ومازيد قائم فإنّ «ما» عند تميم غير عاملة. وعند الحجازيّين عاملة عمل ليس.

وكذا قولهم: إنّ هذين. وإنّ هذان. وهي بالألف لغة لبني الحارث بن كعب، يقولون في كلّ ياء ساكنة انفتح ما قبلها ذلك، ومن ذلك قول قائلهم ـ هُوْبَر الحارثي[٢]:

تزوّدَ منّا بين أُذناه طعنة ... دعته إلى هابي التراب عقيم

وعلّل بعض أهل الأدب ذلك تعليلاً يستدعي الإطّراد.[٣]

واختلافهم في صورة الجمع، نحو: أسرى وأسارى.

واختلافهم في التحقيق ـ أي المبالغة في إظهار الحرف أو حركته ـ والاختلاس، نحو: «يَأْمُرُكُمْ»[٤] فحقّق ضمّة الراء بعضهم واختلسها بعض آخر. ونحو: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ»[٥] فحقّق كسرة الفاء بعض واختلسها آخر.

واختلافهم في الوقف على هاء التأنيث، مثل: هذه أُمّة ـ بالوقف هاء ـ وأُمّت ـ بالوقف على تاء ساكنة.

---

١ ـ الصاحبي، ص ٤٩.

٢ ـ نسبه إليه في لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٥١، مادة «هبا»؛ غير أنّه روى بين أُذنيه.

٣ ـ راجع: الصاحبي، ص ٤٩-٥٠.

٤ ـ البقرة ٢: ٦٧.

٥ ـ البقرة ٢: ١٧٨.

واختلافهم في الإشباع إلى حدّ توليد حرف، نحو: «انظور» في «انظر» أنشد الفرّاء:

الله يـــعلم أنّـــا فـــي تـــلفّتنا يـوم الفــراق إلى جــيرانــنا صُـور
وأنّني حيث مـا يَـثْني الهـوى بَـصَري مـن حـيثُ مـاسلكوا أدنـو فأنـظُور

قال أبوالحسين أحمد بن فارس: كلّ هذه اللغات مسمّاة منسوبة إلى أصحابها، لكن هذا موضع اختصار، وهي وإن كانت لقوم دون قوم، فإنّها لمّا انتشرت تعاورها الكلّ.[1] أي لم تكن غريبة بحيث تخلّ بفصاحة القرآن!

ومن ذلك أيضاً مبالغتهم في إظهار الهمزة المفتوحة فتتبدّل إلى العـين، وهـي لغـة دارجة في تميم وبني قيس بن عيلان ـ كما قال الفرّاء ـ وتسمّى «عنعنة تميم» فيقولون: «أشهد عَنَّكَ رسُول‌الله». قال ذوالرمّة:

أعَنْ ترسّمتَ من خرقاءَ مـنزلةً ماءُ الصبابة من عينيك مسجوم

أراد «أأن». وذوالرمّة شاعر إسلاميّ بدويّ مجيد.

لكنّها لغة مذمومة، ومن ثمّ قال أحمد بن فارس ـ بصدد الإشادة بـلغة قـريش ـ: ألاترى أنّك لاتجد في كلامهم عنعنة تميم، ولا عجر فيّة قيس، ولاكشكشة أسـد، ولا كسكسة ربيعة، ولا الكسر الذي تسمعه من أسد وقيس، مثل: تِعلمون ونِعلم ـ بكسر التاء والنون ـ ومثل: شِعير وبِعير ـ بكسر الشين والباء.[2]

كما أنّ بعض العرب كانت تنبر بالياء أو الواو، أي تبدّلهما همزة، وسمّاهم سيبويه «أهلَ التحقيق» يريد: المبالغين في إظهار الحرف. وقال: هي لغة رديئة وقد نهى النبيّ ﷺ عنها. قال رجل للنبيّ: يا نبيء الله. فقال: لاتنبر باسمي. وفي رواية: إنّـنا مـعشر قـريش لانبر.[3]

قال سيبويه: بلغنا أنّ قوماً من أهل الحجاز من أهل التحقيق يحقّقون نبيء وبريئة

---

١ ـ الصاحبي: ص ٥٠ ـ ٥١.
٢ ـ الصاحبي، ص ٥٣؛ والمرشد الوجيز، ص ١٠١.
٣ ـ النهاية لابن الأثير، ج ٥، ص ٧؛ ولسان‌العرب، ج ٥، ص ١٨٩؛ مادة «نبر».

(بريّة) وذلك قليل رديء.[١]

ولمّا حجّ المهدي، قدم المدينة فقدّم الكسائي ليصلّي بالناس، فهمز فأنكر عليه أهل المدينة، وقالوا: إنّه ينبر في مسجد رسول‌الله بالقرآن.[٢]

وكانت هذيل تقلب الواو المكسورة همزة، فتقول: «إعاء» بدل «وعاء».[٣]

وهذا الاختلاف بين القبائل كان قد يعظم ويشتدّ، كالخلاف بين القبائل العدنانية في الحجاز، والقبائل القحطانيّة في اليمن، سواء في المفردات والتراكيب أم في اللهجات، حتى قال أبو عمروبن العلاء: «ما لسان حمير وأقاصي اليمن بلساننا، ولاعربيّتهم بعربيّتنا».[٤]

وبعد... فإنّ لهجات العرب المختلفة كانت قد أثّرت حتى في قراءة القرآن، لافي صدر الإسلام وعلى أيام حياة الرسول صلى الله عليه وآله فحسب، بل حتى في العصور المتأخّرة، كان بعض القرّاء يقرأون وفق لهجات قبليّة راهنة.

وقد عرض الدكتور شاهين روايات كثيرة عن القرّاء يرجع منشؤها إلى اعتبارات لهجيّة أثّرت في اختلاف القراءات القرآنيّة.[٥]

وقال أحمد أمين: كان لهذا الخلاف نتائج، منها: اختلاف القراءات في القرآن، فإنّها تليت حسب اختلاف العرب في لغاتهم ولهجاتهم.[٦]

وروى الكلبي ـ عن طريق أبي صالح ـ عن ابن عباس، قال: «نزل القرآن على سبع لغات، منها خمس بلغة العجز من هوازن».[٧]

قال أبوعبيد: والعجزهم سعدبن بكر، وجشم بن بكر، ونصربن معاوية، وثقيف. وهذه القبائل هي التي يقال لها: عليا هوازن. وهم الذين قال فيهم أبو عمروبن العلاء: أفصح

---

١ ـ كتاب سيبويه، ج ٢، ص ١٩٨.
٢ ـ النهاية، ج ٥، ص ٧.
٣ ـ المحتسب، ج ٢، ص ٢٠.
٤ ـ الخصائص لابن جنّي، ج ١، ص ٣٩٢؛ راجع: ضحى الإسلام لأحمد أمين، ج ٢، ص ٢٤٤.
٥ ـ القراءات القرآنيّة في ضوء علم اللغة الحديث، ص ٢٦٧.
٦ ـ ضحى الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٤.
٧ ـ المرشد الوجيز، ص ٩٢؛ والإتقان، ج ١، ص ١٣٥.

العرب عليا هوازن وسفلى تميم فهذه عليا هوازن، وأمّا سفلى تميم فبنودارم.[١]

وفي رواية أُخرى عن ابن عباس: نزل القرآن بلغة الكعبين: كعب قريش وكعب خزاعة. قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأنّ الدار واحدة. قال أبوعبيد: يعني أنّ خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليه لغتهم.[٢]

قال المقدسي: والكعبان: كعب بن لؤي من قريش، وكعب بن عمرو من خزاعة.[٣]

وفسّر السيوطي اللغة بكيفيّة النطق بالتلاوة من إظهار وإدغام وتفخيم وترقيق وإمالة وإشباع ومدّ وقصر وتشديد وتخفيف وتليين وتحقيق ونحو ذلك.[٤]

ولعلّنا ـ في هذا العرض ـ أسهبنا الكلام فوق الحاجة، ولكنّا توخّينا من وراء ذلك إيقاف القارئ على أمرين:

الأوّل: مدى تأثير اللهجة في تفرقة أُمّة واحدة في لغتها الواحدة.

والثاني: عمق هذا التأثير، بحيث بقيت آثاره حتى العصور المتأخرة، ولم تنقلع جذوره رغم نهي النبيّ عنه، في مثل تحقيق الواو والياء المصطلح عندهم عن النبر.

فهؤلاء القرّاء ومنهم السبعة قد قرأوا بذلك، الأمر الذي يقضي بالعجب، وقد مرّت قراءة الكسائي بالنبر في مسجد النبيّ، وإنكار أهل المدينة عليه ذلك. وستوافيك أمثلة من قراءة القرّاء بهذه اللهجة المذمومة بل المنهي عنها صريحاً.

نعم إذاكانت اللهجة معروفة مأنوسة فلا بأس بها، كماورد في حديث أبي العالية: قال: «قرأ على رسول الله ﷺ من كلّ خمس رجل، فاختلفوا في اللغة، فرضي قراءتهم كلّهم، فكان بنو تميم أعرب القوم».[٥]

وفي حديث ابن أرقم، قال: «كنّا في مسجد رسول الله ﷺ فجاء رجل وقال: أقرأني عبدالله بن مسعود سورة، وأقرأنيها زيد، وأقرأنيها أُبيّ بن كعب، فاختلفت قراءتهم، فبقراءة

---

١ ـ المرشد الوجيز، ص ٩٣.
٢ ـ الإتقان، ج ١، ص ١٣٥.
٣ ـ المرشد الوجيز، ص ٩٣.
٤ ـ الإتقان، ج ١، ص ١٣٣.
٥ ـ جامع البيان، ج ١، ص ١٥.

أيّهم آخذ؟ فسكت رسول الله ﷺ. قال: وكان عليّ عليه السلام جالساً إلى جنبه، فقال عليّ: ليقرأ كلّ إنسان كما علم، كلٌّ حسنٌ جميلٌ».[١]

ويحمل الحديث على اختلاف اللهجات في التعبير والأداء.

وفيما يلي عرض نموذجيّ لقراءات كان الباعث لها تأثير اللهجة:

قرأ ابن كثير: «فَاسْتَوىٰ عَلَى سُؤْقِهِ»[٢] بهمزة ساكنة. قال أبوحيان: هي لغة ضعيفة[٣] وقال الإمام القسطلاني: والمبالغة في نبر الهمزة وضغط صوتها حتى تصير كصوت «المتهوّع» وهو المتقيّء.[٤]

واصطلح القرّاء ـ بعد ذلك ـ على تسمية ذلك تحقيقاً في التعبير، وفسّروه بالمبالغة بالشيء على حدّه أو على حقّه.[٥] وكان كثير من القرّاء يقرأ بها. كالكسائي وحفص وحمزة وأبي بكر، وهو مذهب ورش.[٦]

وقرأ بعضهم: «مَنْ إن تِيمَنْهُ بِقِنْطارٍ»[٧] بكسر التاء، وتخفيف الياء وفتح الميم وسكون النون. قال الداني: وهي لغة تميم، أي لهجتها الخاصّة. ووافقه على ذلك أبوحيان في «البحر المحيط».[٨]

وقرأ ابن كثير ـ أيضاً ـ: «بِالسُّؤوقِ والأَعْنَاقِ»[٩]

وقرأ سعيدبن جبير: «من إعاءِ أَخيهِ»[١٠] وهو من قلب الواو المكسورة همزاً، لهجة مطّردة عند هذيل.[١١]

---

١ ـ المصدر، ص ١٠.
٢ ـ الفتح ٤٨: ٢٩.
٣ ـ البحر المحيط: ج ٨، ص ١٠٣.
٤ ـ لطائف الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٢٠٨.
٥ ـ النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ج ١، ص ٢٠٥؛ ولطائف الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٢١٨.
٦ ـ لطائف الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٢٢٠.
٧ ـ آل عمران ٣: ٧٥.
٨ ـ البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٩٩؛ وشواذ القراءة، ص ٥١.
٩ ـ ص ٣٨: ٣٣؛ راجع: البحر المحيط، ج ٧، ص ٣٩٧؛ وشواذ القراءة، ص ٢٠٨.
١٠ ـ يوسف ١٢: ٧٦.
١١ ـ المحتسب، ج ٢، ص ٢٠؛ والبحر المحيط، ج ٥، ص ٣٣٢.

وقرأ الحسن وأبورجاء: «وَلا أَدْرَأتكم بِهِ»[١] بالهمز ماضياً متكلّماً. قال أبوحاتم: قلب الحسن الياء كما في لغة بني الحارث بن كعب، يقولون: «السلام علاك» ثمّ همز الألف على لغة من قال في العالم: العألم. قلت: وهي لهجة النبر المذمومة، لغة لبعض بني أسد وهذيل.[٢] انظر إلى هذا التفنّن في القراءة المؤدّي إلى التلاعب بآي القرآن حسب الأذواق والسلائق المنحرفة.

وقرأ أبوجعفر والحسن: «وَإِذَا الرُّسُلُ وُقِّتَتْ».[٣] هي لهجة مضر السفلى.

وقرأ طلحة بن مصرف: «يؤنس» ـ بهمز الواو، وكسر النون ـ و«يؤسف» بالهمز وكسر السين.[٤]

وقرأ أبوجعفر ونافع وأبو عمرو: «فَامّا تَرئَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً».[٥]

وقرأ ابن محيصن: «بَعْدَ ذٰلِكَ لَمائتُونَ».[٦]

وقرأ الكسائي: «اشْتَرَؤا الضَلالَةَ»[٧] بالهمز.

وقرأ أبورجاء وسعيدبن المسيّب والأعمش: «كَوْكَبٌ دَرِّيءٌ»[٨] ـ بفتح الدالى وتشديد الراء المكسورة و همز الياء.[٩]

وقرأ أبوجعفر: «عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنّ جُزّاً».[١٠] بتشديد الزاي تخفيفاً للهمز[١١] وكذلك قرأ: «جزٌّ مَقْسُومٌ»[١٢].

---

١ ـ يونس ١٠: ١٦.
٢ ـ البحر المحيط، ج ٥، ص ١٣٣.
٣ ـ المرسلات ٧٧: ١١؛ راجع: البحر المحيط، ج ٨، ص ٤٠٥؛ والمحتسب، ج ٢، ص ٤٠٨.
٤ ـ شواذ القراءة للكرماني، ص ٦٦.
٥ ـ مريم ١٩: ٢٦؛ راجع: البحر المحيط، ج ٦، ص ١٨٥؛ والمحتسب، ص ٩٨.
٦ ـ المؤمنون ٢٣: ١٥؛ راجع: البحر المحيط، ج ٦، ص ٣٩٩.
٧ ـ البقرة ٢: ١٦؛ راجع: القراءات القرآنية، ص ١٢٠؛ والحجة لأبي علي الفارسي، ج ١، ص ٢٧٨ ولكن من غير أن ينسبها إلى الكسائي.
٨ ـ النور ٢٤: ٣٥.
٩ ـ البحر المحيط، ج ٦، ص ٤٥٦؛ وشواذ القراءة، ص ١٧١؛ والمحتسب، ص ١١٣.
١٠ ـ البقرة ٢: ٢٦٠.
١١ ـ المحتسب، ج ١، ص ٢٢٩.
١٢ ـ الحجر ١٥: ٤٤؛ راجع: شواذ القراءة، ص ١٢٩.

وقرأ الزهري: «لَكُمْ فِيها دِفٌّ» بتشديد الفاء تخفيفاً بالهمز.[١]

وقرأ حفص: «أَصْحَابُ الْمَشَّمَةِ» بتشديد الشين.[٢]

وقرأ ابن محيصن: «لملّاثمين» بإدغام نون «من» في اللام. وتشديد اللام بدل «لَمِنَ الْآثِمِينَ».[٣]

وقرأ ـ أيضاً ـ: «يَسْأَلُونَكَ عَلَّنْفالِ» بتشديد اللام وسكون النون، أي «عَنِ الْأَنْفالِ»[٤]

وقرأ الحسن والأعمش: «أَساءُوا السَّوّىٰ» بتشديد الواو المفتوحة.[٥]

وقرأ عاصم وأبو عمرو: «سَيِّغٌ شَرابُهُ» بتشديد الياء.[٦]

وقرأ الحسن: «كَما سِيْلَ» بكسر السين وسكون الياء.[٧]

وقرأ يحيى وابن معتمر: «فَإِنَّهُمْ يِيْلَمُونَ كَما تِيْلَمُونَ» بكسر ياء المضارعة وتائها.[٨]

وقرأ نافع: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفاً أَحَدٌ» بضم الكاف وفتح الفاء مخفّفاً.[٩]

وقرأ الأعمش: «أنبُوْنِي» بضم الباء وسكون الواو.[١٠]

٦ ـ تحكيم الرأي والاجتهاد

وهذا أكبر العوامل تأثيراً في اختيارات القرّاء، كان لكلّ قارئ رأي يعتمده في القراءة التي يختارها، وكانوا ـ أحياناً ـ مستبدّين بآرائهم ولو خالفهم الجمهور أو أهل التحقيق. وتقدّم حديث نبر الكسائي بالهمز في مسجد الرسول ﷺ وإنكار أهل المدينة عليه[١١] كما

---

١ ـ النحل ١٦: ٥؛ راجع: شواذ القراءة، ص ١٣٠.   ٢ ـ الواقعة ٥٦: ٩؛ راجع: القراءات القرآنية، ص ١٣٦.

٣ ـ المائدة ٥: ١٠٦؛ راجع: البحرالمحيط، ج ٤، ص ٤٤.

٤ ـ الأنفال ٨: ١؛ راجع: البحرالمحيط، ج ٤، ص ٤٥٦؛ وشواذ القراءة، ص ٩٣.

٥ ـ الروم ٣٠: ١٠؛ راجع: البحرالمحيط، ج ٧، ص ١٦٤.

٦ ـ فاطر ٣٥: ١٢؛ راجع: المحتسب، ج ٢، ص ٢٤٣؛ وشواذ القراءة، ص ٢٠٠؛ والبحرالمحيط، ج ٧، ص ٣٠٥.

٧ ـ البقرة ٢: ١٠٨؛ راجع: البحرالمحيط، ج ١، ص ٣٤٦.

٨ ـ النساء ٤: ١٠٤؛ راجع: المحتسب، ج ١، ص ٣٠٢؛ والبحرالمحيط، ج ٣، ص ٣٤٣.

٩ ـ الإخلاص ١١٢: ٤؛ راجع: البحرالمحيط، ج ٨، ص ٥٢٨.

١٠ ـ البقرة ٢: ٣١؛ راجع: شواذ القراءة، ص ١٨١.   ١١ ـ نقلاً عن النهاية، ج ٥، ص ٧.

أنكروا على حمزة كثيراً من قراءاته، ولم يكن يعبأ بهم لقوّة ما كان يـراه مـن حـجج.[١] وهكذا استبدّ ابن شنبوذ بما كان يراه صحيحاً وإن كان على خلاف المرسوم العـثماني، فعقد لاستتابته مجلس بحضرة الوزير ابن مقلة، فأغلظ في الكلام عليهم أوّلا، حتى أمر الوزير بضربه سياطاً ألجأته إلى إعلان توبته مقهوراً عليه.[٢] وانعقد مجلس آخر لأبي بكر ابن مقسم، الذي كان يختار من القراءات مابدا له أصحّ في العربية ولو خالف النقل أو رسم المصحف.[٣]

نـعم لم يكـن إنكـارهم عـلى أمـثال هـؤلاء لجـانب تـحكيمهم للآراء والأذواق الاجتهادية، بل لجانب خروجهم عن موافقة مرسوم الخطّ، فالقراءة إذا كانت متوافقة مع ظاهر الرسم فلا تعد منكرة.

وقد كانت ميزة القرّاء السبعة وغيرهم من المشهورين المـعتمدين، هـو التـزامـهم بموافقة الرسم خطّاً، كما يحدّثنا أبو محمد مكي بأنّ حفصاً قرأ «كفواً» بـالواو، فـخفّف الهمزة واواً. وكان حقّه أن ينقل حركة الهمزة إلى السـاكن قبلها، فيقول: كفاً، لكنّه رفض ذلك لئلّا يخالف الخط، فأعمل الضمّة الأصليّة.

ومن ثمّ تلك المحاولات لتوجيه القراءات الشاذّة، بل لمطلق القـراءات إذا كـانت موافقة للرسم.

انظر كيف يوجّه الدمياطي قراءة حمزة: «وَاتَّقُوااللهَ الّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحـامِ»[٤] بجرّ الأرحام عطفا على الضمير المجرور بالحرف، وفق مذهب الكوفيّين.[٥] ويوجّه قراءة ابن عامر: «وَكَذٰلِكَ زُيِّنَ لِكَثيرٍ مِنَ الْمُشرِكينَ قَتْلُ أَولادَهم شُرَكائِهِمْ»[٦] قرأ «قتلُ» مرفوعاً نائب فاعل لـ «زُيِّنَ» التي قرأها مبنيّة للمفعول. ونصب «أولادَهم» على أنّه مـفعول بـه

---

١ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٣، ص ٢٧.
٢ ـ غاية النهاية، ج ٢، ص ٥٤.
٣ ـ الإتقان، ج ١، ص ٢١٤؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ١٢٤.
٤ ـ النساء ٤: ١.
٥ ـ إتحاف فضلاء البشر، ص ١٨٥.
٦ ـ الأنعام ٦: ١٣٧.

للمصدر. وجرّ «شركائهم» على إضافة المصدر إليه مع الفصل[١] وأمثال ذلك كثيرة في توجيه القراءات الشاذّة.

والكتب في توجيه القراءات، ولاسيّما الشاذّة وذكر عللها وحججها كثيرة، منها: الحجة لأبي علي الفارسي، والمحتسب لابن جنّي، وإملاء مامنّ به الرحمان لأبي البقاء، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكّي بن أبي طالب. وغير ذلك ممّا يطول.

وإليك نماذج من تعاليل وحجج اعتمد عليها القرّاء تكفي برهنة على مدى تحكيم الرأي والاجتهاد في الاختيار.

قرأ ورش وحفص وأبوعمر: «البيوت، والغيوب، والجيوب، والشيوخ، والعيون»[٢] بالضمّ في أوائلها.

وقرأ قالون وهشام بكسر الباء من «البيوت» وضمّ باقيها.

وقرأ حمزة بالكسر في أوائلها كلّها.

وقرأ ابن ذكوان وابن كثير والكسائي بضمّ الغين من «الغيوب» وكسر باقيها.

قال مكّي: ووجه القراءة فيهن بالضمّ: أنّه أتى بهنّ على الأصل ولم يسأل عن الياء وضمّتها. وباب «فَعْل» ـ بسكون العين وفتح الفاء ـ في الجمع الكثير «فُعول» بضمّ الفاء. ولمّا كان هذا النوع، لايجوز فيه إلّا الضمّ إذا لم يكن الثاني ياء، نحو: «كعوب، ودهور» أجرى ماثانيه ياء على ذلك، لأنّه أصله ولئلّا يختلف.

ووجه القراءة بالكسر: أنّ الكسرة مع الياء أخفّ من الضمّة معها، والجمع أيضاً ثقيل، فكسر الأوّل للتخفيف، ولتقرّب الحركة من الحرف الذي بعدها. فقد قالوا: شِهِد ولِعِب، بكسر أوّليهما. وهكذا قالوا: سِعيد وشِهيد ورِغيف، فكسروا الأوّل للثاني، إذ هو حرف حلق، للتقريب من حركته. فكذلك كسروا أوائل هذه الجموع للتقريب من الحرف الثاني.

---

١ ـ إتحاف فضلاء البشر، ص ٢١٧؛ وسيأتي طعن الزمخشري وسائر الأئمة عليه.

٢ ـ الأوّل في البقرة ٢: ١٨٩؛ والثاني في المائدة ٥: ١٠٩؛ والثالث في النور ٢٤: ٣١؛ والرابع في غافر ٤٠: ٦٧؛ والخامس في الحجر ١٥: ٤٥.

وإن لم يكن حرف حلق، لكونه جمعاً. ولأنّه حرف ثقيل عليه حركة ثقيلة.

وأمّا من ضمّ بعضاً وكسر بعضاً فإنّه جمع بين لغتين. أو هكذا سمعه من شيوخه.

ثمّ قال مكّي: والضمّ هو الاختيار، لأنّه الأصل. وقال أبوحاتم: لايجوز غير الضمّ...[١]

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ»[٢] بالتنوين والرفع. وقرأ الباقون بالفتح من غير تنوين.

قال مكّي: ووجه القراءة الأُولى: أنّ «لا» بمعنى «ليس» والخبر محذوف. ووجه الثانية: أنّ «لا» نفي للجنس تدلّ على النفي العام. لأنّ التي بمعنى ليس لاتنفي إلّا واحدة والمقصود في الآية هو العموم.[٣]

وقرأ الكسائي وحمزة: «قُل فيهما إثمٌ كَثيرٌ»[٤] بالثاء.

قال مكّي: جعلاه من الكثرة، حملا على المعنى، وذلك أنّ الخمر تحدث مع شربها، آثام كثيرة من لغط وتخليط، وسبّ وأيمان، وعداوة وخيانة، وتفريط في الفرائض وفي ذكر الله تعالى وغير ذلك. فوجب أن توصف بالكثرة، ولأنّه تعالى قد قال بعد ذلك: «وَمَنافِعُ للنّاس» فجمع المنافع، فكان يجب أن تكون الآثام أيضاً جمعاً. وأيضاً فإنّ وصف الإثم بالكثرة أبلغ من وصفه بالكبر... ويسرد أدلّة مسهبة...

وقرأ الباقون بالباء من الكبر، على معنى العظم، أي فيهما إثم عظيم ولأنّهم أجمعوا على أنّ شرب الخمر من الكبائر. وقد وصف‌الله الشرك بالعظم، فقال: «إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ»[٥] فكذلك ينبغي أن يوصف ما قرب منه بالعظم، لأنّهما من الكبائر. ولأنّهم قالوا: مادون الكبائر صغائر، فوجب أن يقال في الكبائر: كبير، لأنّ الكثير مقابل القليل، والكبير مقابل الصغير.

ثمّ قال مكّي: القراءتان حسنتان موجّهتان، والباء أحبّ إليّ، لأنّ الجماعة عليه،

---

١ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٤.

٢ ـ البقرة ٢: ١٩٧.

٣ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦.

٤ ـ البقرة ٢: ٢١٩.

٥ ـ لقمان ٣١: ١٣.

ولقوله تعالى: «حُوباً كَبيراً»[١] وقوله: «وَالفِتْنَةُ اَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ».[٢]

انظر إلى هذا التضارب في الآراء والاختيارات، وكيف يتدخّل مثل أبي محمد في ترجيح إحدى القراءتين على الأُخرى، لحجج وتعاليل ـ أيضاً ـ يعتمدها. ومن ثمّ فإنّ القائل بتواتر القراءات عن النبيّ ﷺ يضرب على غير وتره.

أضف إلى ذلك قراءات بعض السلف كانت محض اجتهاد شخصيّ حتى ولو كانت مخالفة للمشهور المأثور! هذا سعدبن أبي وقّاص كان يقرأ «مَانَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نَنْساٰهٰا».[٣] وفي رواية «أَو نَنْسَأَهٰا»! فقيل له: إنّ سعيدبن المسيَّب قرأها: «أَوْ نُنْسِها» ـ كما هي المشهورة؟ فقال لم ينزل القرآن على المسيَّب ولا على ابنه، إنّما هي: «مَا نَنْسَخْ من آية أو ننساها يامحمد». وتمثّل بقوله تعالى «سَنُقْرِؤكَ فَلا تَنْسى إلّا ماشاءَ الله».[٤] وقوله «وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسيتَ».[٥]

إن هذا إلّا تزمّت غريب دون قراءة المشهور؟!

والغريب: أنّ كتب القراءات ربّما يذكرون إحدى الحروف، من غير أن ينسبوه إلى قارئ مشهور أو غير مشهور، ويعلّلون بأنّه إجازة فلان النحويّ مثلاً.

قال محمد بن أبي نصر الكرماني: وأجاز الزجّاج: «مِن تَفاؤُتٍ»[٦] مهموز وهكذا قال في قوله تعالى: «كُفُواً أَحَدٌ» أجاز الزجّاج: «كُفُئاً» بالهمز[٧] وهل تصلح إجازة نحويّ لاختيار قراءة القرآن؟!

الأمر الذي يُنبؤك على أنّ اعتبارهم «التواتر» في القراءة كلام تشريفيّ ظاهريّ، لم يعبأ به السلفُ والخلفُ عمليّاً إطلاقاً.

وأجدني في غنى عن سرد شواهد أكثر، حيث وفرة الكتب المصنّفة في توجيه القراءات وذكر عللها وحججها، هي في متناول الجميع.

---

١ ـ النساء ٤: ٢.
٢ ـ البقرة ٢: ٢١٧؛ راجع: الكشف، ج ١، ص ٢٩١-٢٩٢.
٣ ـ البقرة ٢: ١٠٦.
٤ ـ الأعلى ٨٧: ٦-٧.
٥ ـ الكهف ١٨: ٢٤؛ راجع: المصاحف، ص ٩٦؛ وجامع البيان، ج ١، ص ٣٧٩؛ والدرّ المنثور، ج ١، ص ١٠٤-١٠٥.
٦ ـ الملك ٦٧: ٣.
٧ ـ شواذ القراءات واختلاف المصاحف، ص ٢٤٦ و ٢٧٣.

٧ ـ غلوّ في الأدب

من العوامل التي كانت تبعث على اختيار قراءة ـ ولو كانت شاذّة خارجة على المشهور أو مخالفة لرسم الخط ـ هو غلوّ القارئ فيما اختصّ به من الأدب العربي، معجباً بنفسه، فيزعم الصحيح فيما رآه، وفقاً للقواعد العربيّة التي تسلّمها كلّيات لاينخرمْنَ بوجه!

من ذلك مانجده في أبي بكر العطّار تلميذ ابن شنبوذ، كان أعلم دهره بالنحو والقراءة، ومن ثمّ لم يكن يكترث بالمأثور من القراءات وكان يختار لنفسه قراءة يراها صحيحة ومناسبة في سياق معنى الآية، فكان يقرأ: «فَلَمّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نُجُباً»[١] بدل «نَجِيّاً».[٢]

فكان مآل أمره أن ثارت عليه ضجّة الفقهاء، وحاكمه الأمير، فلم يستطع الدفاع فأراد ضربه لكنّه استسلم أخيراً فاستتيب.[٣]

ونستطيع أن نعلّل أكثر قراءات القرّاء النحويّين، واستبدادهم بها كالكسائي ـ بهذا التعليل: «الغلوّ في الأدب مع شيء من الإعجاب بالنفس».

(ملحوظة): كثير من أئمة النحو والأدب خطّؤوا القرّاء ورموهم بضعف المقدرة الأدبيّة، ومن ثمّ شطبوا على قراءاتهم ممّا كانوا يرونها مخالفة للقواعد العربيّة!

هذا أبوعثمان المازني يُخطّئ قراءة أهل المدينة: «لَكُمْ فِيها مَعائِش»[٤] بالهمز. قال هي خطأ، فلا يلتفت إليها، وإنّما اُخذت عن نافع بن أبي نعيم، ولم يكن يدري ما العربيّة. وله أحرف يقرؤها لحناً نحواً من هذا.[٥]

وقال أبوالعباس المبرّد: أمّا قراءة أهل المدينة: «هٰؤلاءِ بَناتي هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ»[٦] ـ بنصب

---

١ ـ يوسف ١٢: ٨٠.

٢ ـ إعجاز القرآن للرافعي، ص ٥٧.

٣ ـ النشر، ج ١، ص ١٧؛ ومعرفة القرّاء الكبار للذهبي، ج ١، ص ٢٤٦-٢٤٩.

٤ ـ الأعراف ٧: ١٠؛ والحجر ١٥: ٢٠.

٥ ـ البحرالمحيط، ج ٤، ص ٢٧١؛ والمنصف، ج ١، ص ٣٠٧.

٦ ـ هود ١١: ٧٨.

«أَطْهَرَ» ـ فهو لحن فاحش. وإنّما هي قراءة ابن مروان، ولم يكن له علم بالعربيّة.[١]

وقرأ أبو عمرو: «مَالَكُمْ مِنْ وَلايـتهم»[٢] و«هُـنالِكَ الوَلايـة»[٣] ـ بـفتح الواو ـ قـال الأصمعي: هذا لحن منه.[٤]

وقرأ ابن عامر: «أَرْجِئه وَأَخاهُ»[٥] ـ بالهمز ـ قال الفارسي: هي غلط. وتـبعه فـي هذه التخطئة ابن مجاهد والحوفي.[٦]

وقرأ ـ أيضاً ـ: «كُنْ فَيَكُونَ»[٧] ـ بنصب المضارع ـ قال ابن عطية: إنّها لحن.[٨]

وقرأ أبوعمرو: «وَأنزل جُنُوداً لَمْ يَرَوْها»[٩] ـ بالياء ـ قال ابن مجاهد: هو غلط.[١٠]

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «إن صَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الْحَرام»[١١] ـ بكسر همزة «إن» ـ[١٢] وأنكرها النحّاس،[١٣] قال: وأمّا «إن صَدُّوكُمْ» بكسر «إن» فالعلماء الجلّة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها، لأشياء ذكرها القرطبي بتفصيل.[١٤]

وقرأ نافع وابن كثير وحمزة: «أَمَنْ هُوَ قانت»[١٥] ـ بتخفيف الميم ـ[١٦] ولحنها الأخفش وأبوحاتم.[١٧]

وقرأ عاصم: «نُجّي المُؤْمِنِينَ»[١٨] ـ بنون واحدة وتشـديد الجـيم ـ ولحـنها الزجّـاج والفارسي.[١٩]

وقد وصف أبوالفتح عثمان بن جنّي عامّة القرّاء ـ في كتابه «الخصائص» ـ بـضعف

---

١ ـ المقتضب، ج ٤، ص ١٠٥؛ ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ص ٦٠.
٢ ـ الأنفال ٨: ٧٢.
٣ ـ الكهف ١٨: ٤٤.
٤ ـ النشر، ج ٢، ص ٢٧٧؛ والبحر المحيط، ج ٤، ص ٥٢٢.
٥ ـ الأعراف ٧: ١١١.
٦ ـ البحرالمحيط، ج ٤، ص ٣٦٠.
٧ ـ البقرة ٢: ١١٧.
٨ ـ البحرالمحيط، ج ١، ص ٣٦٦.
٩ ـ التوبة ٩: ٢٦.
١٠ ـ مختصر في شواذ القرآن، ص ١١٨.
١١ ـ المائدة ٥: ٢.
١٢ ـ النشر، ج ٢، ص ٢٥٤.
١٣ ـ البحرالمحيط، ج ٣، ص ٤٢٢.
١٤ ـ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٤٦.
١٥ ـ الزمر ٣٩: ٩.
١٦ ـ النشر، ج ٢، ص ٣٦٢.
١٧ ـ البحرالمحيط، ج ٧، ص ٤١٨.
١٨ ـ الأنبياء ٢١: ٨٨.
١٩ ـ البحرالمحيط، ج ٦، ص ٣٣٥.

الدراية. ويصفهم في «المنصف» ـ بالسهو والغلط ـ إذ ليس لهم قياس يرجعون إليه.[١]

وقد طعن الزمخشري على ابن عامر قراءته بجرّ الشركاء ليكون مضافاً إليه للقتل،[٢] ورماه بضعف بصيرته بمواقع الكلام الفصيح. قال: الفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف، شيء لو كان في مكان الضرورات ـ وهو الشعر ـ لكان سمجاً مردوداً، كما سمج وردّ:

فـــزجَـــجتُها بـــمزجّـــةٍ   زجَّ القَلُوصَ أبي مَـزادة

بإضافة «زجّ» إلى «أبي مزادة» مع فصل «القلوص» وهو مفعول به.

قال: فكيف به في الكلام المنثور، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته. والذي حمله على ذلك أن رأى في بعض المصاحف «شركايهم» مكتوباً بالياء. ولو قرأ بجرّ «الأولاد» و«الشركاء» ـ لأنّ الأولاد شركاؤهم في أموالهم ـ لوجد في ذلك مندوحة على هذا الارتكاب.[٣]

وقد ثارت غوغاء الجهلة حول هذا الطعن، وزعموا من قراءة ابن عامر ـ وهو أحد السبعة ـ قداسة يحرم مسّها ويجتنب ردّها.

راجع: كلام ابن منير الاسكندري في هامش التفسير. وكذلك ما أورده الشيخ يوسف البحراني في الكشكول.[٤]

وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه القراءة وما ذكره الأئمة بشأنها.

وبهذه المناسبة نذكر تلحين ابن قتيبة كثيراً من قراءات قـرّاء مشـهورين هـم مـن السبعة، وتحامله عليهم بقصر الباع وحبّهم الصيت والشياع. وأنّ أكثر ما يقرأونه بـدعة منهم لم يقرأ بها الرسول صلى الله عليه وآله قط.

قال: «وكذلك لحن اللاحنين من القرّاء المتأخّرين، لا يجعل حجّة على الكتاب وقد

---

١ ـ راجع: الدراسات للعضيمة، ج ١، ص ٣٢-٣٣.
٢ ـ الآية: ١٣٧ من سورة الأنعام.
٣ ـ الكشاف، ج ٢، ص ٧٠.
٤ ـ الكشكول للبحراني، ج ٣، ص ٣٣٩.

كان الناس قديماً يقرأون بلغاتهم. ثمّ خلف قوم بعد قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولاعلم التكلّف، فهفوا في كثير من الحروف وزلّوا وقرأوا بالشاذّ وأخلّوا.

منهم: رجل ـ يريد حمزة بن حبيب الزيّات أحد القرّاء السبعة ـ ستر الله عليه عند العوام بالصلاح، وقربه من القلوب بالدين. لم أرفيمن تتبّعت وجوه قراءاته أكثر تخليطاً، ولا أشدّ اضطراباً منه، لأنّه يستعمل في الحرف ـ يريد القراءة ـ مايدعه في نظيره، ثمّ يؤصل أصلاً ويخالف إلى غيره لغير ماعلّة. ويختار في كثير من الحروف مالايخرج له إلّا على طلب الحيلة الضعيفة.

هذا إلى نبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، بإفراطه في المدّ والهمز والإشباع، وإفحاشه في الإضجاع والإدغام، وحمله المتعلّمين على المركب الصعب، وتعسيره على الأُمّة مايسّره الله.

وقد شغف بقراءته عوامُّ الناس وسوقتهم، وليس ذلك إلّا لما يرونه من مشقّتها وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلّم إلى المقرئ فيها، فإذا رأوه قد اختلف في أُمّ الكتاب عشراً، وفي مائه آية شهراً، وفي السبع الطوال حولا، ورأوه عند قراءته مائل الشدقين، دارّ الوريدين، راشح الجبينين، توهّموا أنّ ذلك لفضيلة في القراءة وحذق بها.

وليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ ولاخيار السلف ولاالتابعين ولا القرّاء العالمين، بل كانت قراءتهم سهلة رسلة».

ثمّ قال: «وما أقلّ من سلم من هذه الطبقة ـ من القرّاء على نمط حمزة ـ في حرفه من الغلط والوهم.

فقد قرأ بعض المتقدّمين ـ يريد الحسن البصري ـ «مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أَدْرَأتكُمْ بِهِ»[١]

---

١ ـ يونس ١٠: ١٦.

فهمز، وإنّما هو من دريت بكذا وكذا.

وقرأ: «وَما تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّياطُون».[١] توهّم أنّه يجمع بالواو والنون.[٢]

وقرأ آخر ـ هو ابن محيصن ـ:[٣] «فَلَا تشمِت بِيَ الأَعْداءَ»[٤] بفتح التاء وكسر الميم ونصب «الأعداء». وإنّما هو من: أشمت الله العدو فهو يشمته ولا يقال: شمت الله العدو.

وقرأ يحيى بن وثّاب ـ تابعيّ كوفيّ قارئ معروف ـ: «وَإِن تَلُوْاْ أو تُعْرِضُوا»[٥] ـ بضم لام «تلوا» وسكون الواو ـ من الولاية. ولاوجه للولاية هنا وإنّما هي «تلووا» ـ بواوين ـ من: ليك في الشهادة وميلك إلى أحد الخصمين عن الآخر. قال الله عزوجل: «يَلْوون أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتاب».[٦] واتّبعه على هذه القراءة الأعمش وحمزة.[٧]

وقرأ الأعمش: «وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيِ»[٨] بكسر ياء المتكلم. كأنّه ظنّ أنّ الباء تخفض الحرف. واتّبعه على ذلك حمزة.[٩]

وقرأ حمزة: «وَمَكْرَ السَّيْءِ وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إلّا بِأَهْلِهِ»[١٠] بإسكان الهمز في «السيئ» الأوّل. وضمّه في الثاني. وإسقاط الإعراب غلط[١١] «...».[١٢]

---

١ ـ الشعراء ٢٦: ٢١٠.

٢ ـ راجع في ذلك: مختصر في شواذ القرآن، ص ١٠٨؛ والكشاف، ج ٣، ص ٣٣٩؛ والبحر المحيط، ج ٧، ص ٤٦، «قال أبوحاتم: هي غلط منه أو عليه؛ وقال النحاس: هو غلط عند جميع النحويين. وقال الفرّاء: غلط الشيخ، ظنّ أنّها النون التي على هجائن...».

٣ ـ راجع: البحرالمحيط، ج ٤، ص ٣٩٦.

٤ ـ الأعراف ٧: ١٥٠.

٥ ـ النساء ٤: ١٣٥.

٦ ـ آل‌عمران ٣: ٧٨.

٧ ـ راجع: إتحاف فضلاء البشر، ص ١٩٥؛ والكشاف، ج ١، ص ٣٧٧ و ٥٧٥.

٨ ـ إبراهيم ١٤: ٢٢.

٩ ـ جاء في البحرالمحيط، ج ٥، ص ٤١٩: «وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة «بمصرخي» ـ بكسر الياء ـ وطعن كثير من النحاة في هذه القراءة: قال الفرّاء: لعلّها من وهم القرّاء، فإنّه قلّ من سلم منهم من الوهم، ولعلّه ظنّ أنّ الباء في «بمصرخي» خافضة للفظ كلّه، والياء للمتكلّم خارجة من ذلك... وقال الأخفش: ماسمعت هذا من أحد من العرب ولا من النحويين. وقال الزّجاج: هذه القراءة رديئة مرذولة، ولاوجه له إلّا وجه ضعيف».

١٠ ـ فاطر ٣٥: ٤٣.

١١ ـ كانت عبارة ابن قتيبة هنا مغلقة وربّما كانت خلاف المصطلح، فعدّلناها على عبارة البحرالمحيط، ج ٧، ص ٣١٩.

٨ ـ شذوذ نفسيّ

قالوا: ومن عوامل اختيار القراءة الشاذّة ما يعود إلى علل روحيّة، يروم أصحابها الاشتهار بمخالفة المشهور، أو عقد نفسيّة تنفجر في وجه الأعراف التقليديّة، فتتمثّل في قالب الاختيارات الشاذّة.

كان محمدبن الحسن، ابن مقسم، أبوبكر العطار، المقرئ النحويّ (٢٦٥ ـ ٣٥٥) تروقه القراءة بحروف تخالف الإجماع، فكان يقرأ ـ لعلل لاترجع إلى النقل ولا الأخذ من الشيوخ ـ في كثير من الآيات ما يخالف القراءة المشهورة مادة، وإن وافقت رسم المصحف خطّاً. كقراءته: «فَلَمّا استيأسوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيّاً» قرأ «نجباً» جمع «نجيب». وشاع أمره فأحضره السلطان واستتابه فأذعن بالتوبة وكتب محضراً بتوبته. وقيل أنّه لم ينزع عنها، وكان يقرأ بها إلى أن مات.

قال الداني: كان عالماً بالعربيّة، حافظاً للغة، حسن التصنيف، مشهوراً بالضبط والإتقان، إلّا أنّه سلك مسلك ابن شنبوذ، فاختار حروفاً خالف فيها أئمّة العامّة، وكان يذهب إلى أنّ كلّ قراءة توافق خطّ المصحف فالقراءة بها جائزة وإن لم تكن لها مادّة.[١٣]

وكان محمدبن الحسن، أبو الحسن، ابن شنبوذ (ت٣٢٨) شيخ الإقراء مع أبي بكر ابن مجاهد (ت ٣٢٤). وكان ابن شنبوذ أعلم منه وأوسع اطّلاعاً بالقراءات وبفنونها وأنواعها. جاب البلاد وطاف الأمصار في طلب العلم والسماع من الشيوخ على خلاف زميله الذي تصدّر مقام «شيخ القرّاء» من قبل السلطان في بغداد، وكان قليل الإطّلاع، لم يخرج في طلب العلم، ولم تكن له خبرة بفنون القراءات القديمة والحديثة.[١٤]

ومن ثمّ كان بين ابن شنبوذ وابن مجاهد تنافس على عادة الأقران، وكان ابن شنبوذ يحطّ من ابن مجاهد، ويقول: هذا العطشى، لم تغبّر قدماه في طلب العلم، وكان إذا أتاه

---

١٢ ـ تأويل مشكل القرآن، ص ٥٨-٦٣.

١٣ ـ بغية الوعاة، ص ٣٦؛ ومعرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٢٤٦.

١٤ ـ البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٢٧.

رجل للقراءة عليه يسأله: هل قرأت على ابن مجاهد، فإن قال: نعم لم يقرئه.

فلئن كان ابن مجاهد يعتّز بمنصبه الرسميّ، فقد كان ابن شنبوذ يعتزّ بمقام علمه وسعة اطلاعه، وكان يؤنّب صاحبه بلاهوادة.

وكان ابن شنبوذ يقرأ بالمشهور والشاذّ وكان يرى جواز الصلاة بماجاء في مصحف أُبيّ، ومصحف ابن مسعود، وبما صحّ في الأحاديث ـ مع أنّ الاختلاف في جوازه كان معروفا بين الفقهاء قديماً وحديثاً ـ وكان يتعاطى ذلك جهاراً.

وكانت نقطة ضعف أخذها عليه ابن مجاهد، فرفع أمره إلى السلطان، وعقد له ـ كما عقد لابن مقسم ـ مجلس بأمر رسميّ من شيخ القرّاء ابن مجاهد، وكان ذلك في سنة ٣٢٣.

قال الداني: حدّث أبوالقاسم بن زنجي الكاتب الأنباري، قال: حضرت مجلس الوزير أبي علي بن مقلة، وزير الراضي بالله العباسي. وقد أحضر ابن شنبوذ وجرت معه مناظرات في حروف، شهد عليه الشهود أنّه يقرأ بها، وهي شواذ، فاعترف منها بما عمل به، بمحضر من الشاهدين: محمدبن موسى الهاشمي، وأبي أيوب محمد بن أحمد، وهما يومئذ شاهدان مقبولان، وكان القاضي عمربن محمد بن يوسف وكان قد حضر المجلس ابن مجاهد وجماعة من القرّاء.

فأغلظ ابن شنبوذ للوزير في الخطاب، وللقاضي، ولابن مجاهد، ونسبهم إلى قلّة المعرفة، وأنّهم لم يرحلوا في طلب العلم كما رحل.

فأمر الوزير بضربه سبع درر، وهو يدعو على الوزير، بأن يقطع الله يده، ويشتّت شمله، واستتابوه قهراً عليه.

وكتب نسخة المحضر ابن مجاهد بيده، وفي آخرها: «اعترف ابن شنبوذ بما في هذه الرقعة بحضرتي ـ وكتب ابن مجاهد بيده: ـ يوم السبت، لستّ خلون من ربيع الآخر، سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة».

وقد استجيب دعاؤه على الوزير، وقطعت يده وذاق الذلّ. ولما يمض على هذه الحادثة سنة كما توفي ابن مجاهد في نفس العام ٣٢٤.[١]

وإذا كنّا نراجع تراجم أكثريّة القارئين بالشذوذ، نجدهم أُناساً فضلاء علماء، أساءت الظروف بمنزلتهم العلميّة، فنبذتهم وراء الظهور، وقدّمت غير الأكفاء، ومن ثمّ كانت عقد نفسيّة وشذوذ وانحرافات عن المسير العام.

وأيضاً فإنّ أكثريّة القراءات المرميّة بالشذوذ، لم تكن شاذّة بمعناها الحقيقي وإنّما رميت بالشذوذ لأنّها كانت خلاف معهود العامّة، وخلاف ما يعرفه شيوخ الإقراء، في الأمصار، ممّن حازوا مناصب رسميّة، وغالبيّتهم قليلوا الرحلة، قصيروا الباع في العلم وسعة الاطلاع.

انظر إلى مايتأسّفه الإمام بدرالدين ـ نقلاً عن أثيرالدين أبي حيان ـ من قصر الهمم في طلب العلم، والرحلة في الأخذ وتلقّي القراءة من الشيوخ، ومن ثمّ اقتصارهم على ما في التيسير والشاطبيّة والتبصرة والكافي ونحوها، في حين أنّ هذه الكتب لم تحو حتى جميع القراءات المأثورة عن السبعة، فكيف بغيرها. وإنّما هي قلّ من كثر ونزر من بحر.[٢]

ومن ثمّ كان بعض مشايخ الإقراء ـ بين آونة وأُخرى ـ يجيزون القراءة المرميّة بالشذوذ، إذا كانت عليها مسحة من الصحّة المعتبرة. من ذلك ماوقع أخيراً (عام ١٣٧٧) في مصر. فقد أجاز شيخان من مشايخ الإقراء ـ لحسن نيّتهما ـ القراءة بالشواذ من ذوات الأصالة السلفيّة. غير أنّ الرأي العامّ وفي مقدّمتهم مشيخة الأزهر، قام في وجههما، فاضطرّا إلى التوبة. وحكم عليهما بنفي البلد لمدّة عام، ولم تنفع بشأنهما شفاعة الشافعين.[٣]

هذا، ولنا في جواز القراءة بالشاذّ مذهب آخر: لا نجيز في القرآن غير قراءة واحدة ـ لاالسبعة ولاالعشرة ولاغيرها ـ وسنتكلّم عنها في فصل قادم.

---

١ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٥.
٢ ـ راجع: البرهان، ج ١، ص ٣٢٣-٣٢٥.
٣ ـ المصحف المرتّل، ص ٣٠١.

عوامل أخرى

هناك عوامل أُخرى زعموها ذات صلة بتكييف قراءة القرآن، أو اختيار قراءة غير قراءة الآخرين.

※ منها: زعم خطأ النسخة، فيما مرّ من مزاعم ابن عباس وغيره في قوله تعالى: «وَقَضىٰ رَبُّكَ» أنّها كانت «وَوَصّى رَبُّكَ» فاستمدّ الكاتب مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد.[١]

※ ومنها: تخليط التفسير بالنصّ، كأكثر القراءات المنسوبة إلى ابن مسعود وأُبيّ بن كعب وغيرهما، ممّا فيها زيادة ـ تفسيريّة ـ نحو قوله تعالى: «كانَ النّاس أُمَّةً واحِدَةً ـ فاختلفوا ـ فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيينَ»[٢] وربّما جاء قارئ متأخّر فزعمها قراءة خاصّة، كما قرأ بعضهم: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ ـ في مواسم الحج ـ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ»[٣] وتنسب إلى ابن عباس.[٤]

※ ومنها أهداف سياسيّة حاولت تغيير النصّ وفق أغراض خاصّة، كما يذكر بهذه المناسبة قراءة ابن الخطّاب: «والسابقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهاجرينَ وَالأَنْصارُ ـ بالرفع ـ الَّذينَ اتَّبَعُوهُم بإحسان»[٥] ـ بإسقاط الواو ـ كان يعتقد اختصاص المهاجرين بالسابقيّة، وأنّ فضل الأنصار في متابعتهم. وبذلك صرّح لمن أنكر عليه قراءته هذه، في قصة مشهورة بينه وبين زيد وتحكيمهما أُبيّاً في ذلك.[٦]

※ ومنها: نظرات كلاميّة (عقائديّة) كانت ترى الصحيح ـ أحياناً ـ في غير القراءة الدارجة. كمن قرأ من المعتزلة: «وَكَلَّمَ اللهَ مُوسىٰ تَكْليماً»[٧] بنصب لفظ الجلالة[٨] زاعماً أنّه تعالى لايتكلّم على حقيقته. هذا وقد أجمع النحويّون ـ كما قال النحّاس ـ على أنّك إذا

---

١ ـ راجع: الجزء الأوّل «مخالفات في رسم الخط».

٢ ـ البقرة ٢: ٢١٣؛ راجع: الجزء الأوّل، «وصف مصحف ابن مسعود».

٣ ـ البقرة ٢: ١٩٨.

٤ ـ الكشاف، ج ١، ص ٢٤٥.

٥ ـ التوبة ٩: ١٠٠.

٦ ـ انظر: جامع البيان، ج ١١، ص ٧.

٧ ـ النساء ٤: ١٦٤.

٨ ـ لطائف الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٦٦.

أكّدت الفعل بالمصدر لايكون مجازاً، وأنّه لايجوز في قول الشاعر: «امتلأ الحوض وقال قَطْني» أن يقول: قال قولاً، فكذا لمّا قال: «تكليماً» وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يعقل[1] فوجب أن يكون من موسى عليه السلام.

وكذا نسب إلى بعضهم أنّه قرأ: «فَتُوبُوا إلى بارِئِكُمْ وَأَقيلوا أَنْفُسَكُمْ»[2] نظراً لعدم صحّة الأمر بقتل النفس، وهكذا كثير من القراءات المنسوبة إلى ذوي المذاهب الخاصّة، كانت مخالفة للقراءة المشهورة.

* ومنها: ضعف إمكانيّة القارئ أدبيّاً، وعدم معرفته بقواعد اللغة، فربّما يلحن في قراءة القرآن ويُعدّ ذلك قراءة، نظراً لموقعه الاجتماعي المعروف، كقراءات منسوبة إلى أبي حنيفة ـ وهو مشهور باللّحن في كلامه ـ يحكى عنه: أنّه قرأ: «إنَّما يَخْشَى اللهُ ـ بالرفع ـ مِنْ عِبادِهِ العلماءَ ـ بالنصب ـ»[3] وتنسب إلى عمربن عبدالعزيز ـ أيضاً ـ[4] وربّما توجّه بأنّ معنى الخشية ـ في هذه القراءة ـ هو التعظيم والتكريم. وهي محاولة لتوجيه قراءة شاذّة.[5]

وقد سبق تلحين كثير من أئمّة الأدب كثيراً من قراءات قرّاء مشهورين.

وبعد... فهذه العوامل الأخيرة، يجب أن يشطب عليها في حقل الأبحاث القرآنية بعد أن كانت لاتَمُتّ إلى قانون أو سبب معروف في هذا الباب، ولم يكن أصحابها اختصاصيّين في فنّ القراءة، فكانت قراءاتهم تلك محض مصادفة اتفاقيّة، غير منسلكة ضمن «قراءات القرآن» ـ بما في هذه الكلمة من شمول، لكن في إطار إصطلاحيّ معروف ـ وما تلك القراءات إلّا كخواطر أو هواجس نفسيّة خطرت لغير ذي اختصاص، وسجّلت نظراً لموقعيّة قارئها آنذاك. كقراءة أبي بكر ـ قُبَيل وفاته ـ: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الحَقِّ بالمَوْت»[6] ولم تكن عن سوى خطأ لَسَني جرى على لسانه غفلة.

ومن ثَمَّ فإنّ أمثال هذه القراءات، لاتُعدّ حتى من الشواذّ المبحوث عنها في بحث

---

١ ـ انظر: تفسير القرطبي، ج ٦، ص ١٨.

٢ ـ البقرة ٢: ٥٤: تنسب هذه القراءة إلى قتادة. تفسير القرطبي، ج ١، ص ٤٠٢.

٣ ـ فاطر ٣٥: ٢٨.

٤ ـ راجع: تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٤٤.

٥ ـ انظر: البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٤١.

٦ ـ ق ٥٠: ١٩؛ راجع: المصدر، ص ٣٣٥.

أنواع القراءات.

إذ نعني بالقراءة في موضوع بحثنا هي التي تبتني على اجتهاد صاحبها الفنّي، ولو عن خطأ في استنباطه يراه صحيحاً في نظره. أمّا هذه القراءات فلا تعدو اشتباهات جارية على ألسن غير ذوي الفنّ، إمّا غفلة أو عن قصد لا يَمُتّ إلى أُصول القراءات بصلة.

وعليه، فالقراءات من هذا القبيل ساقطة رأساً.

وقفة عند مسألة تواتر القراءات

١ ـ تصريحات أئمة الفنّ

تلك التي قدّمناها ـ في الفصل السابق ـ كانت عوامل نشوء الاختلاف بين القـرّاء، وكانت وافية بالدلالة على أنّ اختياراتهم كانت اجتهاديّة، مستندة إلى حـجج وتـعاليل فصّلها كتب القراءات. الأمر الّذي يكفي للردّ على زاعمي تواترها عن النّبيﷺ فلا يكون هوﷺ الذي قرأها بهذه الوجوه التي لم يتنبّه لها سوى قرّاء سبعة أو عشرة جـاؤوا فـي عصور متأخّرة؟!

وإنّ تواتراً هذا شأنه، لجدير بأن يرمى قائله بالشطط في الرأي. غير أنّ جـماعات تغلّبت عليهم العامّيّة، وراقتهم تحمّسات عـاطفيّة، فـي كـلّ شأن يـرجـع إلى شـؤون المقدّسات الدينيّة، لا يزالون يزمّرون ويطبّلون حول حديث «تواتر القـراءات». وربّـما يرمون منكرها بالكفر والجحود، ومن ثمّ فإنّ الحقيقة أصبحت مهجورة ومطمورة في ثنايا هذا الغوغاء والعجاج العارم.

لكن الحقّ أحقّ أن يتّبع، وأنّ الحقيقة في ضوء البراهين القاطعة أولى بالاتّباع. ونحن إذ نوافيك بأدلّة كافلة لإثبات «عدم تواتر القراءات» وعدم مساسه بمسألة «تواتر القرآن» الثابت قطعيّاً، نقدّم تصريحات ضافية من أئمّة الفن، تدليلا على إنكار العلماء المحققين

طرّاً لحديث تواتر القراءات، مع اعترافهم بتواتر القرآن وأن لاملازمة بين المسألتين:

قال الإمام بدرالدين الزركشي: «اعلم أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان فالقرآن: هو الوحي المنزل على محمدﷺ للبيان والإعجاز. والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كتبة الحروف أو كيفيّتها...».

ثمّ قال: «والقراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة... والتحقيق: أنّها متواترة عن الأئمّة السبعة.

أمّا تواترها عن النبيّﷺ ففيه نظر، فإنّ إسناد الأئمّة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر، في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم. وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبوشامة في كتابه «المرشد الوجيز» إلى شيء من ذلك».[١]

وقال الشيخ شهاب الدين «أبوشامة»: «وأمّا من يهوّل في عبارته، قائلا: إنّ القراءات السبع متواترة، لأنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فخطؤه ظاهر، لأنّ الأحرف السبعة المراد بها غير القراءات السبع، على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدّمة».[٢]

قال: «ولو سئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها، لم يعرفها ولم يهتد إلى حصرها، وإنّما هو شيء طرق سمعه فقاله غير مفكّر في صحّته، وغايته ـ إن كان من أهل هذا العلم ـ أن يجيب بما في الكتاب الذي حفظه.

والكتب في ذلك ـ كما ذكرنا ـ مختلفة، ولاسيّما كتب المغاربة والمشارقة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع كثيرة فكم في كتابه من قراءة قد أُنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ما سطّرت. على أنّه لو عرف «شروط التواتر» لم يجسر على إطلاقه هذه العبارة، في كلّ حرف من حروف القراءة.

فالحاصل: أنّا لسنا ممّن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القرّاء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيّن لمن أنصف وعرف، وتصفّح

---

١ ـ البرهان، ج ١، ص ٣١٨-٣١٩.
٢ ـ راجع: المرشد الوجيز، ص ١٤٦ الباب الرابع.

القراءات وطرقها.

وغاية مايبديه مدّعي تواتر المشهور منها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير، أنّه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت القراءة إليه، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة. إلّا أنّه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبيّ ﷺ في كلّ فرد فرد من ذلك، وهنالك تُسكَب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تنقل إلّا آحاداً، إلّا اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل ـ أيضاً ـ في كتاب البسملة الكبير ونقلنا فيه من كلام الحذّاق من الأئمّة المتقنين ما تلاشى عنده شبه المشنّعين، وبالله التوفيق».[1]

ويذكر القرطبي حادث جمع القرآن على عهد أبىبكر ويتعرّض لقضيّة اختلاف الأصحاب فى النّص ليقوم عثمان بتوحيد المصاحف ونبذ الخلاف وقطع نائرته ويعقّبه بقوله: «وهذا أدلّ دليل على بطلان من قال: إنّ المراد بالأحرف السبعة قراءات القرّاء السبعة، لأنّ الحق لايُختلف فيه!».[2]

وقال الحافظ ابن الجزري: «كلّ قراءة وافقت العربيّة ـ ولو بوجه ـ ووافقت أحد المصاحف العثمانيّة ـ ولو احتمالاً ـ وصحّ سندها، فهي القراءة الصحيحة. سواء كانت عن الأئمّة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم، من الأئمّة المقبولين. ومتى اختلّ ركن من هذه الثلاثة، أُطلق عليها «ضعيفة» أو «شاذّة» أو «باطلة». سواء كانت عن السبعة أم عمّن هو أكبر منهم».

قال: «هذا هوالصحيح عند أئمّة التحقيق من السلف والخلف. صرّح بذلك الإمام الحافظ أبوعمرو عثمان بن سعيد الداني، ونصّ عليه ـ فيغير موضع ـ الإمام أبو محمد مكّي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبوالعبّاس أحمد بن عمّار المهدويّ، وحقّقه الإمام الحافظ أبوالقاسم عبدالرحمان بن إسماعيل المعروف بأبي شامة. وهو مذهب السلف

---

١ ـ المصدر، ص ١٧٧-١٧٨.

٢ ـ تفسير القرطبي، ج ١، ص ٥٢.

الذي لايعرف عن أحد منهم خلافه».[١]

قال: «وقد شرط بعض المتأخّرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف بصحّة السند. وزعم أنّ القرآن لايثبت إلّابالتواتر، وأنّ ماجاء مجيء الآحاد لايثبت به قرآن. وهذا ممّا لايخفى مافيه، فإنّ التواتر إذا ثبت لايحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره، إذ ماثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبيّ ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كلّ حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمّة السبعة وغيرهم».

قال: «ولقد كنت ـ قبلُ ـ أجنح إلى هذا القول، ثمّ ظهر فساده وموافقة أئمّة السلف والخلف».[٢]

وقال جلال‌الدين السيوطي: «اعلم أنّ القاضي جلال الدين البلقيني قال: القراءة تنقسم إلى متواتر وآحاد وشاذّ. فالمتواتر: قراءات السبعة المشهورة. والآحاد: قراءات الثلاثة، وتلحق بها قراءة الصحابة. والشاذّ: قراءة التابعين، كالأعمش ويحيى بن وثّاب وابن جبير ونحوهم».

قال السيوطي: «وهذا الكلام فيه نظر، يعرف ممّا سنذكره. وأحسن من تكلّم في هذا النوع إمام القرّاء في زمانه شيخ شيوخنا أبوالخير ابن الجزري» ثمّ نقل كلامه بطوله وعقّبه بما يلي: «قلت: أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل جداً..».[٣]

وقال «الإمام الرازي»: «اتفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر. وفيه إشكال، وذلك لأنّا نقول: هذه القراءات المشهورة إمّا أن تكون منقولة بالنقل المتواتر أو لا تكون، فإن كان الأوّل، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أنّ الله قد خيّر المكلّفين بين هذه القراءات وسوّى بينها في الجواز، وإن كان كذلك كان ترجيح بعضها على البعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذاهبون إلى

---

١ ـ النشر، ج ١، ص ٩.
٢ ـ المصدر، ص ١٣.
٣ ـ الإتقان، ج ١، ص ٢١٥-٢١٠ والنوع، ٢٢-٢٧.

ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق إن لم يلزمهم التكفير.

لكنّا نرى أنّ كلّ واحد من هؤلاء القرّاء يختصّ بنوع معيّن من القراءة، ويحمل الناس عليها ويمنعهم عن غيرها، فوجب أن يلزم في حقّهم ماذكرنا.

وأمّا إن قلنا: أنّ هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولقائل أن يجيب عنه فيقول: بعضها متواتر، ولاخلاف بين الأُمّة فيه، وتجويز القراءة بكلّ واحدة منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد لايقتضي خروج القرآن بكلّيّته عن كونه قطعيّاً والله أعلم».[١]

قلت: قد اشتبه عليه تواتر القرآن بتواتر القراءات، ومن ثمّ وقع في المأزق الأخير، وسنبيّن أنّ القرآن شيء والقراءات شيء آخر، فلا موقع للشقّ الأخير من الإشكال.

وقال الحجّة البلاغي: «وانّ القراءات السبع ـ فضلاً عن العشر ـ إنّما هي في صورة بعض الكلمات، لابزيادة كلمة أو نقصها، ومع ذلك ماهي إلّا روايات آحاد عن آحاد، لاتوجب اطمئناناً ولا وثوقاً، فضلا عن وهنها بالتعارض، ومخالفتها للرسم المتداول، المتواتر بين عامّة المسلمين في السنين المتطاولة. وأنّ كلّا من القرّاء هو واحد ـ لم تثبت عدالته ولاوثاقته ـ يروي عن آحاد، ويروي عنه آحاد وكثيراً ما يختلفون في الرواية عنه، فكم اختلف حفص وشعبة في الرواية عن عاصم. وكذا قالون وورش في الرواية عن نافع... وهكذا. مع أنّ أسانيد هذه القراءات الآحادية لايتّصف واحد منها بالصحّة في مصطلح أهل السنّة في الإسناد، فضلا عن الإماميّة، كما لايخفى على من جاس خلال الديار. فيا للعجب ممّن يصف هذه القراءات السبع بأنّها متواترة»![٢]

وقال سيّدنا الأُستاذ الإمام الخوئي ﷺ: «المعروف عند الشيعة الإماميّة أنّها غير متواترة بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد، وقد

١ ـ التفسير الكبير، ج ١، ص ٦٣.

٢ ـ آلاء الرحمان، ج ١، ص ٢٩-٣٠، الفصل الثالث من المقدّمات.

اختار هذا القول جماعة من المحقّقين من أهل السنة، وغير بعيد أن يكون هذا هو المشهور بينهم».[١] ثمّ برهن على ذلك بما حاصله:

١ ـ إنّ استقراء حال القرّاء يورث القطع بأنّ القراءات نقلت إلينا بأخبار الآحاد.

٢ ـ وإنّ التأمّل في الطرق التي أخذ القرّاء عنها يدلّ بالقطع على أنّها إنّما نقلت إليهم بطريق الآحاد.

٣ ـ وانّ اتصال الأسانيد بهم أنفسهم يقطع التواتر، حتى لو كان متحقّقاً في جميع الطبقات، فإنّ كلّ قارئ إنّما ينقل قراءته بنفسه.

٤ ـ وإنّ احتجاج كلّ قارئ على صحّة قراءته وإعراضه عن قراءة غيره دليل قطعيّ على إسنادها إلى اجتهادهم دون التواتر عن النبيّ ﷺ وإلّا لم يحتج إلى الاحتجاج.

٥ ـ أضف إلى ذلك إنكار جملة من الأعلام على جملة من القراءات. ولو كانت متواترة لمّا صحّ الإنكار.[٢]

وذكر الشيخ طاهر الجزائري: «أنّه لم يقع لأحد من الأئمّة الأُصوليّين تصريح بتواتر القراءات. وقد صرّح بعضهم[٣] بأنّ التحقيق أنّ القراءات السبع متواترة عن الأئمّة السبعة، أمّا تواترها عن النّبي ﷺ ففيه نظر، فإنّ إسناد الأئمّة السبعة بهذه القراءات موجود في الكتب، وهي نقل الواحد عن الواحد».[٤]

وقال الزمخشري: إنّ القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله ﷺ إنّما هي في صفتها وإنّما هي واحدة، والمصلّي لاتبرأ ذمّته من الصلاة إلّا إذا قرأ ـ فيما وقع فيه الاختلاف ـ على كلّ الوجوه، كملك ومالك، وصراط وسراط وغير ذلك...... قال السيد العاملي: وكلامه هذا إمّا مسوق لإنكار التواتر إليه ﷺ أو إنكار لأصله.[٥]

---

١ ـ البيان في تفسيرالقرآن، ص ١٣٧. ٢ ـ المصدر، ص ١٦٥.

٣ ـ لعلّه يقصد الإمام بدرالدين الزركشي فيما تقدّم كلامه، راجع: البرهان، ج ١، ص ٣١٨-٣١٩.

٤ ـ التبيان، ص ١٠٥؛ والبيان في تفسيرالقرآن، ص ١٧٠.

٥ ـ مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٩٢-٣٩٣.

تحمّسات عاطفيّة فارغة

تلك تصريحات ضافية من أئمّة الفنّ قديماً وحديثاً، تنبئك بوضوح عن واقعيّة ناصعة لامجال للتشكيك فيها، وسنعرضها على أدلّة وافية باستجلاء الحقيقة أكثر.

ومع ذلك فقد تحمّس البعض وبالغ في الإشادة بشأن القراءات السبع، قائلاً: من زعم أنّ القراءات السبع لايلزم فيها التواتر، فقوله كفر، لأنّه يؤدّي إلى عدم تواتر القرآن جملة... ويعزي هذا الرأي إلى مفتي البلاد الأندلسيّة أبي سعيد «فرج بن لب» وقد تحمّس لرأيه كثيراً وألّف رسالة كبيرة في تأييد مذهبه والردّ على من ردّ عليه.

لكن دليله الذي استند إليه لايسلم له، فإنّ القول بتواتر القرآن لايستلزم القول بتواتر القراءات، للفرق الواضح بين القرآن والقراءات السبع، بحيث يصحّ أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع، أو في القدر المتّفق عليه عند القرّاء جميعاً، أو في القدر الذي اتّفق عدد منهم يؤمن تواطؤهم على الكذب، قرّاء كانوا أم غير قرّاء بينما لا تكون القراءات السبع متواترة، وذلك في القدر الذي اختلفوا فيه.[١] وسنوضّح ذلك بتفصيل.

وهكذا بالغ ابن السبكي في «جمع الجوامع» قال: «القراءات السبع متواترة تواتراً تاماً، أي نقلها عن النبيّ ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلمّ جرّاً. ولايضرّ كون أسانيد القرّاء آحاداً، إذ تخصيصها بجماعة لايمنع مجيء القراءات عن غيرهم، بل هو الواقع، فقد تلقّاها ـ عن أهل كلّ بلد بقراءة إمامهم ـ الجمّ الغفير عن مثلهم، وهلّم جرّاً».[٢]

ويناقش قوله هذا، بأنّها لو تواترت جميعاً لما اختلف القرّاء في شيء منها. وأيضاً فإنّ كلامه الأخير أبان اشتباه قائله في خلط التواتر عن النّبي ﷺ بالتواتر عن القرّاء.

وقد أسبقنا طعن الزمخشري على ابن عامر قراءته بإضافة القتل إلى الشركاء مع فصل المفعول به (سورة الأنعام: ١٣٧) قائلاً: إنّ الفصل بين المضاف والمضاف إليه إن كان فهو من ضرورة الشعر وليس من فصيح الكلام، ولاسيّما مثل القرآن المعجز بحسن نظمه

---

١ ـ راجع: مناهل العرفان: ج ١، ص ٤٣٥.
٢ ـ المصدر، ص ٤٣٦.

وجزالة أُسلوبه... قال: والذي حمله على ذلك أن رأى في بعض المصاحف[١] «شركايهم» مكتوباً بالياء...[٢]

وقد ثارت ضجّة أهل التقليد وعلت عجّتهم، بأنّه طعن في قراءة متواترة وسوء ظن بمواضع القرّاء المقبولين، الأمر الذي يوجب الخروج عن الدين!

قال أحمد بن المنير الإسكندري ـ في تعليقته على الكشاف ـ: هذا كما ترى ظنّ من الزمخشري أنّ ابن عامر قرأ قراءته هذه رأياً منه، وكان الصواب خلافه والفصيح سواه. ولم يعلم الزمخشري أنّ هذه القراءة، بها يعلم ضرورةً أنّ النبيّ ﷺ قرأها على جبرائيل كما أنزلها عليه كذلك. ثمّ تلاها النبيّ ﷺ على عدد التواتر من الأئمّة، ولم يزل عدد التواتر يتناقلونها ويقرأون بها خلفاً عن سلف، إلى أن انتهت إلى «ابن عامر» فقرأها أيضاً كما سمعها. فهذا معتقد أهل الحقّ في جميع الوجوه السبعة أنّها متواترة جملةً وتفصيلاً عن أفصح من نطق بالضاد.

قال: فإذا علمت العقيدة الصحيحة فلا مبالاة بعدها بقول الزمخشري، ولا بقول أمثاله ممّن لحّن «ابن عامر». فإنّ المنكر عليه إنّما أنكر ما ثبت أنّه براء منه قطعاً وضرورة. ولولا عذر أنّ المنكر ليس من أهل الشأنين، أعني علم القراءة وعلم الأُصول، ولا يعدّ من ذوي الفنّين المذكورين، لخيف عليه الخروج من ربقة الدين.

ثمّ أخذ في توجيه قراءة ابن عامر، بأن الفصل بين المضاف والمضاف إليه وإن كان عسراً، إلّا أنّ المصدر إذا أُضيف إلى معموله فهو مقدّر بالفعل وبهذا التقدير عمل، وكأنّه بهذا التقدير فكّه بالفعل، ثمّ قدّم المفعول على الفاعل وأضافه إلى الفاعل وبقي المفعول مكانه حين الفكّ. قال: ليس غرضنا تصحيح القراءة بقواعد العربيّة، بل تصحيح قواعد العربيّة بالقراءة، وهذا القدر كاف.[٣]

---

١ ـ قال الفرّاء: وفي بعض مصاحف أهل الشام «شركايهم» بالياء... معاني القرآن، ج ١، ص ٣٥٧.

٢ ـ الكشاف، ج ٢، ص ٧٠؛ وتقدّم في ص ٣٤ من هذا الكتاب.

٣ ـ هامش الكشّاف، ج ٢، ص ٦٩-٧٠.

أقول: ما أجهل الرجل بعلم القراءة وبمبادئ الأُصول، ومع ذلك يطعن على علّامة الأدب والتفسير فيما كان أعلم أهل زمانه به!

انظر إلى جهل الرجل بمسألة تواتر القراءات، كيف ولو قرأ النبيّ ﷺ تلك القراءة على عدد التواتر، كيف أنّ هذا التواتر قد هزل حجمه ونحف جسمه عند بلوغه (ابن عامر) ولم يسمعها سواه؟!

هذا... ولم يعرف لحدّ الآن لابن عامر شيخ تتلمذ عليه، سوى ما يقال: إنّه قرأ على عثمان، الذي هو بدوره لم يعرف عنه أنّه من المقرئين في أي دور من أدوار حياته!

وقد عرفت أنّ العقيدة الصحيحة الثابتة من محقّقي علمي الأُصول والقراءات، سواء من أهل السّنّة أو الإماميّة، أنّ القراءات غير متواترة لاعن النبيﷺ ولا عن الصحابة الأوّلين، سوى قراءة واحدة، وهي قراءة حفص المتوافقة مع قراءة جمهور المسلمين، التي توارثوها يداً عن يد، وكابراً عن كابر.

وهكذا تحمّس مسعود بن عمر التفتازاني لابن عامر، وثار في وجه الزمخشري عبثاً، قال: هذا أشدّ الجرم، حيث طعن في إسناد القرّاء السبعة ورواياتهم، وزعم أنّهم يقرأون من عند أنفسهم. وهذه عادته يطعن في تواتر القراءات السبع وينسب الخطأ تارة إليهم ـ كما في هذا الموضع ـ وتارة إلى الرواة عنهم. وكلاهما خطأ.[1]

وليته لم يتعرّض لما لايعنيه ولا كان هو من أهله!

ونظيره ـ في التحمّس الفارغ ـ أحمد بن يوسف أبو العباس الكواشي، حمل على الزمخشري حملة عشواء، قائلاً: كلام الزمخشري يشعر بأنّ ابن عامر ارتكب محظوراً، وأنّه غير ثقة، لأنّه يأخذ القراءة من الصحف لامن المشايخ، ومع ذلك أسندها إلى النبيّ ﷺ وليس الطعن في ابن عامر طعناً فيه، وإنّما هو طعن في علماء الأمصار، حيث جعلوه أحد القرّاء السبعة المرضيّين. وفي الفقهاء، حيث لم ينكروا عليه، وأنّهم يقرأونها في محاريبهم. والله أكرم من أن يجمعهم على خطأ.[2]

---

١ ـ الكشكول للبحراني، ج ٣، ص ٣٣٩.

٢ ـ المصدر.

قلت: لاشكّ أنّه كذلك، ولعلّ الكواشي لم يعرف أن لم يثبت لابن عامر شيخ معروف... ثمّ من أين عرف أنّ الفقهاء يقرأون بقراءته ولو كانت باطلة في القياس وعلى خلاف قراءة جمهور المسلمين؟ وأمّا تعيينه أحد السبعة فهو من فعل ابن مجاهد ـ كما عرفت ـ وبضغط من السلطة القائمة حينذاك، على غرار حصر المذاهب في الأربعة. وقد أنكر علماء الأمصار على ابن مجاهد فعله هذا. كما أسلفنا.

والأغرب الأعجب ما تسفّه به أبوحيان الغرناطي هنا، جعل يسفسف القول ويلوك في فمه كلاماً لم يصدر عن تعقّل قطّ. انظر إلى هذره:

وأعجب لعجمي ضعيف في النحو، يردّ على عربي صريح محض، قراءة متواترة، موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت وأعجب لسوء ظنّ هذا الرجل بالقرّاء الأئمّة الذين تخيّرتهم هذه الأُمّة لنقل كتاب الله شرقاً وغرباً، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم، لضبطهم و معرفتهم وديانتهم.

ثمّ حاول توجيه القراءة بما يبدو عليه التعسّف والتمحّل الباهت، قال: وهي ـ أي الفصل بين المتضايفين ـ مسألة مختلف في جوازها، فجمهور البصريين يمنعونها متقدّموهم ومتأخّروهم ولايجيزون ذلك إلّا في ضرورة الشعر. وبعض النحويّين أجازها، وهو الصحيح، لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربيّ الصريح المحض ابن عامر الآخذ القرآن عن عثمان بن عفّان قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب.[١]

قلت: أوّلاً: لم يثبت لابن عامر نسب معروف. قال الذهبيّ: وكان يغمز في نسبه... ولمّا استخلف سليمان بن عبدالملك أمر المهاجر بن أبي المهاجر أن يدخل مسجد دمشق ويقف خلف موضع الإمام، فإذا تقدّم ابن عامر، فليأخذ بثيابه ويجذبه، وليقل له: تأخّر، فلن يتقدّم منّا دعيٌّ.[٢]

أمّا إسناده فقد ذكر ابن الجزري تسعة أقوال كلّها واهٍ ساقط لا أصل له، ويرجّح أنّه قرأ

---

١ ـ البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٢٩-٢٣٠.
٢ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٦٩.

على المغيرة بن أبي شهاب.[١] ثمّ من هذا المغيرة؟ قال الذهبيّ: ولا يكاد يعرف إلّا من قبل قراءة ابن عامر عليه! الأمر الذي ادّعاه ابن عامر نفسه.[٢]

إذن فلا عربيّته ثابتة فضلاً عن محضيّته وصراحته فيها، ولا قراءته ذات إسناد معروف فضلاً عن التواتر.

وثانياً: ما شأن عربيّ عاش في أوساط خليطة غير خالصة، وكانت معرفته بأُصول اللغة الفصحى هزيلة؟

وهذا الزمخشري إمام معترف به وعلّامة دهره والنجم المتألّق في أجواء سمائه.

وغاية ما استمسك به مدافعو قراءة ابن عامر، بيت شعر لم يعرف قائله، ولا عرف له في العربيّة نظير، وهو:

فَــــزَجَجْتُها بِــمِزَجَّةٍ زَجَّ القَلُوصَ أبي مَـزَادَهْ

قال أبو فراس الحلبي ـ في المفصّل ـ: لم يسمّ أحد قائله ولاذكر له سابقاً ولا لاحقاً.[٣] والأرجح أنّه من الشعر المصطنع، كما دأب عليه بعض أصاغر النحاة ذلك العهد.

قال ابن الأنباري: وأمّا نصب «أولادهم» وجرّ «شركائهم» فهو ضعيف في القياس جداً. ومثل هذا لا يكون في اختيار الكلام بالإجماع، واختلفوا في ضرورة الشعر، فأجازه الكوفيون وأباه البصريّون. وهذه القراءة ضعيفة في القياس بالإجماع.[٤]

قلت: وليس البصريّون وحدهم يمنعونه، بل الكوفيّون معهم أيضاً، هذا «الفرّاء» يقول في عرض كلامه:

وليس قول من قال: إنّه مثل قول الشاعر ـ وذكر البيت ـ بشيء. وهذا ممّا كان يقوله نحويّو أهل الحجاز. ولم نجد مثله في العربيّة.[٥]

هذا إمام أهل الكوفة يصرّح بعدم وجدان مثله في العربيّة.

---

١ ـ غاية النهاية لابن الجزري، ج ١، ص ٤٢٤. ٢ ـ المصدر، ج ٢، ص ٣٠٥.
٣ ـ هامش المفصّل في العربية للزمخشري، ص ١٠٢. ٤ ـ البيان في غريب إعراب القرآن، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤٣.
٥ ـ معاني القرآن، ج ١، ص ٣٥٨.

قال الزمخشري ـ في باب الفصل بين المتضايفين ـ: وما يقع في بعض نسخ «الكتاب»[1] من قول الشاعر ـ وذكر البيت ـ فسيبويه بريء من عهدته.[2] الأمر الّذي يؤكّد كون البيت مصطنعاً.

وقال أبو علي الفارسي: هذا قبيح قليل في الاستعمال، ولو عدل عنها كان أولى.[3]

قال مكّي بن أبي طالب: وهذه القراءة فيها ضعف، لأنّ الفصل بين المتضايفين إنّما يجوز في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها، وهو في المفعول به في الشعر بعيد، فإجازته في القرآن أبعد.[4]

وهكذا تصريحات وافرة من أئمّة اللغة والقراءات، بتلحين قراءة ابن عامر هذه. لا نطول بذكرها.

وللأُستاذ الزرقاني ـ هنا ـ اضطراب في الاختيار بينما يختار أوّلاً مذهب أبي شامة الآنف، إذا هو يرجع عنه زاعماً اتّساع أُفق اطّلاعه أخيراً.

لكن في كلامه أوّلاً تحقيق، بينما رجوعه لايعدو رجوعاً عن تحقيق إلى تقليد في تحمّس عاطفي فارغ.

قال ـ أوّلاً ـ: ورأي أبي شامة هذا كنت أقول في الطبعة الأُولى: إنّه أمثل الآراء فيما أرى، وذلك للأُمور التالية:

إنّه يستند في دعواه وفي دليله إلى الواقع، وذلك: أنّ القراءات السبع وقع اختلاف بعضها حقيقة في النطق بألفاظ الكلمات تارة، وبأداء تلك الألفاظ أُخرى، ومن هنا كانت الدعوى مطابقة للواقع.

ثمّ إنّ دليله يقوم على الواقع ـ أيضاً ـ في أنّ بعض الروايات مضطربة في نسبتها إلى

---

١ ـ يريد كتاب سيبويه.

٢ ـ المفصّل في العربيّة، ص ١٠٢.

٣ ـ البحر المحيط، ج ٤، ص ٢٣٠.

٤ ـ الكشف، ج ١، ص ٤٥٤؛ ومشكل إعراب القرآن لمكّي بن أبي طالب، ج ١، ص ٢٧٢.

الأئمّة القرّاء، فبعضهم نفاها وبعضهم أثبتها، وذلك أمارة انتفاء التواتر، لأنّ الاتّفاق في كلّ طبقة من الجماعة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب، لازم من لوازم التواتر. وقد انتفى هذا الاتّفاق هنا، فينتفي التواتر، لما هو معلوم، من أنّه كلّما انتفى اللازم انتفى الملزوم.

وأيضاً فإنّ هذا الرأي صادر عن أخصّائيّ[1] متمهّر في القراءات وعلوم القرآن، هو «أبو شامة» وصاحب الدار أدرى بما فيها.

وأخيراً، فإنّ هذا الرأي يتّفق وما هو مقرّر لدى المحقّقين، من أنّ القراءات قد تتوفّر فيها الأركان الثلاثة المذكورة في ذلك الضابط المشهور وقد تنتفي هذه الأركان، كلّاً أو بعضاً، لا فرق في هذا بين القراءات السبع وغير السبع على نحو ما تقدّم. كما يتفّق أيضاً مع ما صرّحوا به من تقسيم القراءات باعتبار السند إلى ستة أقسام.[2]

ثمّ استدرك اختياره هذا برجوعه أخيراً، قال: لكنّي بعد معاودة البحث والنظر، واتساع أُفق اطلاعي فيما كتب أهل التحقيق في هذا الشأن، تبيّن لي أنّ أبا شامة أخطأهُ الصواب، وأنّني أخطأت في مشايعته ـ وجعل يردّ على الوجوه المذكورة بما يلي ـ:

قال: إنّ الغطاء قد انكشف عن أنّ القراءات السبع، بل القراءات العشر كلّها متواترة في الواقع ـ(لم يبيّن عن النبيّ ﷺ أم عن القرّاء) ـ قال: وإنّ الخلاف بينها لا ينفي عنها التواتر ـ(لم ندر بماذا كشف هذا الغطاء، ولم يشرح كيف لا يتنافى الخلاف مع تواترها) ـ.

وقال: «أمّا أنّ أبا شامة أخصّائيّ متمهّر، فسبحان من له العصمة، والكمال لله وحده. على أنّ الذي ردّ عليه واخترنا رأيه ـ وهو ابن الجزري ـ أيضاً أخصّائي متمهّر، وكم ترك الأوّل للآخر. وأخيراً قال: وأمّا تقسيم القراءات إلى ستة أقسام فهو يرجع إلى مطلق القراءات، وكلامنا ـ هنا ـ في خصوص القراءات السبع.[3]

---

١ ـ هكذا في عبارته، والصحيح: اختصاصي.

٢ ـ مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٣٨-٤٣٩.

٣ ـ المصدر، ج ١، ص ٤٣٩-٤٤٠.

ولعلّه تابع القاضي البلقيني، في قوله: «فالمتواتر: القراءات السبع». الذي شطب عليه تلميذه جلال‌الدين السيوطي. وقال: وهذا الكلام فيه نظر، واختار مذهب ابن الجزري بصحّة التقسيم المذكور [١] وقد تقدّم كلامه.

أمّا مذهب ابن الجزري في كتابه «منجد المقرئين» الذي أعجب الأُستاذَ الزرقاني، فقد عدل عنه في سائر كتبه التحقيقية، على عكس الأُستاذ، فكان مذهبه في المنجد مسيطراً عليه جانب العاطفيّة أكثر من جانب تحقيق الواقع، لكن الحقيقة جذبته أخيراً إلى اختيار ما هو الحقّ، ويقتضيه التحقيق النزيه، قال: «ولقد كنت ـ قبل ـ [٢] أجنح إلى هذا القول (أي القول بتواتر السبع) ثمّ ظهر فساده وموافقة أئمّة السلف والخلف» [٣] وقد تقدّم نقل كلامه بطوله.

بينما الإمام ابن الجزري يعدل عن رأيه الأوّل، عدولاً عن تحمّس عاطفيّ إلى لمس الواقعيّة، فإنَّ مقلّده الأُستاذ، يعدل عن تحقيق هداه إليه تقليده الأوّل، إلى عصبيّة مضلّة زعمها اتساع أُفق فكريّ، في حين أنّه تقليد أعمى محض!

هذا وقد عُرف ابن الجزري بإبدال شرط التواتر إلى شرط صحّة السند فحسب، قال في أرجوزته:

فكلُّ ما وافـق وجـهَ نـحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصـحّ إسـناداً هـو القـرآنُ ... فـهذه الثـلاثة الأركـان
وحيثما يختلّ ركـنٌ أثـبِتْ ... شذوذه لو أنّه فـي السـبعة [٤]

واشتهر بهذا المذهب سلفاً وخلفاً، كما عرفت عن السيوطي وغيره، وحتّى في كتب القراءات المتأخّرة. [٥]

---

١ ـ راجع: الإتقان، ج ١، ص ٢١٠.
٢ ـ إشارة إلى ماسجّله في المنجد.
٣ ـ النشر، ج ١، ص ١٣.
٤ ـ شرح طيّبة النشر لأحمد بن محمد بن الجزري، ص ٥-٦.
٥ ـ راجع: المهذّب في القراءات العشر لمحمّد سالم محيسن، ج ١، ص ٢٧.

هفوة من عظيم

المعروف من مذهب أهل البيت عليهم السلام أنّ القرآن واحد نزل من عند واحد. ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرُّواة كما في الحديث المتفق عليه عن الإمام الصادق عليه السلام.[1]

وعلى ذلك سار فقهاء الإماميّة خلفاً عن سلف، لم يشذّ عنهم أحد لا قديماً ولا حديثاً. نعم أخذوا من القراءات المشهورة المتلقّاة بالقبول لدى عامّة المسلمين طريقاً إلى القرآن الموحى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا بجواز القراءة بما يتداوله القرّاء المعروفون، وبذلك صحّ أحاديثهم المرويّة عن أهل البيت. وعملهم الذي ساروا عليه في الفقه والاستنباط.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله: «إنّ العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم: أنّ القرآن نزل بحرف واحد على نبيّ واحد، غير أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القرّاء»[2] وقد عرفت ـ في الفصل المتقدّم ـ كلام الحجّة البلاغي، والإمام الخوئي، وهكذا تجد كلمات علمائنا متفقة في ذلك في جميع مصنّفاتهم الفقهيّة والكلاميّة وكتبهم في القرآن والتفسير.

هذا... وقد شذّ كلام غريب من شيخنا الشهيد الثاني زين الدين الجبعي رحمه الله ذكر في كتابه «المقاصد العليّة في شرح الألفيّة»: «أنّ كلاً من القراءات السبع، من عند الله تعالى، نزل به الروح الأمين على قلب سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله تخفيفاً على الأُمّة وتهويناً على أهل هذه الملّة».[3]

وهذا الكلام من مثل هذا الرجل العظيم مستغرب جداً ولا يقبل أيّ تأويل أو حمل وجيه.

وأظنّه قد فرط منه ذلك في أوّليّات تآليفه من غير تحقيق ـ نظير ما كتبه ابن الجزري

---

١ ـ الكافي، باب النوادر من كتاب «فضل القرآن»، ج ٢، ص ٦٣٠.

٢ ـ التبيان، ج ١، ص ٧.

٣ ـ مفتاح الكرامة، كتاب الصلاة، ص ٣٩٢.

في منجده ثمّ رجع عنه في سائر كتبه المتأخّرة التحقيقيّة ـ ومن ثمّ لا نرىٰ لذلك أثراً في سائر تآليفه التحقيقيّة الضخمة التي كتبها متأخّراً، كمسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، والروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، وغيرهما.

وقد ردّ عليه الوحيد البهبهانى ـ في حاشية المدارك ـ قائلاً: «لا يخفى أنّ القراءة عندنا نزلت بحرف واحد، من عند الواحد، والاختلاف جاء من قبل الرواية ـ إشارة إلى حديث الإمام الصادق عليه‌السلام الآنف الذي تسلّمه الأصحاب بالقبول ـ».[1]

وقال الشهيد الثاني ـ أيضاً ـ: «ليس المراد بتواتر القراءات أنّ كلّ ماورد من هذه السبع متواتر، بل المراد: انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات، فإنّ بعض ما نقل عن السبعة شاذّ، فضلاً عن غيرهم، كما حقّقه جماعة من أهل هذا الشأن».

قال سبطه (السيد محمد العاملي) ـ بعد نقل ذلك عنه ـ: «هذا مشكل جدّاً لكون المتواتر لا يشتبه بغيره».

قال السيّد محمد الجواد العاملي: «وكلام الشهيد الثاني هذا ـ بظاهره ـ قد يخالف كلامه السابق، مع أنّه ذكر الكلامين في كتاب واحد، والجمع بينهما ممكن».[2]

قلت: ذلك دليل على أنّ كلامه الأوّل صدر منه من غير تحقيق ولا التفات ـ عن جدّ ـ إلى فحواه، وإلّا فكيف هذا التناقض؟! ولا يخفى عدم إمكان الجمع بين الكلامين، ولا بين كلامه الأوّل وكلام سائر علمائنا الأعلام. فالصحيح أنّه من أوّليّات كتاباته في الفقه، إذ لم نجد له أثراً في سائر تآليفه إطلاقاً.

أمّا موقع القراءات السبع المشهورات من القرآن الثابت الجائز قراءته في الصلاة عندنا، فسنتكلّم عنه في فصل قادم عندما نعرض اختيارنا في القراءة الصحيحة.

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٩، ص ٢٩٤.

٢ ـ مفتاح الكرامة، كتاب الصلاة ص ٣٩٣.

٢ ـ أدلة في وجه زاعمي التواتر

مصطلح التواتر

التواتر مصطلح فن «معرفة الحديث» حيث يقسّم إلى متواتر ومشهور ومستفيض وآحاد، وصحيح وحسن ومرسل وضعيف...

والحديث المتواتر: ما بلغ رجال إسناده في جميع الطبقات حدّاً في الكثرة والانتشار، بحيث يؤمن ـ قطعيّاً ـ تواطؤهم على مصانعة الكذب. ومن ثمّ يجب في الحديث المتواتر توفّر الشروط التالية:

١ ـ اتصال الإسناد من الراوي الأخير إلى مصدر الحديث الأوّل اتّصالاً تاماً.

٢ ـ يبلغ عدد الرواة والناقلين حدّاً من الكثرة والانتشار فوق الاستفاضة والاشتهار بما يؤمن تواطؤهم على الكذب.

٣ ـ أن يحتفظ بنفس الحجم من كثرة النقلة في كلّ دور وطبقة، فالكثرة تنقل عن الكثرة وهكذا إلى المصدر الأوّل.

وعليه فلو تضاءل حجم العدد في طبقة من هذه الطبقات أو انتهت إلى واحد ثمّ أخذ أيضاً في الانتشار والتضخّم، فإنّ هذا لا يسمّى متواتراً في الاصطلاح، ويدخل في أخبار الآحاد.

وحديث «تواتر القراءات» ـ إن تسلّمناه ـ فمن النمط الأخير، أنّها متواترة عن القرّاء أنفسهم، أمّا من قبلهم فإلى طبقة الصحابة وعهد رسول الله ﷺ فلا تعدو أخبار آحاد، لو كان هناك إسناد، وإلّا فالأمر أفضح. ممّا سيبدو من خلال بحوثنا التالية.

أسانيد تشريفيّة

اصطلح المؤلّفون في القراءات على ذكر إسناد القرّاء، ولاسيّما السبعة، متّصلاً إلى رسول الله ﷺ وهذا شيء التزموه مهما استدعى تكلّفاً ظاهراً، في حين أنّ القرّاء أنفسهم لم

يكونوا يلتزمون بذلك في غالب اختياراتهم، وإنّما يذكرون لها حججاً وتعاليل، ذكرتها كتب القراءات بتفصيل.

والأرجح أنّ الأسانيد المذكورة في بعض كتب القراءات ـ كالتيسير والتحبير والمكرر ـ أسانيد تشريفيّة، محاولة لنسبتها إلى النبيّ ﷺ تفخيماً بشأن القراءة، وهي من شؤون القرآن الكريم. وإلّا فأدنى تمحيص بشأن هذه الأسانيد يكشف عن واقعيّة مفضوحة.

مثلاً: نجد عبدالله بن عامر اليحصبي (ت١١٨) ـ أقرب القرّاء السبعة إلى عهد الصحابة ـ لاسند له متّصلاً إلى أحد الصحابة الاختصاصيّين بقراءة القرآن، فقد ذكر ابن الجزري في إسناده تسعة أقوال، وأخيراً يرجّح أنّه قرأ على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وهذا قرأ على عثمان بن عفان، وعثمان قرأ على النبيّ ﷺ ثمّ ينقل عن بعضهم: أنّه لايدرى على من قرأ ابن عامر؟[1]

ثمّ نتساءل: من هذا المغيرة المخزومي الذي قرأ عليه ابن عامر؟ يقول الذهبي: «وأحسبه كان يقرئ بدمشق في دولة معاوية، ولايكاد يعرف إلّا من قبل قراءة ابن عامر عليه!».[2]

انظر إلى هذا التهافت الباهت والدور الفاضح، يعزي إسناد قراءة ابن عامر إلى شيخ مجهول لايعرف إلّا من قبله؟!

ثمّ من أين عرفوا أنّ المغيرة ـ هذا ـ قرأ على عثمان؟ وبأيّ سند أثبتوا هذه التلمذة المصطنعة؟ ومتى تصدّى عثمان لإقراء الناس؟ أفي زمان خلافته المضطرب، أم قبله؟ ومن الذي وصف عثمان بشيخ القراءة أو الإقراء، أفي حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته؟!

نعم هكذا إسناد مفضوح لايستدعي تحمّساً أو تعصّباً أعمى، فضلاً عن نعته بالتواتر المكذوب!

---

١ ـ غاية النهاية في طبقات القرّاء، ج ١، ص ٤٢٤. ٢ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٤٣.

آحاد لاتواتر

ثمّ على فرض ثبوت إسناد بين القارئ وأحد الصحابة الأوّلين، فهو إسناد آحاد لايبلغ حدّ التواتر. ولايتوفّر فيه شروطه أصلاً.

هذا عبدالله بن كثير ـ ثاني القرّاء قرباً إلى عهد الصحابة ـ (ت ١٢٠) لم يذكروا في رجاله سوى ثلاثة: عبدالله بن السائب، ومجاهد بن جبر، و درباس مولى ابن عباس.

وكذا عاصم بن أبي النجود ـ ثالث القرّاء قرباً ـ (ت١٢٨) رجاله اثنان: أبو عبدالرحمان السلمي، وزرّبن حبيش.

وأبعد القرّاء ـ زماناً ـ بعهد الصحابة هو الكسائي (ت١٨٩) ذكروا له ثلاثة رجال: حمزة بن حبيب، وعيسىٰ بن عمر، ومحمد بن أبي ليلى. وهل يثبت التواتر ـ في هذا الطول من الزمان ـ بطرق ثلاثة أو اثنين؟

نعم ذكروا لنافع خمسة رجال، ولحمزة سبعة، ولأبي عمرو اثني عشر، وذلك أيضاً لايثبت التواتر، لأنّها آحاد في مصطلح الفنّ كما لايخفى.

هذا مع الغضّ عن الخدشة في رجالات هذه الأسانيد، ممّن كان يعوزهم صلاحيّة الإقراء، أو ليس من شأنهم التصدّي لإقراء الناس، مثلاً ذكروا من شيوخ حمزة «الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام» وأنّ مقام إمامته الكبرى لتشغله عن التصدّي لهكذا اُمور صغيرة، كما لم نر أثراً من قراءة الإمام عليه السلام في قراءة حمزة ولا هو نسبها إلى الإمام عليه السلام.

ومن ثمّ قال أبوشامة: «وغاية ما يبديه مدّعي التواتر... أنّه متواتر إلى ذلك الإمام الذي نسبت القراءة إليه، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلّا أنّه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله... وهنالك تسكب العبرات...»[1] قلت: بل ودون إثباته خرط القتاد.

---

١ ـ المرشد الوجيز، ص ١٧٨.

على أنّ مسارب الشكّ في صحّة تلكم الطرق ملموسة، بعد أن لم يكن لها أثر في كتب الأوائل، وإنّما هو شيء صُنع متأخّراً ـ في القرن الثالث ـ يوم أصبحت القراءة والإحاطة بفنونها صنعة رائجة. ولم ينقل ـ بنقل صحيح ـ أنّ أحداً من القرّاء أسند قراءته إلى السماع (من عدى عاصم) أو النقل المتواتر عن النبيّ ﷺ قط.

وشيء آخر: أنّه يجب في التواتر استواء الطرفين والواسطة في عدد الرجالات الناقلين، في حين أنّ النقل المتواتر المتأخّر عن القارئ ينتهي إليه وحده. وهو الذي ينقل لنا أنّه سمعها متواتراً ـ فرضاً ـ عن النبيّ ﷺ أو أحد الصحابة، وهنا ينقطع التواتر، لأنّ الواسطة أصبح واحداً.

ومن ثمّ قال سيّدنا الأُستاذ ﷷ: «اتصال أسانيد القراءات بالقرّاء أنفسهم يقطع تواتر الأسانيد، حتى لو كانت رواتها في جميع الطبقات ممّن يمتنع تواطؤهم على الكذب، فإنّ كلّ قارئ إنّما ينقل قراءته بنفسه».[١]

إنكارات على القرّاء

وأقوى دليل يُرشدنا إلى عدم اعتراف الأئمّة السلف بتواتر القراءات، تلك استنكاراتهم على قراءات كثير من القرّاء المشهورين، وحتى السبعة، وكيف يجرأ مسلم محافظ، أن ينكر قراءة يرى تواترها عن النبيّ ﷺ؟

هذا الإمام أحمد بن حنبل كان ينكر على حمزة كثيراً من قراءاته، وكان يكره أن يصلّي خلف من يقرأ بقراءة حمزة، ياترى، إذا كانت قراءة حمزة ـ وهو من السبعة ـ متواترة عن النبيّ ﷺ وأنّ النبيّ ﷺ هوالذي قرأها ونقلت إلى حمزة متواترة قطعيّة، فما الذي يدعو إلى كراهتها، أفهل يكره مسلم قراءة قرأها رسول الله ﷺ؟!

١ ـ البيان في تفسيرالقرآن، ص ١٦٥.

وكان أبوبكر بن عيّاش يقول: قراءة حمزة عندنا بدعة. وقال ابن دريد: إنّي لأشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة. وكان ابن المهدي يقول: لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة، لأوجعت ظهره وبطنه. وكان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهة شديدة.[١]

وتقدّم تلحين أئمّة النحو والأدب كثيراً من قراءات القرّاء الكبار، وقد أنكر المبرّد قراءة حمزة: «والأرحام» ـ بالخفض ـ و«مصرخي» ـ بكسر الياء ـ وأنكر مغاربة النحاة كابن عصفور، قراءة ابن عامر: «قتل أولادهم شركائهم» برفع «قتل» ونصب «أولادهم» وخفض «شركائهم»[٢] وخطّأ الفارسي قراءة ابن عامر: «ارجئه»[٣] وتقدّم تفصيل ذلك.[٤]

وهل يجرأ مسلم أن يخطّئ أو ينكر قراءة هي متواترة عن رسول الله ﷺ؟! فإن دلّ ذلك فإنّما يدلّ على أنّ ما أنكروه شيء منسوب إلى نفس القرّاء، إنكاراً عليهم، لا إنكاراً لشيء ثبت عن رسول الله ﷺ قطعيّاً، تدلّنا على ذلك التعليلات الواردة في هذه المناسبات تبريراً للإنكارات المزبورة، فقد أنكر أبوالعباس المبرّد قراءة أهل المدينة: «هٰؤُلاءِ بَناتي هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ»[٥] قال: هو لحن فاحش، وإنّما هي قراءة ابن مروان، ولم يكن له علم بالعربيّة[٦] وأمثال ذلك كثير.

وقد عقد ابن قتيبة باباً جمع فيه نماذج من غلط القرّاء المشهورين وفيهم من السبعة: حمزة ونافع. قال: وما أقلّ من سلم من هذه الطبقة في حرفه من الغلط والوهم[٧] كما جمع محمد عضيمة كثيراً من موارد خطّأ النحاةُ فيها القرّاء، ونسبوهم إلى قلّة المعرفة وضعف الدراية، ونقل عن ابن جنّي وصفه للقرّاء ـ بصورة عامّة ـ في كتابه «الخصائص» بضعف

---

١ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٣، ص ٢٧-٢٨.
٢ ـ البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣١٩.
٣ ـ البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٦٠.
٤ ـ في الفصل السابق «غلوّ في الأدب».
٥ ـ هود ١١: ٧٨؛ بنصب «أطهر» وهي قراءة شاذّة.
٦ ـ المقتضب، ج ٤، ص ١٠٥.
٧ ـ تأويل مشكل القرآن، ص ٦١.

الدراية. وفي كتابه «المنصف» بالسهو والغلط، إذ ليس لهم قياس يرجعون إليه.[١] وغير ذلك ما يطول.

وجاء في المرشد الوجيز باب ممّا نسب إلى القرّاء، وفيه إنكارات من أهل اللغة وغيرهم. منها: الجمع بين الساكنين في تاءات البزّي. كان يشدّد التاء في أوائل الأفعال المستقبلة في حال الوصل، في أحد وثلاثين موضعاً من القرآن، نحو: «وَلاتَّيَمَّمُوا الْخَبِيثَ».[٢]

ومنها: إدغام أبي عمرو، كان يدغم أوّل حرفين مثلين اجتمعا من كلمتين سواء سكن ماقبله أو تحرّك، في جميع القرآن، نحو: «شَهْر رَمَضَان»[٣] و«ذاتِ الشَّوْكَة تكُونُ».[٤] ومنها: قراءة حمزة: «فَمَا اسطّاعوا»[٥] قرأ بتشديد الطاء. مدغما التاء في الطاء، وجمع بين الساكنين وصلاً[٦] ويعدّد كثيراً من الأمثلة خطّأوهم فيها ونسبوهم إلى الوهم وضعف الدراية.[٧]

أضف إلى ذلك إنكارات العامّة على كثير من قراءات السبعة، وربّما كانوا يضطرّونهم إلى النزول وفق الرأي العام، ممّا يدلّ على أنّ اختيارهم الأوّل كان عن اجتهاد لاغير.

وقد تقدّم حديث إنكار أهل المدينة على الكسائى نبره في قراءة الهمز جاء في نهاية ابن الأثير، قال: ولمّا حجّ المهدي قدّم الكسائى يصلّي بالمدينة، فهمز فأنكر عليه أهل المدينة، وقالوا: إنّه ينبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بالقرآن.

والنبر: همز الحرف، ولم تكن قريش تهمز في كلامها، قال رجل: «يانبئ الله» فنهره النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: «إنّا معشر قريش لاننبر» وفي رواية: «لاتنبر باسمي».[٨]

---

١ ـ دراسات لأُسلوب القرآن، ج ١، ص ٣٢ فما بعد.
٢ ـ البقرة ٢: ٢٦٧؛ راجع: التيسير، ص ٨٣.
٣ ـ البقرة ٢: ١٨٥.
٤ ـ الأنفال ٨: ٧؛ راجع: التيسير، ص ٢٠؛ وسيأتي في «قراءات شاذة من السبعة».
٥ ـ الكهف ١٨: ٩٧.
٦ ـ راجع: التيسير، ص ١٤٦.
٧ ـ المرشد الوجيز، ص ١٧٤ فما بعد.
٨ ـ النهاية، ج ٥، ص ٧.

قال ابن مجاهد: قال لي قنبل (أحد راويي ابن كثير): قال القواس في سنة ٢٣٧: الق هذا الرجل (يعني البزّي، الراوي الآخر لابن كثير) فقل له: هذا الحرف ليس من قراءتنا، يعني «وَما هُوَ بِمَيِتٍ».[1] مخفّفاً وإنّما يخفّف من الميت من قد مات، وأمّا من لم يمت فهو مشدّد. فلقيت البزّي فأخبرته، فقال: قد رجعت عنه...[2]

ولولا أنّ اختياره الأوّل كان عن اجتهاد، لما صحّ له الرجوع، ولما جاز الإنكار عليه.

وأيضاً قال محمدبن صالح: سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو بن العلاء: كيف تقرأ «لايُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ. وَلا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ»؟[3] فقال: «لا يعذّب» ـ بكسر الذال المشدّدة ـ فقال له الرجل: كيف؟ وقد جاء عن النبيّ ﷺ «لا يعذّب» بالفتح. فقال أبو عمرو: لو سمعت الرجل الذي قال سمعت النبيّ ﷺ ما أخذته عنه، أو تدري ما ذاك؟ لأنّي أتّهم الواحد الشاذّ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامّة.[4]

انظر إلى كلام أبي عمرو هنا، إنّه يعتمد في قراءته على تسالم عامّة المسلمين (وهو أحد مقاييسنا في اختيار القراءة الصحيحة فيما سيأتي) يترك رواية الواحد إلى جانب ولا يعبأ بها.

هذا... في حين أنّ الفتح هي قراءة الكسائي من السبعة، ويعقوب من العشرة، والحسن من الأربعة.[5]

أفهل يعقل وجود رواية متواترة بلغت الكسائي وهو في مؤخّرة القرن الثاني ولم تبلغ أبا عمرو، وهو في مقدّمة هذا القرن؟!

وذكر ابن الجزري: أنّ من القراءات ما نقله ثقة، ولاوجه له في العربيّة، وهذا لا يقبل

---

١ ـ إبراهيم ١٤: ١٧.

٢ ـ مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٥٢ عن منجد المقرئين لابن الجزري.

٣ ـ الفجر ٨٩: ٢٥-٢٦.

٤ ـ مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٥٢ عن منجد المقرئين لابن الجزري.

٥ ـ إتحاف فضلاء البشر، ص ٤٣٩.

وإن وافق خطّ المصحف، ولا يصدر مثل هذا إلّا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمّة المحقّقون والحفّاظ الضابطون، وهو قليل جداً، بل لا يكاد يوجد.

وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن «نافع»: «**معائش**» بالهمز.

وما رواه ابن بكّار عن أيوب عن يحيى عن «ابن عامر»: «**أدريَ أقريب**» بفتح الياء مع إثبات الهمز.

وما رواه أبوعلي العطّار عن العباس عن «أبي عمرو»: «**ساحران تظّاهرا**» بتشديد الظاء.

وما ذكره بعض شرّاح الشاطبيّة في وقف «حمزة» على نحو: «**أسمايهم**» و«**أُوليك**» بياء خالصة. ونحو: «**شركاوهم**» و«**أحباوه**» بواو خالصة. ونحو: «**بداكم**» و«**أخاه**»[1] بألف خالصة.

ونحو: «را» في «رأى». و«ترا» في «تراءى». و«اشمزّت» في «**اشمأزّت**» و«فادّارتم» في «**فادّارأتم**» بالحذف في ذلك كلّه ممّا يسمّونه «**التخفيف الرسمي**» ولا يجوز في وجه من وجوه العربيّة.

قال: فهذا وإن كان منقولاً عن ثقة، إلّا أنّه لا يقبل إذ لا وجه له.[2]

قلت: وهو أقوى شاهد على أن ليس كلّ ما ثبت عن السبعة متواتراً عن النبيّ صلى الله عليه وآله وإلّا لما صحّ ردّه، ولوجب قبوله إطلاقاً.

قراءات شاذّة من السبعة

لدينا ـ مضافة إلى ما سبق ـ قراءات من السبعة رميت بالشذوذ، لمخالفتها القياس، أو وقوعها موضع إنكار عامّة المسلمين، ممّا يدلّ على أنّها اختيارات اجتهادية رآها

---

١ ـ في موضعين (الأعراف ٧: ١١١ والشعراء ٢٦: ٣٦) فإنّه خفّف الهمزة المفتوحة فيهما ألفاً.

٢ ـ النشر، ج ١، ص ١٦-١٧.

أصحابها خطأ أو لقلّة المعرفة بمقاييس الكلام الصحيح، ومن ثمّ رفضها الأئمّة المحقّقون والحفّاظ الضابطون، فاتسمت بالشذوذ. ومنع الفقهاء من القراءة بها في الصلاة أو في غيرها بسمة كونها قرآناً.

من ذلك: الجمع بين الساكنين في تاءات البزّي صاحب قراءة ابن كثير من السبعة. كان يشدّد التاء التي تكون في أوائل الأفعال المستقبلة في حال الوصل في أحد وثلاثين موضعاً من القرآن، نحو: «وَلاتَّيَمَّمُوا الْخَبيثَ».[١]

ومن ذلك أيضاً: إدغام أبي عمرو إذا اجتمع مثلان، أمّا في كلمة واحدة ففي موضعين، أحدهما في «مَناسِككُمْ»[٢] والثاني في «ماسَلَككُمْ».[٣] وأمّا إذا كانا في كلمتين فإنّه كان يدغم الأوّل في الثاني سواء سكن ما قبله أو تحرّك في جميع القرآن، نحو قوله: «فيه هدى» «شهر رمضان» «أن يأتي يوم» «لا أبرح حتى» «يشفع عنده».[٤]

وقراءة حمزة: «فَمَا اسْطّاعُوا» حيث قلب التاء، طاء وأسكنها فأدغمها في الطاء مع سكون السين أيضاً. وهي قراءة شاذّة.[٥]

وقراءة أبي عمرو: «بارِئكُمْ»[٦] بسكون الهمزة و «يأمركم» و «تأمرهم» و «يأمرهم» و«ينصركم» و «يشعركم» حيث وقع في القرآن، كلّ ذلك باختلاس ضمّة الراء، وهي قراءة شاذة.[٧]

وقراءة ابن كثير: «يابُنَي لاتُشْرِكْ باللهِ»[٨] بسكون الياء.[٩]

وقراءة قنبل ـ صاحب قراءة ابن كثير ـ: «سَبأْ»[١٠] بسكون الهمز.[١١]

---

١ ـ الكشف، ج ١، ص ٣١٤.
٢ ـ البقرة ٢: ٢٠٠.
٣ ـ المدّثر ٧٤: ٤٢.
٤ ـ التيسير، ص ٢٠.
٥ ـ الكشف، ج ٢، ص ٨٠.
٦ ـ البقرة ٢: ٥٤.
٧ ـ النشر، ج ٢، ص ٢١٢.
٨ ـ لقمان ٣١: ١٣.
٩ ـ التيسير، ص ١٧٦.
١٠ ـ النمل ٢٧: ٢٢.
١١ ـ التيسير، ص ١٦٧.

وقراءة حمزة: «مَكْرَ السيّء» بإسكان الهمز في الوصل.[١]

وقراءة قنبل: «يَرْتَعي»[٢] بإثبات الياء بعد العين.[٣]

وقراءته: «يَتَّقِي وَيَصْبِرْ»[٤] بإثبات الياء بعد القاف.[٥]

وقراءة هشام ـ صاحب قراءة ابن عامر ـ: «أَفْئيدَةً مِنَ النّاسِ»[٦] بإثبات الياء بعد الهمزة.[٧]

وقراءة نافع و ابن كثير وابن عامر: «لَيْكَةَ»[٨] بلام مفتوحة من غير همز بعدها ولا ألف قبلها، وفتح التاء. وقرأ الباقون «الأيْكَةِ» بالألف واللام مع الهمزة وخفض التاء.[٩]

وقرأ قنبل: «سَأْقَيْها»[١٠] بهمزة ساكنة بعد السين بدل الألف.[١١]

وقرأ حمزة: «وَالأَرْحامِ»[١٢] بالخفض.[١٣]

وقرأ ابن عامر: «كُن فَيَكُونَ»[١٤] بالنصب، وتابعه الكسائي في النحل ويٰس فقط.[١٥]

وقرأ ـ أيضاً ـ كما مرّ: «قَتْلُ أَوْلادَهِمْ شُركائِهِمْ»[١٦] بالفصل بين المضافين.[١٧]

هذه وأمثالها كثيرة يجدها الباحث في كتب القراءات،[١٨] فكم للسبعة ورواتهم من

---

١ ـ التيسير، ص ١٨٢.

٢ ـ يوسف ١٢: ١٢.

٣ ـ التيسير: ص ١٣١.

٤ ـ يوسف ١٢: ٩٠.

٥ ـ التيسير، ص ١٣١.

٦ ـ إبراهيم ١٤: ٣٧.

٧ ـ التيسير، ص ١٣٥.

٨ ـ الشعراء ٢٦: ١٧٦؛ وص ٣٨: ١٣.

٩ ـ الإتحاف، ص ٣٣٣.

١٠ ـ النمل ٢٧: ٤٤.

١١ ـ النشر، ج ٢، ص ٣٣٨.

١٢ ـ النساء ٤: ١.

١٣ ـ التيسير، ص ٩٣.

١٤ ـ البقرة ٢: ١١٧؛ وآل عمران ٣: ٤٧؛ والنحل ١٦: ٤٠؛ ومريم ١٩: ٣٥؛ ويٰس ٣٦: ٨٢؛ وغافر ٤٠: ٦٨.

١٥ ـ التيسير، ص ٧٦.

١٦ ـ الأنعام ٦: ١٣٧.

١٧ ـ النشر، ج ٢، ص ٢٦٣.

١٨ ـ كالتيسير لأبي عمرو الداني، والنشر لابن الجزري، راجع: بالخصوص، ج ١، ص ١٠؛ والكشف لمكّي بن أبي طالب، وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي. وأمثالها؛ وراجع: تصريح أبي شامة على شذوذ هذه القراءات في كتابه المرشد الوجيز، ص ١٧٤-١٧٦.

شواذّ خرجت عن ضابطة القراءة الصحيحة المقبولة، فكانت موضع إنكار العلماء قاطبة. فلايصحّ كونها قرآناً كما لاتجوز قراءتها في الصلاة.

تعاليل وحجج اجتهادية

ذكر أبو محمد مكّي بن أبي طالب في كتابه الكبير «الكشف عن وجـود القـراءات السبع» حججاً وتعاليل لمختلف القراءات[١] بصورة مستوعبة، كان اعتمدها القـرّاء فـي اختياراتهم، كلّ حسب اجتهاده الخاصّ وملاحظته الخاصّة من غير اعتبار نقل أو سماع. نذكر منها نماذج:

١ ـ قوله تعالى: «آياتٌ لِلسّائِلِينَ»[٢] قرأه ابن كثير بالتوحيد «آية للسائلين»، جـعل شأن يوسف كلّه آية واحدة على الجملة، وإن كان في التفصيل آيات كما قال: «وَجَعَلْنا ابْنَ مَرْيَم وَاُمَّهُ آيَةً»[٣] فوحّد، وإن كان شأنهما التفصيل.

وقرأ الباقون بالجمع، لاختلاف أحوال يوسف، ولانتقاله من حال إلى حال ففي كلّ حالة جرت عليه آية، فجمع لذلك.

قال أبو محمّد: وهو الاختيار، لأنّ الجماعة عليه.[٤]

٢ ـ قوله تعالى: «في غَيابةِ الْجُبِّ»[٥] قرأ نافع وحده بالجمع «غيابات الجبّ» لأنّ كلّ ما غاب عن النظر من الجبّ فهو غيابة. فقد القى فـي غـيابات مـن الجبّ. وقـرأ البـاقون بالتوحيد، لأنّ يوسف لم يلق إلّا في غيابة واحدة.

٣ ـ قوله تعالى: «يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ»[٦] قرأ الكوفيون ونافع بالياء فيهما، وقرأ الباقون بالنون.

---

١ ـ وهكذا أبو علي الفارسي في كتابه المبسّط «الحجّة في علل القراءات السبع» في جزئين وغيره.

٢ ـ يوسف ١٢: ٧.

٣ ـ المؤمنون ٢٣: ٥٠.

٤ ـ الكشف، ج ٢، ص ٥.

٥ ـ يوسف ١٢: ١٠.

٦ ـ يوسف ١٢: ١٢.

وعن ابن كثير أنّه قرأ «نرتع» بالنون و«يلعب» بالياء. وكسر الحرميّان العين من «يرتع» وأسكنها الباقون.

وحجّة من قرأ بالياء أنّه أسند الفعل إلى يوسف. وحسن الإخبار عنه باللعب لصغره لأنّه مرفوع عنه فيه اللوم.

وحجّة من قرأ بالنون أنّه حمله على الإخبار من إخوة يوسف عن أنفسهم، إذ لم يكونوا أنبياء في ذلك الوقت واللعب بغير الباطل جائز.

وحجّة ابن كثير أن «يلعب» مسند إلى يوسف. و«نرتع» إلى إخوته.

وحجّة من قرأ بإسكان العين أنّه جعله من «رتع يرتع» إذا رعى فأسكن العين للجزم جواباً للطلب في قوله: «أَرْسِلْهُ مَعَنا».

وحجّة من كسر العين أنّه جعله من «رعى يرعى» فإنّ لامه ياء فكان حذفها علامة للجزم.[١]

٤ ـ قوله تعالى: «الْمُخْلَصِينَ» قرأ نافع وأهل الكوفة بفتح اللام حيث وقع فيما فيه ألف ولام، مبنيّاً للمفعول، لأنّ الله أخلصهم أي اختارهم لعبادته، وقرأ الباقون بكسر اللام مبنيّاً للفاعل، لأنّهم هم أخلصوا أنفسهم للعبادة.

قال أبو محمد: وفتح اللام أحبّ إليّ، لأنّهم لم يخلصوا أنفسهم لعبادة الله إلّا من بعد أن اختارهم الله لذلك وأخلصهم.[٢]

٥ ـ قوله تعالى: «وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوانٌ وَغَيْرُ صِنْوانٍ»[٣] قرأ حفص وابن كثير وأبو عمرو بالرفع في الكلمات الأربع. عطفاً على «قطع» وقرأ الباقون بالخفض عطفا على «أعناب». **فهو أقرب إليه من «قطع»**.[٤]

---

١ ـ الكشف، ج ٢، ص ٥-٧.

٢ ـ المصدر، ص ٩-١٠؛ والكلمة في سورة يوسف ١٢: ٢٤.

٣ ـ الرعد ١٣: ٤.

٤ ـ الكشف، ج ٢، ص ١٩.

٦ ـ قال أبو علي: حجّة من فتح الياء في مثل «وَتَدْعُونَنِي إلَى النّارِ»[١] أنّ أصل هذه الياء الحركة، لأنّها بإزاء الكاف للمخاطب فكما فتحت الكاف كذلك تفتح الياء. وحجّة من أسكن: أنّ الفتحة مع الياء قد كرهت في الكلام كما كرهت الحركتان الأُخريان فيها.[٢]

٧ ـ قوله تعالى: «تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ»[٣] قرأ ابن كثير وابوعمرو بضم التاء وكسر الباء. وقرأ الباقون بفتح التاء وضم الباء.

قال أبو محمد: حجّة من ضمّ التاء: أنّه جعله رباعيّاً، وجعل الباء في «بالدهن» زائدة، لكن دلّت الباء على ملازمة الإنبات للدهن، كما قال: «إقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»... وحجّة من فتح التاء: أنّه جعله ثلاثيّاً، والباء في «بالدهن» للتعدية. قال: والاختيار الفتح، لأنّ الجماعة عليه.[٤]

تلك نماذج سبعة كافية للدلالة على مبلغ مداخلة الاجتهاد في اختيار القراءات وقلّما نجد استنادهم إلى سماع أو نقل.

وتقدّم حديث البزّي في رجوعه عن قراءة «ميت» مخفّفاً، لما تبيّن له أنّه مخطئ في الاختيار[٥] ولولا اعتماده على الاجتهاد لما صحّ له الرجوع.

تناقض في القراءات

في القراءات المضبوطة عن أئمّة القرّاء، السبعة وغيرهم، كثير من مناقضات ومباينات بحيث لاتجتمع على معنى واحد. الأمر الذي يتنافى ونص الوحي الذي لايحتمل اختلافاً أصلا، «وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اخْتِلافاً كَثيراً»[٦] هذا هو المقياس لمعرفة وحي السماء. ومن ثمّ لايصحّ إسناد هذا الاختلاف إلى النبيّ صلى الله عليه وآله.

---

١ ـ غافر ٤٠: ٤١.

٢ ـ الحجّة لأبي علي الفارسي، ج ١، ص ٣١٥-٣١٤.

٣ ـ المؤمنون ٢٣: ٢٠.

٤ ـ الكشف، ج ٢، ص ١٢٧.

٥ ـ تقدّم في «إنكارات على القرّاء».

٦ ـ النساء ٤: ٨٢.

ومن ثمّ استغرب الإمام بدرالدين الزركشي توجيه هكذا قراءات بجعل القراءتين بمنزلة آيتين، إذ فرض آيتين متناقضتين في القرآن مستحيل إطلاقاً.[١]

من ذلك: اختلافهم في قراءة: «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ»[٢] قرأ حمزة والكسائي: «أو لَمَسْتُمْ». والباقون: «اَوْ لامَسْتُمُ». وقد بنى الفقهاء نقض وضوء اللامس وعدمه على هذا الاختلاف.[٣]

وكذلك اختلافهم في جواز وطء الحائض عند انقطاع الدم و عدمه قبل الاغتسال، ينظر إلى اختلاف قراءة: «حَتّىٰ يَطَّهَّرْنَ»[٤] بالتشديد ـ هي قراءة حمزة والكسائي ـ أو بالتخفيف ـ هي قراءة الباقين.[٥]

ومن ذلك: قراءة الكسائي وأبي جعفر: «ألا يَسْجُدُو الله»[٦] بتخفيف «ألا» ـ استفتاحية ـ فتدلّ على وجوب السجدة. وقرأ الباقون بالتشديد. قال الفرّاء: فلا تدلّ على الوجوب.[٧]

ومن ذلك قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي: «وَأَرْجُلَكُمْ»[٨] منصوباً، عطفاً على «أَيْدِيَكُمْ» دليلاً على وجوب الغسل. وقرأ الباقون بالخفض عطفاً على «رؤُوسِكُمْ» دليلا على وجوب المسح.[٩]

ومن ذلك: «وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ»[١٠] أي بعد حين. أو «بعد أمه» أي بعد نسيان. وكذلك: «رَبَّنا باعد بَيْنَ أَسْفارنا»[١١] فعلاً ماضياً ليكون إخباراً عن ماض سبق، أو فعل أمر ليكون

---

١ ـ راجع: البرهان، ج ١، ص ٣٢٦.
٢ ـ النساء ٤: ٤٣.
٣ ـ البرهان، ج ١، ص ٣٢٦؛ وتفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٢٣؛ والكشف، ج ١، ص ٣٩١.
٤ ـ البقرة ٢: ٢٢٢.
٥ ـ تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٨٨؛ والكشف، ج ١، ص ٢٩٣.
٦ ـ النمل ٢٧: ٢٥.
٧ ـ البرهان، ج ١، ص ٣٢٦.
٨ ـ المائدة ٥: ٦.
٩ ـ الإتحاف، ص ١٩٨؛ والكشف، ج ١، ص ٤٠٦.
١٠ ـ يوسف ١٢: ٤٥.
١١ ـ سبأ ٣٤: ١٩.

طلباً لحصوله بعد ذلك.[١]

وقوله: «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»[٢] بتشديد القاف المفتوحة، بمعنى تقبلونه. أو «تَلِقُونه» بكسر اللام وضمّ القاف مخفّفة، من «وَلق» إذا كذب.[٣]

وقرأ نافع وابن عامر: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهِيم مُصَلّىً»[٤] بفتح الخاء ماضياً إخباراً عمّا سبق. وقرأ الباقون بصيغة الأمر، إيجاباً على هذه الأُمّة.[٥]

وقرأ الكسائي: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ»[٦] بتاء الخطاب ونصب «ربّك» بحذف مضاف أي سؤال ربّك. وقرأ الباقون بالياء ورفع «ربُّك» فاعلا[٧] والقراءتان بظاهرهما متنافيتان.

وقرأ ابن كثير: «كَأَنَّما يَصْعَدُ في السَّماءِ»[٨] بتخفيف الصّاد والعين، وقرأ الباقون بالتشديد فيهما، وفي الأُولى محاولة الصعود بلاتكلّف، وفي الثانية تكلّف في الصعود، كأنّه تكلّف مالا يطيق شيئاً بعد شيء، وهما متنافيان.[٩]

وقرأ ابن عامر: «زُيِّنَ لِكَثيرٍ مِنَ المُشْرِكينَ قَتْلُ أولادَهُمْ شُرَكائِهِمْ»[١٠] «زُيِّن» مبنياً للمفعول. و«قتل» مرفوعاً نائب فاعل. و«أَوْلادَهم» منصوباً مفعولاً للمصدر المضاف (قتل) و«شُركائِهم» بالخفض مضافاً إليه للمصدر. وهي قراءة ضعيفة. للفصل بين المضافين، وهي لغة رديئة.

وقرأ الباقون: «زَيَّن» مبنياً للفاعل: و«قَتلَ» منصوباً مفعولاً به مضافاً إلى «أولادهم»، و«شركاؤهم» مرفوعاً فاعل «زَيَّن».[١١]

ففي القراءة الأُولى يكون «شركاؤهم» فاعلا للقتل. وفي الثانيّة فاعلا للتزيين

---

١ ـ الإتحاف، ص ٣٥٩.
٢ ـ النور ٢٤: ١٥.
٣ ـ راجع: المرشد الوجيز، ص ١٨٠.
٤ ـ البقرة ٢: ١٢٥.
٥ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٦٣.
٦ ـ المائدة ٥: ١١٢.
٧ ـ الكشف، ج ١، ص ٤٢٢.
٨ ـ الأنعام ٦: ١٢٥.
٩ ـ الكشف، ج ١، ص ٤٥١.
١٠ ـ الأنعام ٦: ١٣٧.
١١ ـ الكشف، ج ١، ص ٤٥٣.

ويكون المشركون هم القاتلين. فكم بينهما من فرق؟

وقرأ الكوفيّون: «قَدْ كُذِبُوا»[١] بالتخفيف، أي أنّ المرسل إليهم ظنّوا أنّهم قد كذبوا فيما أتتهم به الرسل. وقرأ الباقون بالتشديد، أي ظنّ الرسل أنّ قومهم قد كذّبوهم. ولا يجتمع المعنيان.[٢]

القرآن والقراءات حقيقتان متغائرتان

قال القاضي أبوسعيد فرج بن لبّ الأندلسي ـ فيما تقدّم كلامه ـ: «من زعم أنّ القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر، فقوله كفر، لأنّه يؤدّي إلى عدم تواتر القرآن».[٣]

هذا كلامه المبالغ فيه من غير أن يوافقه عليه أحد من المحقّقين، نظراً لعدم تلازم بين الأمرين. وقد تقدّم كلام الإمام الزركشي: «القرآن والقراءات حقيقتان متغائرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وآله والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها».[٤]

ولم يشكّ أحد من المسلمين في تواتر القرآن، في حين أنّه لم يلتزم بتواتر القراءات سوى القليل. وتقدّم كلام أئمّة الفنّ في ذلك.

قال الشيخ الزرقاني: «الدليل الذي اعتمد أبو سعيد لا يسلم له... للفرق بين القرآن والقراءات السبع، بحيث يصحّ أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع أو في القدر الذي اتفق عليه القرّاء، أو في القدر الذي اتفق عليه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب، قرّاء كانوا أم غير قرّاء، بينما تكون القراءات السبع غير متواترة...».

قال سيّدنا الأُستاذ الإمام الخوئي رحمه الله: «إنّ تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات، لأنّ

---

١ ـ يوسف ١٢: ١١٠.
٢ ـ الكشف، ج ٢، ص ١٥.
٣ ـ مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٣٥.
٤ ـ البرهان، ج ١، ص ٣١٨؛ وتقدم في «تصريحات أئمّة الفنّ».

الاختلاف في كيفيّة تعبير الكلمة لاينافي الاتفاق على أصلها، كما أنّ الاختلاف في خصوصيّات حدث تأريخي ـكالهجرة مثلاًـ لاينافي تواتر نفس الحدث، على أنّ الواصل إلينا بتوسط القرّاء إنّما هو خصوصيّات قراءاتهم، وأمّا أصل القرآن فهو واصل إلينا بالتواتر بين المسلمين، وبنقل الخلف عن السلف، وتحفّظهم عليه في الصدور وفي الكتابات، ولادخل للقرّاء ـبخصوصهمـ في ذلك أصلا. ولذلك فإنّ القرآن ثابت التواتر حتى لوفرضنا أنّ هؤلاء القرّاء السبعة أو العشرة لم يكونوا في عالم الوجود أصلا. وعظمة القرآن ورفعة مقامه أعلى من أن تتوقف على نقل أُولئك النفر المحصورين».[١]

وفي كلام سيّدنا الأُستاذ ـأخيراًـ الحجّة القاطعة على أُولئك الذين يرون تواتر القرآن من زاوية القراءات السبع فحسب، فيقصرون النصّ القرآني ـالذي هو كتاب المسلمين قاطبةـ في إطار هؤلاء النفر النزر اليسير، فيالها من نظرة قاصرة وقصيرة المدى.

لاشكّ أنّ القرآن ـوهو نصّ الوحي الإلهي الحكيمـ متواتر بين المسلمين تواتراً قطعيّاً، في جميع سوره وآيه وكلماته، كلمة كلمة، بحيث لو أبدلنا كلمة من القرآن، أو أبدلنا من مكانها إلى آخر، لاستنكرها المسلمون، ووجدوها شيئاً غريباً عن أُسلوب كلام الله العزيز الحميد.

ومن ثمّ فإنّ القراءات التي كانت لاتوافق نصّ المصحف، كانت مستنكرة لدى المسلمين، العامّة والعلماء، وعدّوها شاذّة منبوذة، وقد تقدّم في الفصل السابق إنكار جماعة من كبار العلماء على قرّاء قرأوا خارج المتعارف، وكذا إنكارات من عامّة المسلمين على قرّاء معروفين كبار. كما لم يجز الفقهاء القراءة بها في الصلاة ولا اعتبروا قرآناً من كلام الله المجيد.

---

١ ـ البيان في تفسير القرآن، ص ١٧٣.

وستأتي ـ في فصل اختيار القراءة الصحيحة ـ شروط التعرّف إلى القرآن المتواتر، المتسالم لدى عامّة المسلمين.

بقي هنا اعتراض: أنّ القراءات إذا لم تكن متواترة جميعاً فإنّ القرآن يصبح في بعض آيه ـ وهو الذي اختلفت القراءة فيه ـ غير متواتر، كما في «مالك» و«ملك» وقد قرئ بالوجهين، فأيّهما النصّ؟

وقد استدلّ ابن الحاجب ـ في مختصر أُصوله ـ بذلك لإثبات تواتر القراءات السبع.[1] قال: وإلّا فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر. إذ لو اختلف القرّاء في كلمة، كما في مثل «غيابة» أو «غيابات»، ومثل «آية» أو «آيات»، و«ملك» أو«مالك» ونحو ذلك ممّا قرئ بوجهين أو بأكثر، فإن التزمنا بتواتر القراءات جميعاً فهو، وإلّا فأيّ القراءتين تكون قرآناً لتكون الأُخرى غير قرآن؟ وإذا تردّدنا في ذلك فإنّ معناه الترديد في النصّ الأصلي، وهذا لا يلتئم والقول بتواتر النصّ القرآني.

والجواب: أنّ النصّ الأصلي هو ما ثبت في المصحف الكريم، والذي أجمعت الأُمّة عليه نصّاً واحداً. وإنّما جاء الاختلاف في كيفيّة قراءته وفي أُسلوب تعبيره، الأمر الذي لا يتنافى وثبوت تواتر الأصل، كما في كثير من أشعار الشعراء القدامى، حيث أصل البيت أو القصيدة ثابتة له بالتواتر وإن كان الرواة مختلفين في بعض الكلمات أو الحركات.

ويزيدنا وضوحاً ما قدّمناه سابقاً: أنّ اختلاف القرّاء كان عن اجتهاد منهم في تحقيق الكلمة تعبيراً، في حين وحدة النصّ الثابت في المصحف، وذلك لأنّ اختلافهم جاء من قبل عراء المصحف الأوّل عن أيّ علامة مائزة، وعن الأشكال والنقط، بل وعن الألفات، وربّما زيادات خارجة عن أُسلوب الخطّ الصحيح، لمكان جهل العرب الأوائل بأُصول الكتابة المتقنة.

---

١ ـ المصدر، ص ١٧٤.

فقد كتبوا «ملك» بميم ولام و كاف. ولكن بما أنّ عادتهم كانت على حذف الألفات جرياً مع مرسوم خطّ السريان، ومن ثمّ اجتهد بعض القرّاء زاعماً أنّ الكلمة مرسومة على نفس النمط، فقرأها «مالك» بالألف، مستنداً في ذلك إلى تعاليل و حجج تؤيّد اختياره. فقد قرأ عاصم والكسائي بالألف محتجّين بقوله تعالى: «**قُلِ اللّهُمَّ مالِكَ المُلْكِ**»[١] وأدلة أُخرى سردها أبومحمد بتفصيل.[٢]

وقرأ الباقون: «ملك» بلا ألف، جرياً مع ظاهر الرسم، محتجّين بقوله تعالى: «**الْـمَلِك الْقُدُّوسُ**»[٣] وأدلة أُخرىٰ.

وهكذا كلمة: «**غَيابَةِ الْجُبِّ**» كانت مرسومة هكذا «**غيبتِ الْجُبِّ**» قرأها نافع بالألف جمعاً، زاعماً أنّها مرسومة محذوفة الألف في كلا الموضعين بعد الياء وبعد الباء. فقرأها «غيابات». وعلّلها بأنّ كلّ ماغاب عن النظر من الجبّ غيابة. وقرأ الباقون مفرداً «غيابة» على ظاهر الخطّ، معلّلين بأنّ يوسف لم يلق إلّا في غيابة واحدة.[٤]

كما أنّ «**آياتٌ للسّائِلِينَ**»[٥] كانت مكتوبة «آيٰتٌ» بلا ألف، ومن ثمّ قرأها ابن كثير بالتوحيد جرياً مع ظاهر الخطّ محتجّاً بأنّ شأن يوسف كلّه آية واحدة. كما في قوله: «**وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً**».[٦] وقرأ الباقون: «آيات» اعتماداً على أنّ الألف محذوفة ولانتقال يوسف من حال إلى حال، ففي كلّ حال جرت عليه آية.[٧]

إذن فليس اختلاف القراءة بالّذي يضرّ بوحدة النصّ الأصل، الثابت في المصحف الأوّل، ممّا تسالمت عليه الأُمّة عبر التأريخ.

وقد أخرج ابن اشتة في كتاب «المصاحف» وابن أبي شيبة في «فضائل القرآن» من

---

١ ـ آل عمران ٣: ٢٦.
٢ ـ راجع: الكشف، ج ١، ص ٢٥-٢٦.
٣ ـ الحشر ٥٩: ٢٣.
٤ ـ الكشف، ج ٢، ص ٥.
٥ ـ يوسف ١٢: ٧.
٦ ـ المؤمنون ٢٣: ٥٠.

طريق ابن سيرين عن عبيدة السلماني، قال: «القراءة التي عرضت على النبيّ صلى الله عليه وآله في العام الذي قبض فيه، هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم».[١]

وإلى ذلك ـ أيضاً ـ أشار الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة».[٢]

ولك أن تسأل: إذا اختلفت القراءة في نصّ واحد، فمن أين يعرف النّص الأصل؟ بعد احتمال الخطّ لكلتا القراءتين.

قلنا: سنشرح ـ في فصل قادم ـ شروط اختيار القراءة الصحيحة، الموافقة للنّص الأصل، وهي: القراءة المشهورة المعروفة بين الناس، وتلقّتها الأُمّة بالقبول في جميع أدوارها. ومن ثمّ فإنّ القراءات التي كانت تخرج عن محدودة العرف العام، كانت تقع موضع إنكارهم، وتقدّمت أمثلة على ذلك.[٣]

وسؤال آخر: هل لايقدح اختلاف مصاحف الأمصار الأوّلية ـ على ما شرحنا في الجزء الأوّل ـ في تواتر النّص الأصل الواحد؟

قلت: كلّا، فإنّ الثبت الأصل ـ أيضاً ـ من بين تلكم المصاحف، هو ما أجمعت عليه الأُمّة ووقع موضع اتفاقهم، وشاع وذاع عبر التأريخ وكان ثبت غيره في سائر المصاحف مهجوراً، ومن ثمّ فهو شاذّ منبوذ.

مثلاً: اختلف مصحف الشام مع مصحف الكوفة، فكان ثبت الشام: «وَأَوْصى بِها إبْراهيمُ»[٤] وكان ثبت الكوفة: «وَوَصَّىٰ». لكن الأُمّة اعترفت بالثاني ونبذت الأوّل. وهو دليل قاطع على أنّ الصحيح هو ذاك دون الآخر. ومن ثمّ لاتجوز القراءة وفق المأثور عن مصحف الشام في خصوص هذه الآية.

---

١ ـ الإتقان، ج ١، ص ١٤٢.

٢ ـ الكافي، ج ٢، ص ٦٣٠، رقم ١٣.

٣ ـ تقدّم في «إنكارات على القرّاء».

٤ ـ البقرة ٢: ١٣٢.

وجاء في مصحف المدينة والشام: «سارِعُوا»[١] بلا واو وفي مصحف الكوفة والبصرة: «وَسارِعُوا». ووقع إجماع الأُمة على الثاني.

وجاء في مصحف المدينة والشام: «قالَ الْمَلأُ»[٢] بلا واو وفي مصحف العراقين: «وَقالَ الْمَلأُ». ولكن وقع إجماع الأُمّة على الأوّل.

وجاء في مصحف المدينة والشام: «هُوَ الَّذي يُنْشِرُكُم»[٣] وفي مصحف العراقين: «هُوَ الَّذي يُسيِّرُكُمْ» والإجماع على الثاني. وهكذا...[٤]

والخلاصة: أنّ طريقنا إلى معرفة النّص الأصل، هو إجماع الأُمّة في مختلف عصورها وعلى تباين نزعاتها، لكنّها اتفقت على كتابها الكريم، كلام الله العزيز الحميد، فاحتفظت بنصّه الأصل متغلّبة على كافّة عوامل الاختلاف في هذا المجال. وما هي إلّا معجزة قرآنيّة باهرة: «إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وَإِنّا لَهُ لَحافِظونَ»[٥] أي بين أظهركم لا في اللوح المحفوظ ـ كما زعمه البعض ـ. فلم يزل ولا يزال هذا الكتاب الإلهي الخالد يشقّ طريقه إلى الأمام، مع الأبديّة بسلام.

الأحرف السبعة والقراءات السبع

لم نجد من علماء الفنّ من يرى أيّ صلة بين حديث «أُنزل القرآن على سبعة أحرف» و«القراءات السبع» المعروفة، نعم سوى تداوله على ألسنة العوام وغوغاء الناس، لا عن مستند معروف، وقد ردّ على هذه المزعومة الشائعة كثير من الأئمّة النقّاد، كابن الجزري وأبي شامة والزركشي وأبي محمد مكّي وابن تيميّة وأضرابهم. ونسب ابن الجزري هذا الوهم إلى الجهلة العوام ومن لا علم له من الغوغاء الطغام.[٦]

١ ـ آل عمران ٣: ١٣٣.
٢ ـ الأعراف ٧: ٦٠.
٣ ـ يونس ١٠: ٢٢.
٤ ـ راجع الجزء الأوّل «اختلاف المصاحف».
٥ ـ الحجر ١٥: ٩.
٦ ـ تحبير التيسير: ص ١٠.

قال أبومحمد مكّي: «فأمّا من ظنّ أنّ قراءة كلّ واحد من هؤلاء القرّاء أحد الأحرف السبعة التي نصّ النبيّ ﷺ، فذلك منه غلط عظيم. إذ يجب أن يكون مالم يقرأ به هؤلاء السبعة متروكاً، إذ قد استولوا على الأحرف السبعة التي عند النبيّ ﷺ فما خرج عن قراءتهم فليس من السبعة عنده».[1]

وقال أبوشامة: «ظنّ قوم أنّ القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أُريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنّما يظنّ ذلك بعض أهل الجهل».[2]

قال: «وقد ظنّ جماعة ممّن لاخبرة له بأُصول هذا العلم أنّ قراءة هؤلاء الأئمّة السبعة هي التي عبّر عنها النبيّ ﷺ بقوله: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف» فقراءة كلّ واحد من هؤلاء حرف من تلك الأحرف. ولقد أخطأ من نسب هذا إلى ابن مجاهد».[3]

وقال ابن تيميّة: «لانزاع بين العلماء المعتبرين أنّ الأحرف السبعة التي ذكر النبيّ ﷺ أنّ القرآن أُنزل عليها، ليست قراءات القرّاء السبعة المشهورة، بل أوّل من جمع ذلك ابن مجاهد، ليكون ذلك موافقاً لعدد الأحرف التي أُنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده واعتقاد غيره من العلماء: أنّ القراءات السبع هي الحروف السبعة، أو أنّ هؤلاء السبعة المعيّنين هم الذين لايجوز أن يقرأ بغير قراءتهم».[4]

ويزيد هذا الوهم شناعة: أنّه يستدعي أن تبقى الأحرف السبعة التي أجاز النبيّ ﷺ قراءتها ـ في المفروض ـ قابعة في زاوية الخمول مجهولة، حتى ينبغ من القرّاء هؤلاء السبعة بالخصوص في عصور متأخّرة تدريجياً، ثمّ تبقى الأحرف السبعة التي أجازها النبيّ ﷺ لجميع الأُمّة في احتكار سبعة من القرّاء فقط.

في حين وجود قرّاء، هم أكبر من هؤلاء السبعة قدراً وأعظم شأناً، فلم تسعهم

---

١ ـ كتاب «الإبانة» له، ص ٣؛ وفي المرشد الوجيز، ص ١٥١.

٢ ـ الإتقان، ج ١، ص ٢٢٣.

٣ ـ المرشد الوجيز، ص ١٤٦.

٤ ـ راجع: النشر، ج ١، ص ٣٩.

الأحرف السبعة، وكأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى إلى ابن مجاهد الذي جاء في مطلع القرن الرابع، ليخصّص هؤلاء السبعة فقط بتلك الأحرف ويحرم الآخرين، سواء السابقين واللاحقين...!

قال أبو محمّد الهروي: «ولا يتوهم انصراف حديث السبعة إلى قراءة سبعة من القرّاء يولدون في عصر متأخّر بسنين، لأنّه يؤدّي إلى أن يكون الخبر متعرّياً عن فائدة إلى أن يحدثوا، ويؤدّي إلى أنّه لايجوز لأحد من الصحابة أن يقرأوا إلّا بما علموا أنّ السبعة من القرّاء [سوف] يختارونه. قال: وإنّما ذكرناه، لأنّ قوماً من العامّة يتعلّقون به».[١]

وبهذه المناسبة، رأينا من الأفضل تخصيص الفصل التالي للتكلّم عن حديث «اُنزل القرآن على سبعة أحرف»، استيضاحاً لجانب مدلوله، الذي يبدو مجملا قد بلغت الاحتمالات فيه أربعين وجهاً. أمّا من ناحية السند فلم يثبت عندنا.

تلخيص البحث

وتلخّص من مجموع بحوثنا المتقدّمة: أنّ إثبات تواتر القراءات عن النبيّ صلى الله عليه وآله شيء يبدو مستحيلا:

* ـ أوّلاً: لادليل على ذلك، ودون إثباته تسكب العبرات على حدّ تعبير أبي شامة.[٢]

* ـ وثانياً: أنّ لاختلاف القراءات عوامل ذاتيّة ـ شرحناها في فصل سابق ـ كانت هي السبب لنشوء الخلاف بين القرّاء.

* ـ وثالثاً: أنّ أسانيد القرّاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أسانيد آحاد موجودة في كتب القراءات ولم يكن شيء منها متواتراً حسب المصطلح.

---

١ ـ في كتابه «الكافي»: وراجع: البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٣٠.

٢ ـ المرشد الوجيز، ص ١٧٨.

هذا فضلا عن الشّك في أكثريّة هذه الأسانيد التي يبدو عليها أثر الوضع والاختلاق، ولعلّها أسانيد تشريفيّة مصطنعة من غير أن يكون لها واقع.

※ ـ ورابعاً: إنكارات علماء الأُمّة وزعماء الملّة على قراءات كثير من القرّاء المرموقين، لدليل على أنّها ليست متواترة عندهم، وإلّا فكيف يجرأ مسلم أن يردّ قراءة هي متواترة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله؟

※ ـ وخامساً: وجود قراءات شاذّة عن السبعة ينفي تواتر قراءاتهم فرداً فرداً.

※ ـ وسادساً: استناد القرّاء إلى حجج وتعاليل اعتباريّة نظرية، لدليل على أنّ اختياراتهم كانت اجتهادات وإلّا فلو ثبتت قراءاتهم بالتواتر لم يكن حاجة إلى تعليل اعتباري.

※ ـ وسابعاً: وجود التناقض بين القراءات ينفي تواترها عن النبيّ صلّى الله عليه وآله إذ نصّ الوحي لا يحتمل اختلافاً.

※ ـ وثامناً: لاملازمة بين مسألة «تواتر القرآن» المعترف بها لدى الجميع وبين مسألة «تواتر القراءات» التي لم يلهج بها سوى المقلّدة الرعاع.

※ ـ وتاسعاً: لاعلاقة بين حديث «نزل القرآن على سبعة أحرف» وقراءة القرّاء السبعة وإنّما هي شبهة وقع فيها بعض العوامّ الأغبياء ـ على حدّ تعبير الإمام أبي الفضل الرازي ـ.[1]

والحمدلله أوّلاً وأخيراً.

وإليك الآن البحث عن حديث الأحرف السبعة!

---

١ ـ راجع: النشر، ج ١، ص ٤٣.

حديث الأحرف السبعة

الحديث في روايات أهل البيت عليهم السلام

١ ـ روى أبوجعفر الصدوق، بسند فيه «محمد بن يحيى الصيرفي» ـ وهو مجهول ـ عن حمّاد بن عثمان عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه».[١]

وفسّر العلماء الأحرف في هذا الحديث بمعنى البطون، أي كلّ آية تحتمل وجوهاً من المعنى، وإن كانت ربّما تخفى على العامّة، لكن الإمام المعصوم عليه السلام يعرفها، فيفتي عليها.

٢ ـ وروى ـ أيضاً ـ بسند آخر، فيه «أحمد بن هلال» ـ وهو غال متّهم في دينه ـ عن عيسىٰ بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أتاني آتٍ من الله فقال: إنّ الله عزّوجلّ يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد. فقلت يا ربّ، وسّع على أُمتي، فقال: إنّ الله يأمرك أنّ تقرأ القرآن على سبعة أحرف».[٢]

---

١ ـ الخصال للصدوق، أبواب السبعة، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٤٣.

٢ ـ المصدر، ح ٤٤.

والأحرف في هذا الحديث هي اللهجات العربيّة المختلفة، كما يأتي في أحاديث أهل السنّة بنفس المضمون، مراداً بها نفس المعنى. فقد وسّع الله على هذه الأُمّة أن تقرأ القرآن بلهجاتها المختلفة على ما سنذكر.

٣ ـ وروى محمد بن الحسن الصفار، بسند فيه ترديد، (هكذا: عن ابن أبي عمير أو غيره) عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «تفسير القرآن على سبعة أحرف، منه ما كان، ومنه مالم يكن بعد، ذلك تعرفه الأئمّة».[١]

وهذا الحديث كالحديث الأوّل، مراداً بالأحرف هي الوجوه التي تحتملها الآية الواحدة، المعبّر عنها بالبطون في سائر الأحاديث.

٤ ـ وروى أبو عبدالله محمد بن إبراهيم النعماني ـ مرسلاً ـ عن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «أُنزل القرآن على سبعة أقسام، كلّ منها شافٍ كافٍ، وهي: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، ومثل، وقصص...».[٢]

هذا الحديث تفسير للأحرف السبعة بفنون من الكلام اشتمل عليها القرآن الكريم. كما جاء التصريح به أيضاً في حديث ابن مسعود وأبي قلابة الآتي.

قال المحدّث الفيض الكاشاني: «والتوفيق بين ـ هذه ـ الروايات أن يقال: إنّ للقرآن سبعة أقسام من الآيات، وسبعة بطون ـ من المعاني ـ لكلّ آية. ونزل على سبع لغات ـ أي لهجات ـ».[٣]

تلك أحاديث «أُنزل القرآن على سبعة أحرف» مرويّة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام لكن بأسانيد لم تثبت وثاقتها، كما نبّه عليه سيّدنا الأُستاذ، ومن قبله شيخه الحجّة البلاغي، وغيرهما.

---

١ ـ بصائر الدرجات، ص ١٩٦.

٢ ـ رسالة النعماني، في صنوف آي القرآن، ونسبت ـ أيضاً ـ إلى سعد بن عبدالله الأشعري، والشريف المرتضى: راجع: بحارالأنوار، ج ٩٣، ص ٤ و ٩٧.

٣ ـ الصافي في تفسير القرآن، المقدمة الثامنة، ج ١، ص ٤٠.

الحديث في روايات أهل السنّة

وأمّا من طرق الجماعة فأحسن من جمع مختلف أحاديثها هو الإمام شهاب‌الدين أبوشامة المقدسي. ذكرها في الباب الثالث من كتابه «المرشد الوجيز».

قال: الفصل الأوّل في سرد الأحاديث في ذلك:

١ ـ ففي الصحيحين عن ابن شهاب قال: حدّثني عبيدالله بن عبدالله، أنّ عبدالله بن عباس حدّثه أنّ رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله قال: «أقرأني جبرائيل عليه‌السلام على حرف واحد، فراجعته فلم أزل استزيده و يزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».[1]

٢ ـ وفيهما عن ابن شهاب ـ أيضاً ـ أنّ عمر سمع هشام بن الحكم يقرأ في صلاته على حروف لم يكن يعرفها، فأتى به إلى رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله فقال: «كذلك أُنزلت، إنَّ هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسّر منه».[2]

٣ ـ وعن أُبيّ بن كعب، قال: كنت في المسجد فدخل رجل فقرأ قراءة أنكرتها فدخلنا جميعاً على رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله ودخل ثالث، فقرأ كلّ واحد منّا غير قراءة صاحبه، فجعل النبيّ صلّی‌الله‌علیه‌وآله يحسن الجميع، فدخلني من ذلك شكّ، ولمّا رأى النبيّ صلّی‌الله‌علیه‌وآله ما قد غشيني ضرب في صدري، ففضت عرقاً[3] فقال: «ياأُبيّ، إنَّ ربّي أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أُمّتي، فردّ إليّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه، فردّ إليّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف».[4]

٤ ـ وعن أُبيّ بن كعب ـ أيضاً ـ قال: قال رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله: «يا أُبيّ إنّي أُقرِئْتُ القرآن على حرف وحرفين وثلاث حتى بلغت سبعة أحرف». ثمّ قال: «ليس منها إلّا شافٍ كافٍ،

---

١ ـ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٢٧؛ وصحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٠٢.

٢ ـ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٢٨؛ وصحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٠٢؛ وكنز العمال، ج ٢، ص ٥٩١: «كان يقرأ سورة الفرقان...».

٣ ـ وفي رواية، فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمرّ وجهي، فعرف رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله ذلك في وجهي فضرب في صدري... جامع البيان، ج ١، ص ١٤.

٤ ـ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٠٣؛ ومسند أحمد، ج ٥، ص ١٢٧.

إن قلت سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب».[١]

٥ ـ وعنه ـ أيضاً ـ أنّ رسول الله ﷺ لقي جبرائيل، فقال له: «إنّي بعثت إلى أُمّة أُميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط. قال: يا محمّد، إنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف».[٢]

٦ ـ وعن أبي جهيم الأنصاري: أنّ رجلين اختلفا في آية من القرآن، فمشيا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنّ هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فلاتماروا فيه فإنّ مراء في القرآن كفر».[٣]

٧ ـ وعن أُبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف، عليماً حكيماً، غفوراً رحيماً».[٤]

٨ ـ وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف، لكلّ حرف منها ظهر وبطن، ولكلّ حرف حدّ، ولكلّ حدّ مطلع».[٥]

٩ ـ وعنه ـ أيضاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف، فالمراء فيه كفر ـ ثلاث مرّات ـ فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم فردّوه إلى عالمه».[٦]

١٠ ـ وعن زيد بن أرقم، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أقرأني عبدالله بن مسعود وزيد وأُبيّ فاختلفت قراءتهم، بقراءة أيّهم آخذ؟

قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: وعليّ عليه السلام إلى جنبه، فقال عليّ: «ليقرأ كلّ إنسان كما علم، كلٌّ حسنٌ جميل»[٧] وفي حديث عبدالله: أنّ رسول الله ﷺ أسرّ إلى عليّ عليه السلام فقال عليّ: «إنّ رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كلّ رجل منكم كما علم». فانطلقنا وكلّ رجل منّا يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.[٨]

---

١ ـ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٦.
٢ ـ سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٢٩٤٤.
٣ ـ البيهقي في شعب الايمان، ج ١، ص ٣٧٢ ظ؛ ومسند أحمد، ج ٤، ص ١٦٩.
٤ ـ المنصف، ج ٢، ص ٦١.
٥ ـ جامع البيان، ج ١، ص ٩.
٦ ـ المصدر.
٧ ـ المصدر، ص ١٠.
٨ ـ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٢٢٣-٢٢٤.

١١ ـ وروي عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «كان الكتاب الأوّل نزل من باب واحد، وعلى حرف واحد. ونزل القرآن من سبعة أبواب وعلى سبعة أحرف: زجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال...».[١]

١٢ ـ وعن أبي قلابة، قال: بلغني أنّ النبي ﷺ قال: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، وقصص، ومثل».[٢]

مناقشة إجمالية في مدلول الحديث

تلك جلّ أحاديث الجماعة، ادّعوا تواترها[٣] لكنّها مختلفة المدلول بما لا يلتئم ومصطلح التواتر، الذي عمدته وحدة المضمون في الجميع، ومن ثمّ فإنّ الأحاديث المذكورة تنقسم إلى أربع طوائف:

الأُولى، تعني: اختلاف اللهجات في التعبير والأداء. وهي الأحاديث رقم: ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ١٠.

الثانية، تعني: جواز تبديل الكلمات المترادفة بعضها مكان بعض، كالحديث: رقم ٤ و ٧.

الثالثة، تعني: اختلاف معاني الآيات، فكلّ آية تحتمل معاني، بعضها ظهر وبعضها بطن، كالحديث رقم: ٨ و ٩.

الرابعة، تعني: تنوّع الآيات إلى أبواب سبعة، كالحديث رقم: ١١ و ١٢.

غير أنّ الكثرة مع الطائفة الأُولى، وإليها انصرفت وجهة نظر العلماء، بشأن الأحرف السبعة التي أجاز النبيّ ﷺ قراءة القرآن بها، أمّا الطوائف الأُخرىٰ فشاذة أو باطلة رفضها أئمّة التحقيق.

وأحسن من تكلّم في هذا الموضوع هو الإمام ابن الجزري، تكلّم عن أحاديث

---

١ ـ جامع البيان، ج ١، ص ٢٣.
٢ ـ المصدر، ص ٢٤.
٣ ـ راجع: النشر، ج ١، ص ٢١.

السبعة في عشرة وجوه، استوعب الكلام فيها بإسهاب[١] والأجدر هو البحث عن أحاديث السبعة بالتكلّم في كلّ طائفة بما يخصّها من كلام و تمحيص. وإليك إجمالياً:

أمّا الطائفة الأُولى ـ وتعني اختلاف اللهجات ـ فتوسعة على الأُمّة في قراءة القرآن، فإنّ البدويّ لا يستطيع النطق كالحضريّ، ولا الأُمّي يتمكّن في تعبيره كالمثقف الفاضل. ولاالصغير كالكبير، ولاالشيخ كالشابّ. فضلا عن اختلاف لهجات القبائل في تعبير كلمة واحدة، بما تعجز كلّ قبيلة عن النطق بغير ما تعوّدت عليه في حياتها. وهكذا اختلاف أُمم غير عربيّة في القدرة على النطق بالألفاظ العربيّة، فلو كانت الأُمّة الإسلاميّة على مختلف شعوبها، مكلّفة بالنطق على حدّ سواء، لكان ذلك من التكليف بغير المستطاع، و«**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلَّا وُسعَها**».[٢]

وقد روى الإمام جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الرجل الأعجميّ من أُمّتي ليقرأ القرآن بعجميّته، فترفعه الملائكة على عربيّته».[٣]

وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وآله: «إنّي بعثت إلى أُمّة أُمّيّين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط» فرخّص لأُمّته أن يقرأوا القرآن على سبعة أحرف، على اختلاف لهجاتهم، لا يكلّفون لهجة خاصّة هم عاجزون عنها. والسبعة كناية عن التوسعة.

وقوله ـ في رواية أُخرى ـ: «فاقرأوا كيف شئتم» أي كيفما استطعتم. أو قوله: «يقرأ كلّ رجل منكم كما علم» أي كما يحسنه حسب معرفته ومقدرته في التعبير والأداء.[٤]

ومن ذلك مارواه أبوالعالية، قال: قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله من كلّ خمس رجل، فاختلفوا في اللغة ـ أي في اللهجة ـ فرضي قراءتهم كلّهم، فكان بنو تميم أعرب القوم.[٥]

قال ابن قتيبة: «فكان من تيسيره تعالى أن أمره صلى الله عليه وآله بأن يقرئ كلّ قوم بلغتهم وما

---

١ ـ المصدر، ص ٢١-٥٤.

٢ ـ البقرة ٢: ٢٨٦.

٣ ـ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٦.

٤ ـ راجع: تأويل مشكل القرآن، ص ٣٤.

٥ ـ جامع البيان، ج ١، ص ١٥.

جرت عليه عادتهم.

فالهذلي يقرأ: «عتى حين» يريد «حَتّىٰ حينٍ»[١] لأنّه هكذا يلفظ بها ويستعملها.

والأسدي يقرأ: تِعلمون وتِعلم ـ بكسر تاء المضارعة ـ و«تِسْوَدُّ وُجُوهٌ»[٢] ـ بكسر التاء ـ و«أَلَمْ إِعْهَدْ إِلَيْكُمْ»[٣] بكسر الهمز في أعهد.

والتميمي يهمز، والقرشي لايهمز. والآخر يقرأ «قُيلَ»[٤] و«غُيضَ»[٥] ـ بإشمام الضم مع الكسر ـ و«رُدَّتْ»[٦] ـ بإشمام الكسر مع الضم ـ و«مالَكَ لا تَأْمُنّا»[٧] بإشمام الضم مع الإدغام. وهذا ما لايَطُوعُ به كلّ لسان.

ولو أنّ كلّ فريق من هؤلاء أُمر أن يزول عن لغته، وما جرى عليه اعتيادُه، طفلاً وناشئاً وكهلا، لاشتدّ ذلك عليه، وعظمت المحنة فيه ولم يمكنه إلّا بعد رياضة للنفس طويلة، وتذليل للّسان، وقطع للعادة. فأراد الله برحمته ولطفه أن يجعل لهم متّسعاً في اللغات ومتصرفاً في الحركات، كتيسيره عليهم في الدين».[٨]

قال ابن يزداد الأهوازي: وجاء عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس، أنّهما قالا: نزل القرآن بلغة كلّ حي من أحياء العرب.

وفي رواية عن ابن عباس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقرئ الناس بلغة واحدة، فاشتدّ ذلك عليهم، فنزل جبرائيل، فقال: يامحمد، أقرئ كلّ قوم بلغتهم.

قال أبوشامة: هذا هو الحقّ، لأنّه إنّما أُبيح أن يقرأ بغير لسان قريش توسعة على العرب، فلا ينبغي أن يوسّع على قوم دون قوم، فلا يكلّف أحد إلّا قدر استطاعته، فمن كانت لغته الإمالة، أو تخفيف الهمز، أو الإدغام، أو ضمّ ميم الجمع، أو صلة هاء الكناية، أو نحو ذلك، فكيف يكلّف غيره؟ وكذا كلّ من كان من لغته أن ينطق بالشين التي كالجيم في نحو: أشدق، والصاد التي كالزاي في نحو: مصدر، والكاف التي كالجيم، والجيم التي

---

١ ـ المؤمنون ٢٣: ٥٤.
٢ ـ آل عمران ٣: ١٠٦.
٣ ـ يس ٣٦: ٦٠.
٤ ـ البقرة ٢: ١١.
٥ ـ هود ١١: ٤٤.
٦ ـ يوسف ١٢: ٦٥.
٧ ـ يوسف ١٢: ١١.
٨ ـ تأويل مشكل القرآن، ص ٣٩ـ٤٠.

كالكاف، ونحو ذلك، فهم في ذلك بمنزلة الألثغ[١] والأرتّ[٢] لايكلّف ماليس في وسعه، وعليه أن يتعلّم ويجتهد.[٣]

هذا مانختاره في تفسير الأحرف السبعة، باختلاف لغات العرب أي لهجاتهم في التعبير والأداء. وقد مرّ تفسير السيوطي «اللغة» بكيفيّة النطق بالتلاوة، من إظهار، وإدغام، وتفخيم، وترقيق، وإمالة، وإشباع، ومدّ، وقصر، وتشديد، وتليين، وتحقيق، ونحو ذلك.[٤]

والحرف ـ في اللغة ـ: الطرف والناحية والشفير. قال ابن سيدة: فلان على حرف من أمره، أي ناحية منه، إذا رأى شيئاً لايعجبه عدل عنه، وفي التنزيل العزيز: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ»[٥] أي إذا لم يرما يحبّ انقلب على وجهه.

وروى الأزهري عن أبي الهيثم، قال: أمّا تسميتهم الحرف حرفاً، فحرف كلّ شيء ناحيته، كحرف الجبل والنهر والسيف وغيره.

فالكلمة إذا كانت تعبّر بوجوه، فكلّ وجه لها حرف، لأنّ وجه الشيء طرفه وجانبه الذي يبدو منه. وبما أنّ القراءة ـ وهي كيفيّة في تعبير الكلمة ـ وجه من وجوه تعبير اللفظ، فهي حرف، والجمع أحرف.

وروى الأزهري أيضاً عن أبي العباس، أنّه سُئل عن قوله ﷺ نزل القرآن على سبعة أحرف. فقال: ماهي إلّا لغات. قال الأزهري: فأبوالعباس النحوي ـ وهو واحد عصره ـ قد ارتضى ما ذهب إليه أبوعبيد، واستصوبه.[٦]

واللغات: هي لغات العرب أي لهجاتهم في كيفيّة التعبير والأداء.

قال البغوي: «أظهر الأقاويل، وأصحّها، وأشبهها بظاهر الحديث: أنّ المراد من هذه الحروف: اللغات، وهو أن يقرأ كلّ قوم من العرب بلغتهم، وماجرت عليه عادتهم، من الإدغام والإظهار والإمالة والتفخيم والإشمام والإتمام والهمز والتليين وغير ذلك من

---

١ ـ الألثغ: من كان بلسانه لثغة، أي قلب السين ثاء أو الراء غيناً.

٢ ـ الأرتّ: من كان في لسانه رتّة، أي عجمة وعدم إفصاح.

٣ ـ المرشد الوجيز، ص ٩٦-٩٧.

٤ ـ الإتقان، ج ١، ص ١٣٣.

٥ ـ الحج ٢٢: ١١.

٦ ـ لسان العرب، ج ٩، ص ٤١، مادّة «حرف».

وجوه اللغات، إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة».[١]

أمّا الأحاديث من الطائفة الثانية ـ رقم: ٤ و ٧ ـ فتعني جواز تبديل الكلمة إلى مرادفتها، على شريطة التحفّظ على صلب المراد، ولا تتبدّل آية رحمة بعذاب أو آية عذاب برحمة.

وقد عُرف ابن مسعود ـ وكذا أُبيّ بن كعب ـ بذهابه إلى جواز هذا التبديل قال: لقد سمعت القرّاء ووجدتهم متقاربين، فاقرأوا كما عُلّمتم، فهو كقولكم هلمّ وتعال.[٢]

وكان ابن مسعود يعلّم رجلاً أعجميّاً القرآنَ، فقال: «**إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ**»[٣] فكان الرجل يقول: طعام اليتيم، ولم يستطع أن يقول: الأثيم. فقال له ابن مسعود: قل: طعام الفاجر. ثمّ قال: إنّه ليس من الخطأ في القرآن أن يقرأ مكان «العليم» «الحكيم»، بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب.[٤]

وكان يستبدل من إلياس إدريس، ويقرأ: «سَلامٌ عَلى إدراسين».[٥]

وقرأ: «**أَوْ يَكونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ ذهب**» بدل «**مِنْ زُخْرُف**».[٦]

وقرأ: «**كالصوف المنفوش**» بدل «**كَالْعِهْنِ الْمَنْفوشِ**».[٧]

وقرأ: «**إِنّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمانِ صمتاً**» بدل «صَوْماً».[٨]

وهكذا قرأ أُبيّ بن كعب: «**كُلَّما أَضاءَ لَهُمْ مرّوا فيه**» وقرأ أيضاً «سعوا فيه» بدل «**مَشَوْا فيهِ**».[٩] وكان يقول: «إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً عليماً أو عليماً سميعاً، فالله كذلك، مالم تختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب».[١٠]

وتبعهما في ذلك أنس وأبوهريرة أيضاً. قرأ أنس: «**إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِـيَ أَشَـدُّ وَطْأً**

---

١ ـ شرح السنّة، ص ١٤٠؛ وراجع: المرشد الوجيز، ص ١٣٤.

٢ ـ معجم الأدباء، ج ١، ص ٥٩٨، رقم، ١٥٠.

٣ ـ الدخان ٤٤: ٤٣-٤٤.

٤ ـ التفسير الكبير: ج ١، ص ٢١٣.

٥ ـ الصافات ٣٧: ١٠؛ راجع: جامع البيان، ج ٢٣، ص ٦٢.

٦ ـ الإسراء ١٧: ٩٣؛ راجع: المصدر، ج ١٥، ص ١٠٩.

٧ ـ القارعة ١٠١: ٥؛ راجع: تأويل مشكل القرآن، ص ٢٤.

٨ ـ مريم ١٩: ٢٦. راجع: البحر المحيط، ج ٦، ص ١٨٥؛ وهكذا قرأ أنس.

٩ ـ البقرة ٢: ٢٠؛ راجع: الإتقان، ج ١، ص ١٣٤.

١٠ ـ تفسير البلاغي (آلاء الرحمان)، ج ١، ص ٣١.

وأصوب قيلاً». فقيل له: يا أبا حمزة، إنّما هي «وَأَقْوَمُ قيلا»؟[1] فقال: أقوم، وأصوب، وأهدى، واحد.[2] وكان أبوهريرة يجوّز تبديل «عليماً حكيماً» إلى «غفوراً رحيماً».[3]

وهكذا قرأ ابن مسعود وأُبيّ بن كعب وابن عباس وابن الزبير والأعمش وعكرمة وعمرو بن دينار: «هذه أنعام وحَرْثٌ حِرْجٌ». والمشهور قراءة: «حَرْثٌ حِجْرٌ».[4] قال ابن جنّي: لأنّهما بمعنىً.[5]

هذا... ولكنّه مذهب مرفوض في رأي المحققين، ومن ثَمَّ رفضه جمهور المسلمين طول التأريخ، إذ لكلّ لفظة موضعها الخاصّ لاتناسبه لفظة أُخرى، حتى ولو كانت مرادفة لها. فضلا عن غير المرادفة. إذ موضع استعمال «العليم الحكيم» ـ مثلاً ـ يختلف عن موضع استعمال «الغفور الرحيم».

وهكذا جميع الكلمات المترادفة في لغة العرب، لكلّ واحدة منها خصوصيّة إذا لا حظها المتكلّم كان كلامه بديعاً، وبذلك يعرف الفصيح عن غير الفصيح، وقد بلغ القرآن في هذه الناحية حدّ الإعجاز، فإنّه فاق الفصحاء العرب في تعيين مواقع الكلمات المتناسبة بما أعجزهم وأخضعهم للاعتراف ببلاغته الخارقة.

إذن فكيف نجيز لآحاد المسلمين أن يستبدلوا من ألفاظ القرآن بما يترادف معها من سائر الألفاظ، وهل يعرف أحد كحدّ معرفته تعالى، بموقعيّة الألفاظ بعضها من بعض، البالغة حدّ الإعجاز؟!

قال سيّدنا الأُستاذ ﵀: **فهذا الاحتمال ـ أي احتمال جواز تبديل ألفاظ القرآن إلى مترادفاتها ـ يوجب هدم أساس القرآن، المعجزة الأبديّة والحجّة على جميع البشر، ولايشكّ عاقل في أنّ ذلك يقتضي هجر القرآن المنزل، وعدم الاعتناء بشأنه، وهل يتوهّم عاقل ترخيص النبيّ ﷺ أن يقرأ القارئ «يس والذكر العظيم، إنّك لمن الأنبياء، على**

---

١ ـ المزمّل ٧٣: ٦.

٢ ـ جامع البيان، ج ١، ص ١٨.

٣ ـ الإتقان، ج ١، ص ١٣٤.

٤ ـ الأنعام ٦: ١٣٨.

٥ ـ المحتسب لابن جنّي، ج ١، ص ٣٤١.

طريق سويّ، إنزال الحميد الكريم، لتخوّف قوماً ما خوّف أسلافهم فهم ساهون»...! فلتقرّ عيون المجوّزين لذلك! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وروي أنّ رسول الله ﷺ علّم براء بن عازب دعاء كان فيه: «ونبيّك الذي أرسلت» فقرأ براء: «ورسولك الذي أرسلت» فأمره ﷺ أن لا يضع الرسول موضع النبيّ، قال سيّدنا الأُستاذ: فإذا كان هذا شأن الدعاء، فما بالك بالقرآن، وهو كلام الله المنزل الخالد...[1]

ولعلّ إنكار الإمام الصادق عليه السلام لحديث السبعة، ناظر إلى تفسيره بهذا المعنى المخرج للقرآن عن نصّه الأصل المعجز، فقد سأل الفضيلُ بن يسار الإمام عليه السلام عن هذا الحديث، فقال: «كذبوا ـ أعداءَ الله ـ ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد».[2]

أمّا الطائفة الثالثة والرابعة فلا بأس بهما ذاتياً لو صحّت أسانيدهما، غير أنّ الأصحّ ـ حسب الظاهر ـ هي الطائفة الأُولى، التي عنت من الأحرف: اختلاف لهجات العرب في التعبير والأداء.

والمقصود من السبعة، هي الكثرة النسبيّة، كما في قوله تعالى: «**وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ**».[3] وكالسبعين في قوله تعالى: «**إن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ**».[4]

(ملحوظة): اختلاف اللهجة في تعبير الكلمة إذا لم يصل إلى حدّ اللحن في المقياس العام فجائز، اللّهمّ إلّا للعاجز عن النطق بالصحيح، أمّا المتمكّن ـ ولو بالتعلّم ـ فلا تجوز له القراءة الملحونة.

قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن بعربيّته، وإيّاكم والنبر فيه».[5]

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «تعلّموا العربيّة، فإنّها كلام الله الذي كلّم به خلقه، ونطق به في الماضين».[6]

وقال الإمام الجواد عليه السلام: «ما استوى رجلان في حسب ودين قط، إلّا كان أفضلهما

---

١ ـ البيان في تفسير القرآن، ص ١٩٧-١٩٨.
٢ ـ الكافي، ج ٢، ص ٦٣٠.
٣ ـ لقمان ٣١: ٢٧.
٤ ـ التوبة ٩: ٨٠.
٥ ـ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٥؛ والنبر ـ بالراء المهملة ـ: الهمز في القراءة؛ وفي نسخة الوسائل ضبطت بالزاي المعجمة وهو غلط.
٦ ـ المصدر، ص ٨٦٦.

عند الله(عزّوجل) آدبهما، قيل له: قدعلمنا فضله عند الناس في النادي والمجلس، فما فضله عند الله؟ قال: بقراءة القرآن كما أُنزل، ودعائه من حيث لايلحن، فإنّ الدعاء الملحون لايصعد إلى الله».[١]

وأمّا العاجز فيكفيه ما يحسنه، ولايكلّف الله نفساً إلّا وسعها. وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّ الرجل الأعجميّ من أُمّتي ليقرأ القرآن بعجميّته، فترفعه الملائكة على عربيّته» وتقدّم الحديث.

أنواع اختلاف القراءات

أنواع اختلاف القراءات ربّما تفوق الحصر، كالاختلاف في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة، والتقديم والتأخير، والزيادة والنقصان، والمدّ والقصر، والتخفيف والتشديد، والترقيق والتفخيم، والإخفاء والإظهار، والفكّ والإدغام، والإمالة والروم والإشمام، على اختلاف أنواعه، وغير ذلك ممّا فصّلها كتب القراءات، وحصل الاختلاف فيها بين أئمّة القرّاء السلف والخلف.

وبعض المؤلّفين حاول حصرها في سبعة أنواع، لاعقيدةً بأنّها الأحرف السبعة التي جاءت في الحديث، ولعلّه تيمّنٌ بهذا العدد الذي جاء في كلام الرسول صلى الله عليه وآله لكنّه تكلّف ظاهر. ونحن نذكر نموذجاً من تلكم المحاولات حيث الاطلاع عليها لايخلو من فائدة.

قال ابن قتيبة: وقد تدبّرت وجوه الخلاف في القراءات فوجدتها سبعة أوجه:

الأوّل: الاختلاف في إعراب الكلمة، أوفي حركة بنائها بما لايُزيلها عن صورتها في الكتاب ولايغيّر معناها، نحو قوله تعالى: «هٰؤُلاءِ بَناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»[٢] ـ برفع «أطهر» ونصبه ـ.[٣]

---

١ ـ المصدر.
٢ ـ هود ١١: ٧٨.
٣ ـ الثانية قراءة الحسن وابن مروان وعيسى بن عمر: ويراها سيبويه لحناً. راجع: إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج، ص ٩٣٩، (باب ما جاء في التنزيل من القراءة التي رواها سيبويه في كتابه)؛ وكتاب سيبويه، ج ١، ص ٤٦٥؛ ومختصر في شواذّ القرآن، ص ٦٠؛ والبحر المحيط، ج ٥، ص ٢٤٧؛ وتفسير القرطبي، ج ٩، ص ٧٦.

وقوله تعالى: «وَهَلْ نجازي إلّا الْكَفُورَ»[١] و«هَـل يـجازى» ـ بـياء الغـائب مـبنياً للمفعول ـ.[٢]

وقوله تعالى: «وَيَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبُخْلِ»[٣] ـ بضم الباء وسكون الخاء ـ و«البـخل» ـ بفتح الباء والخاء ـ.[٤]

وقوله تعالى: «فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَة»[٥] ـ بفتح السين و«ميسُرة» ـ بضم السين ـ.[٦]

الثاني: أن يكون الاختلاف في إعراب الكلمة وحركات بـنائها بـما يـغيّر مـعناها، ولايزيلها عن صورتها في الكتاب، نحو قوله تعالى: «رَبَّنا باعد بَيْنَ أَسْـفارِنا»[٧] ـ فـعل طلب ـ. وقرأ يعقوب: «رَبُّنا باعَدَ» ـ فعل ماض ـ.[٨]

وقوله تعالى: «إذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»[٩] بتشديد القاف ـ و«تلقونه» ـ بالتخفيف.[١٠]

وقوله: «وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ»[١١] وقرئ: «أَمَه» ـ بهمزة وميم مفتوحتين ثالثهما هاء ـ.[١٢]

الثالث: أن يكون الاختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها، بما يغيّر معناها ولايزيل صورتها، نحو قوله: «وَانظُرْ إلىٰ العِظام كَيْفَ نُنشِزُها»[١٣] و«ننشرها».[١٤]

---

١ ـ سبأ ٣٤: ١٧؛ بنون المتكلّم مع الغير مبنيّاً للفاعل، هي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. الإتحاف، ص ٣٥٩.

٢ ـ هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. الإتحاف، ص ٣٥٩.

٣ ـ النساء ٤: ٣٧.

٤ ـ هي قراءة حمزة والكسائي. والأُولى قراءة الباقين. الإتحاف، ص ١٩٠.

٥ ـ البقرة ٢: ٢٨٠.

٦ ـ الثانية قراءة نافع؛ والأُولى قراءة الباقين. الإتحاف، ص ١٦٦؛ وانظر، مختصر في شواذ القرآن، ص ١٧؛ والكشّاف، ج ١، ص ٣٢٣.

٧ ـ سبأ ٣٤: ١٩.

٨ ـ الإتحاف، ص ٣٣١؛ ومختصر في شواذ القرآن، ص ١٢١.

٩ ـ النور ٢٤: ١٥.

١٠ ـ الثانية قراءة ابن السميفع. تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٢٠٤؛ ومختصر في شواذ القرآن، ص ١٠٠.

١١ ـ يوسف ١٢: ٤٥.

١٢ ـ الثانية منسوبة إلى ابن عباس. تفسير القرطبي، ج ٩، ص ٢٠١؛ ومختصر في شواذ القرآن، ص ٦٤.

١٣ ـ البقرة ٢: ٢٥٩.

١٤ ـ الأُولى قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، والثانية قراءة الباقين. الإتحاف، ص ١٦٢.

وقوله: «حَتّىٰ إذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ»[١] و«إذا فرغ».[٢]

وقوله: «يقُصُّ الْحَقَّ»[٣] و«يقضى الحقّ».[٤]

الرابع: أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يغيّر صورتها في الكتاب ولا يغيّر معناها، نحو قوله: «إن كانَتْ إلّا صَيْحَةً واحِدَةً»[٥] و«زقية واحدة».[٦]

وقوله: «كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ»[٧] و«كالصوف المنفوش».[٨]

الخامس: أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يزيل صورتها ومعناها، نحو قوله: «طَلْحٍ مَنضُودٍ»[٩] و«طَلْع منضودٍ».[١٠]

السادس: أن يكون الاختلاف بالتقديم والتأخير، نحو قوله: «وَجاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ»[١١] «وجاءت سكرة الحقّ بالموت».[١٢]

السابع: أن يكون الاختلاف بالزيادة والنقصان، نحو قوله تعالى: «وَما عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ»[١٣] و«ما عملت أَيْديهم».[١٤]

وقوله تعالى: «فإنَّ الله هُوَ الْغَنِيُّ الْحَميدُ»[١٥] و«فإنّ الله الغنيّ الحميد».[١٦]

---

١ ـ سبأ ٣٤: ٢٣.

٢ ـ الثانية قراءة الحسن. مختصر فى شواذ القرآن، ص ١٢٢؛ والإتحاف، ص ٣٦٠.

٣ ـ الأنعام ٦: ٥٧.

٤ ـ الأُولى قراءة نافع وابن كثير وعاصم، والثانية قراءة الباقين. ج ٦، ص ٤٣٩. وهذه الفقرة ذكرها الزركشي، ولم تكن في لفظ ابن قتيبة. راجع: البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٣٥.

٥ ـ يس ٣٦: ٢٩.

٦ ـ الثانية قراءة ابن مسعود. الكشّاف، ج ٤، ص ١٣.

٧ ـ القارعة ١٠١: ٥.

٨ ـ الثانية قراءة ابن مسعود. الكشّاف، ج ٤، ص ٧٩٠.

٩ ـ الواقعة ٥٦: ٢٩.

١٠ ـ الثانية منسوبة إلى الإمام أميرالمؤمنين عليه‌السلام. مختصر في شواذ القرآن، ص ١٥١. وجاء في جامع البيان (ج ٢٧، ص ١٠٤) نسبتها إلى سعد بن معبد الهاشمي أيضاً.

١١ ـ ق ٥٠: ١٩.

١٢ ـ الثانية قراءة أبي بكر عند ما حضرته الوفاة في قصّة مع ابنته عائشة. راجع: تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ١٢-١٣؛ مختصر في شواذ القرآن، ص ١٤٤.

١٣ ـ يس ٣٦: ٣٥.

١٤ ـ الثانية في مصاحف أهل الكوفة. راجع: الكشّاف، ج ٤، ص ١٥.

١٥ ـ الحديد ٥٧: ٢٤.

١٦ ـ الثانية قراءة نافع، وفق مصاحف أهل المدينة والشام. الكشّاف، ج ٤، ص ٤٨٠.

وقوله: «إِنَّ هٰذا أَخي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً»[١] بزيادة «أُنثى».[٢]
وقوله: «إِنَّ السّاعَةَ آتيَةٌ أَكادُ أُخْفيهَا»[٣] بزيادة «من نفسي فكيف أظهركم عليها».[٤]
وقوله: «تَجْري تَحْتَهَا الْأَنْهار»[٥] و«تجري من تحتها الأنهار».[٦]

وأورد ذلك كلّه الإمام بدرالدين الزركشي في برهانه، بلاذكر المصدر الأصل، والقرطبي في تفسيره عن القاضي ابن الطيّب مختزلاً.[٧] وابن الجزري في النشر تأييداً لما ذكره قريباً منه. قال: ثمّ وقفت على كلام ابن قتيبة وقد حاول ما حاولنا بنحو آخر...[٨]

وأخذ ابن الجزري على ابن قتيبة تمثيله بطلع وطلح، لأنّ ذلك لاتعلّق له باختلاف القراءات.

قلت: ولعلّ ابن الجزري نظر في ذلك إلى رواية الطبري: «قرأ رجل عند عليّ عليه السلام «وَطَلْحٍ مَنْضُود». فقال عليه السلام: ما شأن الطلح، إنّما هو طلع. ثمّ قرأ عليه السلام: «وَالنَّخْلَ باسِقاتٍ لَها طَلْعٌ نَضيدٌ»[٩] أو قرأ: «وَ نَخْلٍ طَلْعُهَا هضيم»[١٠] فقيل له: ألا نحوّلها؟ فقال: إنّ القرآن لايُهاج اليومَ ولايُحوّل».[١١]

فالرواية لاتذكر أنّ الإمام عليه السلام قرأ ذلك.

لكن ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذّة: «وطلع ـ بالعين ـ قرأها عليّ بن أبي طالب على المنبر، فقيل له: أفلا نغيّره في المصحف؟ قال: ما ينبغي للقرآن أن يهاج أي لا يغيّر».[١٢]

---

١ ـ ص ٣٨: ٢٣.

٢ ـ هي قراءة الحسن، وتنسب إلى ابن مسعود أيضاً. راجع: مختصر في شواذ القرآن، ص ١٣٠؛ وجامع البيان، ج ٢٣، ص ٩١؛ والكشّاف، ج ٤، ص ٨٥.

٣ ـ طه ٢٠: ١٥.

٤ ـ قال ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن، ص ٨٧: هي قراءة أُبيّ بن كعب. إلى هنا ينتهي ما أورده ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن، ص ٣٦-٣٨.

٥ ـ التوبة ٩: ١٠٠.

٦ ـ الثانية قراءة ابن كثير. الإتحاف، ص ٢٤٤. وهذه الزيادة من الزركشي. البرهان، ج ١، ص ٣٣٦.

٧ ـ تفسير القرطبي، ج ١، ص ٤٥.

٨ ـ النشر، ج ١، ص ٢٧؛ وتجد الأصل في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص ٣٦-٣٨.

٩ ـ ق ٥٠: ١٠.

١٠ ـ الشعراء ٢٦: ١٤٨.

١١ ـ جامع البيان، ج ٢٧، ص ١٠٤.

١٢ ـ مختصر في شواذ القرآن، ص ١٥١.

قال ابن الجزري ـ أيضاً ـ: ولو مثّل ابن قتيبة عوض ذلك بقوله تعالى: «وَما هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنينٍ»[١] وقرئ «بظنين»[٢] وقوله: «أَشَدَّ مِنْكُمْ» و«أَشَدَّ مِنْهُمْ»[٣] لاستقام وطلع حسن بدره في تمام.

على أنّه قد فاته ـ كمافات غيره ـ أكثر أُصول القراءات: كالإدغام، والإظهار والإخفاء، والإمالة، والتفخيم، وبين بين، والمدّ والقصر، وبعض أحكام الهمز، كذلك الروم، والإشمام على اختلاف أنواعه، وكلّ ذلك من اختلاف القراءات، وتغاير الألفاظ ممّا اختلف فيه أئمّة القرّاء...[٤]

وقال ابن الجزري: إنّي تتبّعت القراءات صحيحها وشاذّها، وضعيفها ومنكرها، فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف:

١ ـ إمّا في الحركات بلا تغيّر في المعنى والصورة، نحو: «البخل» ـ بأربعة أوجه[٥] و«يحسب» ـ على وجهين ـ.[٦]

٢ ـ أو بتغيّر في المعنى فقط، نحو: «فَتَلَقَّىٰ آدمَ مِن رَبِّهِ كَلِمَاتٌ».[٧] و«ادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ» و«بعد أمه».[٨]

---

١ ـ التكوير ٨١: ٢٤.

٢ ـ قرأ ابن كثير وأبوعمرو والكسائي بالظاء المشالة، فعيل بمعنى مفعول، من ظننت فلاناً اتّهمته، ويتعدّى لواحد، والباقون بالضاد بمعنى بخيل. الإتحاف، ص ٤٣٤.

٣ ـ غافر ٤٠: ٢١. قرأ ابن عامر بالكاف موضع الهاء، التفاتاً إلى الخطاب، والباقون «منهم» بضمير الغيب، لقوله: أو لم يسيروا. الإتحاف: ص ٣٧٨.

٤ ـ النشر، ج ١، ص ٢٨.

٥ ـ النساء ٤: ٣٧. قرأ حمزة والكسائي بفتحتين. وقرأ الباقون بضمّ الباء وإسكان الخاء. وهما لغتان مشهورتان. وفيه لغة ثالثة وهي فتح الباء وإسكان الخاء. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ج ١، ص ٣٨٩. وفيه لغة رابعة، وهي بضمّتين. املاء ما منّ به الرحمان، ج ١، ص ١٧٩.

٦ ـ القيامة ٧٥: ٣. قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو والكسائي بكسر السين، والباقون بالفتح. الإتحاف، ص ٤٢٨.

٧ ـ البقرة ٢: ٣٧. قرأ ابن كثير بنصب «آدم» ورفع «كلمات». والباقون برفع «آدم» ونصب «كلمات». الكشف، ج ١، ص ٢٣٧.

٨ ـ يوسف ١٢: ٤٥. المعروف من قراءة ابن عباس: «بعد أَمَة» بالهاء وتخفيف الميم المفتوحة أي بعد نسيان. وقراءة المشهورة بالتاء وتشديد الميم، أي بعد حين. راجع: تفسير القرطبي، ج ٩، ص ٢٠١.

٣ ـ وإمّا في الحروف بتغيّر المعنى لاالصورة، نحو: «تَبْلُو» و«تـتلو».[١] و«نُـنَجّيكَ» و«نُنَحّيك».[٢]

٤ ـ أو عكس ذلك، نحو: «بَصْطَةً» و «بَسْطَةً»[٣] و«الصّراط» و«السِّراطَ».[٤]

٥ ـ أو بتغيّرهما، نحو «أَشدَّ مِنْكُمْ» و «أَشَدَّ مِنْهُمْ»[٥] و«يَأْتَلِ» و «يتأل»[٦] و«فامضوا إلىٰ ذِكْرِ الله».[٧]

٦ ـ وإمّا في التقديم والتأخير، نحو «فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتُلُونَ».[٨] و«جـاءَتْ سَكْـرَةُ الحَـقِّ بِالْمَوتِ».[٩]

٧ ـ أو في الزيادة والنقصان، نحو: «وأوصى» و «وَوَصّىٰ».[١٠] و«وَالذَّكَرَ وَالأُنْثىٰ».[١١]

فهذه سبعة أوجه لايخرج الاختلاف عنها.

وأمّا نحو اختلاف الإظهار، والإدغام، والروم، والإشمام، والتفخيم، والترقيق، والمدّ

---

١ ـ يونس ١٠: ٣٠. قرأ حمزة والكسائي وخلف بتاءين أي تطلب وتتبع ما أسلفته من أعمال. والباقون بالتاء والياء من البلاء أي تختبر ماقدمت من عمل. الإتحاف، ص ٢٤٩.

٢ ـ يونس ١٠: ٩٢. قرأ اليزيدي وابن السميفع: «ننحيك» بالحاء من التنحية. تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٧٩.

٣ ـ البقرة ٢: ٢٤٧. قرأ أبوعمرو وحمزة بالسين والباقون بالصاد. الكشف، ج ١، ص ٣٠٢.

٤ ـ الحمد ١: ٦. السين قراءة قنبل عن ابن كثير. الكشف، ج ١، ص ٣٤.

٥ ـ تقدّم ذلك في النوع السابع من «أنواع اختلاف القراءات».

٦ ـ النور ٢٤: ٢٢. قرأ أبوجعفر: «يتألّ» بهمزة مفتوحة بين التاء واللام المشدّدة مضارع «تألّى» بمعنى حلف والباقون: «يَأْتَلِ» بهمزة ساكنة بين الياء والتاء وكسر اللام مخفّفة، من «ألوت» بمعنى «قصرت» أومضارع «ائتلى» افتعل من الالية وهي الحلف أيضاً. الإتحاف، ص ٣٢٣.

٧ ـ الجمعة ٦٢: ٩. هي قراءة عمر بن الخطاب. ومن القرّاء: ابن شهاب. تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ١٠٢.

٨ ـ التوبة ٩: ١١١. قرأ النخعي والأعمش وحمزة والكسائي وخلف، بتقديم المفعول على الفاعل. وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول. تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٦٨.

٩ ـ ق ٥٠: ١٩. هكذا قرأها أبوبكر عند موته. البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٣٥؛ والقراءة المشهورة هي: «وجاءت سكرة الموت بالحق».

١٠ ـ البقرة ٢: ١٣٢. وهي زيادة في الخط. قرأ نافع وابن عامر بهمزة من باب الإفعال. والباقون بتشديد الصاد بلاهمز، من باب التفعيل. الكشف، ج ١، ص ٢٦٥.

١١ ـ الليل ٩٢: ٣. بإسقاط قوله تعالى: «و ما خلق». قراءة منسوبة إلى ابن مسعود: «والنهار إذا تجلّى. والذكر والأُنثى». تفسير القرطبي، ج ٢٠، ص ٨١.

والقصر، والإمالة، والفتح والتحقيق، والتسهيل، والإبدال، والنقل، ممّا يعبّر عنه بالأُصول، فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوّع فيه اللفظ والمعنى، لأنّ هذه الصفات المتنوّعة في أدائه لاتخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً. ولئن فرض، فيكون من الأوّل.[١]

قلت: إن كان حديث السبعة الأحرف ناظراً إلى تنوّع لغات العرب في التعبير والأداء ـكما رجّحناه واختاره المحقّقون السلف ـ فإنّ ماذكره أخيراً هي العمدة في اختلاف القراءة. أمّا ما ذكره من الوجوه السبعة فلا يدخل أكثرها في الرخصة المستفادة من الحديث، ولا أظنّ بمثله أن يرخّصها كما لم يرخّصها سائر العلماء المحقّقين، فكيف ينزّل الحديث عليها؟!

قال الأستاذ الزرقاني: إنَّ هذا العذر الذي قدّمه ابن قتيبة لإهمال هذا الوجه، لايُسوِّغ ذلك الإهمال. فإنّ المسألة ليست مسألة أسماء وعناوين يترتّب عليها أنّ اختلاف اللهجات في اللفظ الواحد تخرجه عن أن يكون واحداً أو لا تخرجه، بل المسألة مسألة رعاية أمر واقع تختلف به القراءات فعلاً.

وأمر آخر: هو أنّ التيسير على الأُمّة، لايتحقّق على الوجه الأكمل إلّا بحسبان هذا الوجه الذي نوّه به الرازي ـسنذكره ـ وهو اختلاف اللهجات. بل هذا قد يكون أولى بالحسبان وأحرى بالرعاية في باب التخفيف والتيسير، لأنّه قد يسهل على المرء أن ينطق بكلمة من غير لغته في جوهرها، ولا يسهل عليه أن ينطق بكلمة من لغته نفسها بلهجة غير لهجته، وطريقة الأداء غير طريقته.

ذلك، لأنّ الترقيق والتفخيم، والهمز والتسهيل، والإظهار والإدغام، والفتح والإمالة، ونحوها أُمور دقيقة، وكيفيّات مكتنفة بشيء من الغموض والعسر في النطق على من لم يتعوّدها ولم ينشأ عليها.

---

١ ـ النشر، ج ١، ص ٢٦-٢٧؛ وسنشرح من كلام الرازي ما هو أوفى.

واختلاف القبائل العربيّة يدور على اللهجات في كثير من الحالات، وكذلك اختلاف الشعوب الإسلاميّة، وأقاليم الشعب الواحد منها، يدور في كثير من الحالات على اختلاف اللهجات.[١]

وللإمام أبي الفضل الرازي محاولة أُخرى في حصر أوجه القراءات في سبعة. قال: إنّ الكلام لا يخرج اختلافه عن سبعة أوجه:

الأوّل: اختلاف الأسماء من الإفراد والتثنية والجمع[٢] والتذكير والتأنيث[٣] والمبالغة[٤] وغيرها.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال، وما يسند إليه من نحو الماضي والمضارع والأمر والإسناد إلى المذكّر والمؤنّث والمتكلّم والمخاطب والفاعل والمفعول به.[٥]

---

١ ـ مناهل العرفان، ج ١، ص ١٦١-١٦٢.

٢ ـ في قوله تعالى: «بِرِسالاتي وَبِكَلامي» ـ الأعراف ٧: ١٤٤ ـ قرأ الحرميّان بالتوحيد. والباقون بالجمع. الكشف، ج ١، ص ٤٧٦.

وقوله: «إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» ـ التوبة ٩: ١٠٣ ـ قرأ حمزة وحفص والكسائي بالتوحيد. وقرأ الباقون بالجمع. الكشف، ج ١، ص ٥٠٥.

وفي قوله تعالى: «لَأَجِدَنَّ خَيْراً منها مُنْقَلباً» ـ الكهف ١٨: ٣٦ ـ قرأ الحرميّان وابن عامر على التثنية «منهما». وقرأ الباقون: «منها» مفرداً. الكشف، ج ٢، ص ٦٠.

٣ ـ في قوله تعالى: «فنادتْهُ الملائكة» ـ آل‌عمران ٣: ٣٩ ـ قرأ حمزة والكسائي وخلف «فناداه الملائكة» بالتذكير. وقرأ الباقون: «فنادته» بالتأنيث. النشر، ج ٢، ص ٢٣٩.

٤ ـ في قوله تعالى: «بِكُلِّ ساحرٍ عَليمٍ» ـ الأعراف ٧: ١١٢ ـ قرأ حمزة والكسائي: «سحّار» بصيغة المبالغة. وقرأ الباقون: «ساحر». الكشف، ج ١، ص ٤٧١.

٥ ـ في قوله تعالى: «ربّنا باعد بين أَسْفارِنا» ـ سبأ ٣٤: ١٩ ـ قرأ يعقوب: «باعَدَ» فعلا ماضياً، وقرأ الباقون فعل أمر. الإتحاف، ص ٣٥٩.

وقوله: «وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْراهِيمَ مَصَلًّى» ـ البقرة ٢: ١٢٥ ـ قرأ نافع وابن عامر ماضياً، وقرأ الباقون بصيغة الأمر. الكشف، ج ١، ص ٢٦٣.

وفي قوله تعالى: «وَهَلْ نجازي إلّا الكَفُورَ» ـ سبأ ٣٤: ١٧ ـ قرأ حفص وحمزة والكسائي بالنون وكسر الزاي مبنيّاً للفاعل. وقرأ الباقون بالياء وفتح الزاي مبنيّا للمفعول. الكشف، ج ٢، ص ٢٠٦.

الثالث: وجوه الإعراب.[١]

الرابع: الزيادة والنقص.[٢]

الخامس: التقديم والتأخير.[٣]

السادس: القلب والإبدال في كلمة بأُخرىٰ[٤] وفي حرف بآخر.[٥]

السابع: اختلاف اللغات من فتح وإمالة وترقيق وتفخيم وتحقيق وتسهيل وإدغام وإظهار ونحو ذلك.[٦]

انظر إلى هذا الإمام، جعل من اختلاف اللغات ـ اللهجات ـ وجهاً من وجوه السبعة وقد تركها ابن قتيبة، زاعماً أنّه وافقه في المحاولة.[٧]

والصحيح ـ كما قدّمنا ـ أن اختلاف اللهجات هي العمدة في ملحوظ حديث السبعة الأحرف ـ لو صحّ السند ـ وعليه فيصبح معنى الحديث: أنّهﷺ رخّص للأُمّة ـ عند قراءة القرآن ـ أن يقرأوه على ما تطاوعه ألسنتهم ولهجاتهم في التعبير والأداء.

---

١ ـ في قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ» ـ المائدة ٥: ٦ ـ قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي بالنصب والباقون بالخفض. الإتحاف، ص ١٩٨.

وقوله: «تجارةً حاضِرَةً» ـ البقرة ٢: ٢٨٢ ـ قرأ عاصم بالنصب، والباقون بالرفع. الكشف: ج ١، ص ٣٢١.

٢ ـ في قوله تعالى: «تَجري تَحْتَهَا الأَنْهارُ» ـ التوبة ٩: ١٠٠ ـ قرأ ابن كثير «تَجْري من تحتها الأنهار» بزيادة «من» وقرأ الباقون بغير «من». الكشف، ج ١، ص ٥٠٥. وقوله: «فإنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَميدُ» ـ الحديد ٥٧: ٢٤ ـ قرأ نافع وابن عامر بإسقاط «هو». وقرأ الباقون بإثبات «هو». الكشف، ج ٢، ص ٣١٢.

٣ ـ في قوله تعالى: «وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا» ـ آل عمران ٣: ١٩٥ ـ قرأه حمزة والكسائي «وقُتِلُوا وقاتَلُوا». والباقون بتقديم الفاعل على المفعول. الكشف، ج ١، ص ٣٧٣. وقوله: «فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ» ـ التوبة ٩: ١١١ ـ قرأ حمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل. والباقون بتقديم الفاعل على المفعول. تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٦٨.

٤ ـ في قوله تعالى: «فَاسْعَوا إلىٰ ذِكْرِ اللهِ» ـ الجمعة ٦٢: ٩ ـ قرأ ابن الخطاب وكذلك ابن شهاب: «فامضوا إلى ذكر الله». تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ١٠٢.

وقوله: «كَالعِهْنِ المَنْفُوش» ـ القارعة ١٠١: ٥ ـ قرأ ابن مسعود: «كالصوف المنفوش». تأويل مشكل القرآن، ص ٢٤.

٥ ـ في قوله تعالى: «كَيْفَ نُنْشِزُها» ـ البقرة ٢: ٢٥٩ ـ قرأ ابن عامر والكوفيّون بالزاي، والباقون بالراء. الكشف، ج ١، ص ٣١٠.

وقوله «الصّراط» قرأ ابن كثير ـ برواية قنبل ـ بالسين. وقرأ حمزة ـ برواية خلف ـ بين الصاد والزاي. وقرأ الباقون بالصاد محضاً. الكشف، ج ١، ص ٣٤.

٦ ـ أمثلة ذلك كثيرة جدّاً. وتقدّم بعضها في «تأثير اللهجة».

٧ ـ النشر، ج ١، ص ٢٧.

القراءات وأثرها في التفسير والأحكام

قد نعتبر القراءات ولاسيّما السبع متواترات ـ كما اعتبرها قوم ـ فلذلك أثر بيّن في التفسير وفي مجال استنباط الأحكام. أمّا إذا لم نعتبرها جميعاً متواترة، سوى قراءة واحدة هي الّتي تسالم عليها عامّة المسلمين وتوارثوها كابراً عن كابر عن رسول الله ﷺ والّتي تحقّقت في قراءة حفص عن عاصم عن أبي عبدالرّحمان السُّلَمي عن الإمام أمير المؤمنين ﷺ، وكما قال الإمام أبوعبدالله جعفربن محمّد الصادق ﷺ: «القرآن واحد نزل من عند الواحد. ولكنّ الاختلاف يجيء من قِبَل الرُّواة»[١] أي من قبل اختلاف اجتهادهم في الحصول على ذلك النص الأصل الواحد... فعليه فلا موضع للاختلاف، لا في القراءة ولا في مجال الاستنباط والتفسير، فلامدّعى لهذا البحث رأساً.

إنّما الكلام، على الفرض الأوّل وعلى فرض ثبوت الاختلاف ولوجزئيّاً، فما أثره في التفسير وفي استنباط الأحكام؟

لاشكّ أنّ الأثر بيّن على ذلك الفرض، لأنّ الاختلاف في التعبير ـ بعد أن كانت تصاريف الكلمات تحمل معاني متخالفة طبعاً ـ قد يوجب تخالفاً في التفسير ويتعقّبه اختلافاً في الإنتاج الفقهي للأحكام. وقد تصبح القراءات المختلفة متعارضة المفاد، كتعارض الروايتين الموجب لتهافت فقه الحديث أحياناً، فلابدّ من العلاج كما هناك.

وإليك نماذج من الاختلاف في القراءة ممّا أوجب اختلافاً في التفسير وكذا في استنباط الأحكام فيما حسبوا:

١ ـ قوله تعالى: «أَو لامَسْتُمُ النِّساء...» في سورتي النساء: ٤٣ والمائدة: ٦.

فقد قرأ حمزة والكسائي وخلف: «لمستم النساء». ووافقهم الأعمش.[٢]

قالوا: فعلىٰ قراءة المشهور يكون المعنى: جامعتم... وعلى القراءة الأُخرى يحتمل الجماع أو الأعمّ منه ومن مجرّد اللّمس. ومن ذلك اختلف الفقهاء في مسألة نقض الوضوء بمجرد لمس بشرة المرأة.

---

١ ـ الكافي، ج ٢، ص ٦٣٠.

٢ ـ النشر، ج ٢، ص ٢٥٠.

قال ابن رشد: اختلف العلماء في إيجاب الوضوء مِنْ لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحسّاسة، فذهب قوم إلى: أنّ من لمس امرأة بيده مفضياً إليها، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء وكذا من قبّلها، لأنّ القبلة عندهم لمس مّا، سواء التذّ أم لم يلتذّ.

وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه. لكنّه فرّق مرّةً بين اللّامس فأوجب عليه دون الملموسة، ومرّةً سوّى بينهما. وأُخرى فرّق بين الزوجة فأوجب دون غيرها من ذوات المحارم، ومرّة سوّى بينهما.

وذهب آخرون إلى الإيجاب إذا قارنته لذّة أو قصدها ما عدى القبلة فلم يشترطوا فيها اللذّة. وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه.

ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء، وهو مذهب أبي حنيفة ولكلّ سلف من الصحابة.[١]

ورووا هنا أحاديث عن عائشة قد تبدو عليها آثار الوهن:

فقد رووا بالإسناد إلى عروة عن عائشة قالت: إنّ رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثمّ خرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ. فقلت: مَنْ هي إلّا أنت؟ فضحكت!

وفي حديث آخر قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فكان إذا سجد غمز رجلي!

وأحاديث أُخرى لم يعتمدها الأئمّة وضعّفها نُقّاد الحديث.[٢]

قلت: لاشكّ أنّ اللمس والملامسة في هكذا تعابير (بالإفضاء إلى النساء) كناية عن الجماع لايستريب فيه أحد. قال الزمخشري: ومن المجاز: لَمَس المرأة ولامسها: جامعها. وألمسني امرأةً: زوّجنيها. وفلانة لاتردّ يد لامس: للفاجرة. وفلان لايردّ يد لامس: لمن

---

١ ـ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٨-٣٩.

٢ ـ المصدر؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٢٦ و ١٢٨.

لامنْعة له.[١]

وهكذا فهم علماؤنا الأعلام من الآية معناها الكنائي المعروف عند العرب ممّن نزل القرآن بلغتهم وعلى أساليب كلامهم البليغ، سواء قُرئت «لامستم» أو «لمستم». لأنّهما بمعنىً وفق المصطلح العامّ.

قال أبوجعفر الطوسي: ملامسة النساء لاتنقض الوضوء، سواء في ذلك ذات محرم أو غيرها، باليد أو بغيرها من الأعضاء، بشهوة أم بغير شهوة. قال: لعدم دليل على إيجاب النقض، والآية كناية عن الجماع لاغير. قال: وعلى ذلك إجماع فقهائنا.[٢]

وروى أبو مريم (عبدالغفّار بن القاسم بن قيس بن فهد الأنصاري) قال: قلت للإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإنّ مَنْ عندنا يزعمون أنّها الملامسة! فقال عليه السلام: لاوالله مابذلك بأس وربما فعلته، وما يعنى بهذا «أو لامَسْتُمُ النِّساء» إلّا المواقعة في الفرج.[٣]

٢ ـ قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتوهُنَّ أجورَهُنَّ فَريضَة».[٤]

جاء في قراءة أُبَيّ بن كعب وكذا نسب إلى ابن عبّاس وابن جبير: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ».[٥]

زعموا أنّ الآية على قراءة المشهور تعني الاستمتاع بالزوجة إذا تزوّجها، فتستحقّ صداقها أجمع. وجاءت القراءة الثانية دليلاً على إرادة الزواج المؤقّت!

لكنّهم غفلوا عن أنّ الآية بذاتها (حتّى على القراءة الأُولى) ناصّة على إرادة الزواج المؤقّت، نظراً للتعبير بالأجر دون المهر. والأجر تجاه الاستمتاع، إذا لم يقترن بدليل آخر، ظاهر في إرادة نكاح المتعة دون الدائم. فقد جاءت القراءة الثانية شاهداً على هذا المعنى وإيضاحاً للمراد، كما هي عادة السلف من الزيادات التفسيريّة أثناء تلاوة الآيات وذلك

---

١ ـ أساس البلاغة، ج ٢، ص ٣٥٤.
٢ ـ راجع: الخلاف، ج ١، ص ١١٠-١١١، مسألة ٥٤.
٣ ـ تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، ج ١، ص ٢٢، رقم ٥٥.
٤ ـ النساء ٤: ٢٤.
٥ ـ جامع البيان، ج ٥، ص ٩.

عند عدم الالتباس كما هنا.

أمّا تفسير الآية بإرادة الاستمتاع من الزوجة الدائمة لتستحقّ تمام المهر، فلاوجه له ولا مبرّر، إذ المرأة تستحقّ المهر أجمع بمجرّد العقد على الزواج، سواء دخل بها أم لم يدخل، فلو فرض أنّ الرجل توفّي قبل أن يدخل بها، استحقّت تمام المهر.[١] وحتّى لو كان الزوج شيخاً كبيراً أو لا يرغب في مجامعتها أولا يستطيع ونحو ذلك، فإنّها تستحقّ المهر كاملاً على جميع هذه الفروض. نعم سوى واحدة وهي ماإذا طلّقها، فإن كان بعد الدخول استحقّت تمام المهر، وإن كان قبل الدخول فالنصف. وهذا أمر آخر لا يرتبط والآية المبحوث عنها هنا!

إذن فالآية نصّ في الزواج المؤقّت، على القراءتين. وجاءت القراءة الثانية تفسيراً أو تبييناً لقراءة المشهور، لاغير.

أمّا حديث النسخ فذو شجون!

والصحيح أنّه لم يثبت نسخٌ البتّة، وجميع ما ذكروه من روايات بهذا الشأن، يبدو عليها أثر الاختلاق، حسبما شرحناه في كتابنا «التفسير والمفسّرون».[٢]

فقد رووا بالإسناد إلى كلٍّ من الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام وسَلَمة بن الأكوع و سبرة بن معبد الجهني.

أمّا الرواية عن الإمام أميرالمؤمنين فيكذّبها أنّه عليه السلام كان من أشدّ الناقمين على عمر في منعه عن نكاح المتعة. قال: «لو كان أنّ عمر نهى عن المتعة مازنى إلّا شفى»[٣] أي الشواذّ من الناس.

---

١ ـ انعقد الإجماع على أنّ الموت (موت الزوج أو الزوجة) كالدخول، أحد سببي استحقاق تمام المهر. راجع: بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٢٤.

قال المرتضى: من سمّى لامرأةٍ مهراً ومات عنها قبل الدخول، فلها جميع المهر. لأنّ الموت يجري مجرى الدخول في إيجابه كمال المهر. وعلى ذلك إجماع جميع الفقهاء، بلاخلاف بينهم. ومن خالف في ذلك فالحجّة عليه تقدّم الإجماع بخلافه. راجع: الناصريّات، ص ٣٣٤، مسألة ١٥٦. ٢ ـ المجلد الأوّل، ص ٥٣٨.

٣ ـ جامع البيان، ج ٥، ص ٩. وفي نسخة: إلّا شقيّ.

وكذا الرواية عن سَلَمة، فإنّها فرية ألصقوها بصحابيّ كبير، و من ثمّ لم يُورد البخاري رواية التحريم عنه، بل العكس: أورد عنه رواية الإباحة، رغم عقد الباب للتحريم.[١]

وأمّا الرواية عن سبرة، فلم يروها عنه سوى ابنه الربيع. ومن ثمّ لم يخرّجه البخاري، بل لم يخرّج للربيع في صحيحه شيئاً ولا عن أبيه سبرة، سوى ما علّقه في أحاديث الأنبياء.[٢]

كما لم يخرّج مسلم للربيع عن أبيه حديثاً غير حديث المتعة، ولم يأت ذكره في غير هذا الباب[٣] الأمر الذي يريبك أشدّ الريب، فتنبّه!

٣ ـ قوله تعالى: «يا أَيُّها الّذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاةِ فَاغْسِلُوا وجوهَكُم وَأيديَكُمْ إلى المَرافِقِ، وَٱمْسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ...».[٤]

قرأ نافع وابن عامر وعاصم برواية حفص والكسائي ويعقوب: «وأرجلَكم» بالنصب.

وقرأ أبوجعفر وأبو عمرو وابن كثير وعاصم برواية ابن عياش: «وأرجلِكم» بالخفض.[٥]

حسبوا أنّ في قراءة النصب عطفا على مدخول الغسل، وفي قراءة الخفض عطفاً على مدخول المسح! وبذلك اختلف أهل النظر: هل يجب غسل الأرجل أم مسحها؟

وقد أسلفنا القول في ذلك[٦] وأنّ في كلتا القراءتين دليلاً على القول بالمسح لاغير، حيث النصب عطف محلّ المجرور، ولايجوز عطفاً على مدخول «فاغسلوا» نظراً للفصل بالأجنبي، وهو غير جائز في الفصيح من لغة العرب، فلايحمل عليه القرآن النازل على أفصح اللغة وأفشاها.

---

١ ـ راجع: صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٦. ومن ثَمَّ قال ابن حجر في الشرح: ليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، سوى قوله أخيراً: وقد بيّنه عليٌّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه منسوخ. فتح الباري، ج ٩، ص ١٤٣.

٢ ـ راجع: تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٤٥٣، و ج ٦، ص ٣٣٦.

٣ ـ راجع: الجمع بين رجال الصحيحين، ج ١، ص ١٣٥. ٤ ـ المائدة ٥: ٦.

٥ ـ النشر، ج ٢، ص ٢٥٤.

٦ ـ عند الكلام عن ثالث شروط صحة القراءة (عدم المعارضة بالأقوى حجّة).

٤ ـ قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحيضِ، قُل: هُوَ أذىً، فَاعْتَزِلوا النِّساءَ فِي المَحيضِ وَلاتَقْرَبوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ، فَإذا تَطَهَّرْنَ فَأتوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ الله...».[١]

قرأ حفص والمشهور: «حتّى يَطْهُرْنَ» بسكون الطاء وضمّ الهاء مخفّفةً.

وقرأ ابن عياش وحمزة والكسائي وخَلَف: «حتّى يطّهّرن» بتشديد الطاء والهاء مفتوحةً.[٢]

قالوا: كان مقتضى القراءة بالتخفيف هو جواز وطيء الحائض بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل. أمّا على القراءة بالتشديد فلايجوز إلّا بعد اغتسالها من الحيض. ومن ثَمَّ اختلف الفقهاء في ذلك!

قال الشافعي: لايحلّ وطؤها إلّا بعد أن تستبيح فعل الصلاة. ومن السلف: الحسن البصري وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري.[٣]

غير أنّ اختلاف الفقهاء في ذلك لايمتّ بجانب القراءة، وإنّما هو ناشئ عن سياق الآية ـ مع التسالم على قراءة التخفيف ـ إذ كان شرط جواز اقترابهنّ أمرين: انقطاع الدم والاغتسال معاً، حسب ظاهر تعبير الآية. إذ لو جازت مباشرتهنّ فور انقطاع دمهنّ وقبل التطهّر، لم يكن لذكر «فإذا تطهّرن» فائدة. فتبيّن أنّ لجواز الوطيء شرطين: قطع الدم والاغتسال جميعاً.

قال أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي: قرأه الحرميّان وأبو عمرو وابن عامر وحفص: مضموم الهاء مخفّفاً على معنى ارتفاع الدم وانقطاعه، ولكن لم تتمّ الفائدة إلّا بقوله: «فإذا تطهّرن» أي بالماء، فأتوهنّ. فبهذا تمّت الفائدة والحكم، لأنّ الكلام متّصل بعضُه ببعض، فلا يَحْسُن أن يكون «يَطْهُرن» مخفّفاً، تتمّ عليها الفائدة والحكم، لأنّه يوجب [جواز] إتيان المرأة إذا انقطع عنها الدم وإن لم تتطهّر بالماء، ويكون قوله: «فإذا تطهّرن» لافائدة له. إذ الوطيء قد يتمّ بزوال الدم. فلابدّ من اتّصال «فإذا تطهّرن» بما قبله،

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٢٢.
٢ ـ النشر، ج ٢، ص ٢٢٧.
٣ ـ راجع: الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٢٨.

وبه يتمّ الحكم والفائدة في أن لاتوطأ الحائض إلّا بانقطاع الدم والتطهير بالماء.

أمّا لو شُدّد «يَطَّهّرن» وكان بمعنى «تَطَهَّرن» للزم جواز الوطيء إذا تطهّرت بالماء، وإن لم ينقطع عنها الدم. إذ لم يأت ذكر عن انقطاع دمها.

ففي التخفيف بيان الشرطين اللّذين مع وجودهما معاً جاز الوطيء، وهما: قطع الدم والتطهّر بالماء، وليس مع قراءة التشديد فيها دليل على اشتراط قطع الدم للوطيء. فالقراءة بالتخفيف فيها بيان الحكم وفائدته...[1]

هذا هو ظاهر تعبير الآية إن أخذنا كلّاً من الشرطين ولاسيّما الشرط الثاني، إلزاميّاً، كما هو ظاهر السياق، وهو الحجّة حسب تصريح النصّ.

قال ابن العربي: كان معنى «حتّى يَطْهُرن»: حتى ينقطع دمهنّ، لكنّه تعالى لمّا قال بعد ذلك: «فإذا تطّهّرن»، معناه: فإذا اغتسلن بالماء، تعلّق الحكم على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم. والثاني: الاغتسال. فوقف الحكم ـ وهو جواز الوطيء ـ على الشرطين.

وصار ذلك كقوله تعالى: «وَابْتَلُوا اليَتامى حَتّى إذا بَلَغوا النِّكاحَ، فَإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوالَهم»،[2] فعلّق الحكم ـ وهو جواز دفع المال ـ على شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد. فوقف عليهما ولم يصحّ ثبوته بأحدهما.

وكذلك قوله تعالى في المطلّقة ثلاثاً: «فَلاتَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَإنْ طَلَّقَها فَلاجُناحَ عَلَيْهِما أنْ يَتَراجَعا».[3] وقد وردت السّنّة باشتراط الوطيء. فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، كما هنا.[4]

أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس في قوله تعالى: «فَاعْتَزلوا النِّساء في المحيض» يقول: اعتزلوا نكاحهنّ، ولاتقربوهنّ حتّى يَطْهُرن، يقول: إذا تَطَهّرن من الدم وتَطَهّرن بالماء، فأتوهنّ من حيث أمركم الله...

---

١ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٩٣-٢٩٤ مع شيء من التوضيح. ٢ ـ النساء ٤: ٦.

٣ ـ البقرة ٢: ٢٣٠.

٤ ـ أحكام القرآن لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبدالله)، ج ١، ص ١٦٦-١٦٧.

وأخرج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عزّوجلّ: «ولاتقربوهنّ حتّى يَطْهُرن» حتى ينقطع الدم، فإذا تَطَهّرن، قال: اغتسلن.

وأخرج عن هُشَيم عن يونس عن الحسن في الحائض إذا طهرت من الدم، قال: لا يأتيها زوجها حتى تغتسل.

وعن سالم أنّه سمع الحسن يقول: لابأس أن يغشي الرجل امرأته، وليس بحضرته ماء إذا طهرت من حيضتها في سفر، إذا تيمّمت.

وعن ابن بكير عن مالك أنّه بلغه عن سالم وسليمان بن يسار، أنّهما سُئلا عن الحائض يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل، فقالا: لا، حتى تغتسل...[١]

أمّا الفقهاء فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أنّ ذلك لايجوز حتى تغتسل.

وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أنّ ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيّام.

وذهب الأوزاعي إلى أنّها إن غسلت فرجها بالماء، جاز وطؤها، أي كلّ حائض طهرت متى طهرت. وبه قال أبو محمد بن حزم...[٢]

قال ابن حزم: وأمّا وطؤ زوجها أو سيّدها لها إذا رأت الطهر، فلا يحلّ إلّا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو تتيمّم. فإن لم تفعل فبأن تتوضّأ وضوء الصلاة، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء. ولابدّ أيَّ هذه الوجوه الأربعة فعلت، حلّ له وطؤها.

قال: وممّن قال بقولنا في هذه المسألة، عطاء وطاووس ومجاهد. وهو قول أصحابنا... ولم يرو عن أحد من الصحابة في هذه المسألة شيء، ولم نعلم أيضاً عن أحد من التابعين إلّا عن سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة: المنع من وطئها حتى تغتسل. قال: ولا حجّة في قولهم لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم...[٣]

---

١ ـ السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٠٩-٣١٠، باب الحائض لاتوطأ حتى تطهر وتغتسل.

٢ ـ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٩.

٣ ـ المحلّى لابن حزم الأندلسي، ج ٢، ص ١٧١-١٧٣، مسألة ٢٥٦.

قال العلّامة ابن المطهّر الحلّي: المشهور كراهيّة وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغُسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً، ثمّ يطؤها.

وقال ابن بابويه الصدوق: لايجوز حتّى تغتسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها.

قال العلّامة: لنا قوله تعالى: «**فاعتزلوا النِّساء في المحيض**»، خصّ النهي بوقت الحيض أو موضع الحيض، وإنّما يكون موضعاً له مع وجوده، والتقدير عدمه فينتفي التحريم. وقوله تعالى: «**ولاتقربوهنّ حتّى يطهرن**» على قراءة التخفيف. وما رواه علي بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء».

احتجّ المخالف بقوله تعالى: «**فإذا تطهّرن فأتوهُنَّ من حيث أمركم الله**» علّق الإتيان بفعل الطهارة، والمراد بها الغُسل أو غَسل الفرج، مع الشبق. وما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لايصلح حتى تغتسل».

قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر، ثمّ طهرت فلم تجد ماءً يوماً واثنين، أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: «لايصلح حتى تغتسل». وعن سعيد بن يسار عنه عليه السلام قال: قلت: المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتّى تغتسل.

وأجاب العلامة عن احتجاج المخالف بحمل أحاديث المنع على الاستحباب، جمعاً بين الأدلّة.

والشاهد على هذا الجمع مارواه عبدالله بن المغيرة عمّن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلايقع عليها زوجها حتى تغتسل. فإن فعل ذلك فلابأس به. وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ.

وعن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، يقع

عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لابأس، وبعد الغُسْل أحبّ إليّ».[١]

قلت: روايات أصحابنا متعارضة وكان الترجيح مع روايات المنع، لموافقتها مع صريح الكتاب.

وهكذا ذهب أبوجعفر ابن بابويه الصدوق إلى المنع في غير ضرورة غلبة الشَّبَق. وعليه حمل روايات الجواز. قال: ولايجوز مجامعة المرأة في حيضها، لأنّ الله ـ عزّوجلّ ـ نهى عن ذلك فقال: «ولاتقربوهنّ حتّى يطهرن» يعني بذلك الغُسْل من الحيض. فإن كان الرجل شَبِقاً وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغُسْل أمرها أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها.[٢]

إذن لم يكن اختلاف القراءة هو الموجب لاختلاف الفتاوي، وإنّما الموجب هو اختلاف الروايات!

---

١ ـ المختلف للعلّامة الحلّي، ج ١، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، مسألة ١٣٤.

٢ ـ من لايحضره الفقيه للصدوق، ج ١، ص ٥٣.

القراءات بين الصحّة والشذوذ

ضابط قبول القراءة

ذكر أئمّة الفنّ لقبول القراءة شروطاً ثلاثة:

١ ـ صحّة السند.

٢ ـ موافقة الرسم.

٣ ـ استقامة وجهها في العربية.

وإذا فقد أحد هذه الشروط تصبح القراءة شاذّة، لاتصحّ القراءة بها، لافي صلاة ولافي غيرها، وتسقط عن اعتبارها قرآناً رأساً، سواء كانت من السبعة أم من غيرهم.

قال مكّي بن أبي طالب: «إذا اجتمع في القراءة ثلاثة أشياء: قوّة وجه العربيّة، وموافقة المصحف، واجتماع العامّة عليه. والعامّة هم: أهل المدينة وأهل الكوفة فذلك عندهم حجة قويّة توجب الاختيار.

وربما أُريد من العامّة أهل الحرمين، مكة والمدينة، وربّما جعلوا الاعتبار بما اتّفق عليه نافع وعاصم. فقراءتهما أولى القراءات وأصحّها سنداً وأفصحها في العربيّة، ويتلوها في الفصاحة خاصّة قراءة أبي عمرو والكسائي».[١]

---

١ ـ البرهان، ج ١، ص ٣٣١.

وقال أبوشامة: «كلّ قراءة ساعدها خطّ المصحف، مع صحّة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي قراءة صحيحة معتبرة. فإن اختلفت هذه الأركان الثلاثة، أُطلق على تلك القراءة أنّها شاذّة وضعيفة. أشار إلى ذلك كلام الأئمّة المتقدّمين ونصّ عليه الشيخ المقرئ أبومحمّد مكّي بن أبي طالب القيرواني في كتاب مفرد ـ هو كتاب «الإبانة» ـ وقد ذكره شيخنا أبوالحسن في كتابه «جمال القرّاء»[1] قال: «ولا يلتزم فيه تواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة»[2] وتقدّم قوله: «وهنالك ـ أي دون إثبات تواتر كلّ فرد فرد من القراءات إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ـ تسكب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تنقل إلّا آحاداً إلّا اليسير منها».[3]

وقال الحافظ الضابط، إمام القرّاء المتأخّرين، أبوالخير محمد بن محمد بن الجزري: «كلّ قراءة وافقت العربيّة ـ ولو بوجه ـ ووافقت أحد المصاحف العثمانيّة ـ ولو احتمالاً ـ وصحّ سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لايجوز ردّها ولايحلّ إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمّة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمّة المقبولين. ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة، أُطلق عليها ضعيفة أو شاذّة أوباطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عمّن هو أكبر منهم.

قال: هذا هو الصحيح عند أئمّة التحقيق من السلف والخلف، صرّح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونصّ عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكّي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبوالعباس أحمد بن عمار المهدوي، وحقّقه الحافظ أبوالقاسم عبدالرحمان بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة. وهو مذهب السلف الذي لايعرف عن أحد منهم خلافه».[4]

هذه شروط ثلاثة عبّروا عنها بالأركان، إذا توفّرت في قراءة فهي صحيحة ومقبولة،

---

١ ـ المرشد الوجيز، ص ١٧١-١٧٢.
٢ ـ المصدر، ص ١٧١.
٣ ـ المصدر، ص ١٧٨.
٤ ـ النشر، ج ١، ص ٩.

وإذا اختلّ أحدها فهي شاذّة مردودة.

ورأيت التصريح بها في كلام أئمّة الفنّ ممّن يرجع إليهم في هذا الشأن. ومع ذلك فإنّ بعض المؤلّفين غير الاختصاصيّين أخذ اعتبار التواتر بدل شرط صحّة السند.

هكذا جاء في كلام الشيخ أبي القاسم النويري، قال: «عدم اشتراط التواتر قول حادث، مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين».

وقد ردّ عليه الإمام شهاب الدين القسطلاني، بأنّ التواتر إذا ثبت لايحتاج إلى الركنين الآخرين، من الرسم والعربيّة، لأنّ ما ثبت متواتراً قطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه.[1]

قلت: ولعلّ مشترط التواتر قد خلط عليه مسألة «تواتر القرآن» بمسألة «تواتر القراءات». وقد تقدّم: أنّهما حقيقتان متغايرتان.[2]

وهكذا جعل الأُستاذ محمد سالم محيسن ـ وهو مدرس بمعهد القراءات بالأزهر ـ شرط التواتر بدل صحّة السند[3] مخالفاً في ذلك تصريحات الأئمّة المحقّقين. ويعذر أمثال هؤلاء بعدم الاضطلاع بأُصول الفنّ، ولم يدركوا أنّ اشتراط التواتر في كلّ فرد فرد من أحرف الخلاف يذهب بكثير من القراءات الثابتة عن السبعة وغيرهم. صرّح بذلك الإمام القسطلاني.[4]

تحقيق الأركان الثلاثة

قال ابن الجزري: «وقولنا في الضابط، ولو بوجه، نريد وجهاً من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه، اختلافاً لا يضرّ مثله إذا كانت القراءة ممّا شاع وذاع وتلقّاه الأئمّة بالإسناد الصحيح. إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم. وهذا هو

---

١ ـ لطائف الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٦٩.

٢ ـ البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣١٨. وتقدّم في «القرآن والقراءات حقيقتان متغايران».

٣ ـ المهذب في القراءات العشر، ج ١، ص ٢٧.

٤ ـ لطائف الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٧٠.

المختار ـ عند المحقّقين ـ في ركن موافقة العربيّة.

فكم من القراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم. ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمّة المقتدى بهم من السلف على قبولها، كإسكان «بارِئْكم» و«يأْمركم»[١] ونحوه «سبأْ» و«يا بُنَيْ» و«مكر السيّءْ» و«نُجِّي المُؤْمِنِينَ» في الأنبياء.[٢] والجمع بين الساكنين في تاءات البزّي، وإدغام أبي عمرو و«اسطاعوا» لحمزة، وإسكان «نِعْمّاً»[٣] و«يَهْدّي».[٤] وإشباع الياء في «نرتعي» و«يتقي ويصبر» و«أفئيدة من الناس». وضمّ «للملائكةُ اسْجُدُوا»[٥] ونصب «كن فيكونَ»، وخفض «والأرحامِ»،[٦] ونصب «لِيُجْزَى قَوْماً».[٧] والفصل بين المضافين في الأنعام[٨] وهمز «سَأْقيها»[٩] ووصل «وَإنَّ الْياسَ»[١٠] وألف «إنّ هذان»[١١] وتخفيف «وَلاتَتَّبِعَانِ»[١٢] وقراءة «ليكة»[١٣] في الشعراء وص. وغير ذلك.[١٤]

قلت: انظر إلى هذا التناقض في كلام هذا الرجل المحقّق المضطلع بأُصول الفنّ. كيف

---

١ ـ يفصّلها في الجزء الثاني من النشر، ص ٢١٢-٢١٣؛ وتقدّم في فصل «قراءات شاذّة عن السبعة».

٢ ـ قرأ ابن عامر بنون واحدة وتشديد الجيم مبنيّاً للمفعول ونصب المؤمنين. الكشف، ج ٢، ص ١١٣؛ وتقدّم في «غلوّ في الأدب».

٣ ـ البقرة ٢: ٢٧١. والنساء ٤: ٥٨. قرأ أبوجعفر بإسكان العين، ووافقه اليزيدي والحسن. إتحاف فضلاء البشر، ص ١٦٥ وبما أنّ الميم مشدّدة عند الكلّ، فيجتمع ساكنان على غير حدّه.

٤ ـ يونس ١٠: ٣٥. قرأ أبوجعفر ـ أيضاً ـ بإسكان الهاء مع تشديد الدال. وبذلك يجتمع ساكنان على غير حدّه. الإتحاف، ص ٢٤٩.

٥ ـ قرأ أبوجعفر بضمّ التاء وصلاً. في البقرة ٢: ٣٤. والأعراف ٧: ١١. والإسراء ١٧: ٦١. والكهف ١٨: ٥٠. وطه ٢٠: ١١٦. الإتحاف، ص ١٣٤.

٦ ـ تقدّم، ص ٦٨.

٧ ـ الجاثية ٤٥: ١٤. قرأ أبوجعفر: مبنيّاً للمفعول ونصب «قوماً». الإتحاف، ص ٣٩٠.

٨ ـ الأنعام ٦: ١٣٧.

٩ ـ نمل ٢٧: ٤٤.

١٠ ـ الصافات ٣٧: ١٢٣. قرأ ابن عامر بوصل همزة «الياس» في حين أنّ الكلمة أعجميّة وهمزتها قطع. الإتحاف، ص ٣٧٠.

١١ ـ طه ٢٠: ٦٣. تقدّم، ج ١، «مخالفات في رسم الخطّ» عن التفسير الكبير، ج ٢٢، ص ٧٤.

١٢ ـ يونس ١٠: ٨٩. قرأ ابن ذكوان بتخفيف النون على النفي. تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٧٦؛ وهذه محاولة لتوجيه القراءة، وإلّا فظاهر السياق كون «لا» ناهية. وعليه فإن كان النون نون رفع فيجب إسقاطها للجزم. وأمّا نون التأكيد الخفيفة فلا تلحق الفعل المثنّى وجماعة النساء.

١٣ ـ تقدّم في ص ٦٨.

١٤ ـ راجع: النشر، ج ١، ص ١٠.

يحابي بحقائق علميّة هنا، ويعترف بها في موضع آخر، إذ كلّ ما ذكره هنا إنّما هي قراءات شاذّة، لايجوّز هو ولاغيرُه من الأئمّة قراءتها في الصلاة، ومع ذلك فقد استشهد بها تدليلا على تقديم ما صحّ إسناده إلى القارئ، على قواعد اللغة المقرّرة، وسنتعرّض لذلك.

قال ابن الجزري: «ونعني بموافقة أحد المصاحف: ما كان ثابتاً في بعضها دون بعض، كقراءة ابن عامر: «قالُوا اتّخَذَ اللهُ وَلَداً»[١] بغير واو. و«بالزُّبُرِ وَبِالكِتابِ المُنيرِ»[٢] بزيادة الباء في الاسمين. ونحو ذلك فإنّ ذلك ثابت في المصحف االشامي.[٣]

وكقراءة ابن كثير: «جنّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهارُ»[٤] بزيادة «من». فإنّ ذلك ثابت في المصحف المكّي.[٥]

وكذلك «فإنَّ اللهَ الْغَنِيُّ الْحَميدُ»[٦] بحذف «هو».[٧]

وكذا «سارِعُوا»[٨] بحذف الواو.[٩]

وكذا «مِنْهُما مُنْقَلَباً»[١٠] بتثنية الضمير.[١١]

إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن، اختلفت المصاحف فيها، فوردت القراءة عن أئمّة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم، فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانيّة، لكانت القراءة بذلك شاذّة، لمخالفتها الرسم المجمع عليه.

قال: وقولنا ـ بعد ذلك ـ «ولو احتمالاً» نعني به ما يوافق الرسم ولو تقديراً، إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقاً، وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديراً، وهو الموافقة احتمالاً، فإنّه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعاً، نحو «السموات» و«الصلحت»[١٢]

---

١ ـ البقرة ٢: ١١٦.

٢ ـ آل‌عمران ٣: ١٨٤.

٣ ـ وابن عامر شاميّ أيضاً.

٤ ـ التوبة ٩: ١٠٠.

٥ ـ وابن كثير مكّي أيضاً.

٦ ـ الحديد ٥٧: ٢٤.

٧ ـ في مصحف المدينة والشام.

٨ ـ آل عمران ٣: ١٣٣.

٩ ـ في مصحف المدينة والشام.

١٠ ـ الكهف ١٨: ٣٦.

١١ ـ في مصحف المدينة والشام.

١٢ ـ فقد رسمت بلا ألف وقرئت بألف.

و«اليل»[١] و«الصلوة» و «الزكوة»[٢] و«الربوا».[٣] ونحو «لنظر كيف تعملون»[٤] و«جِاْيءَ»[٥] في الموضعين.[٦]

وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقاً، ويوافقه بعضها تقديراً، نحو «ملك يوم الدين» فإنّه كتب بغير ألف في جميع المصاحف، فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب «ملك الناس». وقراءة الألف محتملة تقديراً كما كتب «مالك الملك». فتكون الألف حذفت اختصارا.

وكذلك «النشأة»[٧] حيث كتبت بالألف، وافقت قراءة المدّ تحقيقاً، ووافقت قراءة القصر تقديراً، إذ يحتمل أن تكون الألف صورة الهمز على غير القياس، كما كتب «موئلا».[٨]

وقد توافق اختلافاتُ القراءات الرسمَ تحقيقاً، نحو «أنصارُ الله».[٩] و«فَنادَته الملائكة».[١٠] و«يَغْفِرْ لَكُمْ».[١١] و«يَعْمَلونَ».[١٢] و«هَيْتَ لَكَ».[١٣] ونحو ذلك».[١٤]

قال: «وقولنا: وصحّ سندها، فإنّا نعني به أن يروي تلك القراءة، العدل الضابط عن

---

١ ـ فقد رسمت بلام واحدة، وتقرأ بلامين.
٢ ـ رسمت بواو، وتقرأ بألف.
٣ ـ رسمت بواو وألف. ولا تقرأ الواو.
٤ ـ رسمت بنون واحدة. وتقرأ بنونين «لننظر كَيْفَ تَعْمَلُونَ» يونس ١٠: ١٤.
٥ ـ رسمت بألف بعد الجيم. والصحيح: «وجيء» ماض مبني للمفعول.
٦ ـ الزمر ٣٩: ٦٩: والفجر ٨٩: ٢٣.
٧ ـ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالمدّ والهمز بعد الألف: «النشآة» ـ كالكآبة ـ وقرأ الباقون بغير مدّ ولاألف: «النشأة» ـ كالرأفة ـ الكشف، ج ٢، ص ١٧٨.
٨ ـ أي كما كتبت الهمزة في صورة ياء.
٩ ـ آل عمران ٣: ٥٢. لم يعرف وجه اختلاف القراءة فيه. ولعلّه «من أنصاري» حيث أماله الدوري عن الكسائي وانفرد زيد عن ابن ذكوان. راجع: النشر، ج ٢، ص ٢٤٠.
١٠ ـ آل عمران ٣: ٣٩. قرأ حمزة والكسائي وخلف: «فناديه الملائكة» بألف ممالة بعد الدال، وتكتب بصورة ياء. وقرأ الباقون: «فنادته الملائكة» بتاء التأنيث. والخطّ يحتمل كلتا القراءتين. النشر، ج ٢، ص ٢٣٩.
١١ ـ آل عمران ٣: ٣١. يقرأ بالنون وبالياء.
١٢ ـ البقرة ٢: ٩٦. يقرأ بالياء وبالتاء.
١٣ ـ يوسف ١٢: ٢٣. قرأ نافع وابن عامر: «هيت» بكسر الهاء وفتح التاء، وياء ساكنة في الوسط. وقرأ هشام بهمزة ساكنة في الوسط. وقرأ الباقون بفتح الهاء والتاء من غير همز. وابن كثير ضمّ التاء. كلّ ذلك يتحمّله الخطّ العاري عن النقط والتشكيل. الكشف، ج ٢، ص ٨.
١٤ ـ النشر، ج ١، ص ١١-١٢.

مثله، وهكذا حتى تنتهي. وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمّة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط، أو ممّا شذّ بها بعضهم.

قال: وقد شرط بعض المتأخّرين «التواتر» وأنّ ما جاء مجيئ الآحاد لا يثبت به قرآن. وهذا ممّا لا يخفى مافيه، فإنّ التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره. إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبيﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كلّ حرف من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف، الثابت عن هؤلاء الأئمّة السبعة وغيرهم. ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثمّ ظهر فساده، وموافقة أئمّة السلف والخلف».[1]

هذا جلّ ماذكره القوم بشأن تحقيق الأركان الثلاثة لقبول القراءة ووصفها بالصحّة. وقد نقلنا كلام ابن الجزري بطوله، فإنَّ تحقيقه كان هو الفصل الحاسم، المعروف بين أئمّة الفنّ خلفاً عن سلف. ولم يزد على تحقيقه أحد فيما أعلم. وقد تلقّته العلماء بالقبول عبر العصور.

وإنّ مناقشتنا التالية ـ لهذه الأركان ـ سوف تدور على بنود ذكرها هذا الإمام المحقّق، كمقياس أساسيّ لملاحظتها وتحقيقها في ضوء الواقعيّة الراهنة، التي ترفض المحاباة في مجال البحث والتمحيص.

مناقشة هذه الأركان

تلك شروط ثلاثة (السند والرسم والعربيّة) ذكرها السلف وتبعهم عليها الخلف تقليديّاً، من غير ما تحقيق عن واقع الأمر، وهل تصلح هذه الأركان حلّاً لمشكلة «اختلاف القراءات»؟ إنّها مشكلة لا تنحلّ بهكذا مسائل شكليّة لا واقع لها، إذا ماجاس الباحث خلال الديار.

وقد لمس الأئمّة القدامى قصور هذه الأركان عن التعريف بصحيح القراءة، ومن ثمّ

---

١ ـ المصدر، ص ١٣.

أخذوا في تحريفها وتحويرها يمنة ويسرة، ولكن من غير جدوى فاستبدلوا من شرط «التواتر» ـ الذي كان رائجاً على ألسنة غوغاء الناس ـ كفاية صحّة الإسناد، ولكن إذ لم يوجد لبعض القرّاء إسناد فماذا؟

وكذلك شرط «موافقة الرسم»، رسم أي مصحف؟

أهو مصحف عثمان «الأُم»؟، فلم يكن بمعرض العامّة.

أم هي المصاحف الأُولى المبعوثة إلى الآفاق؟ فلم يعد لها وجود منذ عام «٧٤» حيث جمعها الحجاج بأمر عبدالملك بن مروان، في مرسوم سلطانيّ عامّ. وقد حاول بعض الأئمة (الإمام مالك) العثور على نسخة منها فلم يستطع.

ثمّ إنّ قيد: «ولو احتمالا» يذهب بأثر هذا الاشتراط رأساً.

وأمّا شرط «العربيّة» فقيّد: «ولو بوجه»، أبطل أثره نهائياً، إذ ما من قراءة شاذّة إلّا ولها وجه في العربيّة ولو بعيداً.

هذا إجمال مناقشتنا في هذه البنود، التي اعتبروها شروطاً أساسيّة لمعرفة صحيح القراءة عن ضعيفها.

وإليك التفصيل:

أمّا موافقة الرسم ـ وهو عمدة الشروط ـ فالمصحف الأُمّ ـ مصحف عثمان المختص به ـ أو مصحف المدينة المودع في مسجدها، فإنّه لم يكن بمعرض العموم، فضلا عن أنّ المعتمد ـ في تصريح الجماعة ـ هو مطلق المصاحف العثمانية الأُولى، لاخصوص المصحف الأُمّ.

قال الإمام شهاب الدين القسطلاني: وأمّا قول القائل: «ووافق لفظه خطّ المصحف الإمام» ففيه نظر، من جهة تقييده بالإمام، وهو مصحف عثمان الذي أمسكه لنفسه، لأنّ المعتمد: موافقة أحد المصاحف العثمانيّة، كما في «النشر» وغيره.[1]

ودليلا على ذلك أنّهم اكتفوا بموافقة سائرالمصاحف كمصحف الشام ومكّة وغيرهما.

---

١ ـ لطائف الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٦٨.

فقد أجازوا قراءة ابن كثير ـ قارئ مكة: «تَجْرِي من تَحْتِهَا الأنْهارُ» بزيادة «من» لأنّ مصحف مكة كان مشتملاً عليها[١] وإن كان مصحف المدينة خالياً عن ذلك.

وقرأ ابن عامر ـ قارئ الشام ـ: «وَلَدّارُ الأُخِرَةُ»[٢] بلام واحدة، لأنّ مصحف الشام كان هكذا. وقرأ الباقون بلامين «وَلَلدّارُ الآخِرَةُ».[٣]

فلم يكن مقياس «موافقة المصحف» هو المصحف الامام، بل جميع المصاحف العثمانيّة ـ الخمسة أو السبعة ـ المبعوثة إلى الآفاق.

ولكن كيف الحصول على موافقتها؟ ولم يَعُدْ لها وجود قبل أن ينتهي القرن الأوّل، إذ لم يمض على حياتها أقلّ من نصف قرن إلّا وقد أكل عليها الزمان و شرب ولم يبق لها أثر على صفحة الوجود.

وذلك منذ أن تحوّل الخطّ (خطّ المصحف بالخصوص) من حالته البدائيّة الأُولى إلى مراحل جديدة، أيّام ولاية الحجّاج بن يوسف الثقفي على العراق، ابتداء من سنة ٧٤ فما بعد. فقد أخذت المصاحف في تطوّر وتحسّن في خطّها ونقطها وتشكيلها وسائر المحسّنات.

وقد بعث الحجّاج بمصاحف ـ من الطراز الحديث ـ إلى الآفاق، وأمر بجمع سائر المصاحف، ومنها المصاحف العثمانيّة الأُولى، وحتى أنّ المصحف الإمام ـ وكان محتفظاً به في وعاء في المسجد النبويّ ﷺ ـ أخفاه آل عثمان ضنّاً به.

حكى أبو أحمد العسكري، في كتاب «التصحيف»: أنّ الناس غبروا يقرأون في مصحف عثمان بن عفان نيّفاً وأربعين سنة، إلى أيّام عبدالملك بن مروان، ثمّ كثر التصحيف وانتشر بالعراق، ففزع الحجّاج بن يوسف إلى كتّابه وسألهم أن يضعوا لهذه الحروف المشتبهة علامات...[٤]

---

١ ـ الكشف، ج ١، ص ٥٠٥.
٢ ـ الأنعام ٦: ٣٢.
٣ ـ الكشف، ج ١، ص ٤٢٩.
٤ ـ التصحيف والتحريف، ص ١٣؛ وراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج ٢، ص ٣٢، في ترجمة الحجاج.

ويحدّثنا محرز بن ثابت، مولى سلمة بن عبدالملك، عن أبيه، قال: كنت في حرس الحجاج بن يوسف، فكتب الحجاج المصاحف (منقّطة، ومشكّلة، ومخمّسة، ومعشّرة، على يد نصر بن عاصم الليثي، وصاحبه يحيى بن يعمر، تلميذي أبي الأسود الدُؤلي)[١] ثمّ بعث بها إلى الأمصار، وبعث بمصحف إلى المدينة، فكره ذلك آل عثمان. فقيل لهم: أخرجوا مصحف عثمان ليُقرأ. فقالوا ـ ضنّاً به ـ: أُصيب المصحف يوم مقتل عثمان.

قال محرز: وبلغني أنّ مصحف عثمان صار إلى خالد بن عمرو بن عثمان.

قال: فلمّا استخلف المهدي العباسي، بعث بمصحف إلى المدينة، فهو الذي يُقرأ فيه اليوم. وعُزل مصحف الحجّاج، فهو في الصندوق الذي دون المنبر.

قال ابن زبالة: حدّثني مالك بن أنس ـ إمام المالكيّة ـ (٩٣-١٧٩) قال: أرسل الحجاج إلى أُمّهات القرى بمصاحف، فأرسل إلى المدينة بمصحف منها كبير، وهو أوّل من أرسل بالمصاحف إلى القُرى، وكان هذا المصحف في صندوق عن يمين الأسطوانة التي عملت عَلَماً لمقام النبيّ صلى الله عليه وآله وكان يفتح في يوم الجمعة والخميس، ويُقرأ فيه إذا صلّيت الصبح. فبعث المهديّ بمصاحف لها أثمان، فجعلت في صندوق، ونحّي عنها مصحف الحجّاج، فوضعت عن يسار السّارية، ووضعت لها منابر كانت تقرأ عليها، وحمل مصحف الحجّاج فى صندوقه، فجعل عند الأسطوانه الّتي عن يمين المنبر.[٢]

قال ابن وهب: سألت مالكاً عن مصحف عثمان، فقال: ذهب.[٣]

ويروي الشاطبي عن مالك، أنّه قال: «إنّ مصحف عثمان تغيّب فلم نجد له خبراً بين الأشياخ».[٤] وفي كلامه هذا: أنّه حاول العثور عليه فلم يستطع، الأمر الذي يدلّ على انقطاع أثره من صفحة الوجود بالكلّيّة، وإلّا فلو كان له وجود، لما كان يختَفي عن مثل مالك.

---

١ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٥٨.

٢ ـ وفاء الوفاء للسمهودي، ج ٢، ص ٦٦٧-٦٦٨.

٣ ـ البرهان للزركشي، ج ١، ص ٢٢٢.

٤ ـ وفاء الوفاء، ج ٢، ص ٦٦٩.

تلك حالة المصاحف العثمانيّة الأُولى لم يعد لها أثر في الوجود، أمّا سائر المصاحف فلا تصلح مقياساً لموافقتها أو مخالفتها. لأنّ قيمة تلكم المصاحف الأُولى كانت باعتبار انتمائها إلى الصّحابة الأوّلين، أمّا غيرها فلم يثبت لها ذلك الاعتبار.

ولعلّك تقول: يحتمل أنّ تلكم المصاحف المتأخّرة كتبت على نفس كتابة المصاحف الأُولى حرفيّاً، قلت: هذا احتمال، ولا يمكننا أن نعتمد احتمالاً نحتمله مالم نستوثق من تحقّقه واقعاً قطعيّاً. هذا فضلا عن التّصريح بأنّها كتبت على أُسلوب حديث كان يختلف عن أُسلوب المصاحف الأُولى بكثير، وإلّا لم تعد حاجة إلى جمعها، فكانت تنقّط و تشكّل فحسب، أمّا إبعادها عن صفحة الوجود فلا سبب له سوى التغيّر الجذري الحاصل فيما بعد.

نعم، أصل إملاء الخطّ ـ في صورته البدائيّة ـ بقي محفوظاً ـ نسبيّاً ـ لم يمسّوه بيد إصلاح، حسب ما قدّمنا.[١] وسجّل جزئياته أرباب المصاحف كابن الأنباري وابن أبي داوود وغيرهما، وكانوا هم حلقة الاتصال بيننا و بين المصاحف الأُولى بعض الشيء، الأمر الّذي لانستطيع الاستيثاق بكليّته تماماً.

وأخيراً فإنّ إضافة قيد «ولو احتمالاً» ذهبت بفائدة هذا الاشتراط حيث أكثر القراءات الشاذة، بل والمرفوضه بالإجماع أيضاً، يمكن توفيقها مع ظاهر الرسم حيث لانقط ولاتشكيل ولاألفات ولاغير ذلك من علائم فارقة حسبما تقدّم.

مثلاً قراءة ابن مقسم: «خلصوا نُجُباً» بالباء[٢] يحتملها الخطّ. وكذا قراءة ابن محيصن: «فلا تَشمت بي الأعداء» بفتح تاء المضارعة.[٣] وقراءة أبي حنيفة: «إنّما يخشى الله ـ بالرفع ـ من عباده العلماء ـ بالنصب ـ»[٤] وقراءة الحسن: «لاريباً فيه» بالنصب والتنوين.[٥] وقراءته:

---

١ ـ في الجزء الأوّل «مخالفات في رسم الخطّ». ٢ ـ إعجاز القران للرافعي، ص ٥٧.

٣ ـ إتحاف فضلاء البشر، ص ٢٣١؛ وتأويل مشكل القرآن، ص ٦١.

٤ ـ تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٤٤. ٥ ـ مختصر في شواذ القرآن، ص ٢٣.

«ظُلْمات» بسكون اللام حيثما وقع في القرآن.[١] وقراءته: «يِخِطِّف» بكسر الياء والخاء والطاء، مع تشديدها.[٢] وقراءته: «وعُلِّم آدم» بالبناء للمجهول[٣] وقراءة المطوعي: «يسمعون كَلِم الله» بلا ألف، وكسر اللام.[٤] وقراءة ابن السميفع: «ننحّيك» بالحاء.[٥] وقراءة الحسن: «او تنسها» بتاء الخطاب[٦] وقراءة ابن محيصن: «فأحيا بهُ الأرض» بضم هاء الضمير.[٧] وقراءة قتادة: «فأقيلوا أنفسكم» بالياء.[٨] وقراءة ابن زيد: «فإذا عزمتُ» بضم التاء.[٩] وقراءة الحسن: «فرغ عن قلوبهم» بالراء المهملة والغين المعجمة.[١٠] كلّ ذلك يحتمله الخطّ العاري عن النقط والتشكيل.

وغير ذلك ممّا يطول. راجع كتب القراءات الشاذّة، تجد غالبيّة تلكم القراءات يمكن توفيقها مع ظاهر الرسم الأوّل، فأين «موافقة الرسم» من صلاحية كونها دليلا على تعيين القراءة الصحيحة عن الشاذّة؟!

أمّا شرط «السند» ـ لتكون القراءات بأسرها متصلة الإسناد إلى النبيّ ﷺ فهذا شيء لانستطيع تعقّله، فضلا عن إمكان إثباته.

أوّلا: القرّاء مختلفون في القراءات، وكلّ قارئ له أُسلوب خاصّ ومنهج يختصّ به دون من سواه. وله في كلّ آية فنون من أنواع القراءة، بل في كلّ كلمة يقرؤها على أساليب يبتدعها كفنٍّ.

أفهل يصحّ أن ننسب كلّ هذه القراءات المتنوّعة ذوات الأفنان من كلّ قارئ، في جميع آي القرآن إلى النبيّ ﷺ؟!

---

١ ـ المصدر.

٢ ـ المصدر.

٣ ـ المصدر، ص ٢٤.

٤ ـ المصدر، ص ٢٦.

٥ ـ تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٧٩.

٦ ـ مختصر في شواذ القرآن، ص ٢٩.

٧ ـ المصدر، ص ٣١.

٨ ـ تفسير القرطبي، ج ١، ص ٤٠٢.

٩ ـ المصدر، ج ٤، ص ٢٥٢.

١٠ ـ إتحاف فضلاء البشر، ص ٣٦٠.

أفهل نستطيع أن ننسب مثل تاءات البزّي[١] وإدغام أبي عمرو[٢] وإسكان حمزة[٣] ونبر الكسائي[٤] ومدّة ورش[٥] وغير ذلك من مبتدعات القرّاء المستنكرة، إلى رسول الله ﷺ؟

قال ابن قتيبة: «ولا يُجعل لحنُ اللاحنين من القرّاء المتأخّرين حجّةً على الكتاب. وقد كان الناس قديماً (على بداوتهم) يقرأون بلغاتهم (وفق لهجاتهم الفطريّة).

ثمّ خلف قوم بعد قوم من أهل الأمصار (المتحضّرين) وأبناء العجم[٦] ليس لهم طبع اللغة (لم تكن اللغة من فطرتهم) ولا علم التكلّف (لم يتقنوا علم العربيّة) فهفوا في كثير من الحروف (القراءات) وزلّوا وقرأوا بالشاذّ وأخلّوا.

منهم رجل (حمزة) ستر الله عليه عند العوام بالصلاح، لم أر أكثر تخليطا وأشدّ اضطراباً منه،[٧] نبذ في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، بإفراطه في المدّ والهمز

---

١ ـ هو صاحب قراءة ابن كثير من السبعة، توفّي ٢٥٠ كان يشدّد التاء التي تكون في أوائل الأفعال المستقبلة حالة الوصل، نحو: «وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ» ـ البقرة ٢: ٢٦٧ ـ وهي لغة غريبة عن متعارف العرب إطلاقاً. انظر: التيسير، ص ٨٣؛ والنشر، ج ٢، ص ٢٣٢؛ والكشف، ج ١، ص ٣١٤.

٢ ـ هو أحد السبعة، توفّي ١٥٤ كان يدغم المثلين إذا كان من كلمتين، سواء سكن ما قبله أو تحرّك، نحو: «شَهْرُ رَمَضانَ» ـ البقرة ٢: ١٨٥ ـ وهو من الجمع بين ساكنين على غير حدّه. انظر التيسير: ص ٢٠.

٣ ـ في قوله تعالى: «وَمَا اسْطَاعُوا» ـ الكهف ١٨: ٩٧ ـ قرأها: «فما اسطاعوا، بإدغام التاء في الطاء مع سكون السين. انظر: التيسير، ص ١٤٦؛ والنشر، ج ٢، ص ٣١٦.

٤ ـ كان ينبر بالحرف، أي يهمزه، وقريش لم تكن تهمز في كلامها، فلا تقول في «النبيّ»: «النبيْء». انظر: النهاية، ج ٥، ص ٧ وقد تقدّم ذلك.

٥ ـ هو صاحب قراءة نافع من السبعة، توفّي ١٩٧ كان هو وحمزة أطول القرّاء مدّاً. راجع: التيسير، ص ٣٠؛ والإتحاف، ص ٣٧.

٦ ـ يريد غالبيّة القرّاء المعروفين، وهم من أبناء العجم. قال الدانيّ: وليس في القرّاء السبعة من العرب غير ابن عامر وأبي عمرو، والباقون هم موال. التيسير، ص ٥-٦.

٧ ـ كان يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره، ثمّ يؤصل أصلاً ويخالف إلى غيره لغير ما علّة. قرأ: «وَمَكْرَ السيِّءْ وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلّا بِأَهْلِهِ» ـ فاطر ٣٥: ٤٣ ـ أسكن الهمز والياء في «السيء» الأوّل. وأعرب الثاني. تأويل مشكل القرآن، ص ٦٣. وأصله إسكان جميع الياءات التي اختلف فيها القرّاء إلّا ياء «محياي» فإنّه فتحها وكسر ياء «بمصرخي» وليست بياء إضافة. الكشف، ج ١، ص ٣٢٨. وطعن كثير من النحاة في هذه القراءة، قال الفرّاء: لعلّها من وهم القرّاء، فإنّه قلّ من سلم منهم من الوهم، ولعلّه ظنّ أنّ الباء في «بمصرخي» خافضة للفظ كلّه، والياء للمتكلّم خارجة من ذلك. وقال الأخفش: ما سمعت هذا من أحد من العرب ولا من النحويّين. راجع: البحر المحيط، ج ٥، ص ٤١٩.

والإشباع. وإفحاشه في الإضجاع والإدغام. وقد شغف بقراءته العوامّ.[١] رأوه عند قراءته مائل الشدقين، دارّ الوريدين، راشح الجبينين، فتوهّموا أنّ ذلك لفضيلة وحذق بها.

وليس هكذا كانت قراءة رسول‌الله ﷺ ولا خيار السلف ولا التابعين.

قال: وما أقلّ من سلم من هذه الطبقة من الغلط والوهم، فقد قرأ بعض المتقدمين (يريد الحسن البصري):[٢] «ما تَلَوتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أدْرَأتكُمْ بِهِ»[٣] فهمز، وإنّما هو من «دريت بكذا وكذا».

وقرأ (أي الحسن أيضاً): «وَما تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّياطون»[٤] توهّم أنّه جمع بالواو والنون.[٥]

وقرأ آخر (يريد ابن محيصن):[٦] «فَلا تُشْمِتْ بِيَ الأَعْداءَ»[٧] بفتح التاء، وكسر الميم، ونصب «الأعداء». وإنّما هو من أشمت الله العدوّ فهو يشمته، ولا يقال: شمت الله العدوّ.

وقرأ الأعمش:[٨] «وَما أَنتُمْ بِمُصْرِخِيِّ»[٩] بكسر الياء، كأنّه ظنّ أنّ الباء تخفض الحرف كلّه وأتبعه على ذلك حمزة».[١٠]

وجعل يسرد من أمثال هذه القراءات الغريبة من أئمّة السلف، ممّا لا يمكن استنادها إلى رسول‌الله ﷺ قطعيّاً.

وبعد... كيف يصحّ لنا أن ننسب أمثال هذه الغرائب ـ باسم القراءات السبع أو الحروف

---

١ ـ لكن ظاهر الأئمّة قبول قراءاته إطلاقاً، فهذا مكّيّ أشبع كتابه بقراءات حمزة محتجّاً بها. وكذا غيره من أئمّة القراءات الذين دوّنوا قراءات السبعة أو العشرة وغيرهم. قال الذهبي: قد انعقد الإجماع بأَخَرةٍ على تلقّي قراءة حمزة بالقبول، والإنكار على من تكلّم فيها. ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٦٠٥.

٢ ـ راجع: مختصر في شواذ القرآن، ص ٥٦؛ والبحر المحيط، ج ٥، ص ١٣٣.

٣ ـ يونس ١٠: ١٦.

٤ ـ الشعراء ٢٦: ٢١٠.

٥ ـ راجع: مختصر في شواذ القرآن، ص ١٠٨؛ والكشاف، ج ٣، ص ٣٣٩؛ والبحر المحيط، ج ٧، ص ٤٦؛ وتفسير القرطبي، ج ١٣، ص ١٤٢.

٦ ـ راجع: البحرالمحيط، ج ٤، ص ٣٩٦.

٧ ـ الأعراف ٧: ١٥٠.

٨ ـ راجع: البحرالمحيط، ج ٥، ص ٤١٩؛ والإتحاف، ص ٢٧٢؛ والكشاف، ج ٢، ص ٥٥١.

٩ ـ إبراهيم ١٤: ٢٢.

١٠ ـ تأويل مشكل القرآن، ص ٥٨-٦٤.

السبعة ـ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله. وهل ذاك إلّا جفاء وظلم بساحة قدسه الشريف؟!

نعم غاية ما هناك، أنّ أرباب كتب القراءات لفّقوا لكلّ قارئ أسانيد متصلة إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، وهذا لايعني إسناد جميع قراءاته وأفنانها وتنوّعاتها إليه صلّى الله عليه وآله.

هذا فضلا عن أنّها أسانيد تشريفيّة مصطنعة، كما لم يعرف لبعض القرّاء إسناد ظاهر كابن عامر مثلاً، حسبما تقدّم.

ثانياً: كيف خفيت رواية تلك القراءة عبر عشرات السنين، حتى ظهرت على يد أحد هؤلاء القرّاء؟ فهذا الكسائي (ت ١٩٨) له قراءات خاصّة، وبعضها مستنكرة، كيف خفيت على من تقدّمه لمدّة قرن ونصف، ثمّ ظهرت على لسانه هو؟

ثالثاً: ما تلك الاستنكارات على كثير من قراءات السبعة، إن كانت قراءاتهم جميعاً مأثورة بالأثر الصحيح عن رسول الله صلّى الله عليه وآله؟

وما تلك التعاليل و الحجج الاجتهاديّة لتوجيه القراءات؟ إذ لم تعد حاجة إلى تعاليل لو كانت منقولة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله بسند صحيح! وقد تقدّم توضيح ذلك جميعاً.

أمّا اشتراط «موافقة العربيّة» فقد حطّ من قيمته، أو ألغى أثره بالمرّة إضافة قيد «ولو بوجه»، ولاسيّما مع تعميم القسطلاني: «سواء كان راجحاً أم مرجوحاً».[1]

إذ ما من قراءة مهما كانت شاذّة، فإنّ لها توجيها في العربيّة، بعد أن كانت قواعدها ذات مطّاطيّة قابلة للانعطاف مع مختلف الوجوه.

نعم لابدّ لهم من إضافة هذا القيد، بعد أن كانت القراءات ولاسيّما السبع ذات طابع تحميلي، فيجب قبولها ومن ثمّ يجب توجيهها حسب الإمكان.

إنّ هذه الأركان وضعت على ضوء التسالم على القراءات السبع أو العشر، ومن ثمّ يجب تحويرها بما يتّفق معها، فهي علاج للقضيّة بعد وقوعها. فاللازم هو التصرّف في

---

١ ـ راجع: لطائف الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٦٧.

الشرائط بما يتلائم ووجوه القراءات، وليست القراءات هي التي تناقش على ضوء هذه الأركان.

ولذلك تجدهم يعالجون حدود هذه الشرائط حسب ماورد من قراءات هؤلاء السبعة أو العشرة. ولم نرهم يناقشون قراءة مأثورة عن هؤلاء على ضوء الأركان المذكورة!

قال الداني ـ بعد حكاية إنكار سيبويه لإسكان أبي عمرو في مثل «بارئكم» و«يأمركم» ـ: والإسكان أصحّ في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي أختارُه وآخذُ به.

قال: وأئمّة القرّاء لاتعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربيّة، بل على الأثبت في الأثر، والأصحّ في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردّها قياس عربيّة ولا فُشوّ لغة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها.[1]

انظر إلى هذ التزمّت والاختيار التقليدي المحض، وإن دلّ فإنّما يدلّ على مبلغ ضغط التحميل المذكور.

وسنبحث عن مناشئ هذا التحميل الذي تحقّق على يد قارئ بغداد الرسميّ «ابن مجاهد» على رأس القرن الرابع، كما أنّ المذاهب الفقهيّة انحصرت ـ في نفس الوقت ـ في أربعة، وأُغلق باب الاجتهاد وحريّة اختيار المذهب خارج الأربعة.

يقول ابن الجزري: «وقولنا في الضابط. ولو بوجه، نريد وجهاً من وجوه النحو، سواء كان أفصح أو فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفا فيه، اختلافاً لا يضرّ مثله إذا كانت القراءة ممّا شاع وذاع وتلقّاه الأئمّة بالإسناد الصحيح، إذ هو (أي الإسناد الصحيح إلى القارئ) الأصل الأعظم والركن الأقوم. وهذا هو المختار عند المحقّقين في ركن العربيّة، فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم، ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمّة المقتدى بهم من السلف على قبولها»...[2] ثمّ يذكر أمثلة من قراءات أنكرها أئمّة النحو، لكنّها وقعت

---

١ ـ نقلاً عن كتابه «جامع البيان». النشر، ج ١، ص ١٠.   ٢ ـ النشر، ج ١، ص ١٠.

مورد القبول، لأنّها مأثورة عن القرّاء بالإسناد الصحيح... وقد تقدّمت الأمثلة.[١]

وهكذا يقول القسطلاني: «والمراد باستقامة وجهه في العربيّة سواء كان راجحاً أم مرجوحاً، كقراءة حمزة: «والأرحام» بالجرّ. وقراءة أبي جعفر: «ليُجزى قوماً» بالبناء للمفعول ونصب «قوماً». والفصل بين المضافين في قوله: «وكذلك زين لكثير من المشركين... الآية».[٢]

انظر إلى هذا التهافت في الاختيار، تراهم لايتجاوزون حدود تقليد مفروض عليهم ويزعمونه تحقيقاً في البحث وحرّيّة في الاختيار.

إنّ أكثر القراءات التي جاءت في كلام ابن الجزري وغيره هي من الشواذّ المخالفة لقواعد اللغة رأساً، ولا يجيز الفقهاء قراءتها في صلاة ولا في غيرها، وقد تقدّم إنكار الإمام أحمد بن حنبل كثيراً من قراءات حمزة، وكذلك غيره، ومع ذلك فإنّ بعضهم يقف من هذه القراءات موقف المتحمّس الحادّ من غير مبرّر معقول.

يقول ابن السبكي: القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاثة التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف، متواترة، معلوم من الدين بالضرورة وأنّه منزل على رسول الله صلى الله عليه وآله لايكابر في شيء من ذلك إلّا جاهل. وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هو متواتر عند كلّ مسلم يشهد الشهادتين. وحظّ كلّ مسلم وحقّه أن يدين الله تعالى ويجزم يقينه بأنّ ماذكرنا متواتر معلوم باليقين لاتطرّق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه.

ويتعقّبه القسطلاني: فقد علم أنّ السبع متواترة اتفاقاً. وكذا الثلاثة. وأنّ الأربعة بعدها شاذّة اتفاقاً.[٣]

---

١ ـ في «تحقيق الأركان الثلاثة».

٢ ـ لطائف الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٦٧.

٣ ـ المصدر، ص ٧٦-٧٧. ويشبه ذلك ـ أيضاً ـ اعتذار ابن مطرف في كتاب «القرطين»، ج ٢، ص ١٥ ـ الذي اختصره عن ←

انظر إلى هذا التحمّس الأعمى الذي يبدو عليه أثر التحميل بوضوح وإلّا فما وجه الانحصار في هؤلاء السبعة وفي غيرهم من هو أفضل منهم وأتقن وأولى.

وفيمايلي عرض موجز عن قراءات شاذّة يمكن توجيهها وفق وجه من وجوه العربيّة، الأمر الذي يكفيك دليلا على سقوط هذا الاشتراط، وعدم صلاحه لتمييز القراءة الصحيحة المقبولة، عن الشاذّة المرفوضة:

* ـ قرأ أبوحنيفة وعمر بن عبدالعزيز: «إِنَّمَا يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءَ»[١] برفع اسم الجلالة ونصب العلماء.[٢]

ويمكن توجيه هذه القراءة بتفسير «الخشية» ـ هنا ـ بمعنى الإجلال والتعظيم لاالخوف.[٣]

* ـ وقرأ الحسن: «هُوَ اللهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوَّرَ»[٤] بفتح الواو المشدّدة والراء.

وتوجّه بتقدير «المصوّر» مفعولا به للبارئ، مراداً به المخلوق.[٥]

* ـ وقرأ الأعمش والحسن: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ»[٦] على بناء الفعل الأوّل للمفعول، والثاني للفاعل. وتأويل الضمير في «وهو» بإرجاعه إلى «وَلِيّاً».[٧]

* ـ وقرأ جابربن زيد: «فَإِذا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ»[٨] بضمّ تاء «عزمتُ» على تأويل:

← تأويل مشكل القرآن ـ حيث يطوي الكلام على حمزة قائلا: «وباقي الباب لم أكتبه لما فيه من الطعن على حمزة وكان أورع أهل زمانه».

ويعلّق السيد أحمد صقر على هذا الاعتذار الخاطئ: «هكذا قال ابن مطرف، وهو قول يدلّ على عصبيّة مضلّة، وغفلة عن قيمة الحقائق العلميّة، وأيّ فائدة أعظم من أن يبيّن ابن قتيبة في باقي الباب، أوهام القرّاء التي وهموا فيها، وسجّلها عليهم العلماء الأثبات، وبيّنوا خطأهم فيها، وهل طعن ابن قتيبة في حمزة بغير الحقّ». راجع: هامش تأويل مشكل القرآن، ص ٥٩.

١ ـ فاطر ٣٥: ٢٨.

٢ ـ تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٤٤.

٣ ـ راجع: البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٤١.

٤ ـ الحشر ٥٩: ٢٤.

٥ ـ مختصر في شواذ القرآن، ص ٨٩.

٦ ـ الأنعام ٦: ١٤.

٧ ـ البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٤١.

٨ ـ آل عمران ٣: ١٥٩.

فإذا أرشدتك إليه وجعلتك قاصداً له.[١] وعُزيت هذه القراءة إلى الإمام جعفربن محمد الصادق عليه السلام أيضاً، لكنّها لم تثبت عندنا.

* ـ وقرأ الحسن: «شَهِدَ اللهُ إِنَّهُ لا إِلٰهَ إِلّا هُوَ».[٢] بكسر «إنَّ» على إجراء «شهد» مجرى «قال».[٣]

* ـ وقرأ الحسن وابن السميفع: «وَما تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّياطون» قال الفرّاء: غلط الشيخ، وقال النحّاس: هذا غلط عند جميع النحويّين. وقال محمدبن يزيد: هذا غلط عند العلماء. وقد رأى الحسن في آخره ياء ونوناً فاشتبه عليه بالجمع السالم فغلط.

هذا... ويمكن توجيه قراءته أيضاً ولو بعيداً: قال المؤرّج: إن كان الشيطان من شاط يشيط كان لقراءتهما (الحسن وابن السميفع) وجه، وقال يونس بن حبيب: سمعت أعرابياً يقول: دخلنا بساتين من ورائها بساتون.[٤]

فإن كان التوجيه في العربيّة ـ ولو بوجه بعيد أو مرجوح ـ كافياً في تصحيح القراءة، فهذه القراءة التي هي أشذّ القراءات الشاذّة أصبحت ذات وجه في العربيّة، قياساً وسماعاً...!

* ـ ومن السبعة قرأ حمزة: «واتّقوا اللهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامِ»[٥] بخفض «الأَرحام» عطفاً على الضمير في «به»[٦] والعطف على الضمير وإن كان قبيحاً عند البصريين، لكنّه جاء في أشعار العرب، وقد أجازه الكوفيّون على ضعف.[٧]

* ـ وقرأ ابن عامر: «فَإِنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونَ».[٨] بنصب «فيكُونَ». ووافقه الكسائي على النصب في سورة النحل ويس.[٩] وهو مشكل ضعيف.[١٠] لكنّه وجه في العربيّة، ومن ثمّ

---

١ ـ البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٤١؛ وراجع: تفسير القرطبي، ج ٤، ص ٢٥٢؛ ومجمع البيان، ج ٢، ص ٥٢٧.
٢ ـ آل عمران ٣: ١٨.
٣ ـ إتحاف فضلاء البشر، ص ١٧٢.
٤ ـ راجع: تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ١٤٢.
٥ ـ النساء ٤: ١.
٦ ـ الكشف، ج ١، ص ٣٧٥.
٧ ـ إملاء ما منّ به الرحمان، ج ١، ص ١٦٥.
٨ ـ البقرة ٢: ١١٧.
٩ ـ النحل ١٦: ٤٠؛ ويس ٣٦: ٨٢.
١٠ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٦١.

قرأ به الكسائي.

* ـ وقرأ ابن عامر ـ أيضاً ـ: «وَكَذٰلِكَ زُيِّنَ لِكَثيرٍ مِنَ الْمُشْرِكينَ قَتْلُ أولادَهُمْ شُرَكائِهِمْ»[١] «زُيِّن» مبنيّاً للمفعول. و«قَتلُ» مرفوعاً. و«أولادَهم» منصوباً. و«شركائِهم» بالخفض.

فقد فصل بين المتضايفين، وقدّم المفعول على الفاعل المضاف إليه. وهذه القراءة فيها ضعف، للتفريق بين المضاف والمضاف إليه، وهذا إنّما يجوز في الشعر، وأكثر ما يجوز في الشعر مع الظروف لاتّساعهم فيها. وهو مع المفعول به في الشعر بعيد، فإجازته في القرآن أبعد.[٢]

* ـ وقرأ نافع: «فَبِمَ تُبَشِّرُونِ»[٣] بكسر النون. وغلّطه أبوحاتم.[٤] لأنّ نون الرفع لاتكسر لئلّا تصير تابعة. وقد جاء ذلك في الشعر.[٥]

* ـ وقرأ أبوجعفر ـ هو من العشرة ـ: «لِيُجْزىَ قَوْماً»[٦] بالياء المضمومة وفتح الزاي مبنيّاً للمفعول، مع نصب «قوماً». وتأويل ذلك: أن يجعل المصدر نائباً عن الفاعل، أي يجزي الجزاء، وهو ضعيف، لاسيّما مع ذكر المفعول به. قاله القاضي.[٧]

والقراءات من هذا النمط كثيرة، والمحاولات في توجيههنّ أكثر، ولقد كان الاهتمام بشأن القراءات وتوجيههنّ وفق قواعد العربيّة صنعة أقوى من توجيه القراءة المشهورة.

قال الإمام بدرالدين الزركشي: «وتوجيه القراءة الشاذّة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة. ومن أحسن ما وضع فيه كتاب «المحتسب» لأبي الفتح، إلّا أنّه لم يستوف. وأوسع منه كتاب أبي البقاء العكبري. وقد يستبشع ظاهر الشاذّ بادئ الرأي

---

١ ـ الأنعام ٦: ١٣٧.

٢ ـ الكشف، ج ١، ص ٤٥٣-٤٥٤.

٣ ـ الحجر ١٥: ٥٤.

٤ ـ البحر المحيط، ج ٥، ص ٤٥٨.

٥ ـ إملاء ما منّ به الرحمان، ج ٢، ص ٧٦.

٦ ـ الجاثية ٤٥: ١٤.

٧ ـ الإتحاف، ص ٣٩٠.

فيدفعه التأويل»[١] ثمّ جعل يسرد أمثلة ممّا قدّمنا.

قلت: فما موقعيّة اشتراط «موافقة العربيّة» معياراً لتعيين القراءة الصحيحة عن الشاذّة؟!. وكلّ قراءة مهما شذّت، فإنّ لها تأويلاً ممكناً يتوافق مع وجه من وجود العربيّة ولو بعيداً، كما تقدّم.

وقد وضع كثير من القدامى والمتأخّرين رسائل لمعالجة القراءات الشاذّة وتوجيهها من لغة العرب، الأمر الذي يجعل من اشتراط العربيّة لغواً محضاً.

ولعلّ معترضاً يقول: هب إنّ كلّ واحد من الأركان الثلاثة لايفي بتعيين القراءة الصحيحة، لكنّها جميعاً صالحة للإيفاء بذلك، حيث لايمكن اجتماعها إلّا في قراءة صحيحة.

قلنا: أمّا اشتراط السند فاقرأه عنّي السلام، إذ لانملك لآحاد القراءات إسناداً متّصلاً إلى النبيّ ﷺ واحدة واحدة، فكيف بصحّته أو تواتره. إذ غاية ما هناك أنّ لكلّ قارئ شيخاً، ولشيخه أيضاً شيخ وهكذا، أمّا أنّ آحاد قراءاته جميعاً مأخوذة من شيخه ذاك، فهذا أمر لايمكن إثباته، حيث كانت اجتهادات القرّاء أنفسهم هي من أكبر العوامل لاختياراتهم في القراءات. فهذا الكسائي ـ مثلاً ـ لم يكن يحسب لمشيخته فيما كان يختاره من وجه حساباً، وكذا غيره من القرّاء، ولا سيّما النحويّين منهم، كما سيأتي.[٢]

هذا فضلا عن الشكّ في أصل تلكم الأسانيد، ولعلّها مصطنعة تشريفيّاً حسبما تقدّم.

وبقي الشرطان الآخران ـ موافقة الرسم والعربيّة ـ غير أنّ قيد: «ولو احتمالاً» و«ولو بوجه» أبطل أثرهما، بعد إمكان التوفيق بين القراءات الشاذّة ومرسوم الخطّ والعربيّة ولو بعيداً. فالصحيح أنّ هذه الشروط الثلاثة لاتفي علاجاً بالموضوع، وإنّما ذكرها من ذكرها ظاهريّاً، وتبعه غيره تقليديّاً من غير تحقيق.

---

١ ـ البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٤١.

٢ ـ راجع: معرفة القرّاء، ج ١، ص ٠٠

اختيارنا في ضابط القبول

ونحن إذ كنّا نعتبر القرآن ذاحقيقة ثابتة، ومستقلاً بذاته، متغائراً عن القراءات جملة، فإنّ مسألة «اختيار القراءة الصحيحة» عندنا منحلّة، وهي التي تتوافق مع النصّ المتواتر بين المسلمين، منذ الصدر الأوّل فإلى الآن. ولم يكن اختلاف القراءات سوى الاختلاف في كيفيّة التعبير عن هذا النصّ، حسب اجتهادات القرّاء ولاعبرة بهم إطلاقاً. وإنّما الاعتبار بالنصّ الأصل المحفوظ كاملا على يد الأُمّة عبر الأجيال.

وقد تقدّم كلام الإمام بدرالدين الزركشي: «القرآن والقراءات حقيقتان متغائرتان... الخ».[1]

وكلام سيدنا الأُستاذ الإمام الخوئي ﷺ: «تواتر القرآن لايستلزم تواتر القراءات، لأنّ الاختلاف في كيفيّة (أداء) الكلمة، لاينافي الاتفاق على أصلها... الخ».[2]

وهكذا تعاهد المسلمون نصّ القرآن أُمّة عن أُمّة، نقلا متواتراً في جميع خصوصيّاته الموجودة، نظماً وترتيباً، ورسماً وقراءة، بكلّ أمانة وإخلاص عبر العصور، معجزة قرآنية خالدة: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»[3] أي على يد هذه الأُمّة مع الأبديّة.

وعليه فالقراءة الصحيحة هي التي تتوافق مع هذا النّص المتّفق عليه لدى عامّة المسلمين، وغيرها شاذّة غير جائزة إطلاقاً، ولاسيّما إذا كانت تخالفه جوهريّاً فباطلة بالإجماع.

وتوضيحاً لهذا الإجمال لابدّ من تمهيد مقدّمة، نستوضح فيها مسألة «تواتر النّص القرآني» ثمّ التعرّج إلى مسألة «اختيار القراءة الصحيحة» نظراً للعلاقة القريبة بين المسألتين في صميم هذا البحث، وإليك بإيجاز:

---

١ ـ في «تصريحات أئمّة الفنّ». وراجع: البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣١٨.

٢ ـ في «القرآن والقراءات حقيقتان متغايران». وراجع: تفسير البيان، ص ١٧٣.

٣ ـ الحجر ١٥: ٩

تواتر القرآن

ممّا يبعث على اعتزاز جانب هذه الأُمّة، هو تحفّظهم على كتاب الله نصّاً واحداً ـ كما أُنزل على النبيّ محمدﷺ ـ طول التأريخ.

المسلمون ـ على اختلاف نزعاتهم وتباين آرائهم ومذاهبهم ـ اتفقوا كلمة واحدة، منذ الصدر الأوّل ـ عهد الصحابة الأوّلين ـ وهكذا عبر الأجيال، أُمّةً بعد أُمّةٍ، حتى العصر الحاضر، وسيبقى مع الدهر، على نصّ القرآن الأصيل، في جميع حروفه وكلماته، ونظمه وترتيبه، وقراءته. تلقّوه من الرسول الأعظمﷺ وتوارثوه يداً بيد، في حيطة كاملة وحذر فائق.

ومانقرؤه اليوم هوالذي كان يقرؤه المسلمون في العهد الأوّل. وما نجده اليوم من النّص المثبت بين الدّفتين، هو الذي أثبته السلف الصالح كما أخذوه من فيّ رسول اللهﷺ بلاتحوير ولا تحريف قطّ!

حدّث محمدبن سيرين (ت ١١٠) عن عبيدة السلماني (ت٧٣) قال: «القراءة التي عرضت على النبيﷺ في العام الذي قبض فيه، هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم».[١]

وقال خلّاد بن يزيد الباهلي (ت ٢٢٠): قلت ليحيى بن عبدالله بن أبي مليكة (ت١٧٣): إنّ نافعاً حدّثني عن أبيك، عن عائشة، أنّها كانت تقرأ: «إذ تَلقونَهُ» بكسر اللام وضم القاف[٢] وتقول: إنّها من «ولق الكذب»! فقال يحيى: مايضرّك أن لاتكون سمعته عن عائشة، وما يسرّني أنّي قرأتها هكذا، ولي كذا وكذا!. قلت: ولِمَ؟ وأنت تزعم أنّها قد قرأت؟

قال: لأنّه غير قراءة الناس. ونحن لووجدنا رجلاً يقرأ بما ليس بين اللوحين ما كان بيننا و بينه إلّا التوبة أو نضرب عنقه. نجيء به نحن عن الأُمّة عن النبيّﷺ عن جبرائيل عن الله عزّوجلّ، وتقولون أنتم: حدّثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمىٰ! أنّ ابن مسعود يقرأ

---

١ ـ الإتقان، ج ١، ص ١٤٢.

٢ ـ والقراءة المشهورة: «تَلَقَّوْنَهُ» بفتح اللام والقاف المشدّدة. النور ٢٤: ١٥.

ما بين اللوحيين، ما أدري ماذا؟ إنّما هو والله ضرب العنق أو التوبة.[١]

انظر إلى هذا الوصف الجميل عن تواتر النصّ وأصالته: يرويه أُمّة عن أُمّة عن رسول الله ﷺ. لا فلان عن فلان.!

ويجعل المعيار لمعرفة القراءة الصحيحة هي: «قراءة الناس». ويجعل غيرها شاذّة لاتجوز قراءته بتاتا أو يضرب عنق قارئها، وليس سوى أنّه خارج عن قراءة الناس...!

قال هارون بن موسى الأزدي صاحب القراءات (ت ح ٢٠٠): ذكرت ذلك لأبي عمرو بن العلاء (ت ١٥٤) ـ أي القراءة المعزوّة إلى عائشة ـ فقال: قد سمعتُ هذا قبل أن تولد ـ خطاباً إلى هارون ـ ولكنّا لانأخذ به. وفي رواية أُخرى قال أبو عمرو: إنّي أتّهم الواحد الشاذّ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامّة.[٢]

فقد جعل أبو عمرو من «رواية العامّة» مقياساً لمعرفة القراءة الصحيحة الجائزة، وأمّا غيرها فمردود وغير جائز الأخذ إطلاقاً.

وقال محمد بن صالح (ت ١٦٨): «سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو بن العلاء: كيف تقرأ «لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ وَلا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ»؟[٣] فقال: «لَا يُعَذِّبُ» بالكسر.[٤] فقال له الرجل: كيف؟ وقد جاء عن النبيّ ﷺ «لا يعذَّب» بالفتح! فقال له أبو عمرو: لو سمعتُ الرجل الذي قال: سمعت النبيّ ﷺ، ما أخذت عنه، أَوَتدري ماذاك؟ لأنّي أتّهم الواحد الشاذّ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامّة».[٥]

هذه الرواية كسابقتها في جعل «ماجاءت به العامّة» معياراً لمعرفة القراءة الصحيحة عن الشاذّة.

وقال ابن قتيبة (ت ٢٧٦): «كلّ ما كان من القراءات موافقاً لمصحفنا، غير خارج من رسم كتابه، جاز لنا أن نقرأ به. وليس لنا ذلك فيما خالفه. لأنّ المتقدّمين من الصحابة

---

١ ـ المرشد الوجيز، ص ١٨٠.
٢ ـ المصدر، ص ١٨١.
٣ ـ الفجر ٨٩: ٢٥-٢٦.
٤ ـ هي القراءة المشهورة. الفجر ٨٩: ٢٦.
٥ ـ مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٥٢ نقلاً عن منجد المقرئين لابن الجزري.

والتابعين قرأوا بلغاتهم، وجروا على عادتهم، وخلّوا أنفسهم وسَوْمَ طبائعهم، فكان ذلك جائزاً لهم، ولقوم من القرّاء بعدهم مأمونين على التنزيل، عارفين بالتأويل، فأمّا نحن ـ معشر المتكلّفين ـ فقد جمعنا الله بحسن اختيار السلف لنا على مصحف هو آخر العرض، وليس لنا أن نعدوه، كما كان لهم أن يفسّروه وليس لنا أن نفسّره. ولو جاز لنا أن نقرأه بخلاف ما ثبت في مصحفنا، لجاز لنا أن نكتبه على الاختلاف والزيادة والنقصان والتقديم والتأخير. وهناك يقع ما كرهه لنا الأئمّة الموفّقون».[1]

هذا كلام إمام محقّق يجعل من «مصحفنا» ـ معشر المسلمين ـ مقياساً لمعرفة القراءة الصحيحة، وينبّه على أنّ اختيار السلف «هو آخر العرض» الذي لا يمكن تغييره بتاتا: «وليس لنا أن نعدوه».

وقال الحجة البلاغي: «ومن أجل تواتر القرآن الكريم بين عامّة المسلمين جيلاً بعد جيل، استمرّت مادّته وصورته وقراءته المتداولة، على نحو واحد، فلم يؤثّر شيئاً على مادّته وصورته مايروى عن بعض الناس من الخلاف في قراءته من القرّاء السبعة المعروفين وغيرهم. فلم تسيطر على صورته قراءة أحدهم اتباعاً له ولو في بعض النسخ، ولم يسيطر عليه أيضاً ما روي من كثرة القراءات المخالفة له ممّا انتشرت روايته في الكتب كجامع البخاري و مستدرك الحاكم...

وإنّ القراءات السبع فضلا عن العشر إنّما هي في صورة بعض الكلمات لابزيادة كلمة أو نقصها، ومع ذلك ماهي إلّا روايات آحاد عن آحاد لاتوجب اطمئناناً ولا وثوقاً، فضلا عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول المتواتر بين عامّة المسلمين في السنين المتطاولة...

إذن فلا يحسن أن يعدل في القراءة عمّا هو المتداول في الرسم، والمعمول عليه بين عامّة المسلمين في أجيالهم، إلى خصوصيّات هذه القراءات. مضافاً إلى أنّا ـ معاشر

---

١ ـ تأويل مشكل القرآن، ص ٤٢.

الشيعة الإماميّة ـ قد أُمرنا بأن نقرأ كما يقرأ الناس، أي نوع المسلمين وعامّتهم».[١] وكلام شيخنا الإمام البلاغي هو الحكم الفصل في هذا المضمار، وسوف نبني عليه اختيارنا في هذا المجال.

ويدلّك ـ أيضاً ـ على تواتر النصّ الموجود، من غير أن يؤثّر عليه شيء من اختلاف القراءات: تلك المخالفات في رسم الخطّ وربّما كتبت وفق قراءة العامّة وثبتت رغم تقلّبات الدهور ومرّ العصور، فلم تغيّرها قراءة قارئ أو ريشة قلم كاتب.

من ذلك قوله تعالى: «لَمْ يَتَسَنَّهْ»[٢] الهاء زائدة للوقف. كتبت وقرئت هكذا منذ العهد الأوّل وثبتت على مرّ الدهور، قال عبدالله بن هاني البريزي ـ مولى عثمان ـ: كنت عند عثمان وهم يعرضون المصاحف، فأرسلني بكتف شاة إلى أُبيّ بن كعب فيها: «لم يتسن». وفيها: «لاتبديل للخلق الله». وفيها: «فأمهل الكافرين». فدعا بدواة فمحى اللّامين وكتب «لخلق الله». ومحى «فأمهل» وكتب «فمهل». وكتب «لم يتسنه» فألحق فيها الهاء.[٣]

ولولا أنّه السماع من رسول الله ﷺ لم يكتبها أُبيّ بالهاء، كما أنّ اختلاف القرّاء فيما بعد، وتطوّر الكتابة والخطّ، كليهما لم يؤثّر على تغيير الكلمة عمّا كتبها الأوائل وقرأها السلف ومن ورائهم عامّة المسلمين عبر الأجيال.

وكذلك «بِما عاهدَ عَلَيْهُ اللهَ»[٤] و«وَما أنسانيه»[٥] بضمّ هاء الضمير في هذين الموضعين فحسب دون ماسواهما من القرآن[٦] لالعلّة مفهومة لنا، ولولا أنّه المأثور خلفاً عن سلف لم يكن مايدعو إلى التزام المسلمين به طول التأريخ.

ومثله: «سَنَدْعُ الزَّبانِيَة»[٧] بإسقاط الواو في جميع المصاحف قديماً وحديثاً. وقوله:

---

١ ـ آلاء الرحمان، ج ١، ص ٣٠، الفصل الثالث من مقدّمة التفسير.

٢ ـ البقرة ٢: ٢٥٩.

٣ ـ الإتقان، ج ٢، ص ٢٧١؛ وراجع: الجزء الأوّل «منجزات مشروع توحيد المصاحف».

٤ ـ الفتح ٤٨: ١٠.

٥ ـ الكهف ١٨: ٦٣.

٦ ـ راجع: الكشف، ج ٢، ص ٦٦.

٧ ـ العلق ٩٦: ١٨.

«أَكْرَمَنِ» و«أهانَنِ»[١] بإسقاط ياء المتكلّم لفظاً وخطّاً في جميع المصاحف.

وقوله: «إنْ هٰذانِ»[٢] هكذا ثبتت في المصاحف وقرأها المسلمون منذ الصدر الأوّل فإلى الآن، ولم يجرأ أحد على تغييرها وإن زعم الزاعمون أنّها لحن[٣] حتى أنّ أبا عمرو قال: إنّي لأستحي أن أقرأ «إنّ هٰذانِ لَساحِرانِ».[٤] يعني: بتشديد إنّ مع الألف على خلاف قراءة المشهور. الأمر الذي يدلّنا ـ بوضوح ـ أنّ للقرآن بذاته حقيقة ثابتة احتفظ عليها المسلمون، بعيداً عن متناول القرّاء.

وهكذا قوله: «أُجيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ»[٥] بحذف الياء من «الداع» مع كونه معرّفاً باللام. وكذلك حذف ياء المتكلّم من «دعان». قرأها المسلمون هكذا عبر العصور وكذلك أثبتوها في مصاحفهم، وهل يجرأ أحد على تغييرها؟ فليفعل فاعل إن استطاع!

وكذا قوله: «كِتابيهْ» و«حِسابِيَهْ» و«مالِيَه» و«سُلْطانِيَهْ»[٦] بإثبات هاء السكت لفظاً وخطّاً، وفتح ياء المتكلم كذلك. من غير أن تكون للقرّاء في ذلك يد، وإنّما هي متابعة محضة لعامّة المسلمين ورثوها كذلك من السلف فلا يمكن تغييرها أبداً. وأمثال ذلك كثير في القرآن الكريم.

وأيضاً فإنّ قضية تشكيل المصحف على يد أبي الأسود، وتنقيطه على يد تلميذ نصربن عاصم ويحيىبن يعمر[٧] لدليل حاسم على أنّ القرآن كان ذاحقيقة ثابتة في صدور المسلمين، فجاء تقييدها في المصحف على يد زعماء الأُمّة، خشية تحريف من لاعهد بالقرآن.

وهاتلك المصاحف المرسومة وفق المصطلح الأوّل باقية، لاتختلف في إعرابها وحركاتها ومرسوم كلماتها عمّا بأيدينا من المصاحف الحاضرة.

ويزيدك وضوحاً: وجود قطع قرآنيّة جاءت في كلمات السلف، لغرض الاستشهاد

---

١ ـ الفجر ٨٩: ١٥ و ١٦.
٢ ـ طه ٢٠: ٦٣.
٣ ـ تأويل مشكل القرآن، ص ٢٥.
٤ ـ التفسير الكبير، ج ٢٢، ص ٧٤.
٥ ـ البقرة ٢: ١٨٦.
٦ ـ الحاقة ٦٩: ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩.
٧ ـ راجع: الجزء الأوّل «أوّل من نقّط المصحف».

أو التنسير أو نحو ذلك، لاتختلف عن النّص الموجود. الأمر الذي يدلّ على ذلك التعاهد العامّ على نصّ واحد للقرآن، تعاهده المسلمون في جميع العصور.

كما أنّ مخالفات جرت على ألسن بعض السلف، وقعت موضع إنكار العامّة وعرفت منذ العهد الأوّل أنّها غير نصّ الوحي، وسجّلها التأريخ بعنوان الشذوذ أو الخطأ المحض.

من ذلك: قراءة أبي بكر لمّا احتضر: «وَجَاءَتْ سَكْرَة الحقّ بالموت» قال أبوبكر الأنباري: لما احتضر أبوبكر أرسل إلى عائشة، فلمّا دخلت عليه قالت: هذا كما قال الشاعر:

لعمرك ما يُغني الثراء ولاالغنى إذا حشرجَتْ يوماً وضاق بها الصدر

فقال أبوبكر: هلّا قلت ـ كما قال الله ـ: «وَجاءَتْ سَكْرَةُ الحقّ بالموت ذٰلِكَ ما كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ».[١]

ومنذ ذلك العهد هبّ أرباب التأريخ والمفسّرون والمحدّثون يرمون قراءته هذه بالشذوذ المخالف للرسم[٢] فلولا أنّ للقرآن حقيقة ثابتة معهودة عند الجميع لما كان لهذا الغوغاء سبب واضح.

وقرأ عمربن الخطاب: «وَالسّابقون الأَوَّلُونَ مِنَ المهاجرين وَالأَنْصارُ الَّذين اتَّبَعُوهُمْ بإحسانٍ»[٣] قرأ برفع «الأنصار» وبإسقاط الواو من «والذين اتبعوهم» ـ لزعم زعمه تقدّم ـ[٤] فهبّ زيد بن ثابت يجادله في قراءته هذه الخارجة عن متعاهد العامّة، فلم يتنازل عمر لكلام زيد حتى حاكمه إلى أُبيّ بن كعب، فجعل أُبيّ يستشهد بآيات أُخرى حتى قبل.[٥]

وهكذا قراءة أبي حنيفة: «إنَّما يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبادِهِ العُلَماء» برفع اسم الجلالة ونصب «العلماء».[٦]

---

١ ـ تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ١٢-١٣. في أشهر الروايتين.

٢ ـ راجع: البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٣٥؛ والنشر، ج ١، ص ٢٨-٢٦.

٣ ـ التوبة ٩: ١٠٠.

٤ ـ في «عوامل أُخرى» من «عوامل نشوء الاختلاف».

٥ ـ تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٣٨.

٦ ـ فاطر ٣٥: ٢٨. وتنسب إلى عمر بن عبد العزيز ـ أيضاً ـ راجع: تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٤٤.

وأنت إذا لاحظت المصاحف الأثريّة القديمة، (ولاسيّما في شرقي البلاد الإسلاميّة حيث محطّ الحضارة والعلم) وقارنتها مع المصاحف الحاضرة، المخطوطة والمطبوعة، فإنّك تجدها جميعاً متّحدة في الأُسلوب والخطّ وثبت الكلمات في بنيتها وصورتها وما إلى ذلك. أما اختلاف الحركات فسوف نتعرّض له.

كلّ ذلك دليل واضح على تلك الوحدة المتّفق عليها عند المسلمين جميعاً في جميع الأدوار. الأمر الذي يكشف عن حرص هذه الأُمّة الشديد على حراسة كتابها المجيد. تحقيقاً لمعجزة هذا الكتاب السماوي الخالد: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»[١] أي على يد هذه الأُمّة على مرّ الدهور وكرّ العصور، فلم يزل ولايزال باقياً ومحفوظاً عن كلّ تغيير أو تبديل حتى يوم النشور.

وإنّ اختلاف القرّاء ـ طول التأريخ ـ لم يستطع تغييراً لا في لفظه ولا في خطّه. فيالها من معجزة خالدة، تبعث على اعتزاز هذه الأُمّة بكتابها المحتفظ على نصّ الوحي الإلهي عبر الأجيال.

وعليه فالمعيار لتعيين القراءة هي موافقتها مع النّص الأصل المحفوظ لدى عامّة المسلمين، بشروط نعرضها في الفصل التالي، وهناك نعالج مسألة تعارض الرواية أو اللغة مع القراءة المأثورة.

وهنا سؤال: إذا كانت القراءة الحاضرة هي ما تعاهده المسلمون أُمّة عن أُمّة فما وجه نسبتها إلى حفص؟ وسنتعرّض للإجابة على ذلك بأنّها نسبة مقلوبة، وأنّ حفص هو الذي حاول الموافقة مع قراءة العامّة، ومن ثمّ قال أرباب التراجم: إنّ قراءة حفص عن عاصم ترتفع إلى أميرالمؤمنين علي عليه السلام[٢] ولاشك أنّ قراءته عليه السلام هي قراءة عامّة المسلمين المتواترة منذ العهد الأوّل. وسيوافيك تفصيل حلّ هذا الإشكال في فصل قادم.

---

١ ـ الحجر ١٥: ٩.

٢ ـ معرفة القرّاء الكبار: ج ١، ص ١١٧.

ملاك صحّة القراءة

وبعد... فإذ قد تبيّن حديث تواتر القرآن، وثبات نصّه الأصل مدى الأجيال فإنّ ملاك صحّة القراءة هي موافقة ذاك النصّ المحفوظ لدى عامّة المسلمين.

وتتحقّق هذه الموافقة في كلّ قراءة إذا ما توفّرت فيها الشروط التالية:

أوّلاً: موافقتها مع الثبت المعروف بين عامّة المسلمين، في مادة الكلمة وصورتها وموضوعها من النظم القائم، حسب تعاهد المسلمين خلفاً عن سلف.

ثانياً: موافقتها مع الأفصح في اللغة والأفشى في العربيّة، ويعرف ذلك بالمقارنة مع القواعد الثابتة يقيناً من لغة العرب الفصحى.

ثالثاً: أن لايعارضها دليل قطعيّ، سواء أكان برهاناً عقليّاً أم سنّة متواترة أم رواية صحيحة الإسناد مقبولة عند الأئمّة.

فإذا اجتمعت في قراءة هذه الشروط جميعاً، فإنّها هي القراءة المختارة، الجائزة في الصلاة وغيرها. أمّا الفاقدة لجميعها أو لبعضها فإنّها تصبح شاذّة ولاأقلّ من الشّك في ثبوتها قرآناً، فلا تجوز قراءتها في صلاة ولا في غيرها بعنوان أنّها قرآن. وتوضيحاً لهذه البنود الثلاثة نعرض مايلي:

أمّا موافقة الثبت المعروف ففي أُمور ثلاثة حسبما أشرنا:

١ ـ (في مادّة الكلمة الأصليّة) ففي مثل قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا» من التبيّن، أو هي «فَتَثَبَّتُوا» من التثبّت[1] أيّهما النّص الأصل؟

وكذا قوله: «نُنْشِزُها» بالزاي أو «ننشرها» بالراء.[2]

وقوله: «إذْ تَلَقَّوْنَهُ» بفتح اللام والقاف المشدّدة من التلقّي بمعنى الأخذ. أو «تَلِقُونَه» بكسر اللام وضمّ القاف، من ولق الكذب.[3]

---

١ ـ الحجرات ٤٩: ٦. قرأ حمزة والكسائي بالثاء، وقرأ الباقون بالباء. الكشف، ج ١، ص ٣٩٤.

٢ ـ البقرة ٢: ٢٥٩. قرأ الكوفيّون وابن عامر بالزاي، وقرأ الباقون بالراء. الكشف، ج ١، ص ٣١٠.

٣ ـ النور ٢٤: ١٥. الثانية قراءة محمد بن السميفع. والأُولى قراءة الباقين. تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٢٠٤.

وقوله: «وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ» بضمّ الهمز وتشديد الميم المفتوحة، بمعنى المدّة. أو «بَعْدَ أَمَهَ» بفتح الهمز وتخفيف الميم المفتوحة والهاء، بمعنى السفه.[١]

وقوله: «فُزِّعَ» بالزاي والعين من التفزيع وهو إزالة الفزع بمعنى الخوف، أو «فَـرِّغَ» بالراء والغين من التفريغ وهو الإخلاء.[٢]

وقوله: «يَقُصُّ الْحَقَّ» بالصاد. أو «يقضي الحقّ» بالضاد مع الياء.[٣]

وقوله «وَما هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ» بالضاد بمعنى «بخيل». أو بالظاء بمعنى «متّهم».[٤]

وقوله: «وَلا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ» بتقديم الهمز على التاء وتخفيف اللام، بمعنى القصور. أو «يتألّ» بتقديم التاء على الهمز وتشديد اللام، بمعنى الحلف.[٥]

وقوله: «فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ» أو «فَامْضوا إِلىٰ ذِكْرِ الله».[٦]

ومن هذا الباب القراءة بالزيادة والنقصان. نحو قوله تعالى: «وَما عَـمِلَتْ أَيْـديهِمْ» أو «وَما عَمِلَتْهُ أَيْديهِمْ» بزيادة هاء الضمير.[٧]

وقوله: «فإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» أو «إِنَّ الله الْغَنِيُّ الْحَميدُ» بإسقاط ضمير الفصل.[٨]

وقوله: «تَجْري تَحْتَها الأَنْهارُ» أو «مِن تَحْتِهَا الأَنْهارُ» بزيادة «من».[٩]

وتقدّمت أمثلة كثيرة على ذلك.[١٠]

---

١ ـ يوسف ١٢: ٤٥. الثانية منسوبة إلى ابن عباس، والأُولى قراء الباقين. تفسير القرطبي، ج ٩، ص ٢٠١.

٢ ـ سبأ ٣٤: ٢٣. الثانية قراءة الحسن، والأُولى قراءة الباقين. الإتحاف، ص ٣٦٠.

٣ ـ الأنعام ٦: ٥٧. الأُولى قراءة نافع وابن كثير وعاصم. والثانية قراءة الباقين. تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٤٣٩.

٤ ـ التكوير ٨١: ٢٤. الثانية قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي. والأُولى قراءة الباقين. الإتحاف، ص ٤٣٤.

٥ ـ النور ٢٤: ٢٢. الثانية قراءة أبي جعفر. الإتحاف، ص ٣٢٣.

٦ ـ الجمعة ٦٢: ٩. قراءة ابن الخطاب وابن شهاب. تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ١٠٢.

٧ ـ يس ٣٦: ٣٥. الثانية هي المعروفة وعليها ثبت مصحف الكوفة. الكشـاف، ج ٤، ص ٤٨٠ والأُولى قـراءة حـمزة والكسائي وأبي بكر. الكشف، ج ٢، ص ٢١٦.

٨ ـ الحديد ٥٧: ٢٤. الثانية قراءة نافع وابن عامر، وكذلك ثبت إسقاطها في مصاحف المدينة والشـام. والأُولى قـراءة الباقين. وكذلك مصاحف الكوفة والبصرة ومكة. الكشف، ج ٢، ص ٣١٢.

٩ ـ التوبة ٩: ١٠٠. الثانية قراءة ابن كثير وفق ثبت مصحف مكة بالإثبات. الإتحاف، ص ٢٤٤.

١٠ ـ راجع «أنواع اختلاف القراءات».

لاشك أنّ الصحيح في مثل ذلك هي إحدى القراءتين وتكون الأُخرى باطلة لأنّ المصحف أوّل ما شكّل ونقّط كان تشكيله وتنقيطه على أحد الأمرين وهو الذي كان معروفاً ومتعاهداً بين عامّة المسلمين، ولم يكن أبوالأسود ولاتلميذاه متردّدين في وضع العلائم المذكورة، وثبت الكلمات والحروف وفق مرتكزهم العامّ، كما تلقّوها يداً بيد من غير ترديد أصلاً.

وإنّما الاختلاف جاء من قبل اجتهاد القرّاء المتأخّرين، شيئاً خارجاً عن النّص الأصل المعروف عند عامّة الناس.

ومن ثمّ لمّا سأل الفضيلُ بن يسار، الإمامَ الصادق عليه‌السلام عن حديث: نزل القرآن على سبعة أحرف، قال: كذبوا ـ أعداءَ الله ـ ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد.

ثمّ لتعيين هذا الحرف الواحد جعل الإمام عليه‌السلام المقياسَ معهودَ عامّة المسلمين، قال: «اقرأ كما يقرأ الناس». وفي رواية أُخرىٰ: «اقرأوا كما عُلّمتم».[1]

فجعل المقياس «كما يقرأ الناس» أي عامّة المسلمين، ولم يعتبر من قراءة القرّاء شيئاً، والرواية الأُخرى أصرح «كما عُلّمتم» أي تعاهدتموه جيلاً عن جيل وأُمّة عن أُمّة، لاقراءة أفرادٍ هم آحادٌ.

وعلى ضوء هذا المقياس، فقراءة «ننشزها» بالزاي هي الصحيحة، لأنّ ثبت المصحف قديماً و حديثاً والذي تعاهدته الأُمّة هو بالزاي.

وهكذا الصحيح «فتبيّنوا»، و«بعد أُمّة»، و«فزّع»، و«يقصّ» وهكذا لنفس التعليل. والقراءة الأُخْرى ساقطة عندنا وغير جائزة إطلاقاً.

وكذا الصحيح ـ عندنا ـ هي قراءة حفص: «وَمَنِ اتَّبعَنِ»[2] بكسر النون دليلاً على حذف الياء. دون قراءة نافع وأبي عمرو: «وَمَن اتَّبَعَني...» بإثبات الياء. لأنّ قراءة عاصم

---

١ ـ راجع: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٢١-٨٢٢. وأخرجه أحمد والحاكم والطبري بسند صحيح عن علي عليه‌السلام وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ٢٢٣-٢٢٤.

٢ ـ آل عمران ٣: ٢٠.

وراوييه هي المتوافقة مع رسم المصحف، بلا ياء.[١]

وأيضاً قرأ ورش: «دعوة الدّاعي»[٢] بإثبات الياء، على خلاف ثبت المصحف بلا ياء. ومن ثمّ فقراءة عاصم والباقين: «دعْوَةَ الدّاعِ» هي الحجة.[٣]

وقرأ حمزة والكسائي: «فَبِهداهُم اقْتَدِ»[٤] بحذف هاء السكت، المثبتة في رسم المصحف الشريف. فكانت قراءة عاصم والباقين هي المتبعة المتوافقة مع ثبت النصّ...[٥]

وقرأ أبوعمرو: «إنّ هذين لساحِران»[٦] بالتشديد والياء... وهو خلاف رسم المصحف بالألف ومن ثمّ قرأ عاصم والباقون بالتخفيف.[٧]

وقرأ حفص وحده: «كُفُواً» بضمّتين فواو. وهكذا ثبت المصحف. وقرأ الباقون بما يخالف رسم الخط. فراجع.[٨]

أمّا الجماعة فحيث وجدوا أنفسهم تجاه أمر واقع، وهو حجيّة القراءات ـ ولاسيّما السبعة ـ جميعاً، ومن ثمّ جعلوا يأوّلون بركن (موافقة المصحف) بزيادة قيد «ولو احتمالاً».

وما ذاك إلّا تعليل بعد الوقوع، وتطبيق للمقياس على القراءات، لاعرض القراءات على المقياس.

ونحن في فسحة عن هذا المأزق، بعد أن لانرى من حجيّة القراءات سوى واحدة، وهي التي وافقت ثبت المصحف المعروف، وغيرها ساقطة رأساً.

٢ ـ (في صورة الكلمة) ونعني بها بِنية الكلمة الاشتقاقيّة، ففي مثل قوله تعالى: «رَبَّنا باعِدْ بَيْنَ أَسْفارِنا» بصيغة الطلب، أو «باعَدَ» بصيغة الماضي،[٩] حيث المادّة واحدة، والاختلاف في بِنية الكلمة الاشتقاقيّة، يتردّد الأمر ـ لامحالة ـ في اختيار إحدى

---

١ ـ حجة القراءات لأبي زرعة، ص ١٥٨.
٢ ـ البقرة ٢: ١٨٦.
٣ ـ حجة القراءات، ص ١٢٦.
٤ ـ الأنعام ٦: ٩٠.
٥ ـ حجة القراءات، ص ٢٦٠.
٦ ـ طه ٢٠: ٦٣.
٧ ـ حجة القراءات، ص ٤٥٤.
٨ ـ التيسير، ص ٢٢٦.
٩ ـ سبأ ٣٤: ١٩. الثانية قراءة يعقوب من العشرة. والأُولى قراءة الباقين. الإتحاف، ص ٣٣١.

القراءتين.

وكذا قوله: «قالَ أَعْلَمُ» بصيغة المتكلّم، أو بصيغة الأمر.[١]

وقوله: «وَهَل نُجازِي إلَّا الْكَفورَ» بصيغة المتكلّم المعلوم، أو «يـجازى» بـصيغة الغائب المجهول.[٢]

وقوله: «حَتّىٰ يَطْهُرْنَ» ثلاثياً بمعنى انقطاع الدم، أو «يَطَّهَّرن» مزيداً فيه مـن بـاب التفعّل على معنى التطهّر بالماء.[٣]

وقوله: «أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ» من باب المفاعلة كناية عن الجماع، أو «لَمَسْتُمُ» بمعنى مطلق المساس.[٤]

ومن هذا القبيل اختلاف إعراب الكلمة بما يـؤدّي إلى اخـتلاف المـعنى، كـقوله: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالخفض فيجب المسح، أو بالنّصب فيجب الغسل[٥] على احتمال مرجـوح ـعطفاً على مدخول «فَاغْسِلُوا» ـوقد زيّفه الشيخ أبوجعفر الطوسي بإيفاء وتفصيل.[٦] و أمّا النصب عطفاً على المحل من مدخول «وَامْسَحُوا» فهو الصحيح المختار، حسبما يأتي.

وقوله: «فَتَلَقّىٰ آدمُ مِن رَبِّهِ كلماتٍ» برفع «آدمُ» فاعلا، ونصب «كلماتٍ» مفعولابه. أو بنصب «آدم» ورفع «كلمات» بمعنى أنّ الكلمات استنقذت آدم من سخط ربّه.[٧]

وقوله: «إنّما يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبادِهِ العُـلَماءُ» بـرفع اسـم الجـلالة ونـصب العـلماء أو

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٥٩. الثانية قراءة حمزة والكسائي. والأُولى قراءة الباقين. الكشف، ج ١، ص ٣١٢.

٢ ـ سبأ ٣٤: ١٧. الثانية قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي بكر وأبي جعفر. والأُولى قراءة الباقين. الإتحاف، ص ٣٥٩.

٣ ـ البقرة ٢: ٢٢٢. قرأ الحرميّان وأبو عمرو وابن عامر وحفص مضموم الهاء مخفّفاً. وقرأ الباقون بفتح الهـاء مشـدّداً. الكشف، ج ١، ص ٢٩٣.

٤ ـ النساء ٤: ٤٣. الثانية قراءة حمزة والكسائي. والأُولى قراءة الباقين. الكشف، ج ١، ص ٣٩١.

٥ ـ المائدة ٥: ٦. الثانية قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص. والأُولى قراءة الباقين. الكشف، ج ١، ص ٤٠٦.

٦ ـ راجع: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٦-٧٥.

٧ ـ البقرة ٢: ٣٧. الثانية قراءة ابن كثير. والأُولى قراءة الباقين. الكشف، ج ١، ص ٢٣٧.

بالعكس.[١]

وفي مثل هذا الاختلاف ـ أيضاً ـ تكون إحدى القراءتين صحيحة والأُخرى مرفوضة، على أُصولنا حسبما تقدّم.

لكن وجه الاختيار هنا يختلف عن صورة اختلاف المادّة، فقد يكون وجه الاختيار هو العرف العامّ كما هناك، وقديكون بالاعتبار القطعي، وقد يكون بمرجّح رواية صحيحة الإسناد، أو نحو ذلك ممّا سنتعرّض له. ففي مثل «باعِدْ» نختار صيغة الطلب لإجماع القرّاء المعروفين، وإجماعهم طريق إلى معرفة النصّ الأصل المعروف بين عامّة المسلمين.

وفي «أَعْلَمُ» نختار صيغة المتكلّم، حيث قراءة الأكثريّة، ونظراً لعدم وجود من يطلب منه العلم سوى نفسه.

وفي «نُجازي» نرجّح قراءة النون بقرينة صدرالآية: «ذٰلِكَ جزَيناهُمْ بِما كَفَرُوا وَهَلْ نُجازي إلّا الْكَفُورَ».[٢]

وفي «يَطْهُرْنَ» نرجّح التخفيف، نظراً لأنّ شرط جواز إتيانهنّ بلاكراهة أمران: انقطاع الدم والاغتسال. وأمّا على قراءة التشديد فيبقى أمر انقطاع الدم مسكوتاً عنه.

وفي «لامستم» يكون الترجيح مع الألف، لأنّه إجماع المحقّقين من الفقهاء، وعليه روايات أهل البيت عليهم السلام.

وفي «أرجلكم» نختار النصب، لأنّ وجه الخفض ـ عطفا على لفظ المجرور ـ يتنافى والنظرة الفقهيّة القائلة بوجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولاً نظراً لبيان حدّي الممسوح في الآية على ما يأتي في نهاية المقال.

وأمّا قراءة نصب «آدم» ورفع «كلمات» فيستبشعها الذوق السليم، فضلا عن مخالفتها لمتبادر أذهان العموم في أمثال هذه التراكيب، ومثلها قراءة أبي حنيفة المستنكرة.

---

١ ـ فاطر ٣٥: ٢٨. الثانية قراة أبي حنيفة. تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٤٤.

٢ ـ فاطر ٣٤: ١٧.

نعم، ليس الاختلاف في مثل قراءة «كفواً» أو «هزءً» أو «هيت لك»[١] أو «أُفّ»[٢] أو في مثل الإمالة والإشباع والتخفيف والتحقيق والإشمام والروم وأمثال ذلك، من هذا الباب، إذ أنّها اختلافات في اللهجات وفي الأداء والتعبير، وقد أجاز النبيّ صلى الله عليه وآله للعرب أن تقرأ القرآن بلهجاتها المختلفة، حسبما فسّرنا حديث «أُنزل القرآن على سبعة أحرف» بذلك، كما ورد قوله صلى الله عليه وآله: «فاقرأوا كيف شئتم».[٣]

وعليه فبأيّها قرئت كانت صحيحة، اللّهمّ إلّا إذا خرجت عن متعارف العامّة إلى حدّ يستبشع منه، كما في أكثر إدغامات أبي عمرو والمدّ الزائد والتحقيق البالغ والنبر ونحو ذلك. فإنّها غير جائزة ولا تصحّ القراءة بها في الصلاة إطلاقاً.

٣ ـ (في موضع الكلمة). فالقراءة بالتقديم والتأخير باطلة، لأنّها خارجة عن الرسم المعهود بين المسلمين، كما في قوله تعالى: «فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ» قرأ حمزة والكسائي بتقديم المفعول على الفاعل، والباقون بتقديم الفاعل على المفعول، والثانية هي المشهورة[٤] وكقراءة أبي بكر: «وَجَاءَتْ سَكْرَة الحقِّ بالموتِ» والقراءة المأثورة هي: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ».[٥]

ولا شكّ أنّ الترجيح في مثل هذا الاختلاف ـ أيضاً ـ مع المشهورة، والأُخرى باطلة، لمخالفتها الرسم والمتعاهد بين عامّة المسلمين جميعاً.

وأمّا موافقة الأفصح في اللغة والأفشى في العربيّة فلأنّ القرآن نزل على درجة أعلى من البلاغة، ويستحيل أن يستعمل كلمة يمجّها الذوق العربي السليم، أو يخالف قياساً تسلّمته العرب الفصحى عادة طبيعيّة متعارفة. وإلّا لكانت العرب تستغرب من القرآن في بدء أمره أو تستنكر منه ما يبطل به التحدّي الذي يصرخ به القرآن علانية وعلى رؤوس

---

١ ـ قرئ بكسر الهاء وفتح التاء وبفتح الهاء وضمّ التاء. وبفتحهما. وبالهمز بدل الياء مع ضمّ التاء. وبفتح الهاء وكسر التاء. وبالجمع بين الياء والهاء. مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٢٢.

٢ ـ قرئ بضم الهمز وفتح الفاء المشدّدة من غير تنوين. وبكسر الفاء منوّنة. وبالكسر من غير تنوين. وبضمّ الفاء من غير تنوين. وبتخفيف الفاء أيضاً. مجمع البيان، ج ٦، ص ٤٠٨.

٣ ـ راجع: تأويل مشكل القرآن، ص ٣٤.

٤ ـ التوبة ٩: ١١١. راجع: تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٦٨.

٥ ـ ق ٥٠: ١٩. راجع: المصدر، ج ١٧، ص ١٢.

الأشهاد.

إنّ إجازة القراءات الضعيفة، وإسنادها إلى العهد الأوّل، إجرام بشأن القرآن الكريم وحطّ من عظمته الغالية.

إنّنا لانجيز مثل تاءات البزّي[١] وإدغامات أبي عمرو[٢] ونبرات الكسائي[٣] ومدّات حمزة وكثير من تكلّفات ابتدعها القرّاء تفنّنا بالقرآن[٤] وابتعاداً عن مألوف العرب، الذين نزل القرآن على لغتهم وعلى أساليب كلامهم الدارج الفصيح.

وقد قال تعالى: «قُرآناً عَرَبيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ»[٥] «وَهٰذا كِتابٌ مُصَدِّقٌ لِساناً عَرَبِيّاً»[٦] «كتابٌ فُصِّلَتْ آياتَهُ قُرآناً عَرَبياً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»[٧] فقد شاء الله أن لايكون في القرآن عوج، ولكن القرّاء تكلّفوا فاعوجّوا بكثير من كلماته المستقيمة.!!

وفي ضوء هذا البيان نخطّئ ـ صريحاً ـ كثيراً من قراءات القرّاء المعروفين جاءت على خلاف أساليب لغة العرب الفصحى، فإنّ رعاية كتابٍ، هو لأُمّة كبيرة، أولى من رعاية نفر كانت تعوزهم المعرفة بأساليب الكلام الفصيح. وقد تقدّم طعن ابن قتيبة في قرّاء لحنوا في القراءة، ممّن ليس لهم طبع اللغة ولا علم التكلّف، فهَفَوا في كثير من الحروف وزلّوا وقرأوا بالشاذّ وأخلّوا.

---

١ ـ كان يشدّد التاء الواقعة في أوائل الأفعال المستقبلة في حالة الوصل في مثل قوله تعالى: «ولاتنابزوا» و«فإذا هي تلقف» و«لتعارفوا»... إلى أحد وثلاثين موضعاً في القرآن. وهو من الجمع بين الساكنين على غير حدّه وهو تكلّف محض خارج عن قانون لغة العرب في سهولة التعبير والأداء. راجع: التيسير، ص ٨٣؛ والنشر، ج ٢، ص ٢٣٢؛ والمرشد الوجيز، ص ١٧٤.

٢ ـ كان أبوعمرو لايدغم المثلين إذا اجتمعا في كلمة واحدة، نحو «جباههم» و«بشرككم» و«أتعدانني». سوى موضعين، أحدهما في البقرة ٢: ٢٠٠. «مناسككم» والثاني في المدّثّر ٧٤: ٤٢ «ما سلككم» فأدغم الكاف في الكاف.
أمّا إذا كان المثلان من كلمتين فكان يدغم الأوّل في الثاني، سواء سكن ما قبله أو تحرّك في جميع القرآن. نحو: «لا أبرح حتّى» و«يشفع عنده» و«قيل لهم» و«نسبحك كثيراً» و«الناس سكارى» و«خزي يومئذ». وهو من الجمع بين الساكنين وإسقاط لحركة الكلمة الإعرابيّة أو الحركة القياسيّة، من غير سبب معروف عند العرب. راجع: التيسير، ص ٢٠.

٣ ـ تقدّم في «تأثير اللهجة» و«إنكارات على القرّاء». وقد نهى النبيّ ﷺ عنه. فضلا عن كونه كالمتقيّء ممّا يستبشعه الذوق وينفر منه الطبع. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٧؛ ولطائف الإشارات للقسطلاني، ج ١، ص ٢٠٨.

٤ ـ راجع: «غلوّ في الأدب».

٥ ـ الزمر ٣٩: ٢٨.

٦ ـ الأحقاف ٤٦: ١٢.

٧ ـ فصّلت ٤١: ٣.

فقراءة الحسن ـ وهو من الأربعة ـ: «وَما تَنَزَّلَتْ بِهِ الشياطون» غلط بلاريب.[١]

وكذلك قراءة ابن عامر ـ وهو من السبعة ـ: «قتلُ أولادَهم شُركائِهم»[٢] بإضافة «قتل» إلى «شركائهم» وفصل «أولادهم» ـ وهو مفعول به ـ بين المضاف العامل والمضاف إليه الفاعل.

قال أبوالبركات ابن الأنباري: وأمّا نصب «أولادَهم» وجرّ «شركائِهم» فهو ضعيف في القياس جداً... ومثل هذا لايكون في اختيار الكلام بالإجماع، واختلفوا في ضرورة الشعر، فأجازه الكوفيّون وأباه البصريّون وهذه القراءة ضعيفة في القياس بالإجماع.[٣]

وهكذا قراءة حمزة ـ من السبعة ـ: «وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامِ»[٤] بخفض «الأرحام» عطفاً على العائد المجرور. قال أبومحمد: هو قبيح عند البصريّين، قليل في الاستعمال، بعيد في القياس، لأنّ المضمر في «به» عوض من التنوين، ولأنّ المضمر المحفوظ لاينفصل عن الحرف، ولايقع بعد حرف العطف، ولأنّ المعطوف والمعطوف عليه شريكان، فكما لايجوز «واتقوا الله الذي تساءلون بالأرحام» فكذلك لايجوز الخفض عطفاً[٥] لأنّ الضمير المعطوف عليه ـ على هذا التقدير ـ عائد، ولايصلح المعطوف أن يحلّ محلّ العائد.

وقراءة قنبل ـ صاحب قراءة ابن كثير ـ: «أَرْسِلْهُ مَعَنا غَداً يَرْتَعي وَيَلْعَبْ»[٦] بإثبات الياء في «يرتعي» وإسكان الباء في «يلعب».[٧] في حين أنّه يجب الجزم في جواب الطلب. فرفع «يرتعي» وجزم «يلعب» ممّا يدلّ على أن لامعرفة له بأُصول العربيّة إطلاقاً. كما قال ابن قتيبة: وما أقلّ من سلم من هذه الطبقة في حرفه من الغلط والوهم.[٨]

وكذا قراءته: «إنَّهُ مَنْ يَتَّقي وَيَصْبِرْ»[٩] بإثبات الياء في الفعل الأوّل وإسكان الثاني[١٠]

---

١ ـ الشعراء ٢٦: ٢١٠. راجع: البحرالمحيط، ج ٧، ص ٤٦؛ والكشاف، ج ٣، ص ٣٣٩.

٢ ـ الأنعام ٦: ١٣٧.

٣ ـ مجمع البيان، ج ٤، ص ٣٧٠.

٤ ـ النساء ٤: ١.

٥ ـ الكشف، ج ١، ص ٣٧٥-٣٧٦.

٦ ـ يوسف ١٢: ١٢.

٧ ـ التيسير، ص ١٣١؛ والمرشد الوجيز، ص ١٧٥.

٨ ـ تأويل مشكل القرآن، ص ٦١.

٩ ـ يوسف ١٢: ٩٠.

١٠ ـ المرشد الوجيز، ص ١٧٥.

ولا وجه لهذا الافتراق في حين أنّهما معاً في حيّز «من» الجازمة، بدليل الفاء بعدها.

وقراءة نافع: «هَلْ عَسِيْتُم»[١] بكسر السين، لغة رديئة... قال أبوعبيد: القراءة عندنا هي الفتح، لأنّها أعرف اللغتين... ولوكان الكسر صحيحاً لقرئ: «عَسِيَ رَبُّنا».[٢] وقد أجمعوا هناك على الفتح.

قال أبوحاتم: ليس للكسر وجه... قال مكّي: والفتح هو المختار، لإجماع القرّاء عليه، وخالفهم نافع وحده.[٣]

وقراءته «يَكَادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ»[٤] قياساً على «وَقَالَ نسوَة». وهو قياس مع الفارق، لأنّ السماوات جمع مؤنث سالم... فالصحيح هي قراءة عاصم والباقين «تكاد».[٥]

وهكذا قراءته بالنبر ـ وكذا راوياه ورش وقالون ـ في مثل «النبيئين» بالهمز في جميع القرآن. على خلاف صريح نهي النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إيّاكُم والنبر في القرآن».[٦]

ولما حجّ المهدي قدّم الكسائي يصلّي بالناس، فهمز... فأنكر عليه عامّة أهل المدينة... وقالوا: إنّه ينبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بالقرآن!![٧]

قلت: وكيف بقارئ المدينة ينبر أي يهمز. مع هذا النهي الصريح؟!

وقرأ ابن عامر: «نُجِّي المُؤْمِنينَ»[٨] بضم النون وتشديد الجيم وسكون الياء. أي نُجِيَّ النجاءُ المؤمنين. قال الفرّاء: ولانعلم لها جهة إلّا احتمال اللحن.[٩]

وقرأ ابن كثير: «فَرُهُن»[١٠] بضمّتين. ولكن الأقيس في العربيّة هو جمع فَعْل على فِعال، نحو بحر وبحار، عبد وعباد، كعب و كعاب...

قال مكّي: الجمع على فُعُل من النوادر في كلام العرب.[١١]

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٤٦.
٢ ـ القلم ٦٨: ٣٢.
٣ ـ الكشف، ج ١، ص ٣٠٣؛ وحجّة القراءات، ص ١٣٩ ـ ١٤٠.
٤ ـ مريم ١٩: ٩٠.
٥ ـ حجة القراءات، ص ٤٤٨.
٦ ـ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٥ـ٨٦٦.
٧ ـ النهاية، ج ٥، ص ٧.
٨ ـ الأنبياء ٢١: ٨٨.
٩ ـ معاني القرآن، ج ٢، ص ٢١٠.
١٠ ـ البقرة ٢: ٢٨٣.
١١ ـ الكشف، ج ١، ص ٣٢٣.

وقد تقدّم كثير من قراءات وقعت موضع إنكار أئمّة العربيّة، كانت مخالفة لقواعد اللغة التي تجري عليها لغة العرب الفصحى.[١]

وإنّا لنحكّم قواعد العربيّة الفصحى على قراءات القرّاء، حيث لانأتمن وقوفهم على أُصول اللغة ولامعرفتهم التامّة بأساليب الكلام البليغ الفصيح.[٢]

دفاع مثلوم

قرأ أبو عمرو بن العلاء: «**بارئكم**» و«**يأمركم**» و«**ينصركم**» و«**يشعركم**» ونحو ذلك بالإسكان حيث وقع في القرآن.[٣] وهو إسقاط لحركة إعرابيّة من غير سبب معروف. وعلّل بأنّه شبّه حركة الإعراب بحركة البناء، فأسكن حركة الإعراب استخفافاً، لتوالي الحركات. تقول العرب: «أراكَ مُنْتَفْخاً» بسكون الفاء.

قال أبو محمد: وهو ضعيف مكروه. قال: فإنّه فرق بين حركة الإعراب التي تدلّ على معنى، وبين حركة البناء التي لاتدلّ على معنى. وأيضاً فإنّ حركة الإعراب تتغيّر حسب تغيّر المعنى، فلم يجز أن يلحقها تغيير آخر، وحركة البناء ثابتة فجاز أن تتغيّر بالإسكان استخفافاً، وإسكان حرف الإعراب بعيد ضعيف، وإسكان حركة البناء إذا استثقلت، مستعمل كثير. قال: والاختيار تمام الحركات لأنّه الأصل، وعليه جماعة القرّاء، ولأنّ الإسكان إخلال بالكلام وتغيير للإعراب.[٤] وقد أنكر سيبويه قراءة الإسكان، ورآها باطلة في مذهب العرب الأصيل.[٥]

هذه قراءة أبي عمرو الرديئة، وهذا كلام جهابذة الفنّ وأساطين العربيّة المعترف بهم لدى الأئمّة أجمع.

ولكن أبا عمرو الداني ـ في كتابه «جامع البيان» ـ بعد أن ذكر إسكان «بارئكم»

---

١ ـ في «غلوّ في الأدب» و«إنكارات على القرّاء».

٢ ـ راجع: تأويل مشكل القرآن، ص ٦١؛ والمرشد الوجيز، ص ١٧٤.

٣ ـ النشر، ج ٢، ص ٢١٢.

٤ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٤١.

٥ ـ راجع: كتاب سيبويه، ج ٢، ص ٣٠٩.

و«يأمركم» في قراءة أبي عمرو، وبعد حكاية إنكار سيبويه لذلك، قال: «والإسكان أصحّ في النقل، أكثر في الأداء، وهو الذي اختاره وآخذ به... إلى أن قال: وأئمّة القرّاء لاتعتمد في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربيّة، بل على الأثبت في الأثر والأصحّ في النقل. والرواية إذا ثبتت عندهم لا يردّها قياس عربيّة ولا فُشوّ لغة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها».

قال الزرقاني ـ تعقيباً على هذا الكلام ـ: «وهذا كلام وجيه، فإنّ علماء النحو إنّما استمدّوا قواعده من كتاب الله وسنّة رسوله وكلام العرب، فإذا ثبتت قرآنيّة القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحَكَم على علماء النحو وماقعّدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه، لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحكّمها فيه، وإلّا كان ذلك عكساً للآية، وإهمالا للأصل في وجوب الرعاية».[١]

قلت: عدم اعتماد القرّاء على الأفشى في اللغة والأقيس في العربيّة، إنّما هو لضآلة معرفتهم بأُصول الكلام الفصيح، ومن ثمّ خلطوا وخبطوا. كما خلط أبوعمرو الداني مسألة «أصالة القرآن» بمسألة «القراءات» وتبعه في هذا التخليط الغريب الأُستاذ الزرقاني تقليديّاً من غير تفكير.

إذ المتّبع هو نصّ القرآن الأصل المتواتر بين المسلمين. وعليه اعتمد أئمّة العربيّة في استقاء القواعد العامّة المعتمد عليها. أمّا القراءات فشيء يرجع إلى اجتهادات القرّاء، واللحن متفشٍّ بينهم وما أقلّ من سلم من هذه الطبقة من الغلط والوهم، ولا يجعل لحن اللاحنين حجة على الكتاب، على حدّ تعبير ابن قتيبة.[٢]

إنّا إذا وجدنا لحناً في قراءة قارئ، نقوم في وجهه دفاعاً عن سلامة القرآن عن الاعوجاج، علماً بأنّ القرآن نزل على الصحيح الأفصح «قرآناً عَرَبيّاً غَيْرَ ذي عِوَجٍ».[٣]

ويعذر القوم حيث حسبوا من أنفسهم تجاه أمر واقع، ومن ثمّ زعموا من كلّ قراءة أنّها

---

١ ـ مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٢٢.
٢ ـ تأويل مشكل القرآن، ص ٥٨ و ٦١.
٣ ـ الزمر ٣٩: ٢٨.

سنّة متّبعة، وقد فاتهم أن لامستند لهذا التعبّد الأعمى. ولاتثبت قرآنـيّة القـرآن بـقراءة رُويت عن فلان أو فلان، وقد أوضحنا أن لاسند لآحاد القراءات مـتصلا إلى النـبيّ ﷺ ولامساس لها بمسألة «تواتر القرآن» إطلاقاً.

إذن فتحكيم القواعد على القراءات، ليس تحكيماً لها على القـرآن، بـل تـحكيماً للتوصّل إلى واقع القرآن. فكلّ قراءة وافقت الأفصح في اللـغة والأفشـى فـي العـربيّة، وتوفّرت فيها سائر الشرائط، نعتبرها صحيحة ونتسلّمها قرآناً، بكاشف هذا التوافق.

والقواعد ـ التي نعتبرها مقاييس لمعرفة القرآن ـ هي المعترف بها لدى الجميع، والتي تسالمت عليها علماء اللغة والأدب، المستقاة من كلام العرب الأصيل، الأمر الذي يوجد عند نحاة البصرة أكثر وأدقّ ممّا عند الكوفيّين، ومن ثمّ فإنّ وقفة مثل «الداني» المغربيّ في وجه مثل «سيبويه» غريبة جداً.

ونتساءل القوم: بماذا أنكر الإمام أحمد على حمزة قراءاته؟ لولا أنّه وجدها خارجة عن أساليب التعبير العربي الأصيل في مدّاته وتوالي سَكَناته وما إلى ذلك!

وهل نتسلّم قراءة من قرأ: «قُل لَوْ شاءَ اللهُ ما تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أَدْرَأتكم بِهِ»[١] بالهمز؟ لمجرد أنّها قراءة بعض المتقدّمين[٢] في حين أنّها تقلب معنى الآية، لأنّها من «درى» بمعنى علم لامن «درأ» بمعنى دفع.

وقراءته ـ أيضاً ـ: «وَما تَنَزَّلَتْ بِهِ الشياطون» وهي غلط محض.[٣]

وقراءة ابن محيصن: «فَلا تَشْـمِتْ بِيَ الأَعْـداءَ»[٤] بـفتح تـاء المـضارعة، ونـصب «الأعداء». وإنّما هو من: أشمت الله العدوّ، ولايقال: شمت الله العدوّ.[٥]

وقراءة ابن عامر: «كُنْ فَيَكُونَ» بالنصب في البقرة. وفي آل‌عمران. وفي النحل. وفي مريم. وفي يس. وفي غافر.[٦] ومن الغريب أنّ مثل الكسائي تابعه في النحل ويس.[٧]

---

١ ـ يونس ١٠: ١٦.

٢ ـ هي قراءة الحسن. راجع: البحرالمحيط، ج ٥، ص ١٣٣.

٣ ـ انظر: تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ١٤٢.

٤ ـ الأعراف ٧: ١٥٠.

٥ ـ تأويل مشكل القرآن، ص ٦١. وانظر: البحرالمحيط، ج ٤، ص ٣٩٦.

٦ ـ البقرة ٢: ١١٧. آل عمران ٣: ٤٧. النحل ١٦: ٤٠. مريم ١٩: ٣٥. يس ٣٦: ٨٢. غافر ٤٠: ٦٨.

وقد أجمع المحقّقون على أنّ النصب هنا ضعيف، كما اتفق باقي القرّاء على الرفع. لأنّ «كن» ليس أمراً على حقيقته لأنّه ليس خطاباً لموجود، وإنّما معناه: فإنّما يكونّه فيكون.[8]

وهكذا قراءات ضعيفة ـ تقدّم بعضها ـ من السبعة وغيرهم تشي بضعف مقدرة قرّائها، وأنكرها المحقّقون من العلماء النقّاد، سواء في مجال الفقاهة أم في حقل الأدب الرفيع. فكيف نوافق على قرآنيّتها ونضرب بجميع الأُصول والقواعد عرض الجدار؟! فالذي تقتضيه قواعد التمحيص هو النظر في منشأ القراءة، فإن كانت عن مستند وثيق وعن دراية صحيحة الأُصول، تُقبل ويُعترف بقرآنيّتها أيضاً، وكلّ قراءة خالفت أُصول التمحيص الصحيح فهي ضعيفة شاذّة يجب نبذها رأساً. سواء أكانت عن السبعة أم عن غيرهم، وتقدّم كلام أئمّة التحقيق في ذلك.

وأمّا عدم المعارضة بالأقوى حجّة، فلأنّ القراءة إنّما تكون حجّة إذا لم يعارضها حجّة أقوى، حسب قانون «التعادل والترجيح» في باب الأُصول.

فمثل «أرجلكم» قراءةً بالخفض، وإن قرأ بها بعض كبار القرّاء، لكنّها حيث كانت معارضة للدليل الأقوى، فهي مرفوضة، كما رفضها جمهور المسلمين. وكانت علامة الثبت الأُولى، والتي كان عليها ثبت المصاحف، هي علامة النصب.

أمّا الدليل الأقوى الذي يرجّح النصب على الخفض، فهو: اعتبار الاستيعاب ـ طولا ـ في مسح الأرجل، نظراً لذكر الحدّ ـ بدءً ومنتهىً ـ في الآية الكريمة (من رؤوس أصابع الأقدام إلى الكعبين).

ولتوضيح هذا الجانب (من المسألة الفقهية المستنبطة من الآية الكريمة) لابدّ من تمهيد مقدمة، هي:

إنّ مادّة «مسح» يتعدّى بنفسه إلى المفعول به، ولا يحتاج في تعديته إلى إضافة

---

٧ ـ انظر: التيسير، ص ٧٦.

٨ ـ راجع: البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري، ج ١، ص ١١٩-١٢٠؛ والكشف، ج ١، ص ٢٦١.

حرف في مدخوله. لكن زيادة الباء في هذا الموضع من الآية كانت لنكتةٍ، وهي أنّها لولم تُزَد هنا لاستدعى إضافة الفعل (مسح) إلى متعلّقه، استيعابَ المسح لمحلّه استدعاءً بالطبع. كما في كلّ فعل أُطلق بالنسبة إلى متعلّقة. كما في «فاغسلوا وجوهكم» استدعى استيعاب الغسل لجميع صفحة الوجه طولاً وعرضاً. ومن ثمّ لولم يقيّد الغسل في اليدين بقوله «إلى المرافق» لاستدعى استيعاب جميع اليد حتى المنكب.

وعليه فلو لم تُزَد الباء، وقيل: «وامسحوا رؤوسكم» لاستدعى مسح الرأس كلّه نظير الوجه، حرفاً بحرف. فزيدت لتكون دليلاً على كفاية مجرّد المسح الملصق بالرأس، فلو وضع المتوضئ رأس اصبعه على رأسه وجرّها جرّاً خفيفاً، فقد صدق «لصوق المسح بالرأس». والامتثال يقتضي الإجزاء ـ كما في الأُصول ـ ولا امتثال عقيب الامتثال.

هذا في الرأس. أمّا في الرجل، فلمّا جاء ذكر الحدّ للمسح، كان ذلك دليلاً على إرادة استيعاب ما بين الحدّين (رؤوس أصابع القدم ـ الكعبان) طولاً. ومن ثمّ فإنّه معطوف على مدخول «وامسحوا» بلا زيادة الباء، أي محلّ المجرور ظاهريّاً، وهو النصب.

نعم ليس النصب عطفاً على مدخول «فاغسلوا» ـ كما زعمه القائل بغسل الأرجل ـ استناداً إلى قراءة النص في الآية، وهو فهم مخطئ واستنباط معوجّ، بعد ملاحظة أنّ العطف مع الفصل بالأجنبيّ مرفوض أو مرجوح في اللغة، ولا يحمل عليه القرآن الكريم.

أمّا الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام التي تمسّك بها الشيخ الطوسى قدس سره[1] دليلاً على ترجيح قراءة الخفض، فالصحيح منها لادلالة فيه على ذلك، لأنّها وردت بلفظ «بأنّ القرآن نزل بالمسح».[2] وهي تلتئم مع قراءة النص، على ما أوضحنا بيانه. ولا دليل فيها على إرادة قراءة الخفض.!

نعم وردت رواية ضعيفة ـ لاحجّية في سندها بعد وجود الضعاف فيه ـ بأنّها بالخفض.[3] وهي لاتصلح مستنداً لتأويل الآية على غير وجهها! فتدبّر.

---

١ ـ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٠؛ والخلاف، ج ١، ص ٩١ ـ كتاب الطهارة ـ رقم ٣٩.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٤-٢٩٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٠، رقم ١٨٨.

وهذا من إفادات شيخنا الأجلّ العلاّمة الشيخ محمدرضا الإصفهاني (طاب ثراه).

وستأتي قراءة ورش وقالون ـ راويي نافع ـ وكذا ابن كثير وأبي عمرو: «وَما يُخادِعُونَ إلّا أَنْفُسَهُمْ»[١]. وهو خطأ فاحش. لأنّ المرء لايحاول خداع نفسه. نعم قد يخدعها. كما هو شأن المنافقين: يحاولون خدع المؤمنين، ولكن «وَلا يَحيقُ المكْرُ السَّيِّءُ إلّا بِأَهْلِهِ».[٢]

فقد صحّت قراءة عاصم وراوييه شعبة وحفص وسائر الكوفيّين: «وَما يَخْدَعُونَ..» وفق معهود المسلمين الذين توارثوه عن عهد الرسالة.

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: «بِما كانُوا يَكْذِبُونَ»[٣] بالتخفيف. وقرأ الباقون بالتشديد.[٤]

وقراءة التخفيف هي الأشبه بسياق الآية، لأنّ المنافق لايُكَذِّبُ في ظاهر حاله، وانّما يَكذبُ في مقاله. وقد شهد القرآن بذلك «وَاللهُ يَشْهَدُ إنَّ المُنافقينَ لكاذبون».[٥]

وقرأ عاصم وحده: «وَهُوَ الَّذي يُرْسِلُ الرياح بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ» بالباء وكذا في سورتي الفرقان والنمل.[٦] وقرأ الباقون: «نشْراً...» بالنون.[٧]

احتجّ عاصم بأنّ الذي ينشر ـ أي يحيي الأرض بعد موتها ـ هو الماء النازل من السماء. أمّا الرياح فمبشّرات، كما في سورة الروم: «ومِنْ آياتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّياحَ مُبَشّرات».[٨]

إلى غيرها من آيات لانطيل المقام بذكرها، ففيما ذكر كفاية إن شاء الله.

القراءة المختارة

---

١ ـ البقرة ٢: ٩. راجع: حجة القراءات، ص ٨٧

٢ ـ فاطر ٣٥: ٤٣.

٣ ـ البقرة ٢: ١٠.

٤ ـ حجة القراءات، ص ٨٨

٥ ـ المنافقون ٦٣: ١.

٦ ـ الأعراف ٧: ٥٧. الفرقان ٢٥: ٤٨. النمل ٢٧: ٦٣.

٧ ـ حجة القراءات، ص ٢٨٥-٢٨٦؛ والكشف، ج ١، ص ٤٦٥.

٨ ـ الروم ٣٠: ٤٦.

أمّا القراءة التي نختارها ـ والتى تجمّعت فيها شرائط القبول أجمع ـ فهي قراءة عاصم برواية حفص بالخصوص، وذلك لأنّها القراءة التي كانت عليها جماهير المسلمين وتلقّوها يداً بيدٍ منذ الصدر الأوّل حتى توالي العصور. وستأتي مزايا أُخرى حوتها هذه القراءة بالذات دون غيرها من سائر القراءات. ولم تزل هذه القراءة موضع عناية العلماء والقرّاء في جميع أدوار التأريخ، ومن ورائهم عامّة المسلمين في كافة الأقطار الإسلاميّة المترامية.

هذا... ولكن الشائع بين الفقهاء هو جواز القراءة بالسبع في الصلاة وغيرها. الأمر الذي يمكن توجيهه على مشارب فقهاء السنّة، إمّا لأجل تواترها عندهم ـ كما يراه البعض ـ أولانطباق حديث السبعة الأحرف عليها، حسبما زعمه آخرون. لكن الأمر يُشكل على مباني فقهائنا الإماميّة الذين يرون من القرآن واحداً نزل من عند الواحد.!

إذن فما وجه تجويزهم القراءة بالسبع وغيرها؟

ولنذكر كلماتهم أوّلاً ثمّ دلائلهم بهذا الشأن:

قال الشيخ أبوجعفر الطوسي: إنّ العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم أنّ القرآن نزل بحرف واحد على نبيّ واحد. غير أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القُرّاء وأنّ الإنسان مخيّر بأيّ قراءة شاء قرأ.[1]

وقال الشهيد الأوّل: وتجوز القراءة بالسبع والعشر لاالشواذّ. ومنع بعضُ الأصحاب من العشر.[2]

وقال العلّامة: يجب أن يُقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ولايجوز أن يقرأ بالشواذّ ولا بالعشرة.[3]

وهكذا غيرهم من علمائنا الأعلام. ووافقهم على جواز القراءة بإحدى السبع، صاحبُ الجواهر ـ في كلام طويل له بشأن إبطال دعوى تواتر القراءات السبع أو العشر ـ

---

١ ـ التبيان، ج ١، ص ٧.
٢ ـ الدروس، ص ٣٥.
٣ ـ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١١٥.

قال: أقصى ما يمكن تسليمه جواز العمل بها، أمّا تعيين ذلك وحرمة التعدّي عنه فمحلّ منع.[١]

ومن ثمّ قال صاحب العروة: الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي، وإن كانت مخالفة لهم في حركة بِنية أو إعراب.[٢]

وعلّق عليه سيّدنا الحكيم رحمه الله باشتراط التوافق مع إحدى القراءات المتداولة في عصر الأئمّة عليهم السلام، وهو تعليق متين.

وهكذا سيّدنا الأُستاذ الخوئي رحمه الله قال: الظاهر جواز الاكتفاء بكلّ قراءة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع.

ووافق السيّدُ الاصبهاني ـ في الوسيلة ـ صاحبَ العروة، إلّا أنّ سيّدنا الأُستاذ الراحل الإمام الخميني رحمه الله في التحرير زاد عليه بأنّ الأحوط عدم التخلّف عمّا في المصاحف الكريمة الموجودة فيما بأيدي المسلمين.[٣] وهذا التقييد أيضاً متين.

هذه خلاصة كلمات الأصحاب تُنبؤك عن دقّة في الاختيار.

ولننظر في دلائل هذا الاختيار:

قد يقال: إنّ الوجه في ذلك هو اعتقاد تواتر القراءات ولاسيّما السبع، كما تقدّم عن الشهيد الثاني. الأمر الذي لايلتئم مع وهن قضية تواتر القراءات السبع عند علمائنا الإماميّة، بل وسائر المحقّقين من علماء الإسلام أجمع. وقد رجع عنه الشهيد أيضاً، وأُوِّل كلامُه إلى إرادة وجود المتواتر فيما بأيدينا من القراءات الآن.

لكنّه ـ أيضاً ـ تأويل بعيد، إذ لازمه الاحتياط في القراءة بكلّ الوجوه، لإحراز الواقع المعلوم. كما نبّه عليه العلاّمة جارُ الله الزمخشري في كلامه الآنف: «والمصلّي لاتبرأ ذمّته من الصلاة إلّا إذا قرأ ـ فيما وقع فيه الاختلاف ـ على كلّ الوجوه».

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٩، ص ٢٩٨.

٢ ـ العروة الوثقى، فصل ٢٤ في القراءة، مسألة ٥٠.

٣ ـ تحرير الوسيلة، مسألة ١٤ من بحث القراءة والذكر، ج ١، ص ١٦٧-١٦٨.

هذا فضلاً عمّا يرد على هذا الاحتمال من الإشكال، وهو: عدم إمكان اشتباه المتواتر بغيره. كما أورده عليه سبطه. وأورده أيضاً صاحبُ المفتاح.[١]

والمعروف في وجه هذا الاختيار ما أشار إليه الشيخ في كلامه المتقدّم، هو انعقادُ إجماع الأصحاب على القبول، واتفاق رواياتهم عليه.

قال السيد الجواد العاملي: الدليل على وجوب الاقتصار عليها أنّ يقين البراءة إنّما يحصل بذلك، لاتفاق المسلمين على جواز الأخذ بها، إلّا ما عُلم رفضه وشذوذه، وغيرُها مختلف فيه. ومن المعلوم أنّها المتداولة بين الناس، وقد نطقت أخبارنا بالأمر بذلك وانعقدت إجماعات أصحابنا على الأخذ به، كما سمعتَه عن التبيان ومثله مجمع البيان وكذا المنتهى. فجواز الأخذ بغيرها يحتاج إلى دليل. ولولا ذلك لقلنا كما قال الزمخشري: لاتبرأ ذمّة المصلّي إلّا إذا قرأ بما وقع الاختلاف فيه على كلّ الوجوه.[٢]

هذه هي عمدة الاستدلال على جواز الأخذ بالقراءات المعروفة. وتتلخّص في:

١ ـ سيرة المسلمين على الأخذ بها.

٢ ـ إجماع الفقهاء على جواز ذلك.

٣ ـ تظافر النصوص الواردة عن الأئمّة عليهم السلام في الأمر بالعمل بما عند الناس والمعروف لدى المسلمين.

وناقش سيّدنا الحكيم ـ في هذه الوجوه ـ بأنّ المقطوع به من سيرة المسلمين منذُ الصدر الأوّل هو الأخذ بأي قراءة صحّت لديهم، وليست من السبعة فحسب، ولاسيّما وتأخّر السبعة المعروفة عن العهد الأوّل.

وأمّا الإجماع فمستنده الروايات، وهي لاتعني خصوص هذه السبع التي تأخّرت معروفيّتها عن زمن الصادق والكاظم عليهما السلام وهما مصدر تلك النصوص. نعم مقتضاهنّ جواز العمل بكلّ قراءة كانت معروفة على عهدهم عليهم السلام لاغير، فيشكل شمولها لبعض

---

١ ـ مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٩٢-٣٩٣.
٢ ـ المصدر، ص ٣٩٤.

القراءات السبع ممّا لم تكن متداولة ذلك العهد أو حدثت متأخّراً.[١]

والمناقشة متينة، سوى أنّ حمل النصوص على إرادة القراءات المتداولة لدى القُرّاء، والتي كانت مستنداتها ـ في الأغلب ـ تعاليل اجتهاديّةٍ وترجيحات نظريةٍ أو استحسانيّةٍ، بعيدٌ للغاية.

ومن طريف الأمر أنّ جماعة من محدّثي الفقهاء حملوا تلك النصوص على الاستصلاح والمجاراة مع العامّة.

قال المولى محسن الفيض: إذا كان اختلاف القراءة ممّا لا يسري إلى اختلاف المعنى، فهذا موسّع علينا بالقراءات المعروفة. وإلّا فيُحمل على أنّهم عليهم السلام لمّا لم يتمكّنوا من حمل الناس على القراءة الصحيحة، جوّزوا القراءة بغيرها، كما يشير إليه قولهم: اقرؤا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلّمكم.

قال: وعلى أيّ التقديرين فنحن في سعة منها جميعاً. وقد اشتهر بين الفقهاء وجوب الالتزام بعدم الخروج عن القراءات السبع أو العشر المعروفة، لتواترها وشذوذ غيرها. والحقّ أنّ المتواتر من القرآن اليوم ليس إلّا القدر المشترك بين القراءات جميعاً دون خصوص آحادها، إذ المقطوع به ليس إلّا ذاك، إذ المتواتر لا يشتبه بغيره.[٢]

وكلامه هذ الأخير متناقض أو يزيد في إبهام الأمر، إذ لو كان المتواتر من القراءات هي المواضع التي توافقت عليها القرّاء، فالمواضع التي اختلفوا فيها، ماذا يكون التكليف فيها، هل المكلّف مخيّر فيها أم يجب عليه الاحتياط؟

ثمّ أنّ لازم كلامه أنّ المواضع المختلف فيها ليست من القرآن المتواتر!!

وإن كان مراده أنّ المتواتر موجود في هذه السبع من غير تعيين، فهذا يتناقض مع قوله أنّ المتواتر لا يشتبه بغيره!! ومن ثمّ فكلامه هنا مبهم للغاية.

---

١ ـ مستمسك العروة، ج ٦، ص ٢٤٣-٢٤٥.

٢ ـ الصافي في تفسير القرآن، المقدمة الثامنة، ج ١، ص ٤٠-٤١.

ووافقه على هذا الحمل المحدّثُ البحراني، قال: الذي يظهر من الأخبار هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة، لامن حيث ماذكروه من ثبوتها وتواترها عنهﷺ بل من حيث الاستصلاح والتقيّة.[١]

قلت: الواجب حينئذ النظر في النصوص التي هي عمدة الباب ـ وسنذكرها ضمن النصوص الضافية الآتية ـ وهي وردت بتعبيرين:

١ ـ الأمر بالقراءة على مايقرؤه الناس.

٢ ـ الأمر بها كما تعلّموه.

وهذا لايعني سوى الأمر بالقراءة على ماتداوله جمهور المسلمين، لأنّهم المعنيّون بالناس لاخصوص القُرّاء. إذ لاوجه لهذا الاختصاص. ولاسيّما بعدما عرفت أنّ القرآن شيء والقراءات شيء آخر، والأوّل سبيله مجرى التواتر. والثاني هي الاجتهادات النظريّة. فلا بدّ أنّ المراد من قراءة الناس هي القراءة المتواترة المحتفظة لدى عامّة المسلمين، والتي توارثوها يداً بيد، وجيلا بعد جيل.

وبذلك أيضا تبيّن أنّ المقصود من التعلّم هو التلقّي الجماهيري سواء في البيوت على يد الآباء والأُمّهات، أم في الكتاتيب على يد المشايخ والمعلّمين، أم في سائر الأوساط العامّة التي يُتَداول فيها القرآنُ على المسرح العام. وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

أمّا ماهي هذه القراءة التي تداولتها العامّة وتوارثها المسلمون أُمّةً بعد أُمّةٍ؟ فسيأتي أنّها هي القراءة المتوافقة مع ثبت النّص الحاضر حرفيّاً. وهي التي قرأ بها عاصم بن أبي النجود برواية حفص بن سليمان. وقد توافقت عليها الأُمّة لميزات وجدوها في قراءته، أشرنا إليها آنفا وسيوافيك التفصيل، إن شاء الله.

وستأتيك[٢] ـ أيضاً ـ مقارنة نموذجيّة بين قراءة عاصم برواية حفص، وسائر القراءات. لتكون دليلاً قاطعاً على أفضليّة هذه القراءة، وصحّتها بالذات، وأقوى حجّة من غيرها على الإطلاق.

---

١ ـ الحدائق الناضرة، ج ٨، ص ٩٩-١٠٠.

٢ ـ في ختام البحث عن القراءات. وختامه مسك.

فذلكة البحث

والذي يتمخّض من بحوثنا السالفة بشأن ملاك اختيار القراءة الصحيحة هو مايلي:

١ ـ مراجعة ثبت المصحف المتواتر خلفاً عن سلف، في مادة الكلمة وصورتها وموضعها الخاص.

٢ ـ وعند احتمال وجهين أو وجوه، فالمرجع هي قراءة عامّة المسلمين أُمّة عن أُمَّة. وهي محفوظة في الصدور، وفي عامّة المصاحف القديمة والحديثة.

٣ ـ ومن الطرق إلى معرفة قراءة العامّة هو إجماع القرّاء المعروفين أو اتفاق أكثريتهم الغالبة.

٤ ـ وإذا تكافأ الاحتمالان، أو استوت القراءتان، فالترجيح مع الأوفق بالعربيّة والأفصح والأفشى في اللغة.

٥ ـ وأخيراً فإذا قام دليل قطعيّ على اتباع قراءة، فتكون هي الأفصح والأقوى سنداً لامحالة.

هذه زبدة ملاك اختيار القراءة وتمييز المقبول عن المرفوض. كما تبيّن أن لاشأن للقراءات ـ عندنا ـ بالذات، سوى أنّها طرق إلى معرفة القرآن المتواتر عند عامّة المسلمين، وذلك إذا توفّرت فيها شروط القبول.

ومن ثمّ فإنّ القراءة المختارة عندنا هي قراءة عاصم برواية حفص، لأنّها هي القراءة المعروفة لدى المسلمين وتلقّاها العلماء بالقبول.

نصوص ضافية[1]

ورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام نصوص ضافية بشأن القرآن الكريم تشير إلى أهمّ مواضيع بحوثنا الآنفة، وتشي بعمق نظر ودقّة تحقيق راعتها الأئمّة عليهم السلام بشأن هذا الكتاب

---

١ ـ مستخرجة من الكافي الشريف، لثقة الإسلام الكليني قدس سره، ج ٢، ص ٦٢٧، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٣ و ٢٧.

الخالد. ومدى اهتمامهم عليهم السلام بحراسة نصّه بعيداً عن التحريف والتأويل:

١ ـ قال محمدبن الورّاق: عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشّر بالذهب، وكتب في آخره سورة بالذهب، فأريته إيّاه فلم يعب فيه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذهب، وقال: «لا يُعجبني أن يُكتب القرآن إلّا بالسواد كما كُتب أوّل مرّة».

انظر إلى هذه الدقّة والحرص الشديد على سلامة القرآن، ليبقى محفوظاً كما كُتب أوّل مرّة، حتّى في لون الخطّ، لئلّا يشتبه بغيره من الزوائد والتحسينات المتأخّرة.

٢ ـ وقال الإمام محمدبن علي الباقر عليه السلام: «القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرُّواة».

يعني: قراءة واحدة، فإنّ القرآن نزل بنصّ واحد، وإنّما الاختلاف في رواية ذلك النصّ حسب اجتهادات القرّاء. وقد أوضحه الحديث التالي:

٣ ـ وقال الإمام جعفربن محمد الصادق عليه السلام: «ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد».

عَنَى عليه السلام نفي القراءات المتداولة التي كان الناس يزعمونها متواترة عن النبيّ صلى الله عليه وآله فأنكر ذلك، حيث القرآن نزل بنصّ واحد. أمّا اختلاف اللهجات ـ حسبما فسّرنا بها الحروف السبعة ـ فلا ينفيها الإمام عليه السلام كما جاء في روايات أُخرى.[1]

٤ ـ قال سالم بن سلمة: قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن، ليس على ما يقرؤها الناس. فقال أبوعبدالله عليه السلام: «كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس...».

لعلّ الرجل كان يقرأ حسب قراءة القرّاء بأوجه متنوّعة، فنهره الإمام عليه السلام حيث يؤول ذلك إلى التلاعب بنصّ القرآن الكريم، وأمره أن يلازم القراءة المعروفة التي يقرؤها الناس، أي عامّة المسلمين، فالقراءة الصحيحة المأمور بها في الشريعة، هي التي توارثتها الأُمّة عن الأُمّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرائيل عليه السلام عن الله عزّوجلّ. ولاعبرة بخصوص

---

١ ـ تقدّمت في «حديث الأحرف السبعة».

القرّاء، الذين احترفوا فنّ القراءة كصنعة مبتدعة، سوى التي توافق قراءة العامّة.

٥ ـ قال سفيان بن السمط: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تنزيل القرآن. قال: «اقرؤوا كما عُلّمتم».

سأل عن أصل النص الذي نزل عليه القرآن لأوّل مرّة، حيث وجد القرّاء مختلفين فيه. فأجابه الإمام عليه السلام بأنّه هو الذي يتعاهده المسلمون اليوم، فقوله: اقرؤوا كما عُلّمتم، أي يجب عليكم ـ خطاباً إلى عامّة المسلمين ـ أن تقرؤا القرآن كما ورثتموه خلفاً عن سلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي ذلك روى أحمد في المسند والطبري في التفسير والحاكم في المستدرك وصحّحه ووافقه الذهبي بالإسناد إلى الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يأمركم أن تقرؤوا القرآن كما عُلّمتم».[1]

٦ ـ قال علي بن الحكم: حدّثني عبدالله بن فرقد والمعلى بن خنيس، قالا: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي. فذكرنا فضل القرآن. فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن كان ابن مسعود لايقرأ على قراءتنا فهو ضالّ. فقال ربيعة: ضالّ؟ فقال عليه السلام: نعم، ضالّ. ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: أمّا نحن فنقرأ على قراءة أُبيّ.

لعلّهم تذاكروا شيئاً من قراءات ابن مسعود غير المتعارفة، فنبّههم الإمام عليه السلام أنّها غير جائزة، وأنّ الصحيح هي قراءة عامّة المسلمين، ومن خرج عن المعهود العامّ فهو ضالّ، لأنّه أخطأ طريقة المسلمين التي توارثوها كابراً عن كابر عن نبيّهم العظيم. فلو كان ابن مسعود يقرأ القرآن على خلاف طريقة المسلمين ـ على تقدير صحّة النسبة ـ فهو ضالّ.

لأنّ الطريق الوسط، هو الذي مشى عليه جماعة المسلمين، والحائد عن الجادّة الوسطى ضالّ لامحالة أيّاً كان.

أمّا قوله: أمّا نحن فنقرأ على قراءة أُبيّ، أي أُبيّ بن كعب، فإشارة إلى حادث توحيد المصاحف على عهد عثمان، حيث كان المملي أُبيّاً، والجماعة يكتبون على إملائه،

---

١ ـ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٢٢٣-٢٢٤.

ويرجعون إليه في تعيين النصّ الأصل عند الاختلاف.[١] فالمصحف الموجود ـ الذي عليه عامّة المسلمين ـ هو من إملاء أُبيّ، فالقراءة وفق قراءة أُبيّ كناية عن الالتزام بما عليه عامّة المسلمين الآن.

٧ ـ روى الصدوق عن الإمام جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تعلّموا القرآن بعربيّته وإيّاكم والنبر فيه، يعني الهمز».

قال الإمام الصادق عليه السلام: الهمز زيادة في القرآن إلّا الهمز الأصلي مثل قوله: «**أَلَّا يَسْجُدُوا لله الَّذي يُخْرِجُ الْخَبْأَ**».[٢] وقوله: «**لَكُمْ فيها دِفْءٌ**».[٣] وقوله: «**فَادّارَأْتُمْ**».[٤]

جاء في النسخ: «النبز» بالزاي، وهو خطأ هنا، وإنّما هو «النبر» بالراء كما تقدّم عن نهاية ابن الأثير. وأنّ الكسائي كان ينبر بالقرآن.[٥]

والأمر بقراءة القرآن قراءة عربيّة خالصة كثير في أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام[٦] حرصاً منهم على محافظة لغة القرآن الأصيلة، هي لغة العرب الفصحى ولهجتها الأفشى، فلا يتسرّب إليه لحن ولا يلحقه تغيير.

---

١ ـ راجع: **الجزء الأوّل** «منجزات مشروع توحيد المصاحف».

٢ ـ النمل ٢٧: ٢٥. ٣ ـ النحل ١٦: ٥.

٤ ـ البقرة ٢: ٧٢. راجع: معاني الأخبار للصدوق: ص ٣٢٧، باب معنى النبر.

٥ ـ تقدّم في «تأثير اللهجة».

٦ ـ راجع: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٥، باب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن.

طبقات القرّاء

معاريف القرّاء طوال ثلاثة قرون

كان الفصل المتقدّم معرضاً خصباً وحافلا بأنواع القراءات عرضناها لغرض التحقيق من قيمتها تجاه تواتر النصّ القرآني الأصل. وقد تمخّض البحث: أن لاشأن للقراءات ـ ذاتيّاً ـ سوى كشفها عن النصّ الأصل، إذا توفّرت فيها شروط القبول. وسنبحث عن هذه الناحيّة ـ في فصل قادم ـ عندما نعرض موقفنا من القرّاء والقراءات.

وهنا ـ في هذا الفصل ـ نحاول التعرّف إلى شيء من تراجم كبار أئمّة القرّاء منذ العهد الأوّل حتى نهاية القرن الثالث، حيث معرفتهم بالثبت الأوّل وعهدهم بالنصّ الأصل، ومن ثمّ فإنّ استفادتنا من اختياراتهم في القراءات كثيرة. وهذه الفائدة تنعدم عندما ننتهي من هذا القرن، ونستشرف ـ بمطلع القرن الرابع ـ على معالم الضغط السياسي العارم[1] حيث انغلاق أبواب الاختيار في القراءات[2] شأنه شأن الاجتهاد في الأحكام الشرعيّة، حيث انسدّ بابه في نفس القرن وأصبح الفقهاء ـ ماعدا فقهاء الإماميّة ـ مقلّدين محضاً،

---

١ ـ انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير، ج ٧، ص ٢٩٩؛ والحضارة الإسلاميّة في القرن الرابع لآدم متز: ج ١، ص ٣٨٧، وستأتي إشارة أخرى إلى ذلك.

٢ ـ حوالي سنة ٣٢٣. انظر: ترجمة ابن شنبوذ، في «معرفة القرّاء الكبار»، ج ١، ص ٢٢٤؛ وجـ "ل القرّاء للسخاوي، ص ١١١؛ والمرشد الوجيز، ص ١٥٣ و ١٦٠؛ والابانة لمكّي، ص ٥-٨.

يقتصرون في الإفتاء ـ منذ ذلك العهد ـ على ما أفتى به الأئمّة الأربعة فحسب، وهي كارثة عُظمى أوقفت نابضة حياة المسلمين، التي كانت قبلُ تتقدّم إلى الأمام بخطوات واسعة.[١] وهكذا حادث إيقاف حركة الاعتزال وتحكيم العقل في الحياة.[٢]

وفائدة أُخرى نتوخّاها وراء هذا العرض هو: الوقوف على مدى تأثير الاجتهاد الشخصي في اختيارات القرّاء، كان أحدهم يتتلمذ على شيخه ليتعرّف إلى أُصول القراءة، وهكذا عند غيره وآخر. لكنّه بعد ما اجتمعت لديه معلومات عن أُصول الفنّ، كان يستقلّ في الاختيار، ويستند في قراءاته إلى اجتهاده الخاصّ.

قال أبو عبيد ـ في كتاب القراءات ـ: كان الكسائي يتخيّر القراءات، فأخذ من قراءة حمزة ببعض وترك بعضاً. وقال أبو عمرو الداني: قرأ الكسائي على محمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى واختار لنفسه قراءة... وهكذا.[٣]

وهذا شيء طبيعي كثيراً ما يختلف اختيار التلميذ عن شيخه، حيث اختلاف الأنظار والسلايق. وإلّا لكانت القراءة تقليديّة يتداولها شيخ عن شيخ من غير اختلاف مع الأبد.

وهكذا نجد اختلاف بعض القرّاء ـ وهم في طبقة واحدة ـ مع البعض. أو نقض أحدهم على صاحبه ـ وهما يقرءان على شيخ واحد ـ كلّ ذلك دليل على مدى تحكيم الاجتهاد في اختيار القراءات.

من ذلك ما ذكره ابن مجاهد، قال: قال لي قنبل: قال القوّاس ـ في سنة سبع وثلاثين ومائتين ـ: الق هذا الرجل (يعني البزّي)[٤] فقل له: هذا الحرف ليس من قراءتنا، يعني «وما هو بميت» مخفّفاً، وإنّما يخفّف من الميت من قد مات، وأمّا من لم يمت فهو مشدّد. قال:

---

١ ـ وقد وصف المؤرخون هذا القرن الرابع بدور ضعف الإسلام وانحطاط المسلمين وشيوع الفوضويّة والاضطراب في أنحاء البلاد الإسلاميّة، راجع: مروج الذهب، ج ٤، ص ٣٤٠ وما بعد والحضارة الإسلامية، ج ١، ص ٢٥.

٢ ـ يقول الأُستاذ أحمد أمين: وفي رأيي أنّه لو سادت تعاليم المعتزلة إلى اليوم لكان للمسلمين موقف آخر في التاريخ غير موقفهم الحاليّ. وقد أعجزهم التسليم وشلّهم الجَبر وقعد بهم التواكل. ضحى الإسلام، ج ٣، ص ٧٠.

٣ ـ انظر: معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ١٠٠-١٠١.

٤ ـ قنبل والبزّي راويا ابن كثير.

فلقيت البزّي فأخبرته، فقال: قد رجعت عنه.[١]

وينبغي أن يجعل ذلك ـ أيضاً ـ دليلاً[٢] في وجه القائل بتواتر القراءات كما نبّه عليه سيّدنا الأُستاذ فيما سلف.[٣]

ولنعرض ـ هنا ـ من تراجم القرّاء، الأئمّة المعروفين، من ذوي الاختصاص بأُصول القراءة أمّا المنسوب إليهم قراءة ـ أحياناً ـ أو ذكر اسمه في أسناد قارئ فليس في التعرّف بشأنهم كثير فائدة في مقصود البحث.

وإليك من أئمّة القرّاء الكبار، حسب الطبقات:

الطبقة الأُولى

كان كبار الصحابة ـ على عهده صلى الله عليه وآله ـ يتعاهدون القرآن كما أُنزل بين أظهرهم، يتلقّونه من رسول الله صلى الله عليه وآله على أصالته غضّاً طريّاً.

وكان النبيّ صلى الله عليه وآله ربّما بعث بآحادهم إلى القبائل وأطراف البلاد، يدعون الناس إلى الإسلام، ويقرأون عليهم آياً من الذكر الحكيم، ويعلّمونهم القرآن. هكذا كان شأن الصحابة الأخيار، ولاسيّما الأجلّاء منهم رضي الله عنهم.

لكن اختصّ من بينهم نفر كانوا هم مراجع الباقين في نشر القرآن وتعليمه. وهم خمسة: أوّلهم ورأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام ثمّ عبدالله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وأبوالدرداء. وخامسهم: زيد بن ثابت، وكان أصغرهم.

ويذكر المؤرّخون غير هؤلاء ـ أيضاً ـ كالمقداد بن الأسود، وأبي ذرّ جندب بن جنادة، ومعاذبن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وأضرابهم. لكنّهم إلى جمع القرآن في الصدور أو في الصحف، أولى منهم بتصدّي إقراء الناس سمة اختصاصيّة.

---

١ ـ منجد المقرئين لابن الجزري، بنقل مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٥٢.

٢ ـ مضافاً إلى الأدلّة الثمانية السالفة راجع: «وقفة عند مسألة التواتر».

٣ ـ في «تصريحات أئمة الفنّ».

١ ـ أمّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام فكان الرأس وأعلم الصحابة جميعا بشؤون القرآن في شتّى نواحيه، قراءة وتفسيراً وتأويلاً. كان الصحابة طرّاً يرجعون إليه، ولا يرجع إلى أحد منهم إطلاقاً.

وقد سبق حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، قال: قال عبدالله بن مسعود: تمارينا في سورة من القرآن، فقلنا خمس وثلاثون أو ست وثلاثون آية. قال: فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدنا عليّاً يناجيه. قال: فقلنا: إنّا اختلفنا في القراءة. فاحمرّ وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إنّما هلك من كان قبلكم باختلافهم بينهم. قال: ثمّ أسرّ إلى عليّ عليه السلام شيئاً، فقال لنا عليّ عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يأمركم أن تقرؤوا كما عُلّمتم.[1] وروي أيضاً عن زيد بن أرقم، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أقرأني عبدالله بن مسعود سورة وأقرأنيها زيد، وأقرأنيها أُبيّ بن كعب، فاختلفت قراءتهم، فبقراءة أيّهم آخذ؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وعلي إلى جنبه. فقال علي: ليقرأ كلّ إنسان كما عُلّم، كلّ حسن جميل.[2]

قال الزرقاني ـ بصدد اختصاص الإمام عليه السلام بشؤون التفسير دون سائر الخلفاء والصحابة ـ: «وكان لصلته الوثيقة برسول الله صلى الله عليه وآله أثر عظيم في استنارة نفسه، وغزارة مادّته، وسعة علمه، بله ما وهبه الله من فطرة صافية، وذكاء نادر، وعقل موهوب حتى ضرب به المثل في حلّ المشاكل، فقيل: «قضيّة ولا أبا حسنٍ لها»».[3]

وروى معمر، عن وهب بن عبدالله بن أبي الطفيل، قال: شهدت عليّاً عليه السلام يخطب ويقول: «سلوني، فوالله لاتسألوني عن شيء إلّا أخبرتكم. وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلّا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أفي سهل أم في جبل».

وعنه عليه السلام قال: «والله ما نزلت آية إلّا وقد علمت فيم نزلت، وأين نزلت، إنّ ربّي وهب

---

١ ـ جامع البيان، ج ١، ص ٩-١٠. ٢ ـ المصدر.

٣ ـ مناهل العرفان، ج ٢، ص ١٨؛ وراجع: التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي: ج ١، ص ٨٩؛ وأسد الغابة، ج ٤، ص ١٦-٤٠.

لي قلباً عقولا، ولساناً سؤولا».

وعن ابن مسعود قال: «إنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف، ما منها حرف إلّا وله ظهر وبطن، وإنّ عليّ بن أبي طالب عنده منه الظاهر والباطن».[1]

قلت: لاغرو، وقد تمثّلت في شخصيته الفذّة شخصية الرسول الأعظم، فكان نفس رسول‌الله صلى الله عليه وآله الذي تحدّى به نصارى نجران: «وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ»[2] يريد عليّاً عليه السلام.

فقد ربّاه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله منذ طفولته كما يجب فأحسن تربيته، وأدّبه مكارم أخلاق الأنبياء فأكمل تأديبه، حتى ساواه وكافأه صنوين، فكان أخاً له ووزيره في حياته، ووصيّه وخليفته بعد وفاته.

قال عليه السلام: «ولقد كنت أتّبعه اتباع الفصيل أَثَرَ أُمِّهِ، يرفع لي في كلّ يوم من أخلاقه عَلَماً، ويأمرني بالاقتداء به، ولقد كان يجاور في كلّ سنة بحراء فأراه ولا يراه غيري، ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول‌الله صلى الله عليه وآله وخديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة، وأشمّ ريح النبوّة، ولقد سمعت رنّة الشيطان حين نزل الوحي عليه صلى الله عليه وآله. فقلت: يا رسول‌الله ما هذه الرنّة؟ فقال: هذا الشيطان قد أيس من عبادته. إنّك تسمع ما أسمع، وترى ما أرى، إلّا أنّك لست بنبيّ. ولكنّك لوزير، وإنّك لعلى خير».[3]

ولعلّك ـ أيّها القارئ ـ تستغرب لو قلت لك: إنّ قراءة مصحفنا اليوم هي قراءة عليّ عليه السلام!

لقد كان عليه السلام حريصاً على محافظة نصّ القرآن الأصل، ومرّ حديث تواتر النّص الحاضر، يتعاهده المسلمون جيلا بعد جيل بكلّ أمانة وإخلاص، معجزة قرآنية باقية، وقد وجد القوم أنّ النّص الحاضر يتوافق كاملاً مع قراءة حفص، ومن ثمّ أسندوه إليه، نسبة مقلوبة يأتي تفصيلها.

لكن الشيء الذي نريده هنا: أنّ هذا النصّ موافق تماماً مع قراءة حفص. وإذا ضممنا

---

١ ـ التفسير والمفسرون للذهبي، ج ١، ص ٩٠ عن حلية الأولياء لأبي نعيم الإصبهاني.

٢ ـ آل عمران ٣: ٦١.

٣ ـ شرح نهج البلاغة، ص ٣٠١ من الخطبة القاصعة.

ذلك إلى ما يقول أصحاب التراجم وكتب القراءات: «وكانت القراءة التي أخذها حفص بن سليمان، عن عاصم بن أبي النجود، ترتفع إلى عليّ عليه السلام»[1] نستنتج: أنّ قراءتنا اليوم هي قراءة عليّ بن أبي طالب عليه السلام ثابتة منذ العهد الأوّل تتعاهدها الأُمّة عن الأُمّة، وباقية مع الخلود.

۲ـ عبدالله بن مسعود: كان أوّل صحابيّ جهر بالقرآن بمكة وأسمعه قريشاً، وأُوذي في الله من أجل ذلك. ولمّا أسلم أخذه رسول‌الله صلى الله عليه وآله إليه، فكان يخدمه في أكثر شؤونه، وكان يلج عليه الدار بلاحجاب، حتى ظنّ بعضهم أنّه من أهل بيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهاجر الهجرتين وصلّى إلى القبلتين وحضر المشاهد كلّها مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله وكان أحفظ الصحابة بعد علي عليه السلام لكتاب الله. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن يستمع إلى قراءته. وكان صلى الله عليه وآله يقول: من سرّه أن يقرأ القرآن غضّاً طريّاً كما أُنزل فليقرأ على قراءة ابن أُمّ عبد، يعني ابن مسعود.

كان ابن مسعود إلى عليّ عليه السلام أميل من غيره. وروى الصدوق أنّه أحد الإثني عشر الذين أنكروا على أبي بكر تقدّمه على علي عليه السلام.[2] وهوالذي روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الأئمّة إثنا عشر. وقد ندم أخيراً توليته من قبل ظالمي حقّ الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام على مارواه السيد بن طاووس في الطرائف.[3] وشواهد كثيرة تدلّ على ولائه الكامن لعليّ عليه السلام.[4]

توفي سنة ۳۳ على أثر ضربة ضربه عثمان فكان فيها حتفه (رحمة‌الله عليه).

۳ ـ أُبيّ بن كعب: هو أوّل من كتب لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مقدمه المدينة. وكان إذا لم يكن أُبيّ، دعا زيداً ليكتب له. ولُقّب بـ«سيّد القرّاء». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «وأقرؤهم أُبيّ بن كعب».

وتولّى إملاء القرآن ـ على عهد عثمان ـ عندما عجز القوم عن القيام بجدّ الأمر في حادث توحيد المصاحف.

---

۱ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ۱، ص ۷۵ و ۱۱۷.
۲ ـ الخصال، ج ۲، ص ٤٦۱، أبواب الإثني عشر، ح ٤.
۳ ـ الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف لابن طاووس، ج ۱، ص ۳٦، برقم ۲۵.
٤ ـ راجع: التفسير والمفسّرون للمؤلف، ج ۱، ص ۲۱۸ فما بعد.

وكان أُبيّ بن كعب ـ أيضاً ـ ممّن عرفوا حقّ الإمام أميرالمؤمنين وتقدّمه في الأمر. وقد ذكر الرواة موقفه المشرّف بعد وفاة رسول‌اللهﷺ فقام ضمن الإثني عشر الذين قاموا في وجه أبي بكر، على رواية الاحتجاج وغيره.

وذكر ابن أبي الحديد وغيره أُبيّاً فيمن تخلّف عن بيعة أبي بكر. وكان أُبيّ ـ في أواخر حياته ـ قد عزم على أن يجهر بالحقّ، ويقول في عثمان ما يقول، فتوفّاه الله قبل موعده بيوم ولعلّ يداً أثيمة عملت في هلاكه.[١]

توفي (رحمةالله عليه) عام ٣٠ على أصحّ الأقوال.

٤ ـ أبوالدرداء عويمر بن زيد الخزرجي: كان من القرّاء على عهد النبيّﷺ لكنّه إنّما تصدّر للإقراء اختصاصيّاً بعد وفاتهﷺ عندما تولّى قضاء دمشق في خلافة عثمان، فكان يقرئ جماعات كلّ جماعة تحتوي على عشرة قرّاء، يترأس كلّ جماعة مقرئ عريف. قال أبوالدرداء: أعددت من يقرأ عندي فعددتهم ألفاً وستمائة ونيفا. وكان لكلّ عشرة مقرئ منهم. وكان أبوالدرداء يشرف عليهم بنفسه.

وكان يحمل في نفسه ولاءً كبيراً للإمام أميرالمؤمنين عليه السلام كما جاء في تذكرة سبط ابن الجوزي عن الترمذي قال: كان أبوالدرداء يقول: ما كنّا نعرف المنافقين ـ مَعْشَرَ الأنصار ـ إلّا ببغضهم علي بن أبي طالب عليه السلام[٢]. توفي رضي الله عنه سنة ٣٢.

٥ ـ زيدبن ثابت: كان لقنا فصيحاً، تعلّم العبريّة وكان يكتب بها لرسول اللهﷺ وربّما كان يتصدّى للإقراء على عهدهﷺ وتولّى جمع القرآن بأمر أبي بكر. ثمّ ترأس لجنة توحيد المصاحف على عهد عثمان، لكنّه تقاعس عنه أخيراً فاستعانوا بأُبي‌بن كعب على ما سبق في الجزء الأوّل.

---

١ ـ راجع: قاموس الرجال، ج ١، ص ٣٥٤.

٢ ـ تذكرة الخواصّ لسبط ابن الجوزى، ص ٣٥.

غير أنّ الحديث في جامع الترمذي (ج ٥، ص ٦٣٥) جاء عن لسان الصحابي أبي سعيد الخُدرى برواية أبي هارون: قال: «إنّا كنّا لنعرف المنافقين ـ نحن معاشر الأنصار ـ ببغضهم علي بن أبي طالب».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج ٣، ص ١٢٩) عن أبي ذرّ، قال: «ما كنّا نعرف المنافقين إلّا بتكذيبهم الله ورسوله، والتخلّف عن الصلوات، والبغض لعليّ بن أبي طالب». قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقف زيد يوم السقيفة موقف المدافع الحادّ عن قريش ومن ثمّ كان موضع ثقة لأبي بكر. وكان عمر يُقدّمه في القضاء والإفتاء. وولّاه عثمان بيت المال. وكان يحبّه حبّاً شديداً.

وصفه المؤرخون بأنّه كان عثمانيّاً، ومن ثمّ لم يشهد شيئاً من مواقف أميرالمؤمنين عليه‌السلام.

مات أيام معاوية سنة ٥٤ أو ٥٥. وصلّى عليه مروان بن الحكم.

هؤلاء هم أهل هذه الطبقة الأُولى، من قرّاء تصدّوا لإقراء الناس على حياة الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله ودارت عليهم أسانيد القراءات فيما بعد. أمّا غيرهم ممّن جمع القرآن على عهده صلى‌الله‌عليه‌وآله أو بعد وفاته، كأبي موسى الأشعري ومعاذبن جبل وسالم مولى أبي حذيفة وأضرابهم، فليس لهم كبير شأن في أمر القراءات. قال الذهبي: إذ لم يتصل بنا قراءاتهم، ولا انتهى بهم أسانيد قراءات القرّاء فيما بعد.

ومن ثمّ نطوي الكلام عنهم، بعد أن كانت غايتنا الاختصار والاقتصار على الأئمّة الكبار المعروفين في هذا الشأن. وإليكم سائر الطبقات:

الطبقة الثانية

وهم الذين أدركوا حياة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله غير أنّهم أخذوا القرآن من صحابته الأوّلين. منهم:

١ ـ عبدالله بن عباس: حبر الأُمّة وأعرف الناس بكتاب الله. وقد دعا له النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: «اللّهمّ فقّهه في الدين و علّمه التأويل» وفي رواية أُخرى: «اللهمّ علّمه الكتاب والحكمة». وكان خصّيصاً لأميرالمؤمنين عليه‌السلام يتروّى من منهل علمه النمير عامّة أيامّه وكانت عامّة معرفته بالقرآن مأخوذة عن عليّ عليه‌السلام كما صرّح هو بذلك وكان علّامة بالأدب وأشعار العرب، حفظاً سريعاً، كان يحفظ خطب عليّ عليه‌السلام في سماعه الأوّل. وله مواقف مشرّفة مع خصوم أميرالمؤمنين، سجّلها التأريخ في صدر القضايا الإسلاميّة الأُولى. توفي رحمه‌الله سنة ٦٨.

٢ ـ أبوالأسود ظالم بن عمرو الدؤلي: صاحب أميرالمؤمنين عليه السلام وخاصّته وأوّل من وضع النحو، أخذ أُصوله من سيّده ومولاه عليّ عليه السلام وأوّل من نقّط المصحف أيّام الحجاج بن يوسف في قصة سلفت. قال الجاحظ: كان أبوالأسود معدوداً في جميع طبقات الناس، مقدّماً في كلّ منها. كان يعدّ من التابعين وفي الشعراء والفقهاء والمحدّثين والأشراف والفرسان والأُمراء والنحاة والحاضري الجواب والشيعة... الخ. توفي سنة ٦٩ وهو ابن خمس وثمانين سنة.

قال ابن حجر: وعلى هذا التقدير يكون قد أدرك من الأيّام النبويّة أكثر من عشرين سنة.

٣ ـ علقمة بن قيس النخعيّ الكوفيّ: كان خصّيصاً لابن مسعود، ومن ثقات أميرالمؤمنين عليه السلام شهد وقعة صفين وأُصيب إحدى رجليه بها. وكان أعلم الناس بقراءة ابن مسعود، وأخصّ أصحابه. قال ابن مسعود بشأنه: ما أعلم شيئاً إلّا وعلقمة يعلمه. وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن.

يحدّثنا إبراهيم النخعي عن علقمة قال: كنت رجلاً قد أعطاني الله حسن الصوت بالقرآن، فيرسل إليّ ابن مسعود فأقرأ عليه، فإذا فرغت قال: زدنا فداك أبي وأُمّي، فإنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: حسن الصوت زينة القرآن. وكان يقرأ القرآن في ليلة.

قال أبواسحاق عن مرّة الهمداني: كان علقمة من الربّانيّين. وكان كثير من أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله يسألون علقمة ويستفتونه. وقال الفضل بن شاذان: من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهّادهم علقمة. توفي رحمه الله سنة ٦٢.

٤ ـ عبدالله بن السائب المخزومي: له ولأبيه صحبة. كان قارئ مكة. وأخذ عنه أهل مكة القراءة. قرأ عليه مجاهد وغيره. قال ابن حجر: هو عبدالله بن السائب قائد ابن عباس. وعن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس لمّا فرغوا من دفن عبدالله بن السائب قام على قبره فدعا له وانصرف. وهذا يدلّ على حسن حاله عند أهل البيت عليهم السلام.

قال الذهبي: توفي حدود سنة ٧٠ في إمرة ابن الزبير! قال ابن حجر: حديث أبي

مليكة يدلّ على أنّه توفي قبل ابن الزبير بمدّة لأنّ ابن عباس توفي قبل ابن الزبير بخمس سنين.

٥ ـ الأسود بن يزيد النخعيّ الكوفي: من كبار أصحاب ابن مسعود. وكان أسنّ من علقمة بسنوات. كان يختم القرآن في كلّ ست. وفي رمضان في كلّ ليلتين، وكان علقمة يختم في خمس. كان يصوم حتى يخضرّ جسده، وقد حجّ ثمانين حجّة وعمرة، ومن ثمّ عُدّ من الزّهاد الثمانية عدّه الشيخ أبو جعفر الطوسي في رجاله من أصحاب علـيّ عليه السلام. مات سنة ٧٥.

٦ ـ أبوعبدالرحمان، عبدالله بن حبيب السلمي: مقرئ الكوفة، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وأخذ القراءة عن ابن مسعود، وعرض القرآن على عليّ عليه السلام فيما ذكره الذهبي.

أخذ عنه عاصم بن أبي النجود ويحيى بن وثاب وعطاء بن السائب والشعبي وخلق كثير.

كان يقرئ الناس في مسجد الكوفة أربعين سنة، أقرأ في خلافة عثمان إلى أن توفي سنة ٧٤ في إمرة بشر على العراق، وقيل: في أوائل ولاية الحجاج.

٧ ـ عبدالله بن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي: ولد بالحبشة في الهجرة الأُولى. قرأ على أُبيّ بن كعب وأبيه عيّاش. وقرأ عليه مولاه أبوجعفر يزيد بن القعقاع، ويزيد بن رومان، وشيبة، ومسلم بن جندب وغيرهم. مات سنة ٦٤.

٨ ـ مسروق بن الأجدع الهمدانيّ: قدم من اليمن بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله كوفيّ تابعيّ من أصحاب ابن مسعود. من الذين يقرأون ويفتون، وكان أعلم بالفتوى من شريح القاضي. وهو ابن أُخت عمروبن معدي كرب.

شهد مع عليّ حرب الخوارج، مات سنة ٦٢.

٩ ـ زرّبن حبيش الأسدي: يكنّى أبا مريم، وقيل: أبا مطرف. أدرك الجاهليّة ولم ير النبيّ صلى الله عليه وآله.

وهو من كبار التابعين، ومن ثقات أميرالمؤمنين عليه السلام كان فاضلاً عالماً بالقرآن. أخذ عن عليّ عليه السلام وابن مسعود. وأخذ عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وعاصم. وكان من أعرب الناس، وكان ابن مسعود يراجعه في العربيّة. توفي رحمه الله سنة ٨٣ عن عمر بلغ ١٢٧ سنة.

١٠ ـ أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي: أسلم بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله بسنتين. وأصبح من كبار التابعين وإماماً في القرآن والتفسير والعلم. أخذ عن عليّ عليه السلام وابن مسعود وأُبيّ بن كعب وابن عباس وطائفة. كان يأتي ابن عباس وهو أمير على البصرة فيجلسه على سريره ويحترمه. توفي سنة ٩٣.

١١ ـ عبيد بن فضيلة الخزاعيّ الكوفيّ المقرئ: قرأ القرآن على ابن مسعود وعلقمة. وقرأ عليه إبراهيم النخعي وحمران بن أعين ويحيى بن وثاب. كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه. قال عاصم: كان والله قارئاً للقرآن. ذكره ابن سعد في الطبقة الأُولى من أهل الكوفة. توفي سنة ٧٤.

١٢ ـ عمرو بن شرحبيل الهمداني: أبو ميسرة الكوفيّ، أحد الستة الخصّيصين من أصحاب ابن مسعود الّذين يقرأون القرآن ويصدر الناس عن رأيهم. وكان من العبّاد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة وكان رأساً في القراءة. مات سنة ٦٣.

الطبقة الثالثة

وهم الذين لم يدركوا حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وأخذوا القرآن عن الصحابة الأوّلين أو عن التابعين من الطبقة المتقدّمة عليهم، وهم ـ أيضاً ـ تابعيّون لكن في درجة ثانية وإليك من معاريفهم:

١ ـ سعيد بن جبير: الإمام العابد أبو عبدالله الأسدي الوالبي الكوفي. نزل مكة. قرأ على ابن عباس وكان خصّيصاً به. كان من سادات التابعين ومن أفضلهم علماً وصدقاً وعبادة. كان يقال له: جهبذ العلماء وكان يقرأ القرآن كلّه في ركعتين. قيل: وما على وجه الأرض أحد إلّا وهو يحتاج إلى علمه.

كان أحد الخمسة المختصين بالإمام زين العابدين علي بن الحسين السجّاد عليه السلام.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: أنّ سعيد بن جبير كان يأتمّ بعلي بن الحسين، وكان الإمام يثني عليه، وما كان قتل الحجاج له إلّا على هذا الأمر.

ولمّا أُدخل على الحجاج، قال له: أنت شقيّ بن كسير. قال: أُمّي كانت أعرف بي، سمّتني سعيد بن جبير. فقال له الحجاج: ما تقول في أبي‌بكر وعمر، هما في الجنة أم في النار؟ قال: لو دخلتهما لعلمت من فيهما. قال: ما قولك في الخلفاء؟ قال: لست عليهم بوكيل. قال: أيّهم أحب إليك؟ قال: أرضاهم لخالقه. قال: فأيّهم أرضى للخالق؟ قال: علم ذلك عند الذي يعلم سرّهم ونجواهم. فقال الحجاج: أبيت أن تصدقني، قال بل لم أحبّ أن أكذبك.

وقد وصفه المؤرّخون بالاستقامة ـ أي على مذهب أهل البيت عليهم السلام. قتله الحجاج صبراً في سنة ٩٥. وكان آخر قتيل قتله الحجاج، ولم يعش بعده سوى أربعين يوماً وقيل ستة أشهر، واختلط على إثر هذه القتلة الشنيعة، وكان يقول: مالي ولسعيد بن جبير. حتى هلك في شرّ موتة ولحق مواليه في بئس القرار.

٢ ـ نصربن عاصم الليثيّ البصريّ: كان شيخ الإقراء في البصرة. أخذ عنه القراءة أكثر القرّاء من الطبقة الرابعة، وستأتي أسماؤهم. تتلمذ على أبي الأسود الدؤلي صاحب أميرالمؤمنين عليه السلام وكان خصّيصاً به. وهو ـ وصاحبه يحيى بن يعمر ـ أوّل من نقّط المصحف وخمّسه وعشّره، توفي سنة ١٠٠.

٣ ـ مجاهد بن جبر المكّي: أبوالحجاج المخزومي المقرئ. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرّات، أقف عند كلّ آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. وكان دوره في التفسير أكثر منه في القراءة، ومع ذلك فقد قرأ عليه خلق كثير منهم: عبدالله بن كثير. كما جاء في نصّ ابن حجر. توفي حدود سنة ١٠٢.

٤ ـ يحيى بن وثاب الأسدي: مقرئ أهل الكوفة المقدّم. أحد الأعلام ـ على حدّ تعبير الذهبي ـ قال الأعمش: كان يحيى أقرأ العرب وأحسنهم قراءة. قال: وربّما اشتهيت

تقبيل رأسه، وكان إذا قرأ لم يحسّ في المسجد حركة كأن ليس في المسجد أحد.

أخذ القرآن عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع. وكان غاية في الزهد والعبادة.

قال أبومحمد بن حيّان الإصبهاني: كان وثّاب من أهل قاسان وقع إلى ابن عباس وأقام معه فاستأذنه في الرجوع إلى قاسان فأذن له، فرحل مع ابنه يحيى، فلمّا بلغ الكوفة قال له ابنه يحيى: إنّي مؤثر حظّ العلم على حظّ المال، فأعطني الإذن في المقام فأذن له، فأقام في الكوفة فصار إماماً. وقدّمه أهل الكوفة للإمامة في المسجد حتى أيّام الحجاج بن يوسف حينما أمر أن لا يؤمّ بالكوفة غير عربيّ، فاعتزل يحيى عن الإمامة بالمسجد. فسأل عنه الحجاج، فقال: من هذا؟ قالوا: يحيى بن وثّاب.

قال: ماله؟ قالوا: أمرت أن لا يؤمّ إلّا عربيّ! فقال: ليس عن مثل هذا نهيت. فصلّى بهم يوماً ثمّ قال: اطلبو إماماً غيري، إنّما أردت أن لاتستذلّوني، فإذا صار الأمر إليّ فإنّي لأؤمّكم. توفي سنة ١٠٣.

٥ ـ مسلم بن جندب: القارئ المدني، قرأ على ابن عيّاش. وقرأ عليه نافع. وتأدّب على يديه عمربن عبدالعزيز. وكان من فصحاء أهل زمانه، وما عرفت له جرحة. توفي حدود ١١٠.

٦ ـ طلحة بن مصرف: قارئ كوفيّ، أخذ عن سعيدبن جبير. وكان يسمّى سيّد القرّاء، مات سنة ١١٢.

٧ ـ عبدالرحمان بن هرمز المدني الأعرج: كان وافر العلم بارزاً في القرآن والسنّة. وهو أوّل من أشاع العربيّة في المدينة، أخذها عن أبي الأسود الدؤلي. وأخذ القراءة عن ابن عيّاش، وأخذ عنه نافع المدني. خرج إلى الاسكندريّة فأدركه الأجل سنة ١١٧.

٨ ـ عبدالله بن عامر اليحصبي: إمام أهل الشام في القراءة. هو أحد السبعة وأقربهم عهداً إلى التابعين الأوّلين، قال: قبض رسول الله ﷺ ولي سنتان وانتقلت إلى دمشق ولي تسع سنين. قال: وقرأت على معاوية بن أبي سفيان. قال يحيى بن الحارث: ولد ابن عامر

سنة ٢١ من الهجرة. كان يزعم أنّه من حمير، وكان يغمز في نسبه. وكان قاضي الجند فكان رئيس المسجد لا يرى فيه بدعة سواها. واستأذن أيّام عمربن عبدالعزيز فلم يأذن له، ثمّ كان رأس المسجد أيّام الوليدبن عبدالملك.

كان يؤمّ الناس بالمسجد فلمّا استخلف سليمان بن عبدالملك بعث إلى مهاجر وقال: إذا كان أوّل ليلة من رمضان قف خلف ابن عامر، فإذا تقدّم فخذ بثيابه واجـذبه، وقـل: تأخّر، فلن يتقدّم منّا دعيّ، وصلّ أنت يا مهاجر، ففعل. ولا يدري على من قرأ ابن عامر؟ وكلّ من ذكر له شيخاً فإنّما يرويه عنه هو، فقيل: أثبت الأقوال أنّه قرأ على المغيرة بن أبي شهاب. لكن من هذا المغيرة؟ قال الذهبي: ولا يكاد يعرف إلّا من قراءة ابن عامر عليه. قلت :إن صحّت قراءته عليه! مات سنة ١١٨.

٩ ـ يحيى بن يعمر أبوسليمان البصري: قال ابن سعد: كان نـحويّاً صـاحب عـلم بالعربيّة والقرآن. وُلّي قضاء مرو، وكان يقضي باليمن. وكان مـن فـصحاء أهـل زمـانه وأكثرهم علماً باللغة مع الورع الشديد. هكذا وصفه المؤرّخون. تـتلمذ هـو وصـاحبه نصربن عاصم على أبي الأسود الدؤلي، وكان وجهاً في الشيعة، نفاه الحجاج إلى مـرو. فولّاه قتيبة بن مسلم قضاءها. مات في حدود ١٢٠.

١٠ ـ عبدالله بن كثير بن المطّلب: إمام المكّيّين في القراءة، هو أحد السبعة من أصل فارسي وكان عطّاراً بمكة. قال الذهبي: هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى صنعاء فطردوا عنها الحبشة، قرأ على ابن السائب ومجاهد ودرباس مولى ابن عباس. قرأ عليه أبوعمرو بن العلاء وطائفة. كان فصيحاً بليغاً مفوّهاً أبيض اللحية طويلا جسيماً، أحـمر أشهل العينين، يخضّب بالحناء، عليه سكينة ووقار. توفي سنة ١٢٠.

١١ ـ محمد بن عبدالرحمان السهمي ابن محيصن: هو أحد الثلاثة قرّاء مكة: ابن كثير وابن محيصن وحميد الأعرج. وهو مـن الأربـعة الذيـن قـرأوا بـالشواذّ المـقبولة فـي مصطلحهم، قال ابن مجاهد: كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مـذهب العـربيّة فخرج به عن إجماع أهل بلده فرغب الناس عن قراءته وأجمعوا على قراءة ابـن كـثير

لاتباعه. مات سنة ۱۲۳.

۱۲ ـ عاصم بن أبي النجود (بهدلة) الأسديّ الكوفيّ: القارئ الإمام أحد السبعة. قرأ على أبي عبدالرحمان السلمي وزرّبن حبيش. وقرأ عليه خلق كثير، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه السلمي. وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن. وكان نحويّاً فصيحاً إذا تكلّم مشهور الكلام، وكان ذا نسك وأدب وعبادة وكان عاصم متشيّعاً شديد الولاء لآل بيت الرسولﷺ معروفاً بذلك.

ذكر الشيخ عبدالجليل الرازي في كتابه «نقض الفضائح» أنّ عاصماً كان إمام الشيعة في القراءة على غرار سائر القرّاء الكوفيين. قال: وأكثر القرّاء من الحرمين والعراقين هم شيعة آل البيت، مشهورون بالولاء الخاصّ لهذا البيت الرفيع.

وقد ذكر عاصم أنّه لم يخالف أباعبدالرحمان في شيء من قراءته، فإنّ أبا عبدالرحمان لم يخالف عليّاً عليه السلام في شيء من قراءته.

ثمّ إنّ عاصماً أقرأ تلميذه الموالي لآل البيت عليهم السلام حفصاً هذه القراءة التي أخذها عن السلمي عن علي عليه السلام.

قال حفص: قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأتها على أبي عبدالرحمان السلمي، عن عليّ عليه السلام.

قال الذهبي: وأعلى ما يقع لنا القرآن العظيم من جهته (أي من جهة عاصم) فإنّني قرأت القرآن كلّه على أبي القاسم سحنون المالكي، عن أبي القاسم الصفراوي، عن أبي القاسم بن عطيّة، عن ابن الفحام، عن ابن نعس، عن السامريّ، عن الأشنائيّ، عن عبيد بن الصباح، عن حفص، عن عاصم، عن أبي عبدالرحمان السلميّ، عن عليّ عليه السلام وزرّ عن ابن مسعود، كلاهما عن النبيّﷺ عن جبرائيل عليه السلام عن الله عزّوجلّ.[1]

قلت: وجميع المصاحف اليوم (فى شرقي البلاد الإسلاميّة) هي على قراءة حفص عن عاصم عن السلمي عن عليّ عليه السلام. وسيوافيك شرح ذلك. توفي رحمه الله سنة ۱۲۷.

---

۱ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ۱، ص ۷۷.

١٣ ـ شيبة بن نصاح بن سرجس المدنيّ: المقرئ الإمام، مولى أُمّ سلمة (رضي الله عنها) و أحد شيوخ نافع و قاضي المدينة و مقرئها مع أبي جعفر. كان بعيد الصيت في القراءة و كان نافع أكثر اتباعا له منه لأبي جعفر. توفي سنة ١٣٠.

١٤ ـ حميد بن قيس الأعرج المكّي: هو أحد الثلالة قرّاء مكة. و لم يكن أحد أقرأ منه و من ابن كثير. مات سنة ١٣٠.

١٥ ـ يزيد بن القعقاع: أبو جعفر القارئ، أحد العشرة مدنيّ مشهور، رفيع الذكر، قرأ على مولاه عبدالله بن عيّاش. و كان أقرأ النّاس، وتصدّى للإقراء دهراً طويلا. مات حدود سنة ١٣٠.

١٦ ـ يزيد بن رومان المدنيّ: كان فقيها قارئاً محدّثاً. هو أحد شيوخ نافع في القراءة، توفي سنة ١٣٠.

١٧ ـ حمران بن أعين الشيباني: تابعيّ كوفيّ، مقرئ كبير، كما قال الذهبي. وقال أبو عمرو الداني: أخذ القراءة عرضاً و سماعاً عن عبيد بن فضيل وأبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي ويحيى بن وثاب. وعرض عليه حمزة بن حبيب الزيّات، أحد السبعة.

كان من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام خصّيصاً بهما، وعدّه الكشّي من حواريهما. وشهد الصادق عليه السلام أنّه من أهل الجنة حقّاً. وكان من أعلم أهل زمانه وأعبدهم وأزهدهم. توفي رحمه الله حدود سنة ١٣٠.

الطبقة الرابعة

١ ـ أبان بن تغلب بن رباح: أبوسعيد البكري الجريري. قال الشيخ أبوجعفر الطوسي: ثقة جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا الإماميّة، لقى ثلاثة من الأئمّة وكان خصّيصاً بهم: الإمام زين العابدين، والإمام الباقر، والإمام الصادق عليهم السلام وكانت له عندهم حظوة وقدم. وقال له الإمام أبوجعفر الباقر عليه السلام: اجلس في المسجد وأفت للناس، فإنّي أحبّ أن أرى في شيعتي مثلك.

وكان قارئا مجيداً ورأساً في القرّاء، فقيها لغويّاً بارعاً. سمع من العرب وحكى عنهم، وصنّف كتاب «الغريب في القرآن» وذكر شواهد من شعر العرب الأصيل.

ولأبان قراءة مفردة مشهورة عند القرّاء. قال الشيخ: أخبرنا بها أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أخبرنا محمدبن يوسف الرازي المقرئ بالقادسية سنة ٢٨١، قال: حدّثني أبونعيم الأزدي ساكن سواد البصرة سنة ٢٥٥ بالري، قال: حدّثنا محمدبن موسى بن أبي مريم، قال: سمعت أبان بن تغلب: وما أحد أقرأ منه، يقرأ القرآن من أوّله وآخره ـ وذكر القراءة ـ وسمعته يقول: إنّما الهمزة رياضة.

وكان إذا دخل على أبي عبدالله احتفل به وأمر له بوسادة. وكان إذا دخل المدينة تقوّضت له الحلق وأُخليت له سارية النبيّ صلى الله عليه وآله في المسجد.

مات أبان سنة ١٤١ في حياة أبي عبدالله عليه السلام ولمّا أتاه نعيه قال: أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان (رحمةالله عليه).

٢ ـ سليمان بن مهران الأعمش: الإمام المعلّم أبو محمد الأسدي الكوفي. أصله من أعمال الري. قرأ على ابن وثّاب و زرّبن حبيش، وعرض على أبي العالية ومجاهد وابن بهدلة. وكان أقرأ الناس في زمانه. قرأ عليه حمزة بن حبيب الزيّات وغيره.

قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض. قال ابن القطّان: كان الأعمش علّامة الإسلام.

كان الأعمش يقرئ الناس، رأساً فيه، وكان فصيحاً، وكان لايلحن ولاحرفاً واحداً. وكان شعبة يفضّل الأعمش على عاصم في القراءة.

قال ابن يونس: لم نر مثل الأعمش، ولم نر الأغنياء والملوك أحقر عند أحد منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته، فقد كان من النسّاك، ومات يوم مات ولم يخلف أحداً أعبد منه.

وكان صلباً في إيمانه وثباته على المذهب الحقّ. موالياً حرّاً للإمام أميرالمؤمنين عليه السلام قال شريك القاضي: حضرت الأعمش في علّته التي قبض فيها، إذ دخل عليه ابن شبرمة

وابن أبي ليلى وأبو حنيفة، يعودونه. فسألوه عن حاله فذكر ضعفاً شديداً وذكر ما يتخوّف من خطيئاته وأدركته رقّة فبكى. فأقبل أبوحنيفة، فقال: يا أبا محمد اتق الله وانظر لنفسك، فإنّك في آخر يوم من الدنيا وأوّل يوم من الآخرة، وقد كنت تحدّثت في عليّ بن أبي طالب بأحاديث لو رجعت عنها كان خيراً لك! قال الأعمش: مثل ماذا؟ يا نعمان! قال: حديث عباية «أنا قسيم النار». قال الأعمش: أوَ لمثلي تقول يا لكّع؟ أقعدوني أسندوني. فقال: حدّثني ـ والذي مصيري إليه ـ موسى بن طريف، ولم أر أسديّاً خيراً منه، قال: سمعت عباية بن ربعي امام الحيّ، قال سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: أنا قسيم النار، أقول: هذا وليّي دعيه، وهذا عدوّي خذيه.

وحدّثني أبوالمتوكّل الناجي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة أقعد أنا وعليّ على الصراط، ويقال لنا: أدخِلا الجنّة من آمن بي وأحبّكما وأدخلا النار من كفر بي وأبغضكما. قال أبوسعيد: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما آمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يتولّ عليّاً، وتلا: «ألقيا في جَهَنَّمَ كلّ كفّارٍ عَنيد».[١]

فجعل أبوحنيفة إزاره على رأسه، وقال: قوموا بنا، لايجيئنا أبو محمد بأطمّ من هذا.[٢] فما أمسى الأعمش حتى مات رحمه الله وأفاض عليه شآبيب رحمته الواسعة. وكانت وفاته سنة ١٤٨.

٣ ـ أبو عمرو بن العلاء المازني: اسمه زبّان. مقرئ البصرة وأحد السبعة. إليه انتهت

---

١ ـ ق ٥٠: ٢٤.

٢ ـ هذا أبوحنيفة يستغرب حديثاً روته الثقات الأعلام ويراه من الطّامّات! فيا له من ضعف ووهن في رأي! ولكن هناك الإمام الأكبر أحمد بن حنبل ـ الخبير بمواقع السنّة الشريفة ـ يرى من هذا الحديث صحّة وإتقاناً ومتوافقاً مع متواتر النصوص.

قال محمد بن منصور: كنّا عند أحمد بن حنبل، فقال له رجلٌ: يا أبا عبدالله، ما تقول في هذا الحديث الذي يُروى: أنّ عليا عليه السلام قال: «أنا قسيم النار»؟ فقال أحمد: وما تنكرون من ذا؟ أليس روينا أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي: «لايُحبّك إلّا مؤمن ولا يُبغضك إلّا منافق»؟ قلنا: بلى. قال: فأين المؤمن؟ قلنا: في الجنّة. قال: وأين المنافق؟ قلنا: في النار. قال أحمد: فعليٌّ قسيم النار.

راجع: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج ١، ص ٣٢٠؛ والإمام الصادق و المذاهب الأربعة لأسد حيدر، ج ٤، ص ٥٠٣.

إمامة البصرة. قرأ على جماعات وتعرّف إلى قراءاتهم، فكان يقرأ من كلّ قراءة مايراها أحسنها وأوفق بالعربيّة. وكان يقول: لولا أن ليس لي إلّا أن أقرأ إلّا بماقرئ لقرأت كذا وكذا وذكر حروفاً. وكان من الشيعة الأعلام ومن أشراف العرب ووجوههم. روى عن الإمام الصادق عليه السلام وله صحبة معه. توفي سنة ١٥٤.

٤ ـ يحيى بن الحارث الذماري، إمام جامع دمشق ومقرئ البلد، خلف ابن عامر بدمشق وانتصب للإقراء. وتوفي سنة ١٤٥.

٥ ـ نافع بن عبدالرحمان أبونعيم. وقيل: أبورويم الليثي، من السبعة. كان مقرئ أهل المدينة، وكان أصله من إصبهان. قرأ على جماعة ربّما بلغو سبعين تابعيّاً، وكان يختار من قراءاتهم ما اختص به، وأصبح إمام الناس في القراءة لاينازع. توفي سنة ١٦٩.

٦ ـ حمزة بن حبيب الزيّات: الإمام، أحد السبعة. قال الذهبي: كان إماماً حجّة قيّماً بكتاب الله، حافظاً للحديث بصيراً بالفرائض والعربيّة، عابداً خاشعاً قانتاً لله، ثخين الورع عديم النظير. قرأ على الأعمش وحمران بن أعين وابن أبي ليلى وتصدّر للإقراء. قرأ عليه الكسائي وجماعة.

كان الأعمش إذا رأى حمزة مقبلا، قال: هذا حبر القرآن، وقال ابن مندل: إذا ذكر القرّاء فحسبك بحمزة في القراءة والفرائض. وقال أبوحنيفة لحمزة: شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض. وقال عبدالله بن موسىٰ: ما رأيت أحداً أقرأ من حمزة. وكان حمزة يقول: ما قرأت حرفاً إلا بأثر. وشهد بذلك ابن مجاهد أيضاً. وهكذا شهد بحقّه سفيان الثوري، قال: هذا ـ مشيراً إلى حمزة ـ ما قرأ حرفاً من كتاب الله عزّوجلّ إلّا بأثر.

وعدّه أبوجعفر الطوسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وعدّه أرباب السير من وجوه الإماميّة المعروفين بالولاء لآل البيت عليهم السلام. توفي رحمه الله سنة ١٥٦.

٧ ـ عيسى بن عمر الهمداني: قرأ على عاصم والأعمش. وقرأ عليه الكسائي وجماعة. كان يقرئ أهل الكوفة إذا لم يكن حمزة. مات سنة ١٥٦.

٨ ـ أبو الحارث عيسى بن وردان المدني الحذّاء. إمام مقرئ حاذق، وراوٍ ضابط، عرض القراءة على أبي جعفر وشيبة بن نصاح، وكان من أجلّة أصحاب نافع. مات حدود سنة ١٦٠.

٩ ـ سليمان بن مسلم بن جماز: أبو الربيع الزهري المدني، مقرئ، مجيد ضابط، عرض القراءة على أبي جعفر يزيدبن القعقاع وشيبة بن نصاح، توفي سنة ١٧٠.

١٠ ـ علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن بن فيروز الكسائي: أبوالحسن الإمام المقرئ النحويّ الكوفيّ أحد الأعلام ومن السبعة. قرأ على جماعات وقرأ عليه طوائف. كان إماماً ألمعيّاً يختار لنفسه قراءة من بين القراءات، يأخذ ببعضها ويترك بعضها. قال ابن مجاهد: كان الكسائي من أهل القراءة وكانت علمه وصنعته، قال: ولم نجالس أحداً أضبط منه وأقوى قراءة من الكسائي. قال خلف: كنت أحضر بين يدي الكسائي وهو يقرأ على الناس، وهم ينقّطون مصاحفهم بقراءته.

كان الكسائي وجهاً من وجوه الشيعة الإمامية، وله أخبار طوال ومواقف كثيرة هي غرر الموسوعات الأدبيّة والتأريخيّة. توفي رحمه الله سنة ١٨٧.

١١ ـ سلام بن سليمان أبومنذر المزني البصريّ، ثمّ الكوفيّ المقرئ النحويّ المعروف بالخراساني. شيخ يعقوب الحضرميّ. قرأ على عاصم ولم يكن في وقته أعلم منه، وكان فصيحاً نحويّاً، يؤمّ بجامع البصرة. مات سنة ١٧١.

١٢ ـ أبوبكر شعبة بن عيّاش الأسديّ الكوفيّ: الإمام، أحد راويي عاصم. ويتّهم بعدم الضبط. على خلاف زميله حفص الضابط. وكان متزلّفاً إلى الأمراء، يشهد لذلك حديثه بمحضر الرشيد: كان بنو أُميّة أنفع للناس، وأنتم أقوم بالصلاة.

رماه الأئمة بالاضطراب في الحديث. قال أبونعيم: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه. مات سنة ١٩٣.

١٣ ـ سليم بن عيسى أبو عيسى الكوفيّ: صاحب حمزة وأخصّ تلامذته به، وأحذقهم بالقراءة وأقومهم بالحرف. خلف حمزة بالإقراء بالكوفة، حتى أنّ رفقاءه في

القراءة على حمزة، قرأوا عليه أيضاً، لإتقانه. قال الكسايي: كنت أقرأ على حمزة فجاء سليم فتلكّأت. وكان يقول: قرأت القرآن على حمزة عشر مرّات. مات سنة ١٨٨.

١٤ ـ حفص بن سليمان الأسدي، الغاضريّ الكوفيّ: المقرئ الإمام صاحب عاصم وربيبه. وكان أعلم بقراءة عاصم. وكان الأئمّة يعدّونه فوق صاحبه شعبة أبي‌بكر بن عيّاش. كما أخذ التشيّع عن شيخه عاصم، وعدّه الشيخ أبوجعفر الطوسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. ومن ثمّ فإنّ القراءة التي أقرأها عاصم لحفص هي التي أخذها عن أبي عبدالرحمان السلمي عن علي عليه السلام.

ولحفص منزلة رفيعة عند القرّاء مع الأبديّة، حيث التزموا بقراءته في المصحف المتعارف بين المسلمين، وعليها كان مدار القراءة العامّة، وسنبحث عن هذه الناحية ومرّت الإشارة إلى ذلك في ترجمة عاصم.

عاش حفص تسعين سنة سعيداً، وتوفي رحمه الله سنة ١٨٠.

١٥ ـ إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين: أبوإسحاق المخزوميّ المكيّ، القارئ المعروف بالقسط. قارئ أهل مكة في زمانه، وآخر أصحاب ابن كثير وفاة. وهو شيخ محمد بن إدريس الشافعيّ في القراءة. مات سنة ١٧٠.

١٦ ـ إسماعيل بن جعفر الأنصاريّ المدنيّ: أخذ القراءة عن شيبة وعرضها على نافع، وبرع في القراءة ونزل بغداد ونشر بها علمه، وأقرأ بها، وأخذ عنه أبوالحسن الكسائي وأبوعبيد القاسم بن سلام وأبوعمرو والدوري وجماعة. توفي ببغداد سنة ١٨٠.

الطبقة الخامسة

١ ـ أبو محمد إسحاق بن محمد المسيبي المخزوميّ، المدنيّ المقرئ: قرأ على نافع بن أبي نعيم، وكان من جلّة أصحابه المحقّقين. وأخذ عنه خلف بن هشام البزّاز وطائفة. وحدّث عنه ابن ذكوان وأحمد بن حنبل. توفي سنة ٢٠٠.

٢ ـ أيّوب بن المتوكّل البصريّ الصيدلانيّ المقرئ: عرض القراءة على سلام القارئ

وأبي الحسن الكسائي، وجماعة. واختار لنفسه مقرأ وكان إماماً ضابطاً متتبّعاً للأثر وكان أقرأ زمانه. مات سنة ٢٠٠.

٣ ـ يحيى بن المبارك اليزيديّ: الإمام أبومحمد البصري النحوي المقرئ: وعرف باليزيديّ لاتّصاله بيزيدبن منصور خال المهدي يؤدّب ولده. جوّد القرآن على أبي عمرو، وقرأ عليه الدوري والسوسي، وكان له اختيار ـكما ذكره الذهبي ـ وكان علّامة فصيحاً مفوّهاً بارعاً في اللغات والآداب. أخذ عن خليل بن أحمد الفراهيدي حتى قيل: أنّه أملى عشرة آلاف ورقة، وله عدّة تصانيف. توفي سنة ٢٠٢.

٤ ـ عثمان بن سعيد أبوسعيد المصري المقرئ: الملقب بـ«ورش» أصله من أفريقية، قرأ القرآن وجوّده على نافع عدّة ختمات في حدود سنة خمس وخمسين ومائة. ونافع هو الذي لقّبه بورش لشدّة بياضه. والورش شيء يصنع من اللبن. وقيل: لقّبه بالورشان، وهو طائر معروف، وكان يقول: اقرأ ياورشان. وهات ياورشان، ثمّ خفّف فقيل ورش. وكان ورش يعتزّ بهذه التسمية، ويقول: أُستاذي نافع سمّاني بذلك.

وإليه انتهت رئاسة الإقراء بالديار المصريّة في زمانه. قال الذهبي: إنّ ورشاً لمّا تعمّق في النحو وأحكمه، اتخذ لنفسه مقرأ يسمّى مقرأ ورش. مات سنة ١٩٧.

٥ ـ قالون أبو موسى عيسى بن مينا: قارئ أهل المدينة في زمانه. قيل: كان ربيب نافع. وهو الذي لقّبه بقالون لجودة قراءته. وهي لفظة روميّة معناها: «جيّد» ولم يزل يقرأ على نافع حتى مهر وحذق.

وطال عمره وطار صيته. قرأ عليه جماعات. توفي سنة ٢٢٠.

٦ ـ يعقوب بن إسحاق الحضرمي: قارئ أهل البصرة في عصره. برع في القرآن وطار صيته. قال أبوحاتم: هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف في القرآن وعلله ومذاهبه. وكان إمام جامع البصرة لايقرأ إلّا بقراءة يعقوب. وكان لايلحن في كلامه قطّ. وكان أبوحاتم السجستاني من بعض تلامذته. وقال أبوالقاسم الهذليّ: لم ير في زمن يعقوب مثله. وكان عالماً بالعربيّة ووجوهها فاضلا نقيّاً تقيّاً. توفي سنة ٢٠٥.

٧ ـ أبو يوسف الأعشى، يعقوب بن محمد الكوفيّ: قرأ على ابن عيّاش وتصدّر للإقراء بالكوفة، فقرأ عليه الصيرفي والشموني وغيرهما. قال النقّاش: كان الأعشى صاحب قرآن وفرائض، ولست أُفضّل عليه أحداً في القراءة على أبي بكر. مات حدود سنة ٢٠٠.

٨ ـ شجاع بن أبي نصر البلخي: المقرئ الزاهد. قرأ القرآن على أبي عمرو وجوّده. أخذ عنه القاسم بن سلام ومحمد بن غالب. وسئل أحمد بن حنبل عنه، فقال: بخ بخ، وأين مثله اليوم؟ توفي ببغداد سنة ١٩٠.

٩ ـ الحسين بن علي الجعفي الكوفي: أبو عبدالله الزاهد، أحد الأعلام. قرأ القرآن على حمزة وبرع فيه وتصدّى للإقراء بعد حمزة، وأخذ عنه أحمد بن حنبل. قال: ما رأيت أفضل من حسين الجعفي. وقيل لسفيان بن عيينة: قدم حسين الجعفيّ، فوثب قائماً، وقال: قدم أفضل رجل يكون قط. قال ابن داود: كنت عند ابن عيينة فأتاه حسين الجعفيّ، فقام سفيان وقبّل يده. وقال ابن يحيى النيسابوري: إن كان بقى من الابدال أحد فحسين الجعفيّ. وسأل الرشيد الكسائي عن أقرأ الناس، فقال: حسين الجعفيّ. وقال أحمد بن عبدالله العجليّ: كان الجعفيّ يقرئ الناس وهو رأس فيه، ولم أر أحدا قط أفضل منه. توفي عن عمر ناهز الأربع والثمانين في سنة ٢٠٣ في ذي القعدة.

١٠ ـ عبدالله بن صالح العجليّ الكوفيّ: المقرئ أبوأحمد، من كبار المقرئين. قرأ على حمزة وقرأ عليه جماعة. سكن بغداد في آخر أيّامه وأقرأ بها. توفي حدود ٢٢٠.

١١ ـ يحيى بن آدم: الإمام أبوزكريّا القرشيّ، الكوفيّ الأحول الحافظ المقرئ. روى حروف عاصم من غير تلاوة على شعبة. قال أبوأُسامة: ما رأيت يحيى إلّا ذكرت الشعبي، يعني جامعيّته للعلم ورأس أهل عصره. توفّي بفم الصلح في ربيع الأوّل سنة ٢٠٣ وهو في عشر السبعين.

١٢ ـ عبدالله بن موسى العبسيّ الكوفيّ: أبومحمد المقرئ الحافظ الشيعيّ، شيخ البخاري، قرأ القرآن وجوّده على عيسى الهمداني وعليّ بن صالح. وأخذ الحروف من

حمزة والكسائي. قال أحمد العجليّ: عالم بالقرآن رأس فيه، وما رأيته رافعاً رأسه، وما رئي ضاحكاً قط. قال أبو داود: كان شيعيّاً منحرفاً (أي عن مذهب العامة في الولاء للجبت والطاغوت). قال الذهبي: حديثه في الكتب الستة بواسطة، وعند البخاري بلاواسطة. وكان صاحب عبادة وتهجّد وزهد. صحب حمزة الزيّات وتخلّق بسيرته (في الولاء لآل البيت، مذهب عامّة المقرئين الكوفيّين).

قال ابن سعد: توفي العبسيّ سنة ٢١٣ في ذي القعدة (رحمة الله عليه).

الطبقة السادسة

١ ـ أبوعبيد القاسم بن سلام: الإمام أحد الأعلام، ذوالتصانيف الكثيرة، أخذ القراءة عن الكسائي وشجاع بن أبي نصر وآخرين.

كان إماماً مجتهداً لا يقلّد أحداً فيما يختار. قال ابن راهويه: كنّا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لايحتاج إلينا. وقال أحمد بن حنبل: أبوعبيد أُستاذ. وسئل ابن معين عنه، فقال: أمثلي يسأل عن أبي عبيد؟!

ولد أبو عبيد بهراة، وكان أبوه سلام عبداً لبعض أهلها، فأخذ القاسم في التعلّم حتى برع في الأدب واتّصل بثابت بن مالك الخزاعيّ فولّاه قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة.

وكان يتّصل بوجهاء الشيعة فيأخذ عنهم العلم الكثير، في الأدب والقرآن وسائر العلوم الإسلاميّة التي امتازت الشيعة الإمامية بجمعها وتهذيبها مالا يوجد عند غيرهم. ولذلك رماه أصحاب الحديث بأنّه يحسن كلّ شيء إلّا الحديث. وقد نقل الذهبي عن عباس الدوري أنّ أبا عبيد كان يقول: ما رأيت قوماً أضعف جهة ولا أجمع للعلوم من الرافضة. توفي بمكة سنة ٢٢٤.

٢ ـ خلّاد بن خالد: أبوعيسى الشيباني الصيرفيّ الكوفيّ الأحول المقرئ صاحب سليم، وتصدّى للإقراء مدّة. توفي سنة ٢٢٠.

٣ ـ خلف بن هشام البزّار المقرئ البغدادي: أحد الأعلام. قرأ على سليم عن حمزة،

وكان له اختيار في القراءة يقرئ بها. مات حدود سنة ٢٣٠.

٤ ـ روح بن عبدالمؤمن الهذليّ البصريّ: المقرئ. قرأ على يعقوب الحضرمي، ذكره ابن حيان في الثقات. مات سنة ٢٣٣.

٥ ـ رويس، محمد بن المتوكّل اللؤلؤيّ البصريّ: مقرئ حاذق، وضابط معروف، أخذ القراءة عرضاً عن يعقوب الحضرميّ، وكان من أحذق أصحابه. توفي سنة ٢٣٨.

٦ ـ إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب المروزيّ المعروف بابن راهويه: نزيل نـيسابور، أحد الأئمّة، طاف البلاد، وكان أحفظ دهره. قال أبوداود: تغيّر ابن راهويه قبل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيّام فرميت به، مات سنة ٢٣٨.

٧ ـ الليث بن خالد، أبوالحارث البغدادي: كان ذاحذق وضبط. عرض القراءة على الكسائي وكان من أجلّة أصحابه. مات سنة ٢٤٠.

٨ ـ أبويعقوب الأزرق يوسف بن عمرو، المدنيّ ثمّ المصرى: لزم ورشاً مدّة طويلة وأتقن عنه الأداء. قال: إنّ ورشاً لمّا تعمّق في النحو اتخذ لنفسه مقراءً يسمّى «مقرأ ورش» فلمّا جئت لأقرأ عليه، قلت له: يا أبا سعيد، إنّي أحبّ أن تقرئني مقرأ نافع خالصاً وتدعني ممّا استحسنت لنفسك فقلدّته مقرأ نافع فقرأت عليه عشرين ختمة بين حدر وتحقيق. وأخيراً انفرد الأزرق عن ورش بتغليظ اللامات وترقيق الراءات. وقد خلف ورشاً فـي الإقراء بالديار المصريّة. توفي حدود ٢٤٠.

٩ ـ ابن ذكوان عبدالله بن أحمد بن بشير، أبوعمرو الدمشقي: مقرئ دمشق وإمـام الجامع. قال أبوزرعة الدمشقي: لم يكن في الأقطار الإسلامية في عصر ابن ذكوان أقرأ منه. توفي سنة ٢٤٢.

١٠ ـ أحمد بن محمد القوّاس المقرئ المكّي: قال ابن مجاهد: قال لي قنبل: قال لي القوّاس ـ في سنة سبع وثلاثين ومائتين ـ: الق هذا الرجل ـ يعني البزّي ـ فـقل له: هـذا الحرف ليس من قراءتنا، يعني «وما هو بميت» مخفّفاً، وإنّما يخفّف من الميت مـن قـد مات، وأمّا من لم يمت فهو مشدّد، قال قنبل: فلقيت البزّي فأخبرته، فقال: قد رجعت عنه.

ثمّ أتى إلى القوّاس من الغد، فقال قد جاءني أبو عمرو سألتك في هذا الحرف. وكان معه حرفان آخران رددتهما عليه. وقد كان عكرمة بن سليمان أقرأنيهما، وقد رجعت عنهما إلى قولك.

وهذا يدلّ على مكانة القوّاس العظيمة، أولى من قنبل والبزّي وهما راويا ابن كثير!

توفي القوّاس بمكة سنة ٢٤٥.

١١ ـ أبوعمر الدوري حفص بن عمر الأزدي: المقرئ النحوي البغدادي الضرير، نزيل سامراء مقرئ الإسلام وشيخ العراق في وقته. قرأ على إسماعيل بن جعفر والكسائي واليزيدي، ويقال: أنّه أوّل من جمع القراءات وألّفها. وقد طال عمره، فقصده من الآفاق روّاد العلم، وحذّاق الصنعة لعلوّ سنده وسعة علمه. والدوري نسبة إلى الدور محلة بالجانب الشرقي من بغداد. توفي سنة ٢٤٦.

١٢ ـ أبوالحسن البزّي أحمد بن محمد: مقرئ أهل مكة في عصره ومؤذّن المسجد الحرام. فارسيّ الأصل، قيل. من بلدة همدان. قرأ على ابن سليمان وإسماعيل القسط عن ابن كثير. وقرأ عليه جماعة.

كان مؤذّن المسجد الحرام أربعين سنة، وأقرأ الناس بالتكبير من «والضحى». توفي سنة ٢٥٠.

١٣ ـ أحمد بن يزيد الحلواني: أبوالحس المقرئ، من كبار الحذّاق المجدّدين، قرأ على قالون وخلف وجماعة وكان كثير الترحال. توفي سنة ٢٥٠.

١٤ ـ أبونشيط محمد بن هارون المروزي: قرأ على قالون وكان من أجلّ أصحابه. وعلى روايته اعتمد الداني في التيسير. وكان من الحفّاظ والرحّالين فيه. توفي سنة ٢٥٣.

١٥ ـ محمدبن عيسى الرازي ثمّ الإصبهاني: المقرئ، أحد الحذّاق. قرأ القرآن على نصير وخلّاد صاحبي الكسائي. وصنّف كتاب الجامع في القراءات. وكتاباً في العدد وفي الرسم. وكان رأساً في النحو. قال أبو نعيم الإصبهاني: ما أعلم أحداً أعلم منه في فنّه، يعني القراءات. أخذ عنه الفضل بن شاذان والحسن بن العباس وأبوسهل حمدان وجماعة. توفي سنة ٢٥٣.

١٦ ـ هشام بن عمّار السلمي: أبوالوليد الدمشقيّ، خطيب المسجد الجامع بها، واجتمع إليه الناس بعد موت ابن ذكوان، وطال عمره وخرف في آخر أيّامه، فكان يختلط في الحديث، حتى قال أحمد بشأنه: طيّاش خفيف، وذكر له قصة في اللفظ بالقرآن، أنكر عليه، وقال: من صلّى خلفه فليعد صلاته. هلك سنة ٢٥٣.

١٧ ـ أحمد بن جبير: أبو جعفر الكوفيّ نزيل أنطاكية. كان من كبار القرّاء وحذّاقهم ومعمّريهم. أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن الكسائي وسليم واليزيدي والمسيبي والأعشى وأضرابهم. قال الداني: إمام جليل ثقة ضابط. أقرأ الناس بأنطاكية، روى القراءة عنه خلق كثير. توفي سنة ٢٥٨.

١٨ ـ أبوشعيب السوسي: صالح بن زياد المقرئ. قرأ على اليزيدي وسمع بالكوفة من ابن نمير وبمكة من ابن عيينة. مات سنة ٢٦٠ وقد قارب التسعين.

١٩ ـ الفضل بن شاذان بن عيسى: أبوالعباس الرازي المقرئ. أحد الأعلام وشيخ الإقراء بالري. قال أبوعمرو الداني: لم يكن في دهره مثله في علمه وفهمه وحسن اضطلاعه.

وهو شيخ ابن أبي حاتم الرازي، ولم يذكر ذلك أرباب تراجم الرجال سواه في كتابه «الجرح والتعديل».

ونعته ابن النديم بعظمة، وذكره من أئمّة القرآن والروايات، ومن ثمّ يثق بنقله أكثر ممّا رأى بعينه. وذلك في باب ترتيب مصحف ابن مسعود. ثمّ يذكر في الكتب المؤلّفة في القراءات: «كتاب القراءات للفضل بن شاذان». ويقول ـ في الفنّ ٦ من المقالة ٦ ـ: «الفضل بن شاذان الرازي وابنه العباس بن الفضل. وهو خاصّيّ عامّي، الشيعة تدّعيه، والحشويّة ـ أهل السنة ـ تدّعيه...».

٢٠ ـ وهذا غير الفضل بن شاذان بن الخليل أبي محمد الأزدي النيسابوريّ، العالم الشيعيّ الكبير، ذي المقام الرفيع والعظمة الشامخة في الكلام والحديث وسائر العلوم الإسلاميّة الأُولى. توفي هذا الأخير سنة ٢٦٠. أمّا المترجم (أبوالعباس) فقال ابن الجزري: توفي حدود ٢٩٠.

الطبقة السابعة

١ ـ محمد بن يحيى الكسائي الصغير: هو من أجلّ أصحاب الكسائي الكبير. قرأ عليه وكيع وأبوبكر بن مجاهد. توفي حدود سنة ٢٩٠.

٢ ـ محمد بن عبدالرحمان: أبوعمر المشتهر بـ «قُنْبُل» مقرئ أهل مكة، وقد انتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاز. أخذ عن القوّاس والبزّي. وقرأ عليه خلق كثير، منهم ابن مجاهد وابن شنبوذ.

تولّى قُنْبُل شرطة مكة فحمدت سيرته. واختلط في أواخر حياته وخلط في القرآن، فهجره الناس من ذي وذاك. ومن ثمّ ترك الإقراء قبل موته بسبع سنين نهائيّاً. ثمّ إنّه طعن في السن وشاخ وبلغ ٩٦ سنة وتغيّر تغيّراً شديداً. مات سنة ٢٩١.

٣ ـ سليمان بن يحيى الضبّي: أبو أيوب البغداديّ من كبار المقرئين ومن علمائهم، تصدّى للإقراء بجامع المدينة ببغداد ستين عاماً، وطال عمره فوق التسعين. مات سنة ٢٩١.

٤ ـ القاسم بن أحمد الخيّاط: أبو محمد التميميّ الكوفيّ المقرئ. أحد الحذّاق. قرأ على الشموني وأقرأ الناس دهراً. وقرأ عليه ابن داود النقّار وابن شنبوذ وجماعة وقال النقّار: قرأت عليه أربعين ختمة وسمعت إجماع الناس على تفضيل قاسم في قراءة عاصم. مات حدود ٢٩٢.

٥ ـ هارون بن موسى، ابن شريك الأخفش: شيخ المقرئين بدمشق، قرأ على ابن ذكوان، وقرأ عليه خلق كثير، وقد رحل إليه الطلبة من الأقطار، لإتقانه وتبحّره. منهم جعفربن أبي داود، وأبوالحسن ابن شنبوذ، والبلخي والبعلبكي وغيرهم.

قال أبو علي الإصبهاني: كان هارون الأخفش من أهل الفضل، صنّف كتباً كثيرة في القراءات والعربيّة. وإليه رجعت الإمامة في قراءة ابن ذكوان، قيل: إنّه رأى أبا عبيد بدمشق وسأله مسألة لغويّة، لقدم عهده وطول عمره، عاش ٩٢ سنة وتوفي في صفر سنة ٢٩٢.

٦ ـ إدريس بن عبدالكريم الحدّاد: المقرئ، أبوالحسن البغدادي. قرأ على خلف.

ورحل إليه الناس من البلاد لإتقانه وعلوّ سنده. قرأ عليه ابن شنبوذ وابن مقسم. توفي سنة ٢٩٣.

٧ ـ جعفر بن عبدالله الأنصاري الإصبهاني: الإمام المقرئ بجامع إصبهان. كان رأساً في علوم القرآن والتجويد. قرأ على الدوري. وقرأ عليه محمد بن أحمد الكسائي. توفي سنة ٢٩٤.

٨ ـ محمد بن عبدالرحيم: المقرئ الإصبهاني، شيخ الإقراء في زمانه. قرأ لورش على عامر الجرشي، وسمع من يونس صاحب ورش، وحذف في معرفة حرف نافع. أخذ عنه ابن مجاهد. قال المترجم: رحلت إلى مصر بطلب القراءة، وكان معي ثمانون ألفاً، فأنفقتها على ثمانين ختمة. توفي ببغداد سنة ٢٩٦.

٩ ـ الحسين بن علي بن حمادبن مهران: أبو عبدالله الرازي، الأزرق المقرئ. عمّر وأقرأ الناس، وسكن «قزوين» وقرأ عليه ابن شنبوذ وأبوبكر النقّاش والمطوّعي. نزل ـ أخيراً ـ «الأهواز» وكان محقّقاً لقراءة ابن عامر. توفي حدود سنة ٣٠٠.

١٠ ـ أحمد بن فرح بن جبرئيل: أبوجعفر البغدادي، قرأ على الدوري والبزّي. تصدّر للإفادة دهراً وبعد صيته واشتهر اسمه لسعة علمه وعلوّ سنّه. قرأ عليه المطوّعي وجماعة. سكن الكوفة مدّة، وحمل أهلُها عنه علماً جمّاً، وكان ثقة مأموناً. توفي سنة ٣٠٣ وقد قارب التسعين.

١١ ـ جعفربن محمد بن أسد: أبوالفضل الضرير النصيبي. قرأ على الدوري وكان من جلّة أصحابه. توفي سنة ٣٠٧.

١٢ ـ أحمد بن سهل بن فيروزان: الشيخ الأشناني، أبوالعباس المقرئ، بقية المسندين في القراءة، قرأ على عبيد صاحب حفص ثمّ قرأ بعده على جماعة حتى برع في القراءة. وطال عمره وطار ذكره. قرأ عليه جماعة. توفي ببغداد سنة ٣٠٧.

١٣ ـ ابوبكر بن عبدالله بن مالك المقرئ المصري المعروف بابن سيف: شيخ الإقليم في القراءات في زمانه. قرأ على الأزرق وعُمّر دهراً طويلا وتوفي سنة ٣٠٧.

١٤ ـ إسحاق بن أحمد: أبو محمد الخزاعيّ المكيّ، الإمام المقرئ بالمسجد الحرام. قرأ على البزّي وابن فليح وكان ثقة حجة رفيع الذكر، قرأ عليه ابن شنبوذ والمطوّعي والرسي وغيرهم. له كتاب اختلاف المكّيّين واتفاقهم.

وأخذ عنه الحروف أبوبكر بن مجاهد وابن عبدالرزاق وطائفة.

قال الداني: هو من أثبت الناس فهما، مطّلع ضابط ثقة مأمون. مات سنة ٣٠٨.

١٥ ـ العباس بن فضل بن شاذان الرازي: المقرئ. إمام محقّق مجيد. كان يقرئ مع والده بالري. قرأ على أبيه، وأخذ قراءة الكسائي عن ابن أبي سرح عن الكسائي. قرأ عليه جماعات. قال الخليلي: أدركت بقزوين ثمانية من أصحابه وبقي إلى سنة ٣١٠.

١٦ ـ موسى بن جرير بن عمران الرقي: المقرئ. النحويّ الضرير. كان بصيراً بالإدغام، ماهراً في العربيّة. وافر الحرمة. كثير الأصحاب. توفي حدود سنة ٣١٠.

١٧ ـ محمد بن هارون بن نافع التمّار: مقرئ أهل البصرة، وأبصرهم بحرف يعقوب، وهو أحد أصحاب رويس. قرأ عليه خلق. توفي بعد سنة ٣١٠.

١٨ ـ الحسن بن الحسين بن عليّ الصواف: بغدادي مقرئ. كبير القدر، عارف بالفنّ، متصدّر للإقراء وللإفادة. قرأ على الدوري وجماعة. وقرأ عليه المطوّعي وجماعات. توفي سنة ٣١٠.

١٩ ـ محمد بن جرير: أبو جعفر الطبرى، المفسر المؤرّخ، ولد بآمل طبرستان ودخل في العلم وله عشرون سنة. قرأ على سليمان الطلحي صاحب خلّاد وسمع حرف نافع من يونس والفزاري وابن منيع. أخذ عنه ابن مجاهد والداجوني وخلق كثير. وله في العلوم النقليّة قدم وفضل. توفي سنة ٣١٠ ببغداد.

٢٠ ـ الحسن بن عليّ: أبوبكر العلّاف البغدادي، المقرئ الأديب، قرأ على الدوري. وقرأ عليه الشنبوذي، عمّر طويلا، قال الذهبي: وأظنّه آخر من قرأ القرآن على الدوري. توفي سنة ٣١٨.

الطبقة الثامنة

وهم بقيّة من عاشوا في القرن الثالث، وأدركوا بضعاً من القرن الرابع، وكانوا هم آخر من كان له اختيار في القراءات، وهم عدد كثير، نذكر منهم أهمّ المعروفين في ذلك العهد:

١ ـ الزينبي: محمد بن سليمان الهاشميّ أبوبكر البغدادي، أحد من عنى بالقراءات، وكان إماماً في قراءة المكّيين. قرأ على إسحاق الخزاعي وجماعة وقرأ عليه ابن بدهن وأحمد الولي والشذائي وجماعة. قال الداني: توفي قريباً من سنة ٣٢٠.

٢ ـ نفطويه: إبراهيم بن محمد بن عرفة أبو عبدالله العتكي الواسطي. قال الذهبي: كان من أذكياء العالم. قال المرزباني. وكان من طهارة الأخلاق وحسن المجالسة والصدق فيما يرويه، على حال ماشاهدت عليها أحداً. وكان فقيهاً عالماً ومسنداً للحديث.

قال ابن حجر: ثقة صدوق، لايتعلّق عليه بشيء ممّا رواه. وكان جالس الملوك والوزراء، وأتقن الحفظ مع المروة والفتوّة والظرف. وقال مسلمة: كان كثير الرواية للحديث وأيّام الناس. وكانت فيه شيعيّة. وحكي: أنّه جلس للإقراء أكثر من خمسين سنة، وكان يبتدئ في مجلسه بشيء من القرآن على قراءة عاصم، ثمّ يقرئ غيره.

قرأ على محمد بن عمرو بواسط وغيره. وأخذ الحروف عن شعيب بن أيّوب ومحمد بن الجهم. وقرأ عليه ابن سعيد القزّاز والشنبوذي وأبوبكر بن شاذان وجماعات. توفي ببغداد سنة ٣٢٣.

٣ ـ ابن مجاهد: أحمد بن موسى بن العباس، أبوبكر البغدادي العطشي، المقرئ الأُستاذ ـ على حدّ تعبير الذهبي ـ ولد ببغداد بسوق العطش ومن ثمّ نسب إليه. وهو الذي كتب في القراءات السبع المعروفة، وحصرها في السبعة، ومنذ ذلك العهد شاعت العقيدة العامّيّة: أنّ القراءات محصورة في السبع وأنّها التي جاءت الإشارة إليها في حديث السبعة.

ومن ثمّ يعود لوم هذه الإشاعة الكاذبة إلى ابن مجاهد، كما قال الدكتور صبحي الصالح.

وهو أوّل من حاول سدّ باب الاجتهاد والاختيار في القراءات. قال ابن أبي هاشم:

سأل رجل ابن مجاهد: لم لايختار الشيخ لنفسه حرفاً يحمل عليه؟ فقال: نحن أحوج إلى أن نعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمّتنا، أحوج منّا إلى اختيار حرف يقرأ به من بعدنا.

وبهذا المنطق التقليدي المحض حاول جهده في سدّ باب الاختيار إطلاقاً. وكان لمنزلته العالية في الدولة، واجتماع الناس إليه، كبير أثر في تنفيذ رأيه هذا في مرسوم السلطة آنذاك. فقد حكي أنّ أربعاً وثمانين خليفة كانوا يحضرون حلقته، ويأخذون على الناس. وسيأتي أنّ محاكمة ابن شنبوذ والمطّوّعي كانت بمحاولة ابن مجاهد وإمضائه. توفي سنة ٣٢٤.

٤ ـ الداجوني الكبير: محمد بن أحمد، أبوبكر الضرير. أحد من عنى بالقراءات ورحل إلى الشيوخ وجمع القراءات. قرأ عليه ابن مجاهد والقباب الإصبهاني وابن أبي بلال الكوفي والداجوني الصغير العباس بن محمد، وجماعة. مات سنة ٣٢٤.

٥ ـ موسى بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان: الإمام أبومزاحم الخاقاني. من أولاد الوزراء. كان قد برع في قراءة الكسائي، وكان من جملة العلماء. مات سنة ٣٢٥.

٦ ـ أحمد بن محمدبن إسماعيل: المقرئ، أبوبكر الآدميّ المعروف بالحمزي، لأنّه كان عارفاً بحرف حمزة بن حبيب الزيّات. أقرأ الناس مدّة ببغداد في بروج المدينة، وحمل الناس عنه لزهده وإتقانه. مات سنة ٣٢٧.

٧ ـ ابن شنبوذ: محمد بن أحمد، أبوالحسن البغدادي: شيخ الإقراء بالعراق، قرأ على كثير من القرّاء بالأمصار، وطاف البلاد في طلب العلم. وكان معاصراً لابن مجاهد، وكان أعلم منه بأُصول القراءات وحروفها والأخذ من المشايخ الكبار، وكان على عكس ابن مجاهد، يختار في القراءة، وكان يقرأ بالمشهور وربّما يقرأ بالشاذّ عن مأنوس العامّة.

وقرأ عليه عدد كثير. واعتمد أبوعمرو الداني وغيره على أسانيده في كتبهم وكان يرى جواز الصلاة بما صحّ عن أُبيّ وابن مسعود في قراءاتهم، وبذلك خالف جمهور الفقهاء.

كان ثقة في نفسه، صالحاً ديّناً متبحّراً في هذا الفنّ، وكان يحطّ من ابن مجاهد قلّة علمه وضئالة اطلاعه، فكان يقول: هذا العطشيّ لم تغبّر قدماه في طلب العلم، يعني أنّه لم يرحل من بغداد، وهو كذلك سوى سفرته إلى الحج فحسب.

وكان ابن شنبوذ إذا أتاه رجل من القرّاء للأخذ عنه، قال: هل قرأت على ابن مجاهد؟ فإن قال: نعم، لم يقرئه.

وقد حقد عليه ابن مجاهد، فجعل يدسّ عليه عند الوزير ابن مقلة حتى أثاره عليه، وكان الذي أخذه عليه هو قراءته بالشواذ.

قال أبوبكر الأنهري: كنت ذلك اليوم ـ الذي نوظر فيه ابن شنبوذ ـ حاضراً مع جملة الفقهاء، وابن مجاهد بالحضرة وقد أحضر ابن شنبوذ وجرت معه مناظرات في حروف حكي عنه أنّه يقرأ بها وهي شواذّ، فاعترف ببعضها، فطلب إليه الوزير أن ينتهي عن القراءة بها وألزمه بشدّة، فأغلظ للوزير في الخطاب، وللقاضي، ولابن مجاهد، ونسبهم إلى قلّة المعرفة، وأنّهم لم يسافروا في طلب العلم كما سافر، فأمر الوزير بضربه سبع درر، وهو يدعو على الوزير بأن يقطع الله يده ويشتت شمله، وأخيراً اضطرّ إلى التوبة غصباً، فكتب ابن مجاهد بذلك محضراً، وفيه: اعترف ابن شنبوذ بما في هذه الرقعة بحضرتي. وكتب ابن مجاهد بيده يوم السبت لستٍ خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

قيل: إنّه لما ضرب بالدّرة، جرّد وأُقيم بين الهبارين، وضرب نحو العشر، فتألّم وصاح وأذعن بالرجوع وقيل: إنّه نفي من بغداد، فذهب إلى البصرة.

وقد استجيب دعاؤه على ابن مقلة، بعد ثلاث سنين، في منتصف شوال سنة ٣٢٦. وفيها قطعت يده ثمّ قطع لسانه و حبس وضيّق عليه، وذاق الذلّ والهوان ومات في الحبس سنة ٣٢٨. وهي سنة وفاة ابن شنبوذ أيضاً. كما هلك ابن مجاهد بعد سنة من حادثة ابن شنبوذ المؤلمة (أي سنة ٣٢٤).

٨ ـ ابن الأنباري: محمد بن القاسم، أبوبكر المقرئ النحويّ البغداديّ، سمع من جماعة منهم الكريمي وهو أكبر شيخ له. روى عنه الداني كتاب الوقف والابتداء. قال

أبوعلي القالي: كان ابن الأنباري يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهداً في القرآن. وكان يملي من حفظه. قال التنوخي: ما أملى قط من دفتر. وكان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً للقرآن بأسانيدها. قيل له: قد أكثر الناس في محفوظاتك فكم تحفظ؟ قال: أحفظ ثلاثة عشر صندوقاً. توفي سنة ٣٢٨.

٩ ـ أبو إسحاق: إبراهيم بن عبدالرزاق الأنطاكي المقرىء أحد الحذّاق، صنّف كتاب القراءات الثمان. كان مقرىء الشام في زمانه، معرفة و إسناداً. قال الداني: مقرىء جليل ضابط مشهور. مات سنة ٣٣٨.

١٠ ـ جعفر بن أبي داود: أبوالفضل النيسابوري المقرىء المؤدب، نزيل دمشق. قرأ على هارون الأخفش، وكان من حذّاق أصحابه. توفي سنة ٣٣٩ بدمشق.

١١ ـ أحمد بن يعقوب التائب: المقرىء أبوالطيّب الأنطاكي. قال الداني: له كتاب حسن في القراءات، وهو إمام في هذه الصنعة، ضابط بصير بالعربيّة. توفي بأنطاكية سنة ٣٤٠.

١٢ ـ محمّد بن النضر الربعيّ: الإمام أبوالحسن ابن الأخرم الدمشقيّ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالشام، وكانت له حلقة عظيمة. وكان يحفظ تفسيراً كثيراً. وطال عمره وارتحل إليه الناس، وكان عارفاً بعلل القراءات بصيراً بالتفسير والعربيّة، متواضعاً حسن الأخلاق كبير الشأن. قال محمد بن عليّ السلميّ: قمت ليلة المؤذّن الكبير لآخذ النوبة على ابن الأخرم، فوجدت قد سبقني ثلاثون قارئاً، ولم تدركني النوبة إلى العصر. قال أبو عليّ الإصبهاني: توفي ابن الأخرم الربعي سنة ٣٤١.

١٣ ـ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن بويان: مقرىء أهل بغداد في وقته، قال الداني: حافظ ضابط مشهور. توفي سنة ٣٤٤.

١٤ ـ أحمد بن عثمان: أبوبكر الربعي، البغداديّ المقرىء المعروف بغلام السبّاك، قال عبدالقاهر: سمعت غلام السبّاك يقول: ثقل سمعي، وكان شاب جميل يقرأ عليّ، فكنت أنظر إلى فمه ولسانه مراعاة لقراءته. وكان النّاس يقفون ينظرون إليه لحسنه، فاتهمت فيه،

فساءني ذلك فسألت الله أن يردّ عليّ سمعي فردّه عليّ. توفي سنة ٣٤٥.

١٥ ـ محمد بن أحمد: أبو عبدالله الكسائي الإصبهاني المقرىء، قرأ على جماعة منهم ابن عساكر وابن الصباح. وقرأ عليه جماعات منهم ابن أشتة نزيل مصر. توفي سنة ٣٤٧ بإصبهان.

١٦ ـ عبدالواحد بن عمر، أبوطاهر البغداديّ، المقرئ، أحد الأعلام ومصنّف كتاب البيان ومن انتهت إليه الرئاسة والحذق بأداء القرآن. وقد أطنب الداني في وصفه، في علمه وفهمه وصدق لهجته واستقامة طريقته. قرأ على خلق كثير. وكان ينتحل في النحو مذهب الكوفيّين، بارعاً فيه. ولم يكن بعد ابن مجاهد ـ شيخه ـ في القراءات مثله، ولمّا توفي ابن مجاهد أجمعوا أن يقدّموا أباطاهر، فتصدّر للإقراء في مجلسه وقصده الأكابر من كلّ صوب. مات سنة ٣٤٩.

١٧ ـ محمدبن الحسن بن محمد: أبوبكر النقّاش، الموصليّ الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، المقرىء المفسّر، أحد الأعلام. سافر شرقاً وغرباً في طلب الأسناد، وروى عن جلّة من العلماء. وكتب الحديث وصنّف في القراءات والتفسير وطالت أيّامه، فانفرد بالإمامة في صناعته. مع ظهور نسكه وورعه، وصدق لهجته وبراعة فهمه، وحسن اضطلاعه واتساع معرفته. كما ذكره الذهبي. وقد أثنى عليه الداني وزكّاه. قال: وسمعت عبدالعزيز بن جعفر يقول: كان النقّاش يقصد في قراءة ابن كثير وابن عامر، لعلوّ إسناده فيهما. وكان له بيت ملآن كتب، وحدّث عنه جماعات، منهم شيخه ابن مجاهد.

وكان يعرف بالتشيّع لآل البيت عليهم السلام ويروي فيهم الأحاديث عن شيوخه بأسانيد عالية، ومن ثمّ اتهموه في الحديث .

قال ابن القطّان: حضرت أبابكر النّقّاش، وهو يجود بنفسه في ثالث شوّال سنة ٣٥١، فجعل يحرّك شفتيه، ثمّ نادى بأعلىٰ صوته: «لِمِثْلِ هٰذا فَلْيَعْمَلِ الْعامِلونَ»[١] ردّدها ثلاث مرّات، ثمّ خرجت نفسه الكريمة رحمه الله.

---

١ ـ الصافّات ٣٧: ٦١.

قال المحدّث القمي: الظاهر أنّ النقّاش كان يتشيّع، وتحريك شفتيه وقت موته كان إقراراً بالإمامة وولاية أولياء الله. وليس اتهامه في الحديث إلّا لنقله الحديث في فضل أهل البيت. وتلك سجيّتهم في محبّي آل بيت الرسول ﷺ «شِنْشِنَةٌ أَعرِفُها من أَخْزِم».

١٨ ـ بكاربن أحمد بن بكّار: أبوعيسى البغداديّ المقرئ. من كبار أئمّة الأداء. أقرأ النّاس نحواً من ستّين سنة. توفي سنة ٣٥٣.

١٩ ـ ابن مقسم: محمّد بن الحسن بن يعقوب، الإمام أبوبكر البغدادي، المقرئ النحويّ العطّار. كان من أحفظ أهل زمانه لنحو الكوفيّين، وأعرفهم بالقراءات، مشهورها و غريبها و شاذّها. قال الداني: هو مشهور بالضّبط والإتقان، عالم بالعربيّة، حافظ للّغة، حسن التأليف في علوم القرآن.

وكان قد سلك مذهب ابن شنبوذ، وقد اختار حروفاً خالف فيها عامة المقرئين، فنوظر عليها واضطرّ إلى الرّجوع واستتيب أخيراً بعد أن أُوقف للضّرب، وسأل ابن مجاهد أن يدرأ عنه ذلك فدرأ عنه، منّة منه عليه، وكان هو الذي عقد له هذا المجلس.

كان يقول: كلّ قراءة وافقت خطّ المصحف، وإن خالفته في المادّة، فالقراءة بها جائزة. وشاع ذلك عنه، فأنكر عليه جماعة، فرفعوا أمره إلى السلطان، فأحضره واستتابه بحضرة الفقهاء والقرّاء. لكنّه بعد موت ابن مجاهد رجع عن توبته، وكان يقول: لمّا كان لخلف بن هشام وأبي عبيد وابن سعدان، أن يختاروا، وكان ذلك مباحاً لهم غير منكر، كان لمن بعدهم ـ أيضاً ـ مباحاً. توفي سنة ٣٥٤.

٢٠ ـ أحمدبن العباس: إمام مقرئ وهو شيخ بغداد نزل خراسان، وممّن قرأ عليه أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. وكان أوحد عصره في أداء الحروف في القراءات. دخل مرو وبخارى، وذكروا أنّه وصل فرغانة، وأنّ الأمير نصر بن نوح قرأ عليه ختمة ووصله بأموال. وكان خليعاً يسرف فيما يحصل عليه، وكانت لياليه لاتخلو من الصوفيّة والقوّالين. وأخيراً كفّن كما يكفّن الغريب. مات سنة ٣٥٥.

٢١ ـ زيدبن عليّبن أحمد: أبوالقاسم العجليّ الكوفي: المقرئ، أحد الحذّاق وشيخ

العراق. قرأ على ابن مجاهد وجماعة. قرأ عليه بكر بن شاذان وابن الفحّام السامري وابن صقر الكاتب والصابوني وجماعة. وحدّث عنه أبونعيم الحافظ. توفي ببغداد في جمادى الأُولى سنة ٣٥٨.

٢٢ ـ أحمد بن عبدالعزيز: ابن بدهن أبوالفتح البغدادي، المقرئ نزيل مصر. قرأ على ابن مجاهد وابن الأخرم، وحذق ومهر، وطال عمره واشتهر. وكان من أطيب الناس صوتاً بالقرآن، وأفصحهم أداء. توفي سنة ٣٥٩.

٢٣ ـ أبوعمران: موسى بن عبدالرحمان، البيروتي الصباغ المقرئ، إمام جامع بيروت، كان آخر من أسند في الشام من القرّاء. وآخر من قرأ القراءات على هارون بن موسى الأخفش. توفي حدود سنة ٣٦٠.

٢٤ ـ محمدبن عبدالله بن أشتة، أبوبكر النحويّ المقرئ الإصبهاني. أحد الأئمّة. قرأ على ابن مجاهد ومحمد الكسائي وطائفة. وصنّف في القراءات. قال الداني: ضابط مشهور، ثقة عالم بالعربيّة، بصير بالمعاني، حسن التصنيف. توفي بمصر في شعبان سنة ٣٦٠. له كتاب المحبر وكتاب المفيد في الشّاذ.

٢٥ ـ عليّ بن محمد: أبوالحسن الهاشميّ المقرئ. الضرير، شيخ الإقراء بالبصرة وبقيّتهم الباقية، قرأ عليه أبوالحسن طاهر بن غلبون، وكان قد رحل إليه. توفي سنة ٣٦٨.

٢٦ ـ عبدالله بن الحسن أبوالقاسم النّخاس البغداديّ المقرئ. قال الحافظ أبوالحسن بن الفرات: قلّ ما رأيت في الشيوخ مثله. توفي سنة ٣٦٨.

٢٧ ـ الحسن بن سعيد «المطّوّعي»: أبوالعباس العباداني، المقرئ المعمّر نزيل اصطخر. عنى بهذا الفنّ وتبحّر فيه ولقى الكبار، وأكثر الرحلة في الأقطار، قرأ على محمد بن عبدالرحيم الإصبهاني وجماعة. وصنّف وعمّر دهراً طويلاً وانتهى إليه علو الإسناد في القراءات وكان أبوه واعظاً محدّثاً وكان السبب في إعانته على الرحلة في طلب العلم. قدم إصبهان سنة ٣٥٥ وكان رأساً في القرآن وحفظه. قال ابن حجر: كان رأساً في القراءات ورواياته مذكورة في المبهج في القراءات الثمانية للشيخ أبي محمد سبط الخيّاط

البغداديّ. توفي المترجم سنة ٣٧١ عن عمر جاوز المائة.

٢٨ ـ أحمدبن نصر أبوبكر الشذائي، المقرئ البصري. أحد القرّاء المشهورين. قال الداني: مشهور بالضبط والإتقان، عالم بالقراءة، بصير بالعربيّة، توفي سنة ٣٧٣.

٢٩ ـ عبدالله بن الحسين، ابن سحنون أبو أحمد، السامريّ البغداديّ المقرئ، مسند القراءة بالديار المصريّة. توفي سنة ٣٨٦.

٣٠ ـ محمد بن أحمدبن إبراهيم: أبوالفرج الشنبوذيّ البغداديّ المقرئ غلام ابن شنبوذ. قرأ على ابن الأخرم ونفطويه والنقّاش والخاقاني وجماعة. وقد أكثر الترحال في طلب القراءات وتبحّر فيها واشتهر وطال عمره. وكان حفظ خمسين ألفاً من الشعر شواهد للقراءات. قال الداني: حافظ ماهر حاذق. وكان يدخل على عضد الدولة فيكرمه، وهذا يدلّ على تشيّعه بل وأكثر القرّاء المعروفين من الشيعة. لاسيّما من كان من أهل العراق. توفي المترجم سنة ٣٨٨.[١]

تلك ثماني طبقات من القرّاء المعروفين الكبار، عرضنا تراجمهم في اختصار، كما ولم نستقص عامّة القرّاء طوال هذه القرون الثلاثة إذ كانت غايتنا عرض نماذج من حياة قرّاء مشهورين، تفيدنا في جانب سلوكهم في الاختيار وفي الأخذ عن المشايخ حسب تسلسل الزمان وستكون نقاط هامّة من حياة هؤلاء، موضع دراستنا في فصل قادم عندما

---

١ ـ أهمّ مراجعنا في هذا العرض هي: النهاية في طبقات القرّاء، لابن الجزري. والنشر في القراءات العشر، له أيضاً. ومعرفة القرّاء الكبار، للذهبي. وميزان الاعتدال، والمغني في الضعفاء، كلاهما له أيضاً. وتأريخ ابن خلّكان. والطبقات لابن سعد. والكامل في التأريخ لابن الأثير. والإصابة لابن حجر. وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، له أيضاً. والاستيعاب لابن عبدالبرّ. وأسد الغابة لابن الأثير. والمعجم لكحالة. والأعلام للزركلي. وقاموس الرجال للتستري. والكنى والألقاب للقميّ. وروضات الجنات للخوانساري...

مضافاً إلى مجالس المؤمنين للقاضي. وتأسيس الشيعة لعلوم الإسلام للصدر. والفهرست لابن النديم. والفهرست للشيخ، ورجاله. وسفينة البحار للقميّ. والمجمع للقهبائي. والمعجم لأُستاذنا الخوئي. والإيضاح لابن شاذان النيسابوري، وبغية الوعاء للسيوطي. والتنقيح للمامقاني. والخلاصة للخزرجي...

نعرض أهمّ أسباب الجمود القرائي في العصور المتأخّرة، والسبب في رواج قراءة واحدة مدى الأجيال، هي قراءة عاصم بن بهدلة، برواية حفص بن سليمان. وقبل أن ننتقل إلى هذا الفصل، ينبغي التكلّم ـ إجماليّاً ـ عن سبب حصر القراءات في السبع، في حين أنّ القرّاء الكبار المعروفين أكثر من ذلك، وربّما كان بعضهم أرفع شأناً وأعظم قدراً وأعلى إسناداً من هؤلاء السبعة الذين حصر ابن مجاهد القراءة المقبولة في قراءاتهم فحسب.

تدوين القراءات المشهورة

كان المسلمون في العهد الأوّل يقرأون القرآن كما يتلقّونه من صحابة الرسول صلى الله عليه وآله ومن بعدهم من التابعين، ممّن حلّ في بلدهم من الأئمّة الكبار. فممّن كان بالمدينة: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبدالله العدوي، ومعاذبن الحارث، وعبدالرحمان بن هرمز، ومحمدبن مسلم بن شهاب، ومسلم بن جندب، وزيدبن أسلم.

وبمكة: عبيد بن عمير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وعبدالله بن أبي مليكة...

وبالكوفة: علقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة، وعمروبن شرحبيل، والحارث بن قيس، والربيع بن خثيم، وعمروبن ميمون، وأبو عبدالرحمان السلمي، وزرّبن حبيش، وعبيد بن نضيلة، وأبو زرعة، وسعيدبن جبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي...

وبالبصرة: عامر بن عبد قيس، وأبوالعالية، وأبورجاء، ونصربن عاصم، ويحيى بن يعمر، وجابربن زيد...

وبالشام: ابن أبي شهاب، وخليد بن سعد، صاحب أبي الدرداء...

هؤلاء وأضرابهم، كانوا علماء الأُمّة في البلاد، ومراجع المسلمين في شتّى أنحاء المعارف الإسلاميّة آنذاك. ولكن من غير ما اختصاص بفنّ أو بثقافة خاصّة من أنحاء الثقافات المعروفة ذلك العهد.

ثمّ تجرّد قوم لفنّ القراءة، والأخذ والتلقّي والإقراء، سمة اختصاصيّة، واعتنوا بذلك

أتمّ عناية واشتهروا في قراءة القرآن وإقرائه، حتى صاروا في ذلك أئمّة يقتدى بهم ويرحل إليهم ويؤخذ عنهم.

وهكذا أجمع المسلمون من أهل البلاد، وكان أهل كلّ بلد يأخذون من القارئ الذي حلّ بينهم، ويتلقّون قراءاتهم بالقبول، ولم يختلف عليهم اثنان، ولتصدّيهم للقراءة نسبت إليهم.

وممّن اشتهر منهم بالمدينة: أبوجعفر يزيد بن القعقاع، ثمّ شيبة بن نصّاح، ثمّ نافع بن أبي نعيم.

وبمكّة: عبدالله بن كثير، وحميد بن قيس، ومحمد بن محيصن.

وبالكوفة: يحيى بن وثّاب، وعاصم بن أبي النجود، وسليمان الأعمش، ثمّ حمزة ثمّ الكسائي.

وبالبصرة: عبدالله بن أبي إسحاق، وعيسى بن عمر، وأبو عمروبن العلاء، ثمّ عاصم الجحدري ثمّ يعقوب الحضرمي.

وبالشام: عبداللهبن عامر، وعطيّة بن قيس، وعبدالله بن المهاجر، ثمّ يحيى بن الحارث الذماري، ثمّ شريح بن يزيد الحضرمي.

والقرّاء بعد هؤلاء كثروا وتفرّقوا في البلاد وانتشروا، وخلفهم أُمم بعد أُمم عرفت طبقاتهم ـ حسبما تقدّم إجماليا ـ واختلف صفاتهم وسيرتهم في الأخذ والتلقّي والقراءة والإقراء، فكان منهم المتقن للتلاوة، مشهوراً بالرواية والدراية، ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف. وكثر بينهم لذلك الاختلاف، وقلّ الضبط، واتسع الخرق، وكاد الباطل يلتبس بالحقّ ـ على حدّ تعبير ابن الجزري ـ[1] فقام جهابذة علماء الأُمّة، وكبار الأئمّة، فبالغوا جهدهم في التمحيص وتمييز الصحيح عن السقيم، والمشهور عن الشاذّ بأُصول أصلوها وقواعد رصفوها، وأصبحت القراءة، بذلك فنّاً من الفنون، له قواعد متقنة وأُصول محكمة، وفيه الاجتهاد والاختيار. وقد شرحنا طرفاً من ذلك في فصل سابق.

---

١ ـ راجع: النشر، ج ١، ص ٩.

وأوّل إمام معتبر تصدّى لضبط ما صحّ من القراءات، وجمعها في كتاب بشكل مبسّط وبتفصيل، هو أبوعبيد القاسم بن سلام الأنصاري (ت ٢٢٤) تلميذ الكسائي. قال ابن الجزري:[١] وجعلهم ـ فيما أحسب ـ خمسة وعشرين قارئاً، بما فيهم السبعة الذين اشتهروا فيما بعد.

وجاء بعده أحمدبن جبيربن محمد أبوجعفر الكوفيّ نزيل أنطاكيّة (ت٢٥٨) جمع كتاباً في قراءات الخمسة، من كلّ مصر واحداً.

ثمّ القاضي إسماعيل بن إسحاق، صاحب قالون (ت ٢٨٢) ألّف كتاباً في القراءات، جمع فيه قراءة عشرين إماماً.

وبعده الإمام أبوجعفر الطبري (ت ٣١٠) جمع كتاباً حافلا سمّاه «الجامع» فيه نيّف وعشرون قراءة.

وبعده ـ بقليل ـ ألّف أبوبكر محمد بن أحمد الداجونى (ت ٣٢٤) كتاباً في القراءات، وأدخل معهم أباجعفر، أحد العشرة.

وكان في إثره أبوبكر أحمد بن موسى «ابن مجاهد» (ت ٣٢٤) أوّل من اقتصر على قراءات السبعة فقط.

وقام الناس في زمانه وبعده فألّفوا على منواله، كأحمد بن نصر الشذائي (ت ٣٧٠). وأحمد بن الحسين بن مهران (ت ٣٨١) وزاد على السبعة بقية العشرة. ومحمد بن جعفر الخزاعي (ت٤٠٨) مؤلّف «المنتهى» جمع فيه مالم يجمعه من قبله. وانتدب الناس لتأليف الكتب في القراءات بحسب ما وصل إليهم وصحّ لديهم.

هذا، ولم يكن بالأندلس، ولا ببلاد المغرب شيء من هذه القراءات، إلى أواخر المائة الرابعة، فرحل منهم من روى القراءات بمصر، وكان أبوعمر أحمد بن محمد الطلمنكي، مؤلّف «الروضة» (ت ٤٢٩) أوّل من أدخل القراءات إلى الأندلس.

ثمّ تبعه أبو محمّد مكي بن أبي طالب القيسيّ (ت٤٣٧) مؤلّف «التبصرة» و«الكشف

---

١ ـ المصدر، ص ٣٤.

عن وجوه القراءات السبع» وغير ذلك.

ثمّ الحافظ أبوعمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤) مؤلّف «التيسير» و«جامع البيان» وغير ذلك.

وفي دمشق ألّف الأُستاذ أبوعليّ الحسن بن عليّ الأهوازيّ (ت٤٤٦) كتباً في القراءات والطرق إليها.

وفي هذه الحدود، رحل من المغرب أبوالقاسم يوسف بن عليّ الهذلي (ت ٤٦٥) إلى المشرق وطاف البلاد، وروى عن أئمّة القراءة حتى انتهى إلى ماوراء النهر، وقرأ بغزنة وغيرها، ألّف كتابه «الكامل» جمع فيه خمسين قراءة عن الأئمّة المعروفين، و١٤٥٩ رواية وطريقاً إليهم. قال: وجملة من لقيت في هذا العلم ٣٦٥ شيخاً من آخر المغرب إلى باب فرغانة يميناً وشمالاً وجبلا وبحراً.

ثمّ كان أبومعشر عبدالكريم بن عبدالصمد الطبريّ بمكة (ت٤٧٨)، مؤلّف كتاب «التلخيص» في القراءات الثمان، و«سوق العروس» فيه ١٥٥٠ رواية وطريقاً.

قال ابن الجرزي: وهذان الرجلان أكثر من علمنا جمعاً في القراءات، لانعلم أحداً بعدهما جمع أكثر منهما إلّا أباالقاسم عيسى بن عبدالعزيز الإسكندريّ (ت ٦٢٩)، فإنّه ألّف كتابا سمّاه «الجامع الأكبر والبحر الأزخر» يحتوي على ٧٠٠٠ رواية وطريق.

قال: ولازال الناس يؤلّفون في كثير القراءات وقليلها، ويروون شاذّها وصحيحها بحسب ما وصل إليهم أوصحّ لديهم، ولاينكر أحد عليهم، بل هم متّبعون في ذلك سبيل السلف، حيث القراءة سنّة متّبعة يأخذها الآخر عن الأوّل، ويقرأون بماجاء في «الكامل» للهذلي، أو «سوق العروس» للطبري، أو «الإقناع» للأهوازيّ، أو كفاية أبي العزّ أو مبهج سبط الخيّاط أو روضة المالكي، ونحو ذلك، على مافيه من ضعيف وشاذّ عن السبعة والعشرة وغيرهم، فلا نعلم أحداً أنكر ذلك ولازعم أنّه مخالف لشيء من الأحرف المأثورة.[1]

حصر القراءات في السبع

كان العرض المتقدّم نموذجاً كافياً عن اعتناء المسلمين، في عامّة أدوارهم، بالقراءات المعروفة عن الأئمّة الكبار، وحفظها وتدوينها والقراءة بها أجمع، غير أنّ أهل كلّ بلد كانت عنايتهم بمن حلّ في بلدهم من الأئمّة أكثر من غيرهم. ولم يكن من أحد من العامّة والخاصّة نكير على هذه السيرة المستمرّة، كما تقدّم في كلام ابن الجزري أخيراً.

وهكذا كانت اختيارات القُرّاء واجتهاداتهم في الأخذ والتمحيص، موضع عناية كافّة المسلمين، يتلقّونها ويقرأون بها. نعم في إطار من محدوديّة شروط خاصّة تقدّمت أيضاً.

لقد جرت هذه السيرة المستمرّة في كلا جانبي القراءة والإقراء حتى مطالع القرن الرابع، حيث نبغ نابغة بغداد ـ في اجتلاب قلوب العامّة والنفوذ في عقول الأُمراء ـ أبوبكر «ابن مجاهد». كان قد تصدّر كرسيّ شيخ القرّاء ـ رسميّاً ـ من قبل الدولة، واجتمعت عليه عامّة الناس في غوغاء وضوضاء، وكان له منافسون أفضل نبلا وقدماً في القرآن، وكانوا يستصغرونه ضئالة علمه وقلّة روايته عن الشيوخ، وعدم رحلته في طلب العلم، وضعف مقدرته في فنون القراءة وأنواعها المأثورة عن الأئمّة الكبار.

يقول المعافي أبوالفرج: دخلت يوماً على ابن شنبوذ، وهو جالس بين يديه خزانة الكتب، فقال لي: يا معافي، افتح الخزانة، ففتحتها وفيها رفوف عليها كتب، وكلّ رفّ في فنّ من العلم، فما كنت آخذ مجلّداً وأفتحه إلّا وابن شنبوذ يهذّه كما يقرأ الفاتحة[1] ثمّ قال: يا معافي، والله ما أغلقتها حتى دخلت معي إلى الحمام هذا، والسوق للعطشي.[2]

قال ابن الجزري: وكان قد وقع بين ابن شنبوذ وابن مجاهد تنافس على عادة الأقرآن حتى كان ابن شنبوذ لايقرئ من يقرأ على ابن مجاهد، وكان يقول: هذا العطشي ـ يعني ابن مجاهد ـ لم تغبّر قدماه في هذا العلم.

---

١ ـ يقال هذا الحديث يهذّه ـ بتشديد الذال ـ أي قرأه سريعاً.

٢ ـ السوق كناية عن رواج الأمر. والعطشي: لقب ابن مجاهد، لأنّه ولد بحارة سوق العطش في بغداد، فنسب إليها.

قال العلّاف: سألت أباطاهر: أي الرجلين أفضل، أبوبكر ابن مجاهد، أو أبوالحسن ابن شنبوذ؟ قال: فقال لي أبوطاهر: أبوبكر ابن مجاهد عقله فوق علمه، وأبوالحسن ابن شنبوذ علمه فوق عقله.[١]

كان ابن مجاهد حريصاً على التزمّت، والأخذ بتقليد السلف فيما قرأوا، قال عبدالواحد بن أبي هاشم: سأل رجل ابن مجاهد: لم لايختار الشيخ لنفسه حرفاً يحمل عليه؟ فقال :نحن أحوج إلى أن نعمل أنفسنا في حفظ مامضى عليه أئمّتنا، أحوج منّا إلى اختيار حرف يقرأ به من بعدنا.[٢]

وهوالذي أشار على الوزير ابن مقلة بإحضار ابن شنبوذ[٣] وابن مقسم[٤] في مجلسين ومحاكمة كلّ واحد منهما بملأ من الفقهاء، للضرب على يد الاختيار رأساً.

قال الدكتور صبحي الصالح: وقد انعقد المجلسان بأمر شيخ القرّاء ابن مجاهد، الذي عرفنا أنّه أوّل من جمع القراءات السبع. وكان ابن مجاهد قد أخذ القراءة عن ابن شاذان الرازي الذي أخذ عنه أيضاً كلّ من ابن مقسم وابن شنبوذ ولكن اشتراك الثلاثة في التلقّي عن شيخ واحد لم يمنع ابن مجاهد من التشدّد مع زميليه.[٥]

وكان اعتراض ابن شنبوذ لموقف ابن مجاهد هذا شديداً، حسبما ذكرنا بعض كلامه. وهكذا اعترض ابن مقسم على سدّ باب الاختيار في القراءة، قال: لمّا كان لخلف بن هشام وأبي عبيد وابن سعدان، أن يختاروا، وكان ذلك مباحاً لهم غير منكر، كان لمن بعدهم ـ أيضاً ـ مباحاً.[٦]

وهكذا جاهد ابن مجاهد قصارى جهده في سدّ باب الاختيار في القراءة وقد توفّق لذلك نسبيّاً، حيث وافقته الظروف القاسية التي كانت تمرّ بركب الإسلام ذلك القرن

---

١ ـ غاية النهاية في طبقات القرّاء، ج ٢، ص ٥٤-٥٦. ٢ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٢١٧.

٣ ـ محمّدبن أحمد بن أيّوب بن شنبوذ. راجع: غاية النهاية في طبقات القرّاء، ج ٢، ص ٥٢.

٤ ـ محمدبن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقسم. راجع: المصدر، ص ١٢٣.

٥ ـ مباحث في علوم القرآن، ص ٢٥١-٢٥٢؛ وراجع: معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٢٢١ و ٢٤٧.

٦ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٢٤٩.

المضطرب، بالشغب والدسائس، وتفشّي الفساد في أرجاء البلاد.

أمّا قضية حصر القراءات في السبع المشهورة، فهو أيضاً من صنع ابن مجاهد، ويعود أكثر لومه عليه.

قال الدكتور صبحي الصالح: ويقع أكبر قسط من اللوم في هذا الإيهام ـ إيهام انحصار القراءات في السبع ـ على عاتق الإمام الكبير أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس المشهور بابن مجاهد، الذي قام على رأس الثلاثمائة للهجرة في بغداد، بجمع سبع قراءات لسبعة من أئمّة الحرمين والعراقين والشام، واشتهروا بالثقة والأمانة والضبط وملازمة القراءة، وجاء جمعه لها محض مصادفة واتفاق، إذ كان في أئمّة القرّاء من هم أجلّ منهم قدراً، وكان عددهم لا يستهان به.[١]

هذا... وعبارة «القراءات السبع» لم تكن معروفة في الأمصار الإسلاميّة، حين بدأ العلماء يؤلّفون في القراءات، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي جعفر الطبري، وأبي حاتم السجستاني وغيرهم فقد ذكروا في مؤلّفاتهم أضعاف تلك القراءات ـ حسبما تقدّم في الفصل السابق ـ وإنّما بدأت هذه العبارة تشتهر على رأس المائة الرابعة، من لدن «ابن مجاهد» ولم يكن متّسع الرواية والرحلة[٢] وتوهّم الكثير من عوام الناس وغوغائهم أنّها هي المرادة من الأحرف السبعة التي جاءت في الحديث النبوي.

ومن ثمّ هبّ الأئمّة النُّقّاد في توجيه ملامتهم الحادّة إلى موقف ابن مجاهد هذا الموهم، الأمر الذي حطّ من كرامة أئمّة آخرين هم أكبر شأناً وأعظم قدراً من هؤلاء السبعة!

استنكارات لموقف ابن مجاهد

هذا الإمام ـ المقرئ المفسّر ـ أبو العباس أحمد بن عمّار المهدويّ يلوم ابن مجاهد في عبارة قاسية جدّاً، يقول: «لقد فعل مُسبّع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على

---

١ ـ مباحث في علوم القرآن، ص ٢٤٧-٢٤٨.

٢ ـ راجع: البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٢٧.

العامّة، بإيهامه كلّ من قلّ نظره أنّ هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة أوزاد ليزيل الشبهة. ووقع له ايضاً في اقتصاره عن كلّ إمام على راويين أنّه صار من سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر وأصحّ وأظهر، وربّما بالغ من لا يفهم فخطّأ وكفّر».[١]

وقال أبوبكر ابن العربيّ: «ليست هذه السبعة متعيّنة للجواز، حتى لايجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم، فإنّ هؤلاء مثلهم أو فوقهم».

قال جلال‌الدين السيوطي: «وكذا قال غير واحد، منهم أبو محمد مكّي بن أبي طالب وأبوالعلاء الهَمْدانيّ وآخرون من أئمّة القرّاء».[٢]

وقال أثير الدين أبو حيّان الأندلسي: «ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه، من القراءات المشهورة إلّا النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راوياً ـ ثمّ ساق أسماءهم ـ واقتُصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيديّ. واشتهر عن اليزيديّ عشرة أنفس، فكيف يقتصر على السوسيّ والدوري، وليس لهما مزيّة على غيرهما! لأنّ الجميع مشتركون في الضبط والإتقان والاشتراك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سبباً إلّا ما قضى من نقص العلم».[٣]

وقال الإمام الأُستاذ إسماعيل بن إبراهيم بن القرّاب في أوّل كتابه «الشافي»: «ثمّ التمسّك بقراءة سبعة من القرّاء دون غيرهم، ليس فيه أثر ولاسنّة، وإنّما هو من جمع بعض المتأخّرين ـ يريد ابن مجاهد ـ لم يكن قرأ بأكثر من السبع، فصنّف كتاباً وسمّاه «السبعة» فانتشر ذلك في العامّة، وتوهّموا أنّه لاتجوز الزيادة على ماذكر في ذلك الكتاب، لاشتهار ذكر مصنّفه وقد صنّف غيره كتباً في القراءات وبعده، وذكر لكلّ إمام من هؤلاء الأئمّة روايات كثيرة وأنواعاً من الاختلاف، ولم يقل أحد أنّه لاتجوز القراءة بتلك الروايات من أجل أنّها غير مذكورة في كتاب ذلك المصنف ـ يريد ابن مجاهد ـ ...».[٤]

---

١ ـ الإتقان، ج ١، ص ٢٢٣.
٢ ـ المصدر.
٣ ـ المصدر.
٤ ـ النشر، ج ١، ص ٤٦.

وقال أبوالحسن علي بن محمد السخاوي ـ شيخ أبو شامة ـ: «لمّا كان العصر الرابع سنة ثلاثمائة وماقاربها، كان أبوبكر ابن مجاهد قد انتهت إليه الرئاسة في القراءة، مقدّماً على أهل عصره، اختار من القراءات ما وافق خطّ المصحف، ومن القرّاء من اشتهرت قراءته، ورأى أن يكونوا سبعة تأسيّاً بعدّة المصاحف التي بعثها عثمان إلى الآفاق. وبقول النبيّ صلى الله عليه وآله: نزل القرآن على سبعة أحرف. فاختار هؤلاء السبعة أئمّة الأمصار. فكان أبوبكر ابن مجاهد أوّل من اقتصر على هؤلاء السبعة، وصنّف كتابه في قراءتهم، واتبعه الناس على ذلك، ولم يسبقه أحد إلى تصنيف قراءة هؤلاء السبعة».[١]

وقال أبومحمد مكّي بن أبي طالب: «وهذه القراءات كلّها جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وأمّا من ظنّ أنّ قراءة كلّ واحد من هؤلاء القرّاء السبعة هي أحد الأحرف السبعة، فذلك منه غلط عظيم. إذ يجب أن يكون مالم يقرأ به هؤلاء السبعة متروكاً، إذ قد استولوا على الأحرف السبعة، فما خرج عن قراءتهم فليس من السبعة، ويجب أن لاتروى قراءة عن ثامن فما فوق!».

قال: «وقد ذكر الناس من الأئمّة في كتبهم أكثر من سبعين ممّن هو أعلى رتبة وأجلّ قدراً من هؤلاء السبعة، على أنّه قد ترك جماعة من العلماء في كتبهم في القراءات ذكر بعض هؤلاء السبعة وأطرحهم. فقد ترك أبوحاتم وغيره ذكر حمزة والكسائي وابن عامر، وزاد نحو عشرين رجلاً من الأئمّة ممّن هو فوق هؤلاء السبعة. وكذلك زاد الطبريّ في كتاب القراءات على السبعة نحو خمسة عشر رجلا، وكذلك فعل أبو عبيد وإسماعيل القاضي».

قال: «فكيف يجوز أن يظنّ ظانّ أنّ قراءات هؤلاء السبعة المتأخّرين هي الأحرف السبعة؟! هذا تخلّف عظيم، أكان ذلك بنصّ النبي صلى الله عليه وآله أم كيف ذلك؟!».

قال: «وكيف يكون ذلك والكسائي إنّما أُلحق بالسبعة بالأمس في أيّام المأمون، وقد كان السابع يعقوب الحضرميّ، فأثبت ابن مجاهد في سنة ثلاثمائة أو نحوها الكسائي في

---

١ ـ جمال القرّاء، ص ١١١؛ وراجع: المرشد الوجيز، ص ١٦٠-١٦١.

موضع يعقوب؟».

وأطال الكلام في ذلك بإسهاب.[١]

وقال الحافظ ابن الجزري: «بلغنا عن بعض من لاعلم له أنّ القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة. بل غلب على كثير من الجهّال أنّ الصحيحة هي التي في الشاطبيّة والتيسير. وحتى أنّ بعضهم يطلق على ماليس فيهما أولم يكن عن هؤلاء السبعة اسم الشاذّ. وربّما كان كثير ممّا لم يكن فيهما أولم يكن عن السبعة أصحّ ممّا فيهما أو ممّا عنهم. وإنّما أوقع هؤلاء في الشبهة أنّهم سمعوا نزول القرآن على سبعة أحرف، وسمعوا قراءات السبعة، فظنّوا أنّها هي المشار إليها في الحديث».

قال: «ولذلك كره كثير من الأئمّة المتقدّمين اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القرّاء، وخطّأوه في ذلك، وقالوا: ألا اقتصر على دون هذا العدد أوزاده، أو بيّن مراده ليخلص من لايعلم من هذه الشبهة».[٢]

قال جلال‌الدين السيوطي: «وقد اشتدّ إنكار أئمّة هذا الشأن على من ظنّ انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في التيسير والشاطبيّة. وآخر من صرّح بذلك هو الشيخ تقيّ الدين السبكيّ...».[٣]

تلك استنكارات الأئمّة موجّهة إلى ابن مجاهد، باعتباره أوّل من جمع القراءات في السبع واقتصر عليها. أمّا وهل أثّرت تلكم الاستنكارات؟

أمّا العامّة فجروا على سيرتهم الأُولى منذ مطلع القرن الرابع، مقتصرين على القُرّاء السبعة في تقليد محض.

وأمّا العلماء والمصنّفون الذين جاؤوا بعدُ، فلم يستطيعوا الحياد عن مجرى العامّة، فنسجوا على منوالهم القصير، وجروا معهم في مهبط المسيل.

فهذا أبومحمد مكّي (ت ٤٣٧) ـ أشدّ المشنّعين على الحصر في السبع ـ صنّف كتابه

---

١ ـ راجع: الإبانة، ص ٢-١٠؛ والمرشد الوجيز، ص ١٥١-١٥٣.

٢ ـ النشر، ج ١، ص ٣٦.

٣ ـ الإتقان، ج ١، ص ٢٢٥.

«الكشف عن وجوه القراءات السبع» فحسب.

وهذا الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤) ألّف كتابه «التيسير» في القراءات السبع.

والإمام أبوعبدالله محمدبن شريح الاشبيلي (ت ٤٧٦) ألّف كتابه «الكافي» في السبعة ورواتهم وكذا الإمام أبوحفص عمربن القاسم الأنصاري الأندلسيّ صنّف كتابه «المكرّر» فيما تواتر من القراءات السبع وتحرّر.

والإمام أبومحمد القاسم بن فيرة الشاطبيّ (ت ٥٩٠) نظّم قصيدته «الشاطبيّة» المسمّاة بحرز الأماني ووجه التهاني، في قراءات السبعة، وذكر لكلّ قارئ راويين، كما جرت عليه العامة تقليداً إلزاميّاً لابن مجاهد.

وهكذا غيرهم من مؤلّفين وغيرها من مؤلّفات، جروا وجرت على نفس المنوال في حصر محصور.

نعم زاد بعض المتأخّرين ثلاثة تتميماً للعشرة، وذكر لكلّ واحد منهم راويين أيضاً، جرياً مع ما فعله ابن مجاهد في السبعة.

من هؤلاء: الإمام شمس الدين أبوالخير ابن الجزري (ت٨٣٣). صنّف كتابه الكبير «النشر» في القراءات العشر. ثمّ «التحبير» في قراءات الأئمّة العشرة. ونظّم قصيدة على نفس النمط، أسماها «طيّبة النشر» في القراءات العشر.

وجرى مجراه من جاء بعده، حتى العصر الأخير، كالمهذّب في القراءات العشر، تأليف المعاصر محمد سالم محيسن.

واختار بعضهم من قارئي الشواذّ أربعة، ليضيفوهم على العشرة، ليصبح عدد القرّاء المعتمدين ـ حسب تقديرهم ـ أربعة عشر. وجاء كتاب «إتحاف فضلاء البشر» في قراءات الأربعة عشر تأليف أحمدبن محمد الدمياطي (ت١١١٧) على هذا النمط المبتدع.

أمّا نحن ـ معاشر الإماميّة أتباع مذهب أهل البيت ـ فلا نملك دليلاً يسعنا في هذا

الشطط من الرأي والاختيار غير المستند، سوى ما ثبتت لنا صحّته وفق الشروط التي تقدّمت، وهي قراءة واحدة، لأنّ القرآن واحد نزل من عند الواحد. والاختلاف إنّما جاء من قبل الرُّواة، أي القُرّاء حسب اجتهاداتهم الخاصّة. ولاعبرة بهم ذاتياً، سوى الكشف عن القراءة الصحيحة التي هي الأصل، وذلك إذا اتفق القُرّاء عليها، أو كانت الأغلبيّة معها، مع توفّر باقي الشروط.

القرّاء السبعة ورواتهم

ذكرنا أنّ حصر القراءات في الأئمّة السبعة كان محض مصادفة واتفاق، على أثر جمع ابن مجاهد واقتصاره على من وصل إليه من القراءات السبع، ولم يكن متّسع الرواية والرحلة ـ كما علّله الإمام الزركشي ـ[1] أو لم يكن له سبب سوى نقص العلم وقلّة معرفته بقراءات الأئمّة الكبار غيرهم ـ كما علّله أبوحيّان الأندلسي ـ أو لم يكن قرأ بأكثر من السبع ـ[2] كما عليه الإمام القرّاب.[3] ونحو ذلك من تعاليل تنمّ عن قصور ابن مجاهد في هذا الشأن.

فكان من ثَمَّ تقصير وإزراء بحقّ آخرين، ممّن هو أعلى رتبة وأجلّ قدراً من هؤلاء السبعة. كما جاء في كلام أبي محمد مكّي[4] ناقماً على مسبّع السبعة.

وذكر مكّي في تعليل ذلك: أنّ ابن جبير صنّف قبل ابن مجاهد كتاباً في القراءات واقتصر على خمسة، اختار من كلّ مصر إماماً واحداً، باعتبار أنّ المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار الخمسة. ويقال: إنّه وجّه بسبعة، هذه الخمسة واليمن والبحرين. لكن لمّا لم يسمع لهذين المصحفين خبر، وأراد ابن مجاهد مراعاة عدد المصاحف السبعة، استبدل من غير البلدين قارئين، فاختارهما من الكوفة أيضاً فصادف

---

١ ـ البرهان، ج ١، ص ٣٢٧.
٢ ـ الإتقان، ج ١، ص ٢٢٣.
٣ ـ النشر، ج ١، ص ٤٦.
٤ ـ راجع: الإبانة، ص ٥-٨؛ والمرشد الوجيز، ص ١٥١؛ والإتقان، ج ١، ص ٢٢٣-٢٢٤.

بذلك موافقة العدد الذي ورد به حديث الأحرف السبعة.

قال: وكان أحد السبعة المعروفين يعقوب الحضرمي، فأثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب.[١]

قلت: وهو تعليل غريب، وعلى أيّة حال فإنّ القراءات المعروفة عبر العصور بعد حادث ابن مجاهد، هي السبع، وغيرها هجرت تدريجيّاً، وأوشكت أن تذهب أدراج الرياح. وماذاك إلّا أثر سيّء من تلك المأساة التي قام بها ابن مجاهد.

ومن ثَمَّ فإنّا ـ في هذا العصر ـ نجد أنفسنا مضطرّين تجاه هذه السبع لاغيرها، فالواجب هو التحفظ عليها ومدارستها وممارستها لئلّا تضيع كما ضاعت أخواتها من قبل.

أمّا القرّاء السبعة الذين قرأوا بهذه القراءات الباقية فقد تقدّمت تراجمهم في فصل «طبقات القرّاء حسب القرون» وإليك الآن فهرس أسمائهم وأسماء راويين من رواتهم، حسب ماجاء في كتاب «السبعة» لابن مجاهد، وإلّا فالرواة عنهم أكثر من ذلك:

١ ـ عبدالله «ابن عامر» اليحصبي، قارئ الشام (ت١١٨).

وراوياه هما: «هشام بن عمّار» و«ابن ذكوان» ولم يدركاه لأنّ هشاماً ولد عام ١٥٣ ومات ٢٤٥. وابن ذكوان ولد عام ١٧٣ ومات ٢٤٢. ومن ثمّ لم يعرف السبب في اختيار ابن مجاهد هذين للرواية عن ابن عامر؟!

٢ ـ عبدالله «ابن كثير» الداري. قارئ مكة (ت ١٢٠).

وراوياه هما: «البزّى» و«قُنْبُل». ولم يدركاه أيضاً. لأنّ الأوّل ولد سنة ١٧٠ ومات ٢٥٠. والثاني ولد ١٩٥ ومات ٢٩١.

٣ ـ «عاصم» بن أبي النجود الأسديّ قارئ الكوفة (ت١٢٨).

وراوياه هما: «حفص» بن سليمان ربيبه (٩٠–١٨٠) و«شعبة» أبوبكر ابن عيّاش (٩٥–١٩٣). وكان حفص أضبط بقراءة عاصم.

٤ ـ «أبوعمرو» بن العلاء المازني، واسمه زَبّان. قارئ البصرة (ت ١٥٤).

---

١ ـ نفس المصادر.

وراوياه هما: «الدوريّ» حفص بن عمر (ت ٢٤٦) و«السوسي» صالح بن زياد (ت ٢٦١) ولم يدركاه، وإنّما رويا عن اليزيدي عنه.

٥ ـ «حمزة» بن حبيب الزيّات، قارئ الكوفة أيضاً (ت ١٥٦).

وراوياه هما: «خلف» بن هشام البزّار (١٥٠-٢٢٩). و«خلّاد» ابن خالد الشيباني (ت ٢٢٠). رويا عنه بالواسطة.

٦ ـ «نافع» بن عبدالرحمان الليثي. قارئ المدينة (ت ١٦٩).

وراوياه هما: «قالون» ربيب نافع، واسمه عيسى بن ميناء (١٢٠-٢٢٠) و«ورش» عثمان بن سعيد (١١٠-١٩٧).

٧ ـ عليّ بن حمزة «الكسائي» قارئ الكوفة أيضاً (ت ١٨٩).

وراوياه هما: «الليث» بن خالد البغداديّ (ت ٢٤٠). و«الدوريّ» حفص بن عمر راوي أبي عمرو أيضاً (ت ٢٤٦).

وزاد المتأخّرون ثلاثة، تتميماً للعشرة، وهم:

٨ ـ «خَلَف» بن هشام، راوي حمزة، وقارئ بغداد (ت ٢٢٩).

وراوياه هما: «أبويعقوب» المروزي إسحاق بن إبراهيم. ورّاق خَلَف (ت ٢٨٦). و«أبوالحسن» إدريس بن عبدالكريم (ت ٢٩٢).

٩ ـ «يعقوب» الحضرمي، ابن إسحاق، قارئ البصرة (ت ٢٠٥).

وراوياه هما: «رويس» محمدبن المتوكّل اللؤلؤيّ (ت ٢٣٨) و«روح» بن عبدالمؤمن الهذليّ (ت ٢٣٥).

١٠ ـ «أبوجعفر» يزيد بن القعقاع المخزوميّ. قارئ المدينة (ت ١٣٠).

وراوياه هما: «ابن وردان» عيسى الحذّاء (ت ١٦٠). و«ابن جمّاز» سليمان بن مسلم الزهريّ (ت ١٧٠).

ولحق هؤلاء أربعة، قرأوا بالشواذّ، وقد اعتبرت قراءاتهم وقبلتها العامة، وهم:

١١ ـ «الحسن البصريّ» بن يسار. قارئ البصرة (ت ١١٠).

وراوياه هما: «شجاع» بن ابي نصر البلخي (١٢٠-١٩٠). و«الدوريّ» حفص بن عمر (ت٢٤٦). رويا عنه بالإسناد.

١٢ ـ «ابن محيصن» محمدبن عبدالرحمان. قارئ مكة مع ابن كثير (ت١٢٣).

وراوياه هما: «البزّي» أحمد بن محمد (١٧٠-٢٥٠) و«ابن شنبوذ» محمدبن أحمد (ت٣٢٨). رويا عنه بالإسناد.

١٣ ـ «اليزيديّ» يحيى بن المبارك. قارئ البصرة (ت٢٠٢).

وراوياه هما: «سليمان بن الحكم» الخيّاط (ت٢٣٥). و«أحمد بن فرج» الضرير (ت٣٠٣) رويا عن الدوريّ عنه.

١٤ ـ «الأعمش» سليمان بن مهران الأسديّ، قارئ الكوفة (ت١٤٨).

وراوياه هما: «الشنبوذي» محمدبن أحمد البغداديّ (٣٠٠-٣٨٨). و«المطّوّعي» الحسن بن سعيد البصريّ (ت٣٧١). رويا عنه بالواسطة.

هؤلاء أربعة عشر قارئاً وثمانية وعشرون راوياً، ذكرناهم تبعاً لما ذكره القوم، ولمسيس الحاجة إلى معرفتهم بالذات، في خصوص القراءات الدارجة الموجودة اليوم.

ملحوظات قصيرة

١ ـ قال أبوعمرو الداني: ليس في القرّاء السبعة من العرب سوى اثنين: عبدالله بن عامر اليحصبي قارئ دمشق. وأبي عمرو بن العلاء المازني قارئ البصرة.[١]

قلت: أمّا ابن عامر فكان يزعم أنّه من حمير، غير أنّ ابن حجر ذكر أنّه ممّن يغمز في نسبه.[٢] وكذا أبو عمروبن العلاء قيل: إنّه من مازن تميم. لكن حكى القاضي أسد اليزيدي أنّه من «فارس» ـ شيراز ـ من قرية يقال لها «كازرون» وهي معمورة اليوم.[٣]

٢ ـ أربعة من القرّاء السبعة هم شيعة آل البيت عليهم السلام بالتصريح ومن المحافظين الثقات:

---

١ ـ التيسير، ص ٦-٥.

٢ ـ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤، رقم ٤٧٠.

٣ ـ غاية النهاية في طبقات القرّاء، ج ١، ص ٢٨٨.

عاصم بن أبي النجود، وأبو عمروبن العلاء، وحمزة بن حبيب، وعليّ بن حمزة الكسائي [١] وواحد من أشياع معاوية وهو ابن عامر كان لايتورّع الكذب والفسوق [٢] واثنان ـ هما: ابن كثير المكّي ونافع المدنيّ ـ مستور الحال. لكن نسبتهما إلى «فارس» بالخصوص [٣] ربّما تنمّ عن موقفهما من مذهب أهل البيت عليهم السلام لأنّهم أسبق من عرف الحقّ ولمسه في هذا الاتجاه.

٣ ـ قال أبو محمد مكّي بن أبي طالب: «وأصحّ القراءات سنداً نافع وعاصم وأفصحها أبوعمرو والكسائي». [٤]

وقال ابن خَلَّكان: «كان عاصمٌ المشارَ إليه في القراءات». [٥]

وقال أحمدبن حنبل: «كان أهل الكوفة يختارون قراءة عاصم، وأنا أختارها». [٦]

وقال الخوانساري: «وظلّت قراءته هي الدارجة بين المسلمين، وكانت تكتب بالسواد، وباقي القراءات تكتب بألوان أُخر للتمييز». [٧]

قال يحيى بن معين: «الرواية الصحيحة التي رويت من قراءة عاصم هي رواية حفص». [٨]

قلت: ومن ثَمَّ فالقراءة المعروفة عن عاصم في جميع الأعصار هي التي برواية حفص، وهو موضوع بحثنا في الفصل التالي.

---

١ ـ راجع: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣٤٦.

٢ ـ فقد كذب في سنة ولادته. وفي انتسابه إلى حمير. وفي إسناد قراءته إلى شيوخ لم يلتق بهم. أو إلى أُناس لم يكونوا مقرئين، كعثمان ومعاوية. قال: «قرأت على معاوية...!» ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٦٧ ـ ومن ثمّ بعث سليمان بن عبدالملك مهاجراً لينجّية عن إمامة المسجد بدمشق، ويقول له: «تأخّر فلن يتقدّم منّا دعيّ!» المصدر، ص ٦٩. وراجع: ترجمته في هذا الكتاب، ص ١٨٦، برقم ٨، طبقة ٣.

٣ ـ فإنّ ابن كثير ينتهي نسبه إلى زاذان بن فيروزان بن هرمز، من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى في أُسطول بحريّ لإنقاذ صنعاء من الأحباش، فطردوهم عنها وأقاموا هناك مرابطين. وكان نافع أصله من أصبهان. راجع: التيسير، ص ٤؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ٣٣٠، وج ١، ص ٤٤٣.

٤ ـ الإتقان، ج ١، ص ٢٢٥.

٥ ـ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٩.

٦ ـ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٣٩.

٧ ـ روضات الجنات، ج ٥، ص ٤.

٨ ـ النشر، ج ١، ص ١٥٦.

حفص وقراءتنا الحاضرة

كانت ولاتزال القراءة الدارجة بين المسلمين، منذ العهد الأوّل حتى عصرنا الحاضر، هي القراءة التي تتوافق مع قراءة عاصم برواية حفص. وكان لذلك سببان:

الأوّل: ما أشرنا إليه سابقاً، أنّ قراءة حفص كانت هي قراءة عامّة المسلمين، وأنّ النسبة مقلوبة، حيث كان حفص وشيخه عاصم حريصين على الالتزام بما وافق قرائة العامّة والرواية الصحيحة المتواترة بين المسلمين. وهي القراءة التي أخذها عاصم عن شيخه أبي عبدالرحمان السلمي عن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام ولم يكن عليّ عليه السلام يقرأ إلّا بما وافق نصّ الوحي الأصل المتواتر بين المسلمين.

وهذه القراءة أقرأها عاصم لتلميذه حفص، ومن ثمّ اعتمدها المسلمون في عامّة أدوارهم، نظراً إلى هذا التوافق والوئام.

وكانت نسبتها إلى حفص نسبة رمزيّة، تعييناً لهذه القراءة. فمعنى اختيار قراءة حفص: اختيار قراءة اختارها حفص، لأنّها قراءة متواترة بين المسلمين منذ الأوّل.

الثاني: أنّ عاصماً بين القرّاء المعروفين، كان فريداً بسمات وخصائص، جعلته علماً يشار إليه بالبنان، فقد كان ظابطاً متقناً للغاية، شديد الحذر والاحتياط فيمن يأخذ عنه القرآن متثبّتاً. ومن ثمّ لم يأخذ القراءة أخذاً إلّا من أبي عبدالرحمان السُّلَمي عن عليّ عليه السلام

وكان يعرضها على زرّبن حبيش عن ابن مسعود.

قال ابن عيّاش: قال لي عاصم: ما أقرأني أحد حرفاً إلّا أبو عبدالرحمان، وكان أبوعبدالرحمان قد قرأ على عليّ عليه السلام فكنت أرجع من عنده فأعرض على زِرّ، وكان زِرّ قد قرأ على عبدالله.

فقلت لعاصم: لقد استوثقت.[١] الأمر الذي جعله مشاراً إليه في القراءات، على حدّ تعبير ابن خَلّكان.[٢]

وهكذا في جميع أدوار التأريخ كانت قراءة عاصم هي القراءة المفضّلة التي راجت بين عامّة المسلمين، واتجهوا إليها في صورة جماعيّة.

هذا القاسم بن أحمد الخيّاط الحاذق الثقة (ت ح ٢٩٢) كان إماماً في قراءة عاصم. ومن ثَمَّ كان إجماع الناس على تفضيله في قراءته.[٣]

وكان في حلقة ابن مجاهد ـ مقرئ بغداد على رأس المائة الرابعة ـ خمسة عشر رجلاً خصّيصاً بقراءة عاصم، فكان الشيخ يقرئهم بهذه القراءة فقط، دون غيرها من قراءات.[٤]

وكان نفطويه إبراهيم بن محمد (ت ٣٢٣) إذا جلس للإقراء ـ وكان قد جلس أكثر من خمسين عاما ـ يبتدئ بشيء من القرآن المجيد على قراءة عاصم فحسب، ثمّ يقرئ بغيرها.[٥]

وهكذا اختار الإمام أحمد بن حنبل قراءة عاصم على قراءة غيره، لأنّ أهل الكوفة ـ وهم أهل علم وفضيلة ـ اختاروا قراءته[٦] وفي لفظ الذهبي: قال أحمد بن حنبل: كان عاصم ثقة، أنا أختار قراءته.[٧]

وقد حاول الأئمّة اتصال أسانيدهم إلى عاصم برواية حفص بالخصوص، قال الإمام شمس الدين الذهبي: وأعلى مايقع لنا القرآن العظيم فهو من جهة عاصم. ثمّ ذكر إسناده

---

١ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٧٥.
٢ ـ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٩، رقم، ص ٣١٥.
٣ ـ غاية النهاية، ج ٢، ص ١٦.
٤ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٢١٧.
٥ ـ لسان الميزان لابن حجر، ج ١، ص ١٠٩.
٦ ـ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٣٩.
٧ ـ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٣٥٨.

متصلا إلى حفص عن عاصم عن أبي عبدالرحمان السلمي عن عليّ عليه السلام وعن زرّ عن عبدالله. كلاهما عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرائيل عليه السلام عن الله عزّوجلّ.[١]

هذا من جانب ومن جانب آخر كان حفص هوالذي أشاع قراءة عاصم في البلاد، وكان معروفاً بالضبط والإتقان، ومن ثَمَّ أقبل جمهور المسلمين إلى أخذ قراءة عاصم منه بالخصوص.

هذا فضلا عن أنّ حفصاً كان أعلم أصحاب عاصم بقراءته، ومفضّلا على زميله أبي بكربن عيّاش في الحفظ وضبط حروف عاصم.

قال أبوعمرو الداني: حفص هوالذي أخذ قراءة عاصم على الناس تلاوة، ونزل بغداد فأقرأ بها، وجاور بمكة فأقرأ بها.[٢]

قال ابن المنادي: كان الأوّلون يعدّون حفصاً في الحفظ فوق ابن عيّاش، ويصفونه بضبط الحروف التي قرأها على عاصم.[٣]

قال الشاطبي: وحفص... وبالإتقان كان مفضَّلاً.[٤]

أمّا أهل النقد والتمحيص فيرون من رواية حفص عن عاصم هي الرواية الصحيحة. قال ابن معين: الرواية الصحيحة التي رويت من قراءة عاصم هي رواية حفص بن سليمان.[٥]

ومن ثمّ فإنّ القراءة التي راجت بين المسلمين قاطبة، هي قراءة عاصم من طريق حفص فقط.

هذا فضلا عن أنّ إسناد حفص إلى شيخه إلى عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام إسناد ذهبيّ عال لانظير له في القراءات.

أوّلاً: إنّ عاصماً لم يقرأ ـ القراءة التامّة ـ على أحد سوى شيخه أبي عبدالرحمان السلميّ الرجل العظيم نبلا ووجاهة. وإنّما كان يعرض قرائته على غيره لغرض الإتقان

١ ـ معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٧٧.

٢ ـ غاية النهاية، ج ١، ص ٢٥٤.

٣ ـ النشر، ج ١، ص ١٥٦.

٤ ـ سراج القارئ (شرح الشاطبيّة)، ص ١٤.

٥ ـ النشر، ج ١، ص ١٥٦.

فحسب. وقد تقدّم حديث ابن عيّاش ذلك.[١]

ثانياً: إنّه لم يُخطئ شيخه السُلَميّ في شيء من حروفه، عِلْماً منه أنّ شيخه لم يُخطئ عليّاً عليه السلام في شيء من قراءته.

قال: لم أُخالف أبا عبدالرحمان السلمي في شيء من قراءته، فإنّ أبا عبدالرحمان لم يخالف عليّاً في شيء من قراءته.[٢]

ثالثاً: إنّ عاصماً خَصَّ بهذا الإسناد الذهبيّ الرفيع ربيبه حفصاً دون غيره. وهي فضيلة كبرى امتاز بها حفص على سائر القرّاء إطلاقاً، وهي التي أهّلته لإقبال عامّة المسلمين على قرائته فحسب، قال حفص: قال لي عاصم: ماكان من القراءة التي أقرأتُك بها، فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبدالرحمان السُّلَميّ عن عليّ عليه السلام وما كان من القراءة التي أقرأتها أبابكر بن عيّاش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زِرّبن حبيش عن ابن مسعود.[٣]

هذا... ولم يزل علماؤنا الأعلام من فقهاءنا الإماميّة، يرجّحون قراءة عاصم برواية حفص، علماً منهم بأنّها القراءة المفضَّلة المتوافقة مع قراءة قريش الذين نزل القرآن بلغتهم ووفق لهجتهم الفصحىٰ التي توافقت عليها العرب والمسلمون جميعاً.

قال أبوجعفر رشيدالدين محمدبن علي بن شهرآشوب (ت٥٨٨): وأمّا عاصم فقرأ على أبي عبدالرحمان السُّلَميّ. وقال أبوعبدالرحمان: قرأت القرآن كلّه على عليّ بن أبي طالب عليه السلام. فقال: أفصح القراءات قراءة عاصم. لأنّه أتى بالأصل، وذلك لأنّه يُظهر ما أدغمه غيره، ويحقّق من الهمز ما ليّنه غيره، ويفتح من الألفات ما أماله غيره.[٤]

وقال العلّامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت ٧٦٢): وأحبّ القراءات إليّ قراءة عاصم.[٥]

---

١ ـ في ص ٢٢٠ عن: معرفة القرّاء الكبار، ج ١، ص ٧٥. ٢ ـ معرفة القرّاء، ج ١، ص ٧٥؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٣٤٨.
٣ ـ غاية النهاية، ج ١، ص ٣٤٨. ٤ ـ المناقب، ج ٢، ص ٤٣.
٥ ـ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٦٤، الفرع السادس.

ولأبي الحسن ثابت بن أسلم الحلبي الشهيد (٤٦٠) من كبار تلامذة أبي الصلاح الحلبي تصنيف لطيف في تعليل قراءة عاصم وأنّها قراءة قريش. ذكره الصفدي وعنه الذهبي في تاريخ الإسلام.[١] وللمولى عمادالدين علي شريف القارئ الإسترابادي (من علماء القرن التاسع) في قراءة عاصم وسند قراءته وسند قراءة المؤلّف إليه. وهي رسالة فريدة كتبها لبنت الشاه طهماسب الصفويّ. وجعل لها خاتمة فيما فات في الشاطبيّة من قراءة عاصم...[٢]

وللمولى مصطفى بن محمد إبراهيم القارئ التبريزيّ نزيل خراسان (من علماء القرن الحادي عشر، ولد سنة ١٠٠٧) رسالة في سند قراءة عاصم أيضاً.[٣]

... وهكذا لم يزل العلماء في جميع الأعصار يواكبون جمهور المسلمين في الاهتمام بشأن قراءة عاصم برواية حفص. الأمر الذي رجّح من قراءته على سائر القراءات أجمع. مضافاً إلى مامرّ من مزايا أُخرى.

وهل خالف حفص شيخه عاصماً في شيء من قراءته؟

قال ابن الجزري: وذكر حفص أنّه لم يخالف عاصماً في شيء من قراءته إلّا في حرف الروم «اللهُ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعفٍ...»[٤] قرأه بالضمّ وقرأه عاصم بالفتح.[٥]

قال أبو محمد مكّيّ: قرأ أبوبكر وحمزة بفتح الضاد في الثلاثة.[٦] وقد ذكر عن حفص أنّه رواه عن عاصم واختار هو الضمّ لرواية ابن عمر، قال: قرأت على رسول الله ﷺ «من ضعف» بالفتح، قال: فردّ عليّ النبيّ ﷺ «من ضعف» بالضمّ في الثلاثة.

قال مكّيّ: وروي عن حفص أنّه قال: ما خالفت عاصماً في شيء ممّا قرأت به عليه إلّا في ضمّ هذه الثلاث كلمات.[٧]

---

١ ـ راجع: أعيان الشيعة، ج ٤، ص ٧؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج ١٨، ص ١٧٦ الهامش؛ ومقدمة كتاب الكافي للحلبي، ص ١٨ بقلم العلامة رضا أُستادى.

٢ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ الطهراني، ج ١٧، ص ٥٥-٥٦، رقم ٣٠٤.

٣ ـ المصدر، ج ١٢، ص ٢٣٦، رقم ١٥٤٢.

٤ ـ الروم ٣٠: ٥٤.

٥ ـ غاية النهاية، ج ١، ص ٢٥٤.

٦ ـ الكلمة مكرّرة في الآية ثلاث مرّات.

٧ ـ الكشف، ج ٢، ص ١٨٦.

لكن الصحيح أنّ هذه النسبة غير ثابتة، ومن ثَمَّ لم يبتّ مكّي في إسناد ذلك إلى حفص، وإنّما ذكره عن ترديد وشكّ بلفظة المجهول: «ذُكِرَ عن حفص». «روي عن حفص». كأنّه لم تثبت عنده صحّة ذلك قطعيّاً. وهذا هو الذي نرجّحه نحن، نظراً لأنّ وثوق مثل حفص، بابن عمر الهائم في مذاهبه، لم يكن بمرتبة توجب ترجيحه على الوثوق بشيخه الضابط الأمين، إذ كانت قراءة عاصم ترتفع إلى مثل عليّ عليه السلام في سلسلة إسناد ذهبيّ رفيع، وقد أتقنه عاصم إتقاناً، فأودعه ربيبه وثقته حفصاً. الأمر الذي لاينبغي الارتياب فيه لمجرّد رواية رواها رجل غير موثوق به إطلاقاً.

إذ كيف يخفى مثل هذا الأمر ـ في قراءة آية قرآنية ـ على سائر الصحابة الكبار الأُمناء، ويبديه النبيّ صلى الله عليه وآله لابن عمر اختصاصاً به؟!

وهل يعقل أن يترك حفص قراءة ضمن شيخه الثقة أنّها قراءة عليّ عليه السلام في جميع حروفها كاملة أخذها عن شيخه السلميّ في إخلاص وأمانة، لمجرّد رواية لم تثبت صحّتها؟!

وإذ كنّا نعرف مبلغ تدقيق الكوفيّين ولاسيّما في عصر التابعين، ومدى ولائهم لآل البيت عليهم السلام واتّهامهم لأمثال ابن عمر نقطع بكذب الإسناد المذكور وأنّ حفصاً لم يخالف شيخه عاصماً في شيء من حروفه إطلاقاً، كما لم يخالف عاصم شيخه السلميّ في شيء من قراءته، لأنّ السُّلَميّ لم يخالف عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام. هذا هو الصحيح عندنا.

فالأرجح أنّ حفصاً لم يقرأ بالضم ولم يخالف شيخه عاصماً إطلاقاً.

صلة الشيعة بالقرآن الوثيقة

لم يبعثنا على عقد هذا الفصل سوى أنّا وجدنا في كلمات بعض من تُعوزهم الحرّية في التفكير، ويُفضّلون تقليد أسلافهم في الحقد على أُمّة كبيرة من المسلمين لاذنب لهم سوى تمسّكهم بولاء آل بيت الرسول صلى الله عليه وآله عملاً بوصيّته صلى الله عليه وآله [1] وإجابة لدعوة القرآن الكريم.[2]

---

١ ـ في حديث الثقلين وحديث السفينة وغيرهما.

٢ ـ في قوله تعالى: «قُلْ لاَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَى». الشورى ٤٢: ٢٣.

فقد وجّهوا إلى الشيعة تُهَماً كثيرة إفكاً وزوراً هم منها براء، منها: نسبة مصحف خاصّ إليهم أطلقوا عليه اسم «المصحف الشيعي».[١] في حين أنّ الشيعة أنفسهم لم يسمعوا بهكذا مصحف في جميع أدوار تأريخهم المجيد.

وقد واجه هذه النسبة بالإنكار الشديد، جماعة من الباحثين المتأخّرين[٢] ومن أهمّهم جولد تسيهر الذي عالج علاقة الشيعة الخاصّة بالنّص القرآني الرسمي الموجود بأيدينا.[٣]

واستيضاحاً لهذا الجانب (مدى صلة الشيعة بالنصّ الموجود) نعرض ما يلي:

نحن إذ عرضنا تأريخ القرآن المجيد، والأدوار التي مرّت عليه جيلا بعد جيل وجدنا أنّ هذا النصّ الموجود بهذا الوضع الراهن، هو صنيع جهود الشيعة بالذات، وهم الذين سهروا على حفظه وضبطه وإتقانه، وعملوا في تحسينه وتشكيله وتطويره من جميل إلى أجمل في عمل مستمرّ، فالحقيقة ـ إن كان هناك مصحف شيعيّ ـ تقضي بأن يطلق هذا الاسم على المصحف الموجود، نسبة إلى أئمّة الشيعة وقرّائهم وحفّاظهم وفنّانيهم عبر التأريخ، وإليك بإيجاز:

كان عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام أوّل من أبدى فكرة جمع القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله مباشرة. وإن كان جمعه هو رُفض، لكن فكرة الجمع أثّرت أثرها في نفس الوقت. ولم يكن الاختلاف بين الجمعين في نصّ القرآن.

وكانت المصاحف الرئيسيّة التي جمع فيها القرآن كلّه على ذلك العهد ـ قبل توحيدها ـ هي ما جمعه عبدالله بن مسعود وأُبيّ بن كعب وأبوالدرداء والمقداد بن الأسود. ممّن عُرفوا بالولاء الخاصّ للبيت النبويّ الرفيع ولم يكن سائر المصاحف بذلك الاعتبار. وكانت صحف أبي بكر غير منتظمة بين دفّتين.

---

١ ـ راجع: الدكتور عبدالله خورشيد في كتابه «القرآن وعلومه في مصر»، ص ٨١ فإنّه عالج ما بين الشيعة وهذه النسبة من صلة، وفنّدها على أساس تأريخي.

٢ ـ راجع: تأريخ آداب العرب لمصطفى صادق الرافعي، ج ٢، ص ١٥-١٦؛ ومقدّمة حياة محمد لموير: ص ٣٥-٣٦؛ وتأريخ المساجد الأثريّة لحسن عبدالوهاب، ص ٩٢؛ وهامش فضائل القرآن لابن كثير بقلم رشيد رضا، ص ٤٨، رقم ٢ و ٣؛ و القرآن وعلومه في مصر، ص ٨١.

٣ ـ راجع: مذاهب التفسير لجولد تسيهر، ص ٢٩٣.

وأوّل من جاء بفكرة توحيد المصاحف على عهد عثمان هو حذيفة بن اليمان في قصة سلفت وكان أُبيّ بن كعب هوالذي تصدّى إملاء القرآن على لجنة استنساخ المصاحف الموحّدة، وكانوا يراجعونه فيما أشكل عليهم من ثبت الكلمات.

وكان تشكيل المصحف وتنقيطه على يد أبي‌الأسود الدؤلي وتلميذيه نصربن عاصم ويحيى بن يعمر. وأوّل من تنوّق في كتابة المصحف وتجويد خطّه هو خالدبن أبي الهياج صاحب علي عليه السلام ثُمّ كان ضبط الحركات على الشكل الحاضر على يد الأُستاذ الكبير خليل بن أحمد الفراهيدي، وكان هو أوّل من وضع الهمز والتشديد والروم والإشمام.[1]

أمّا القراءات فإنّ الشيعة هم الذين درسوا أُصولها وأحكموا قواعدها وأبدعوا في فنونها وأطوارها في أمانة وإخلاص.

كان أربعة ـ إن لم نقل ستّة ـ من القرّاء السبعة شيعة. فضلا عن غيرهم من أئمّة قرّاء كبار، كابن مسعود وأُبيّ بن كعب، وأبى الدرداء، والمقداد، وابن عباس و أبي الأسود، وعلقمة، وابن السائب، والسلميّ، وزرّ بن حبيش، وسعيد بن جبير، ونصربن عاصم، ويحيى بن يعمر، وعاصم بن أبي النجود، وحمران بن أعين، وأبان بن تغلب، والأعمش، وأبي عمرو بن العلاء، وحمزة، والكسائي، وابن عيّاش، وحفص بن سليمان، ونظرائهم من أئمّة كبار، هم رؤوس في‌القراءة والإقراء في الأمصار والأعصار.[2]

أمّا القراءة الحاضرة ـ قراءة حفص ـ فهي قراءة شيعيّة خالصة، رواها حفص ـ وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[3] عن شيخه عاصم وهو من أعيان شيعة الكوفة الأعلام[4] ـ عن شيخه السُّلَمي ـ[5] وكان من خواصّ عليّ عليه السلام، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الله عزّوجلّ.

---

١ ـ كلّ ذلك تقدّم تفصيله في الجزء الأوّل من هذا الكتاب.

٢ ـ راجع الطبقات الثمان التي تقدّمت هنا.

٣ ـ ذكره الشيخ أبو جعفر الطوسي في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقال: أسند عنه. راجع: الرجال للطوسي، ص ١٧٦.

٤ ـ ذكره مؤلّف نقض الفضائح شيخ ابن شهرآشوب وأبي الفتوح الرازي. راجع: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣٤٦؛ ومجالس المؤمنين للقاضي، ج ١، ص ٥٤٨.

٥ ـ ذكره ابن قتيبة في أصحاب عليّ عليه السلام وممّن حمل عنه الفقه. المعارف، ص ٢٣٠؛ وعدّه البرقي في رجاله من خواصّ الإمام عليه السلام من مضر. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣٤٢.

مقارنة نموذجيّة بين قراءة حفص وقراءات تخالفها

كانت ولا تزال قرائة عاصم ـ برواية حفص ـ هي القراءة المفضّلة، والتي تقبّلها جمهور المسلمين في جميع الأدوار والأعصار، وفي جميع البلدان والأمصار، وذلك لميزات كانت فيها، أهمّها:

إنّ عاصماً جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد. الأمر الذي خُصَّ به الوصفُ في كتب تراجم القرّاء.[١] كما اختصّ بعلوّ الإسناد وارتفاعه إلى الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام بواسطة واحدة، هوالتّابعيّ الكبير أبوعبدالرحمان عبدالله بن حبيب السُّلميّ. وكانت قراءة الإمام هي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله بلاشك، عن جبرائيل عن الله عزّوجل. فكانت هي الحجّة المعتبرة.

وحفصٌ كان أتقن أصحاب عاصم وأعلمهم بقراءته. قال ابن معين: الرواية الصحيحة التي رويت من قراءة عاصم رواية حفص بن سليمان.[٢]

قال الشاطبيّ:... وحفصٌ... وبالإتقان كان مفضّلاً.[٣]

وفي العرض التالي مقارنة نموذجيّة بين هذه القراءة وسائر القراءات التي تخالفها، ليتبيّن مدى قوّتها وإتقانها حسب المقاييس أيضاً، فضلاً عن قوّة السند وإتقان المأخذ كما عرفت، وإليك ملتقطات من ذلك، حسب ترتيب السور:

فمن سورة الفاتحة

قرأ عاصم والكسائي: «مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» بالألف. وقرأ الباقون بغير ألف.

وهكذا روى العياشي بإسناده إلى الحلبي: أنّ الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام كان يقرأ: «مالك يوم الدين». والظاهر أنّه عليه السلام كان ذلك دأبه. نعم كان كثيراً ما يقرأ بغير ألف أيضاً، لما رواه العياشي بإسناده عن داودبن فرقد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقرأ مالا أُحصي

---

١ ـ شرح طيبة النشر، ص ٩؛ والمكرّر، ص ٥.
٢ ـ نفس المصدرين.
٣ ـ سراج القارئ (شرح الشاطبيّة)، ص ١٤.

«ملك يوم الدين» بغير ألف.[١]

والظاهر جواز القراءة بالوجهين، وإن كان الأرجح بل المتعيّن قراءة الألف، لكونها هي المحفوظة في صدور المسلمين عامّتهم وخاصّتهم، ممّا يدلّ على أنّها هي الأصل المأثور متواتراً. ولأنّ الإمام عليه السلام كان يتداوم عليها، وإن قيل إنّه كان قد يقرأ بغير ألف أحيانا، ولعلّ الثانية كانت للموافقة مع قرّاء الحجاز (مكة والمدينة) آنذاك.[٢] إن لم يكن قد التبس الأمر على ابن فرقد فيما كان الإمام عليه السلام يقرأ بإمالة الألف ـ كما هي لهجة قريش ـ فحسبها ابن فرقد بغير ألف كما هي عادة العرب اليوم: لا يُظهرون الألف ـ في مثل ذلك ـ إظهاراً، فيظَنّ أنّه بالإسقاط.

وقد رجّح الأخفش قراءة الألف، لأنّ «مالكا» يضاف في اللّفظ إلى سائر المخلوقات (أي جميعها) يقال: مالك الناس والجن والحيوان، ومالك الرياح والطير وسائر الأشياء، ولا يقال ملك... قال: فلمّا كان ذلك كذلك، كان الوصف بالمِلك (بكسر الميم) أعمّ من الوصف بالمُلْك (بضمّ الميم)، لأنّه يملك جميع ماذكرنا وتحيط به قدرته.

قال أبوزرعة ـ تعقيبا على هذا الكلام ـ: قال علماؤنا: إنّما يكون المِلك (بالكسر) أبلغ في المدح فيما أُضيف إلى الله، ممّا أُضيف إلى المخلوقين، لأنّ أحدهم إنّما يملك شيئاً دون شيء والله يملك كلّ شيء.[٣]

قلت: المُلك ـ بالضمّ ـ هوالسلطة، والأكثر كونها في السياسة الإداريّة لأُمّة أو رقعة من الأرض. ومن ثمّ كان ملكوت السماوات والأرض بيده تعالى «لَهُ مُلْكُ السّماواتِ وَالْأرْضِ».

---

١ ـ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢-٢٣.

وممّا يجوز التنبّه له: أنّ القراءة بغير ألف إنّما حدثت في عهد متأخّر عن الصدر الأوّل. يوم كان مروان والياً على المدينة من قبل معاوية ومقيماً بها (٤١-٦١). أخرج وكيع بن الجرّاح الرؤاسي الكوفي في تفسيره، وعبدبن حميد، وأبو داود وابنه عن الزهري: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وأبابكر و عمر ـ وفي رواية ابن أبي داود عن ابن شهاب: إضافة عثمان ـ كانوا يقرأونها «مالك يوم الدين» بالألف. وأوّل من قرأها «مَلِك» بغير ألف، مروان.

وفي رواية ابن شهاب: وأوّل من أحدث «مَلِك» ـ بغير ألف ـ مروان. الدرّ المنثور، ج ١، ص ٣٥-٣٦.

٢ ـ ابن كثير قارئ مكة من السبعة مات سنة ١٢٠ ونافع قارئ المدينة مات سنة ١٦٩. وعاش الإمام جعفربن محمدالصادق عليه السلام (٨٣-١٤٨).

٣ ـ حجة القراءات، ص ٧٩.

والمِلك ـ بالكسر ـ أعمّ وأشمل، وهو أساس المُلك ـ بالضمّ ـ ومنشؤه الأوّل. وهو في المخلوق عرضيّ اعتباريّ. وفيه تعالى أصيل حقيقيّ، لأنّه تعالى إنّما ملك الأشياء كلّها بالصنع والإيجاد، فكان هو المالك لجميع الأشياء كلّها ملكاً حقيقياً، وفي غيره اعتباريّ محض.

قال الراغب: المُلك ـ بالضمّ ـ ضبط الشيء المتصرّف فيه بالحكم، والملك ـ بالكسر ـ كالجنس للمُلك ـ بالضمّ ـ فكلّ مُلك مِلك، وليس كلّ مِلك مُلكاً. قال تعالى: «قُلِ اللّهُمّ مالِكَ المُلْكِ تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشاءُ».[١] «وَلا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرّاً وَلانَفْعاً وَلا يَمْلِكونَ مَوْتاً وَلا حَياةً وَلانُشُوراً»[٢] وقال: «أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبصارَ».[٣] «قُل لا أَمْلِكُ لِنَفْسي نَفْعاً وَلاضَرّاً».[٤] وفي غيرها من الآيات.

ورُجّح «مالك» على «مَلِك» بوجوه:

قال تغلب: إنّ مالكا أبلغ من مَلِك، لأنّه قد يكون المُلك على من لايُمْلك، كما يقال ملك الروم وإن كان لايملكهم، ولا يكون مالكا إلّا على مايُمْلَك.

وقال آخر: إنَّ مالكا أبلغ في المدح للخالق من ملك، وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك، لأنّ مالكا من المخلوقين يكون غير ملك إلّا واحداً في كثير. وإذا كان الله مالكا فهو ملك إطلاقاً.

قال الشيخ: والأقوى أن يكون «مالك» أبلغ في المدح فيه تعالى، لأنّه ينفرد بالمِلك ويملك جميع الأشياء فكان أبلغ.[٥]

وقال أبوعلي الفارسي: يشهد لمن قرأ «مالك» من التنزيل قوله تعالى: «يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْس شَيْئاً والْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لله».[٦] لأنّ قولك: «الأمر له» و«هو مالك الأمر» بمعنىً، ألاترى أنّ لام الجرّ معناها المِلك والاستحقاق.[٧]

---

١ ـ آل عمران ٣: ٢٦.
٢ ـ الفرقان ٢٥: ٣.
٣ ـ يونس ١٠: ٣١.
٤ ـ الأعراف ٧: ١٨٨.
٥ ـ التبيان، ج ١، ص ٣٥.
٦ ـ الانفطار ٨٢: ١٩.
٧ ـ مجمع البيان، ج ١، ص ٢٤.

وأخيراً، والذي يحسم النزاع: أنّ المأثور عن السلف هي القراءة بالألف، وقد كان النبيّ ﷺ وكذا كبار صحابته يقرأون «مالك» بالألف، وأوّل من قرأها «مَلِك» بلاألف هو مروان بن الحكم ومن على شاكلته ذلك العهد. ولم يثبت عن غيره من كبار الصحابة والتابعين الأعلام أنّه قرأها بغير ألف.[1]

ومن سورة البقرة:

قرأ نافع وراوياه (قالون وورش) وابن كثير وأبوعمرو: «**وَما يخادعون إلّا أَنْفُسَهُمْ**».[2]

واحتجّ أبوعمرو بأنّ الرجل إنّما يخادع نفسه ولا يخدعها. أي يحاول ذلك ولا يتحقّق منه.

وقرأ عاصم وراوياه (شعبة وحفص) وسائر الكوفيّين وغيرهم: «**وَما يَخْدَعُونَ**».

وحجّتهم في ذلك أنّ الله أخبر عن المنافقين أنّهم يخادعون الله والذين آمنوا... بقولهم: «آمنَّا بِاللهِ وَبالْيَوْمِ الْآخِرِ» فأثبت لهم مخادعتهم الله والمؤمنين. فلو كان عقّبه بأنّهم لايخادعون الله والمؤمنين وإنّما يخادعون أنفسهم، كان ذلك تنافيا في الكلام، إذ كان قد نفى في آخر الكلام ما أثبته لهم في أوّله.

أمّا لوقرئ بغير ألف، كان قد أخبر أنّ المخادعة من فعلهم، لكن الخدع إنّما يحيق بهم خاصّة دون غيرهم من المؤمنين.[3]

توضيح ذلك: أنّ المخادعة هي محاولة الخَدْع، يجوز أن يقع ويجوز أن لايقع. قال تعالى: «**وَإن يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوك**».[4] أمّا الخدع فهو تعبير عن تحقّقه ووقوع تأثير الخداع. الأمر الذي ينفيه تعالى بالإضافة إلى نفسه والمؤمنين، وإنّما يحيق المكر السيّء بأهله.

وبذلك يتبيّن وهن احتجاج أبي عمرو، لأنّهم لم يحاولوا خداع أنفسهم، وإنّما وقع

---

١ ـ قد فصّلنا الكلام فيه عند الكلام عن قراءة السلف لسورة الحمد في كتابنا الكبير «التفسير الأثري الجامع». وراجع أيضاً: سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٧، رقم ٤٠٠٠ و ٤٠٠١ كتاب الحروف والقراءات. وجامع الترمذي، ج ٥، ص ١٨٥-١٨٦، رقم ٢٩٢٨، كتاب القراءات عن رسول الله. والمصاحف للسجستاني، ص ٩٢-٩٤. وغيرها من مصادر ذكرناها هناك.

٢ ـ البقرة ٢: ٩.

٣ ـ حجّة القراءات، ص ٨٧.

٤ ـ الأنفال ٨: ٦٢.

تأثير الخداع بأنفسهم من غير أن يكونوا أرادوه، قال تعالى: «وَلايَحِيقُ الْمَكْـرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ».[١]

قال مكّي بن أبي طالب: وقراءة من قرأ بغير ألف أقوى في نفسي، لأن الخداع فعل أنفسهم قد يقع وقد لايقع. والخدع فعل وقع بلاشكّ. فإذا قرأت: «ومايخدعون» أخبرت عن فعل وقع بهم بلاشكّ. وأمّا إذا قرأت: «وما يخادعون» جاز أن يكـون لم تـقع بـهم المخادعة. فيخدعون، أمكن في المعنى...

قال أبوحاتم: العامّة عندنا على قراءة «ومايخدعون»...[٢]

* «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ».[٣]

قرأ عاصم وحمزة والكسائي: «بما كانوا يكذبون» بالتخفيف. وقرأ الباقون بالتشديد.

وقراءة التخفيف هي الأشبه بسياق الآية، لأنّهم إنّما عوتبوا على كذبهم ونفاقهم، ولم يكن ثمّة تكذيب في ظاهر الكلام. «واللهُ يَشْهدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذبونَ».[٤] فقد صحّت قراءة التخفيف ليكون الكلام على نظام واحد.[٥]

* «وَيَقْتُلُونَ النَّبِيّينَ بغير الْحَقِّ».[٦]

قرأ نافع وراوياه (قالون وورش): «النبيئين» بالهمز. وهو من النبر في القرآن المنهيّ عنه صريحاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

روي أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: «يا نبيءالله»، فنهره وقـال: «لست نـبيءالله ولكـنّي نبيّ الله»، وفي رواية: «إنّا معشر قريش لا ننبر».

ولمّا حجّ المهديّ العباسيّ قدّم الكسائي يصلّي بالناس، فهمز، فأنكـر عـليه أهـل المدينة وقالوا: إنّه ينبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بالقرآن!![٧]

وقد روى الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١ ـ فاطر ٣٥: ٤٣.
٢ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٢٥-٢٢٧.
٣ ـ البقرة ٢: ١٠.
٤ ـ المنافقون ٦٣: ١.
٥ ـ حجة القراءات، ص ٨٩؛ والكشف، ج ١، ص ٢٢٨.
٦ ـ البقرة ٢: ٦١.
٧ ـ النهاية، ج ٥، ص ٧؛ وتقدّم في «إنكارات على القرّاء».

تعلّموا القرآن بعربيّته، وإيّاكم والنبر فيه، يعني الهمز.[١] قال الصادق عليه السلام: الهمز زيادة في القرآن، إلّا الهمز الأصلي مثل قوله تعالى: «أَلّا يَسْجُدُوا لله الّذي يُخْرِجُ الْخَبْءَ»[٢] وقوله: «لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ»[٣] وقوله: «فَادّارَأْتُمْ فيها».[٤]

وقرأ عاصم وسائر القُرّاء: «النبيّين» على الأصل المعهود من لغة قريش.

قال أبومحمّد مكّي بن أبي طالب: قرأ نافع وحده: «النبيء، والنبوءة، والأنبئاء، والنبيئين» بالهمز في جميع القرآن، إلّا في موضعين من سورة الأحزاب.[٥] فإنّ قالون لم يهمزهما[٦] وهذا الكلام يستدعي أنّ ورشا تبع نافع في الهمز بالجميع.

وهذا غريب، كيف أنّ نافعا قارئ المدينة يخالف رأي نبيّها وأهلها والمسلمين في النبر في القرآن؟!

قال سيبويه: ليس أحد من العرب إلّا ويقول: تنبّأ مسيلمة، بالهمز، غير أنّهم تركوا الهمز في النبيّ كما تركوه في الذريّة والبريّة والخابية. إلّا أهل مكة فإنّهم يهمزون هذه الأحرف الثلاثة ولا يهمزون غيرها، ويخالفون العرب في ذلك.[٧]

إذن كانت قراءة عاصم وفق لغة قريش الذين نزل القرآن بلغتهم. كما كانت متوافقة مع الفصيح من لغة العرب جميعاً، وقد نزل القرآن عربيّاً وعلى لغتهم ولهجتهم. سوى أنّ «ورشا» وشيخه «نافعا» خالفا قريشا وسائر العرب أجمعين. وقد قال تعالى: «نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِين. عَلىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنْذِرِينَ. بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ».[٨]

* «قالُوا أَتَتَخِذُنا هُزُواً».[٩]

قرأ نافع: هُزْءاً. والباقون. هُزُءً.

---

١ ـ في نسخة الوسائل «النبز» بالزاي. وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه بالراء المهملة.

٢ ـ النمل ٢٧: ٢٥.

٣ ـ النحل ١٦: ٥.

٤ ـ البقرة ٢: ٧٢. راجع: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٥، باب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن، ح ١.

٥ ـ الأحزاب ٣٣: ٥٠ و ٥٣.

٦ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٤٣-٢٤٤.

٧ ـ النهاية، ج ٥، ص ٤.

٨ ـ الشعراء ٢٦: ١٩٣-١٩٥.

٩ ـ البقرة ٢: ٦٧.

وقرأ حفص: «هُزُواً» بغير همز وضمتين، لأنّه كره الهمز بعد ضمّتين في كلمة واحدة فليّنها. وهي المتوافقة مع لغة العرب الفصحى السَّلِسَة، وهي القراءة المعروفة عند عامّة المسلمين.

قال مكّي: «هزوا، وكفوا، وجزءً» قرأ حمزة بإسكان الزاي والفاء، وضمّها الباقون. وكلّهم هَمَز إلّا حفصاً فإنّه أبدل من الهمزة واواً مفتوحة على أصل التخفيف...[1]

* «إنّا أَرْسَلناكَ بِالحَقِّ بَشِيراً ونَذيراً وَلاتُسألُ عَنْ أصحابِ الجَحيم».[2]

قرأ نافع: «ولا تَسْألْ» نهياً... ولا وجه له... إلّا على مذهب فاسد تركناه.[3]

وقرأ عاصم والباقون: «ولا تُسْأَلُ» أي لست مسؤولا عنهم، كما في قوله تعالى: «فَذَكِّرْ إنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ».[4] ونظيرها من آيات نزلت تسلية لخاطره ﷺ كانت نفسه الكريمة تذهب عليهم حسراتٍ، أن لا يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً. ولعلّه ﷺ كان يخشى المسؤوليّة، التي جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى: «فَلَنَسْألنَّ الَّذينَ أُرْسِلَ إلَيْهِمْ وَلَنَسألنَّ المُرْسَلينَ».[5]

* «وَلَوْ يَرى الَّذينَ ظَلَمُوا إذ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لله جَميعاً وَأَنَّ اللهَ شَديدُ الْعَذابِ».[6]

قرأ نافع وابن عامر: «ولو ترى...» خطابا إلى النبي ﷺ وعليه فجواب الشرط محذوف مقدّر، أي لرأيت أمرا فظيعا. وهكذا يبقى «أنّ القوّة...» بلا محلّ للإعراب إلّا بتقدير «لأنّ القوّة...»... وهذا كلّه تكلّف.[7]

وقرأ عاصم والباقون «ولو يرى...» جريا مع ظاهر الكلام من غير تكلّف تقدير.

* «أُجيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إذا دَعانِ».[8]

---

١ ـ الكشف، ج ١، ص ٢٤٧؛ وحجة القراءات، ص ١٠٠-١٠١.

٢ ـ البقرة ٢: ١١٩.

٣ ـ راجع: حجة القراءات، ص ١١١.

٤ ـ الغاشية ٨٨: ٢١-٢٢.

٥ ـ الأعراف ٧: ٦.

٦ ـ البقرة ٢: ١٦٥.

٧ ـ راجع: حجة القراءات، ص ١١٩.

٨ ـ البقرة ٢: ١٨٦.

قرأ ورش عن نافع «الداعي» بالياء. لأنّه الأصل.

وقرأ عاصم والباقون: «الداع» بغير ياء، وحجّتهم أنّ ذلك في المصحف كذلك بغير ياء، فلا ينبغي أن يخالف رسم المصحف.[١]

* «وَزُلْزِلُوا حتّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ».[٢]

قرأ نافع: «حتى يقولُ» بالرفع، زعماً أنّها بمعنى «قال» على الماضي.[٣]

وقرأ عاصم والباقون بالنصب على الأصل، لأنّ مدخول «حتى» غاية للزلزال، وتكون «حتّى» هنا بمعنى «إلى أن».

* «قالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتال أَلّا تُقاتِلوا».[٤]

قرأ نافع: «هل عَسِيتم» بكسر السين، لغة رديئة.

وقرأ عاصم والباقون بالفتح، لغة فصحىٰ.

قال أبو عبيد: القراءة عندنا هي الفتح، لأنّها أعرف اللغتين. ولوكان الكسر صحيحا لقرئ «عَسى ربُّنا...»[٥] بكسر السين، وقد أجمعوا هناك على الفتح لاغير.

قال مكّي: والفتح في السين هي اللغة الفاشية، وعليها أجمع القرّاءُ ونافع معهم في غير ماهنا.

قال: وهو الاختيار، لإجماع القرّاء عليه مع المضمر والمظهر، وإنّما خالفهم نافع وحده مع المضمر. وقد قال أبوحاتم: ليس للكسر وجه.[٦]

* «إلّا أَنْ تَكُونَ تِجارةً حاضِرَةً تُديرُونَها».[٧]

قرأ عاصم: «تجارةً...» بالنصب خبراً، والاسم مضمرٌ، والمعنى: «إلّا أَنْ تكون المعاملة تجارةً حاضرةً».

---

١ ـ راجع: حجة القراءات، ص ١٢٦-١٢٧.

٢ ـ البقرة ٢: ٢١٤.

٣ ـ حجة القراءات، ص ١٣١.

٤ ـ البقرة ٢: ٢٤٦.

٥ ـ القلم ٦٨: ٣٢.

٦ ـ حجة القراءات، ص ١٣٩-١٤٠؛ والكشف، ج ١، ص ٣٠٣.

٧ ـ البقرة ٢: ٢٨٢.

وقرأ الباقون «تجارةٌ...» بالرفع، على أن تكون «كان» تامّة، قياساً على قوله: «وَإِن كانَ ذُوعُسْرَةٍ» قبلها.[١]

لكن الرفع هناك كان لأجل الدلالة على عموم الحكم، يشمل كلّ معسر، وليس مخصوصاً بالمتبايعين فحسب، ومن ثمّ أجمعوا على الرفع هناك. فلا موضع للقياس عليه.[٢]

* «فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ».[٣]

قرأ ابن كثير وأبو عمرو: «فرُهُن...» بضمّ الراء والهاء، جمع رَهْن. مثل سَقْف وسُقُف.

وقرأ عاصم والباقون: «فَرِهان»... لأنّ جمع فَعْل على فِعال أقيس في العربيّة، نحو بَحْر وبِحار وعبد وعباد، وكعب وكعاب، ونعل ونعال..

قال مكّي: جمع فعل على فعال كثير، وجمع فَعْل على فُعُل قليل، وإنّما أتى منه أشياء نوادر في الكلام. فيحمل القرآن على الكثير الفاشي وهو فعال، وهو الاختيار.[٤]

ومن سورة آل عمران:

* «قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا فِئَةٌ تُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ وأُخْرىٰ كافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ».[٥]

قرأ نافع: «ترونهم...» بالتاء بناء منه على أنّ الخطاب مع اليهود.[٦]

وقرأ عاصم والباقون بالياء. قال أبو عمرو: لو كانت بالتاء لكانت «مثليكم...» قال مكّي: وقد كان يلزم من قرأ بالتاء أن يقرأ «مثليكم» وذلك لايجوز، لمخالفة الخطّ...[٧]

* «فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لله وَمَنِ اتَبَعنِ».[٨]

قرأ نافع وأبو عمرو: «ومن اتبعني» بالياء على خلاف مرسوم الخط.

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٨٠.
٢ ـ الكشف، ج ١، ص ٣٢٢.
٣ ـ البقرة ٢: ٢٨٣.
٤ ـ الكشف، ج ١، ص ٣٢٢-٣٢٣.
٥ ـ آل عمران ٣: ١٣.
٦ ـ حجة القراءات، ص ١٥٤.
٧ ـ الكشف، ج ١، ص ٣٣٦.
٨ ـ آل عمران ٣: ٢٠.

وقرأ عاصم والباقون وفق رسم خط المصحف الشريف.[١]

❊ «قالَتْ رَبِّ إنِّي وَضَعْتُها أُنثَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ».[٢]

قرأ ابن عامر: «والله أعلم بما وَضَعْتُ» بضمّ التاء.

وقرأ عاصم ـ برواية حفص والباقون ـ بسكون التاء. إذ لو كان ذلك من كلامها لكان الأليق أن يكون «ربّ إنّي وضعتها أُنثىٰ وأنت أعلم بما وضعت».[٣]

ومن سورة النساء:

قرأ نافع: «وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلاً كَرِيماً»[٤] بفتح الميم مصدراً ثلاثياً.[٥]

وقرأ عاصم والباقون بالضم، ليتوافق المصدر مع الفعل، كما في سورة الإسراء «وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ»[٦] مصدراً مزيداً باتفاق القرّاء.

قرأ حمزة والكسائي: «أَوْلَمسْتُمُ»[٧] بغير ألف.

وقرأ عاصم والباقون بالألف. وحجّتهم ماروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام قوله: «لامَسْتُمُ النِّساءَ» أي جامعتم، ولكن الله يكنّي.[٨]

ومن سورة المائدة:

قرأ عاصم برواية حفص: «أَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ»[٩] بالنصب.

وهكذا قرأ نافع وابن عامر والكسائي.

وقرأ برواية شعبة بالخفض، وهكذا ابن كثير وأبو عمرو وحمزة.[١٠]

وقد تكلّمنا عن قراءة النصب وكونها هي المختارة وفق المذهب الصحيح في مسح الأرجل.

---

١ ـ حجة القراءات، ص ١٥٨.

٢ ـ آل عمران ٣: ٣٦.

٣ ـ حجة القراءات، ص ١٦١.

٤ ـ النساء ٤: ٣١.

٥ ـ حجة القراءات، ص ١٩٩.

٦ ـ الإسراء ١٧: ٨٠.

٧ ـ النساء ٤: ٤٣.

٨ ـ حجة القراءات، ص ٢٠٤-٢٠٥.

٩ ـ المائدة ٥: ٦.

١٠ ـ حجة القراءات، ص ٢٢١ و ٢٢٣.

ومن سورة الأنعام:

قرأ حمزة والكسائي: «فَبِهُداهُمُ اقْتَدِ».[١]

وقرأ عاصم والباقون: «اقتده...» بهاء السكت وصلا، وحجّتهم أنّها مثبتة في المصحف، فكرهوا إسقاط حرف من المصاحف.[٢]

قرأ ابن عامر: «قتل أولادهمْ شُرَكائِهِمْ»[٣] بإضافة القتل إلى الشركاء مع فصل المفعول به. وقد خطّأه الأئمّة وسائر العلماء.

وقرأ عاصم والباقون: «قَتْلَ أولادِهِمْ شُرَكاؤهُم» بإضافة القتل إلى الأولاد ورفع الشركاء فاعلا للمصدر. وقد بحثنا عن ذلك بتفصيل.

ومن سورة الأعراف:

«وَهُوَ الَّذي يُرْسِلُ الرِّياحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ»[٤] وكذا في سورتي الفرقان (٢٥: ٤٨) والنمل (٢٧: ٦٣) بالباء.

هذه هي قراءة عاصم وحده، قال أبوزرعة: وحجّته قوله تعالى: «وَمِنْ آياته أَنْ يُرْسِلَ الرِّياحَ مُبَشِراتٍ»[٥] وذلك أنّ الريح تبشّر بالمطر، قال: وكان عاصم ينكر أن تكون الريح تُنشر، وكان يقول: المطر ينشر، أي: يحيي الأرض بعد موتها، يقال: نشر وأنشر إذا أحييٰ.[٦]

وقرأ حمزة والكسائي: «نَشْراً» وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «نُشُراً». وقرأ ابن عامر «نُشْراً». ودلائلهم في ذلك غير وافية.[٧]

ومن سورة هود:

قرأ عاصم وحده: «يابُنَيّ ارْكَبْ مَعَنا»[٨] بفتح الياء، وقرأ الباقون بالكسر.[٩] ويأتي نظيره في سورة لقمان.

---

١ ـ الأنعام ٦: ٩٠.

٢ ـ حجة القراءات، ص ٢٦٠.

٣ ـ الأنعام ٦: ١٣٧.

٤ ـ الأعراف ٧: ٥٧.

٥ ـ الروم ٣٠: ٤٦.

٦ ـ حجة القراءات، ص ٢٨٦.

٧ ـ راجع: الكشف، ج ١، ص ٤٦٥.

٨ ـ هود ١١: ٤٢.

٩ ـ حجة القراءات، ص ٣٤٠.

ومن سورة النحل:

قرأ عاصم وحمزة والكسائي: «فَإِنَّ اللهَ لايَهْدِي مَنْ يُضِلّ»[١] بفتح ياء المضارعة وكسر الدال. وقرأ نافع والباقون: «لايهدى...» بضم الياء وفتح الدال، بمعنى أنّ الذي أضلّه الله فلا هادي له.[٢] لكن يبقى ربط الكلام غير منسجم!

ومن سورة الكهف:

قرأ عاصم وحده: «وَكانَ لَهُ ثَمَرٌ» «واُحيطَ بِثَمَرِه»[٣] بفتحتين. وقرأ أبوعمرو: «ثُمْر... بثُمْره...» بالضمّ فسكون.

وقرأ الباقون: «ثُمُر... بثُمُره...» بضمّتين.

والقياس مع عاصم بدليل «كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ أَتَتْ أُكُلَها...»[٤] والأكل هو الثمر[٥] فضلا عن موافقة جمهور المسلمين.

قرأ حفص وحده: «وَجَعَلْنا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِداً».[٦] على وزان مجلس بكسر اللام. وقرأ شُعبة بفتح اللام.

وقرأ نافع والباقون: «لمهلَكهم...» بضم الميم وفتح اللام.[٧]

ومن سورة مريم:

قرأ نافع والكسائي: «يَكادُ السّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْه»[٨] بالياء.

وقرأ عاصم والباقون: «تكاد...» بالتاء[٩] وهو الأنسب لأنّ الاسم جمع مؤنث سالم بالألف والتاء، ولاسيّما وضمير الجمع المؤنّث العائد عليها.

ولاكذلك لوكان جمع مكسّر ولو كان مؤنّثا حقيقيّاً، كما في «قال نسوة».

---

١ ـ النحل ١٦: ٣٧.

٢ ـ حجة القراءات، ص ٣٨٨.

٣ ـ الكهف ١٨: ٣٤ و ٤٢.

٤ ـ الكهف ١٨: ٣٣.

٥ ـ حجة القراءات، ص ٤١٦.

٦ ـ الكهف ١٨: ٥٩.

٧ ـ حجة القراءات، ص ٤٢١.

٨ ـ مريم ١٩: ٩٠.

٩ ـ حجة القراءات، ص ٤٤٨.

ومن سورة طه:

قرأ أبو عمرو: «طٰاء، هِـ» بكسر الهاء. وقرأ حمزة والكسائي «طِـ،هِـ» بالكسر فيهما. وقرأ حفص والباقون: «طا، هٰا» قالَ أبوزرعة: وهو الأصل، لأنّ العرب تقول: طاء، هاء.[١]

وقرأ أبو عمرو: «إنَّ هٰذين لسَاحران»[٢] بالتشديد والياء.

وقرأ عاصم والباقون: «إنْ هٰذانِ لَساحِرانِ...» بالتخفيف والألف، لأنّه الموافق لرسم المصحف الإمام.[٣]

وقد تكلّمنا عن تفصيل ذلك في مجاله. ولأبي زرعة أيضاً كلام حول ذلك فراجع.

ومن سورة الأنبياء:

قوله تعالى: «وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ».[٤] قال الفرّاء: القرّاء يقرأونها بنونين، وكتابها بنون واحدة. وذلك أنّ النون الأُولى متحرّكة والثانية ساكنة، فلا تظهر الساكنة على اللسان، فلمّا خفيت حذفت.[٥]

فقد قرأعاصم برواية حفص وكذلك سائر القرّاء، بنونين مع إخفاء الثانية، وفق المعهود من لهجة العرب عند النطق بالنون الساكنة في الحالة السادسة، ممّا ذكره أئمّة القراءة، منهم مكّي بن أبي طالب فراجع.[٦]

هذا... ولكن ابن عامر وكذا شعبة، قرأ «نُجّي» بتشديد الجيم وسكون الياء.

قال الفرّاء: ولا نعلم لها جهة إلّا احتمال اللّحن، لأنّ مالم يسم فاعله إذا خلا باسم رفعه. قال أبوزرعة: وقالوا أيضاً: «نجّي» فعل لم يسم فاعله وكان الواجب أن تكون الياء مفتوحة كما في «عزيّ وقُضيَ».[٧]

---

١ ـ المصدر، ص ٤٤٩-٤٥٠.
٢ ـ طه ٢٠: ٦٣.
٣ ـ حجة القراءات، ص ٤٥٤.
٤ ـ الأنبياء ٢١: ٨٨.
٥ ـ أي فلمّا خفيت لسانا حذفت خطّاً أيضاً، وذلك في العهد الأوّل عندما كان الخطّ عند العرب في بدايته.
٦ ـ الكشف، ج ١، ص ١٦٦.
٧ ـ راجع: معاني القرآن، ج ٢، ص ٢١٠؛ وحجة القراءات، ص ٤٦٩-٤٧٠.

قال مكّيّ بن أبي طالب: وحجّة من قرأ بنون واحدة، أنّه بنى الفعل للمفعول فأضمر المصدر (أي نُجّي النجاءُ المؤمنين) ليقوم المصدر مقام الفاعل، ونصب «المؤمنين» على أنّه مفعول به.. قال: وفيه بعدٌ من وجهين:

أحدهما: أنّ الأصل أن يقوم المفعول مقام الفاعل دون المصدر، فكان يجب رفع «المؤمنين» وذلك مخالف للخطّ.

والوجه الثاني: أنّه كان يجب أن تفتح الياء من «نجّي» لأنّه فعل ماض، كما تقول «رُمي» و«كُلّم»، فأسكن الياء، وحقّها الفتح، فهذا الوجه بعيد في الجواز.

قيل: إنّ هذه القراءة على طريق إخفاء النون الثانية في الجيم! قال مكّي: وهذا أيضاً بعيد لأنّ الرواية بتشديد الجيم، والإخفاء، لايكون معه تشديد.

وقيل: أُدغم النون في الجيم. قال: وهذا أيضاً لانظير له، لاتدغم النون في الجيم في شيء من كلام العرب، لبعد ما بينهما.

قال: وإنّما تعلّق من قرأ هذه القراءة أنّ هذه اللفظة في أكثر المصاحف بنون واحدة! فهذه القراءة إذا قرئت (بتشديد الجيم، وضمّ النون، وإسكان الياء) غير متمكّنة في العربيّة![1]

ومن سورة الشعراء:

قرأ حفص وأبوعمرو وابن كثير ونافع: «**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمين**»[2] بتخفيف «نزل» ورفع «الروح الأمين».

وقرأ الباقون: «نَزَّل به الروح الأَمينَ» بالتشديد والنصب.[3] أي نزّل الله الروح بالقرآن.. ولايخفى مافيه من التعسّف؟!

---

١ ـ الكشف، ج ٢، ص ١١٣.

٢ ـ الشعراء ٢٦: ١٩٣.

٣ ـ حجة القراءات، ص ٥٢٠.

ومن سورة الروم:

قرأ حفص وحده: «إنَّ في ذٰلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِينَ».[١] بكسر اللام أي العلماء جمع العالم. وهي القراءة المعروفة لدى الجمهور. قال أبوزرعة: وهو المتناسب مع ما قبل الآية: «إنَّ في ذٰلك لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»[٢] وما بعدها: «لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ».[٣]

ومن سورة لقمان:

قرأ حفص وحده: «يا بُنَيَّ»[٤] بفتح الياء في جميع القرآن. وقرأ الباقون بكسرها في الجميع أيضاً.

وأراد حفص «يا بُنيّاه» فرخّم... وهو الأصوب في لسان العرب والأسلس تعبيراً في الكلام. راجع الحجة في القراءات لأبي زرعة.[٥]

ومن سورة الصافات:

قرأ ابن عامر: «وَإنَّ إلْياسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ»[٦] بغير همز في «الياس» زعما منه أنّ اسمه كان «ياس» فدخلت عليه الألفُ واللام.[٧]

والصحيح قراءة الباقين بالهمز، بدليل ما بعدها «سَلامٌ عَلىٰ إلْياسِينَ».

ومن سورة النجم:

قرأ نافع وأبوعمرو: «عادَ لّولىٰ»[٨] فأدغم نون التنوين من «عاداً» في اللام من «الأُولى».

---

١ ـ الروم ٣٠: ٢٢.
٢ ـ الروم ٣٠: ٢١.
٣ ـ الروم ٣٠: ٢٤. راجع: حجة القراءات، ص ٥٥٧-٥٥٨.
٤ ـ لقمان ٣١: ١٣.
٥ ـ حجة القراءات، ص ٥٦٤ وأيضاً ص ٣٤٠.
٦ ـ الصافات ٣٧: ١٢٣.
٧ ـ معاني القرآن، ج ٢، ص ٣٩٢؛ وحجة القراءات، ص ٦١٠.
٨ ـ النجم ٥٣: ٥٠.

قال أبو عثمان المازني: أساء عندي أبوعمرو في قراءته، لأنّه أدغم النـون فـي لام المعرفة. واللام إنّما تحرّكت بحركة الهمزة وليس بحركة لازمة (أي ليست هي متحرّكة بذاتها).[١]

ومن سورة الواقعة:

«يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ بأكْواب وَأَباريقَ ـإلى قوله ـ وحُورٌ عينٌ».[٢]

قرأ حمزة والكسائي: «وحور عينٍ» بالخفض.

وقرأ عاصم والباقون بالرفع. قال الزجّاج: الرفع أحسن الوجهين.

وقد اختلف الأئمّة في وجه إعراب ذلك خفضا ورفعا، ولهم في ذلك تفصيل عريض. فليراجع.[٣]

ومن سورة المعارج:

قرأ حفص وحده: «كَلّا إنَّها لَظىٰ. نَزّاعَةً لِلشَّوىٰ»[٤] بالنصب. وقرأ الباقون: «نزّاعةٌ...» بالرفع.

فالنصب على أنّه حال، وهو ظاهر معروف.

أمّا الرفع فقد اختلفوا فيه. قال الفرّاء: إنّه بدل من لظى. وقال الزّجاج: إنّه خبر بعد خبر بلا فصل عاطف، كما تقول: إنّه حلو حامض.[٥]

وقد ذكر مكّي للرفع وجوها خمسة،[٦] الأمر الذي ينبئك عن ضعفه!

---

١ ـ حجة القراءات، ص ٦٨٧.
٢ ـ الواقعة ٥٦: ١٧ و ١٨ و ٢٢.
٣ ـ مجمع البيان، ج ٩، ص ٢١٦؛ والكشف، ج ٢، ص ٣٠٤؛ وحجة القراءات، ص ٦٩٥.
٤ ـ المعارج ٧٠: ١٥-١٦.
٥ ـ حجة القراءات، ص ٧٢٣-٧٢٤.
٦ ـ الكشف، ج ٢، ص ٣٣٦.

ومن سورة المدثّر:

قرأ حفص وحده: «وَالرُّجْزَ فاهْجُرْ»[١] بضم الراء، يعني الصنم.

وقرأ الباقون: «الرِّجز» بالكسر، يعني العذاب[٢] أي موجبه، وهو تكلّف.

ومن سورة القيامة:

قرأ ابن كثير: «لَأُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ»[٣] بلام تأكيد، وعليه فيبقى عطف «وَلا أُقسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوّامَةِ» عطف نفي على إثبات، وهو كما ترى؟!

وقرأ عاصم والباقون: «لا أُقْسِمُ...» كما هو المعروف.[٤]

وقرأ حفص وحده: «وَقيلَ مَنْ راقٍ»[٥] بإظهار النون، إعلاماً بانفصالها من الراء. وقرأ الباقون بالإدغام.

وأيضاً قرأ حفص وحده «مِنْ مَنِيٍّ يُمنىٰ»[٦] بالياء، لأنّ الضمير يعود على المنيّ.

وقرأ الباقون بالتاء بالعود على النطفة، وهو بعيد.[٧]

ومن سورة المطفّفين:

قرأ حفص وحده: «كَلّا بَلْ رانَ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ»[٨] بإظهار اللام، لأنّها من كلمة، و«ران» كلمة أُخرى. وعليه قراءة الجمهور.

وأدغم الباقون.[٩]

وأيضاً قرأ حفص وحده: «انقَلَبُوا فَكِهينَ».[١٠]

وقرأ الباقون: «فاكهين».

---

١ ـ المدّثّر ٧٤: ٥.

٢ ـ حجة القراءات، ص ٧٣٣؛ والكشف، ج ٢، ص ٣٤٧.

٣ ـ القيامة ٧٥: ١.

٤ ـ حجة القراءات، ص ٧٣٥.

٥ ـ القيامة ٧٥: ٢٧.

٦ ـ القيامة ٧٥: ٣٧.

٧ ـ حجة القراءات، ص ٧٣٧.

٨ ـ المطفّفين ٨٣: ١٤.

٩ ـ حجة القراءات: ص ٧٥٤.

١٠ ـ المطفّفين ٨٣: ٣١.

لكن قياس باب فَعِل يَفْعَل كَفرِحَ يَفْرَحُ، لازما، هو مجيء الصفة على فَعِلَ مكسور العين كَفرِح. ولايقاس على «حَذِر وحاذَر» أو «طَمِع وطامع»[1] لأنّهما متعدّيان.

ومن سورة المسد:

قرأ عاصم وحده: «وامْرَأَتُهُ حَمّالَةَ الْحَطَبِ»[2] بنصب «حمّالة» قطعاً على الذّم، لأنّها نكرة لاتقع وصفاً للمعرفة ـ كما قاله الفرّاء ـ.[3]

وقرأ الباقون بالرفع خبراً أو نعتاً، وفيه ضعفٌ وبحاجة إلى تكلّف، فراجع.

ومن سورة الإخلاص:

قرأ حفص وحده: «كُفُواً» بضمّتين فالواو المفتوحة.

وقرأ حمزة: «كُفْئاً» بالضمّ فالسكون مهموزاً.

وقرأ الباقون «كُفُئاً» بضمّتين مع الهمز.

وقراءة حفص هي المتوافقة مع خطّ المصحف الشريف بالواو،[4] فضلا عن موافـقة الجمهور.

قال أبوزرعة: وتبع في ذلك قول العرب: «ليس لفلان كفوٌ ولا مثلٌ ولا نظيرٌ». والله جلّ وعزّ لانظير له ولا مثل.[5]

هذا آخر ما أردنا ثبته في هذا المجال، ولم تكن الغاية الاستقصاء، والحمد لله وسلام على رسوله والأئمّة الميامين.

---

١ ـ معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٤٩؛ والكشف، ج ٢، ص ٣٦٦؛ وحجة القراءات، ص ٧٥٥.

٢ ـ المسد ١١١: ٤.

٣ ـ معاني القرآن، ج ٣، ص ٢٩٨.

٤ ـ التيسير، ص ٢٢٦.

٥ ـ حجة القراءات، ص ٧٧٧.

معجم طبقات القرّاء الكبار المترجمين في هذا الحقل

القرّاء	الطبقة	الرقم
الف		
أبان بن تغلب بن رباح «أبو سعيد»	٤	١
إبراهيم بن عبدالرزاق «أبوإسحاق»	٨	٩
إبراهيم بن محمد «نفطويه»	٨	٢
أبوبكر بن عبدالله «ابن سيف»	٧	١٣
أُبيّ بن كعب «سيّد القرّاء»	١	٣
أحمدبن جبير «أبوجعفر»	٦	١٧
أحمدبن العباس «الخراساني»	٨	٢٠
أحمدبن عبدالعزيز «ابن بدهن»	٨	٢٢
أحمدبن عثمان «ابن بويان»	٨	١٣
أحمدبن عثمان «غلام السبّاك»	٨	١٤
أحمدبن محمد «البزّي»	٦	١٢
أحمدبن محمد «الحمزي»	٨	٦
أحمدبن محمد «القوّاس»	٦	١٠
أحمدبن موسى «ابن مجاهد»	٨	٣
أحمدبن نصر «الشّذائي»	٨	٢٨
أحمدبن يزيد «الحلواني»	٦	١٣
أحمدبن يعقوب «التائب»	٨	١١
إدريس‌بن عبدالكريم «الحدّاد»	٧	٦
إسحاق‌بن إبراهيم «ابن راهويه»	٦	٦
إسحاق‌بن محمد «المسيبي»	٥	١
إسماعيل‌بن جعفر «الأنصاري»	٤	١٦
إسماعيل‌بن عبدالله «القسط»	٤	١٥
الأسودبن يزيد «النخعي»	٢	٥
أيّوب بن المتوكّل «الصيدلاني»	٥	٢
ب		
بكّاربن أحمدبن بكّار	٨	١٨
ج		
جعفر بن أبي داود «أبوالفضل النيسابوري»	٨	١٠
جعفربن عبدالله «الإصبهاني»	٧	٧
ح		
الحسن بن الحسين «الصواف»	٧	١٨
الحسن بن سعيد «المطّوّعي»	٨	٢٧
الحسن بن علي «أبوبكر العلاّف»	٧	٢٠

القرّاء	الطبقة	الرقم
الحسين بن عليّ «الجعفي»	٥	٩
حفص بن سليمان الكوفي «الغاضري»	٤	١٤
حفص بن عمر «أبوعمر الدوري»	٦	١١
حمران بن أعين «الشيباني»	٣	١٧
حمزةبن حبيب «الزيّات»	٤	٦
حميدبن قيس «الأعرج»	٣	١٤
خ		
خلّادبن خالد «الشيباني»	٦	٢
خلف بن هشام «البزّار»	٦	٣
ر		
رفيع بن مهران «أبوالعالية»	٢	١٠
روح بن عبدالمؤمن «الهذلي»	٦	٤
ز		
زبان بن العلاء «أبوعمرو المازني»	٤	٣
زرّبن حبيش «أبو مريم»	٢	٩
زيدبن ثابت «الخزرجي»	١	٥
زيدبن علي «العجلي»	٨	٢١
س		
سعيدبن جبير «الوالبي»	٣	١
سلام بن سليمان «أبومنذر»	٤	١
سليمان بن مسلم «ابن جماز»	٤	٩
سليمان بن مهران «الأعمش»	٤	٢
سليمان بن يحيى «أبوأيّوب»	٧	٣
سليمبن عيسى «أبو عيسى»	٤	١٣
ش		
شجاع بن أبي نصر «البلخي»	٥	٨
شعبة بن عيّاش «أبوبكر ابن‌عيّاش»	٤	١٢
شيبة بن نصاح بن سرجس «المدني»	٣	١٣
ص		
صالح بن زياد «السوسي»	٦	١٨
ط		
طلحةبن مصرف «الكوفي»	٣	٦
ظ		
ظالم بن عمرو «أبو الأسود الدؤلي»	٢	٢
ع		
عاصم‌بن أبي النجود «ابن بهدلة»	٣	١٢
العباس بن الفضل بن شاذان «الرازي»	٧	١٥
عبدالرحمان بن هرمز «الأعرج»	٣	٧
عبداللهبن أحمد «ابن ذكوان»	٦	٩
عبدالله بن حبيب «أبوعبد الرحمان السلمي»	٢	٦
عبداللهبن الحسن «النخاس»	٨	٢٦
عبداللهبن الحسين «ابن سحنون»	٨	٢٩
عبداللهبن سائب «المخزومي»	٢	٤
عبدالله بن صالح «العجلي»	٥	١٠

القرّاء	الطبقة	الرقم	القرّاء	الطبقة	الرقم
عبدالله بن عامر «ابن عامر»	٣	٨	ق		
عبداللهبن عباس «ابن عباس»	٢	١	القاسم بن أحمد «الخيّاط»	٧	٤
عبداللهبن عيّاش «ابن عياش»	٢	٧	القاسم بن سلام «أبو عبيد»	٦	١
عبداللهبن كثير «ابن كثير»	٣	١٠	ل		
عبداللهبن مسعود «ابن مسعود»	١	٢	الليثبن خالد «أبو الحارث»	٦	٧
عبدالواحد بن عمر «أبوطاهر»	٨	١٦	م		
عبيداللهبن موسى «العبسي»	٥	١٢	مجاهدبن جبر «أبوالحجاج»	٣	٣
عبيدبن فضيلة «الخزاعي»	٢	١١	محمدبن أحمد «ابن شنبوذ»	٨	٧
عثمان بن سعيد «ورش»	٥	٤	محمدبن أحمد «الإصبهاني»	٨	١٥
علقمةبن قيس «النخعي»	٢	٣	محمدبن أحمد «الداجوني»	٨	٤
عليبن أبي طالب «أميرالمؤمنين عليه السلام»	١	١	محمدبن أحمد «الشنبوذي»	٨	٣٠
عليبن حمزة «الكسائي»	٤	١٠	محمدبن جرير «الطبري»	٧	١٩
علي بن محمد «الهاشمي»	٨	٢٥	محمدبن الحسن «ابن مقسم العطّار»	٨	١٩
عمروبن شرحبيل «أبوميسرة»	٢	١٢	محمدبن الحسن «النقّاش»	٨	١٧
عويمر بن زيد «أبوالدرداء»	١	٤	محمدبن سليمان «الزينبي»	٨	١
عيسى بن عمر «الهمداني»	٤	٧	محمدبن عبدالله «ابن أشتة»	٨	٢٤
عيسى بن ميناء «قالون»	٥	٥	محمدبن عبدالرحمان «ابن محيصن»	٣	١١
عيسىبن وردان «أبوالبركات»	٤	٨	محمدبن عبدالرحمان «قنبل»	٧	٢
ف			محمدبن عبدالرحيم «الإصبهاني»	٧	٨
الفضل بن شاذان الرازي «أبوالعباس»	٦	١٩	محمدبن عيسى «الرازي»	٦	١٥
الفضلبن شاذان النيسابوري «أبومحمّد»	٦	٢٠	محمدبن القاسم «ابن الأنباري»	٨	٨

القرّاء	الطبقة	الرقم
محمدبن المتوكّل «رويس»	٦	٥
محمدبن النضر «الربعي»	٨	١٢
محمد بن هارون «أبونشيط»	٦	١٤
محمدبن هارون «التمّار»	٧	١٧
محمدبن يحيى «الكسائي الصغير»	٧	١
مسروق بن الأجدع «الهمداني»	٢	٨
مسلم بن جندب «المدني»	٣	٥
موسى بن جرير «الضرير»	٧	١٦
موسى بن عبدالرحمان «البيروتي»	٨	٢٣
موسى بن عبيدالله «الخاقاني»	٨	٥
ن		
نافع بن عبدالرحمان «أبونعيم»	٤	٥
نصربن عاصم «الليثي»	٣	٢

القرّاء	الطبقة	الرقم
هـ		
هارون بن موسى «ابن شريك»	٧	٥
هشام بن عمار «أبوالوليد»	٦	١٦
ى		
يحيى بن آدم «أبوزكريّا»	٥	١١
يحيى بن الحارث «الذماري»	٤	٤
يحيى بن المبارك «اليزيدي»	٥	٣
يحيى بن يعمر «أبوسليمان»	٣	٩
يحيى بن وثاب «الأسدي»	٣	٤
يزيدبن رومان «المدني»	٣	١٦
يزيدبن القعقاع «أبوجعفر»	٣	١٥
يعقوب بن إسحاق «الحضرمي»	٥	٦
يعقوب بن محمد «الأعشى»	٥	٧
يوسف بن عمرو «الأزرق»	٦	٨

القرّاء المعروفون بالكنى أو الألقاب

القرّاء	الطبقة	الرقم	القرّاء	الطبنة	الرقم
ابن أشتة محمدبن عبدالله	٨	٢٤	ابن مقسم محمدبن الحسن العطار	٨	١٩
ابن الأنباري محدبن القاسم	٨	٨	أبوالأسود ظالمبن عمرو	٢	٢
ابن جماز سليمان بن مسلم	٤	٩	أبوالبركات عيسى بن وردان	٤	٨
ابن ذكوان عبداللهبن أحمد	٦	٩	أبوبكر شعبةبن عيّاش	٤	١٢
ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم	٦	٦	أبوجعفر يزيدبن القعقاع	٣	١٥
ابن سحنون عبداللهبن الحسين	٨	٢٩	أبوالدرداء عويمربن زيد	١	٤
ابن سيف أبوبكر بن عبدالله	٧	١٣	أبورويم نافع بن عبدالرحمان	٤	٥
ابن شاذان الفضل، ابن خليل	٦	٢٠	أبوالعالية رفيعبن مهران	٢	١٠
ابن شاذان الفضل، ابن عيسى	٦	١٩	أبوعبدالرحمان عبداللهبن حبيب	٢	٦
ابن شنبوذ محمدبن أحمد	٨	٧	أبوعبيد القاسم بن سلام	٦	١
ابن عامر عبدالله اليحصبي	٣	٨	أبوعمرو زبان بن العلاء	٤	٣
ابن عباس عبدالله	٢	١	أبوميسرة عمروبن شرحبيل	٢	١٢
ابن عيّاش عبدالله	٢	٧	أبونعيم نافع بن عبدالرحمان	٤	٥
ابن كثير عبدالله	٣	١٠	الأعرج حميدبن قيس	٣	١٤
ابن مجاهد أحمدبن موسى	٨	٣	الأعرج عبدالرحمان بن هرمز	٣	٧
ابن محيصن محمدبن عبدالرحمان	٣	١١	الأعشى يعقوب بن محمد	٥	٧
ابن مسعود عبدالله	١	٢	الأعمش سليمان بن مهران	٤	٢

القرّاء		الطبقة	الرقم
البزّي	أحمدبن محمد	٦	١٢
الحمزي	أحمدبن محمد	٨	٦
الداجوني	محمدبن أحمد	٨	٤
الدوري	حفص بن عمر	٦	١١
الدؤلي	ظالم بن عمرو	٢	٢
الربعي	محمدبن النضر	٨	١٢
رويس	محمدبن المتوكل	٦	٥
الزينبي	محمدبن سليمان	٨	١
السلمي	عبداللهبن حبيب	٢	٦
السوسي	صالح بن زياد	٦	١٨
الشذائي	أحمدبن نصر	٨	٢٨
الشنبوذي	محمدبن أحمد	٨	٣٠
الصواف	الحسن بن الحسين	٧	١٨
الطبري	محمدبن جرير	٧	١٩
العبسي	عبداللهبن موسى	٥	١٢
العطّار	محمدبن الحسن. ابن مقسم	٨	١٩
العلاف	الحسن بن علي	٧	٢٠
غلام السباك	أحمدبن عثمان	٨	١٤
قالون	عيسى بن ميناء	٥	٥
القسط	إسماعيل بن عبدالله	٤	١٥
قُنْبل	محمدبن عبدالرحمان	٧	٢
القوّاس	أحمدبن محمد	٦	١٠
الكسائي	علي بن حمزة	٤	١٠
المسيّبي	إسحاق بن محمّد	٥	١
المطوّعي	الحسن بن سعيد	٨	٢٧
نفطويه	إبراهيمبن محمد	٨	٢
النّقاش	محمدبن الحسن	٨	١٧
اليحصبي	عبداللهبن عامر	٣	٨
اليزيدي	يحيى بن المبارك	٥	٣
ورش	عثمان بن سعيد	٥	٤

تجويد التلاوة

ويلحق بعلم القراءات فنّ تجويدالتلاوة، وهو إجادتها وفق قواعد مهّدوها لتحسين اللّهجة عند قراءة القرآن. وقد يُعبَّر عنه بالترتيل المفسّر بأداء الحروف وحفظ الوقوف. وسئل الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام عن الترتيل في قراءة القرآن، قال: تجويد الحروف ومعرفة الوقوف.[١] وعن عبدالله‌بن مسعود قال: جوّدوا القرآن وزيّنوه بأحسن الأصوات وأعربوه، فإنّه عربي والله يُحبّ أن يُعرَب به.[٢] وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله يُحبّ أن يُقرأ القرآن كما أُنزل»[٣] أي عربيّاً فصيحاً في أحسن لهجة.

قال ابن الجزري: التجويد، عبارة عن الإتيان بالقراءة مجوَّدة الألفاظ، بريئة من الرداءة في النطق ومعناه: انتهاء الغاية في التصحيح وبلوغ النهاية في التحسين.[٤] قال: فالتجويد هو حلية التلاوة وزينة القراءة. وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها، وردّ الحرف إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره، وتصحيح لفظه. وتلطيف النطق به على حال صيغته، وكمال هيأته، من غير إسراف ولا تعسّف، ولاإفراط ولا تكلّف.

وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله: «من أحبّ أن يقرأ القرآن غضّاً كما أُنزل، فليقرأ بقراءة ابن أُمّ عبد. يعني: عبدالله‌بن مسعود. وكان رحمه الله قد أُعطي حظاً عظيماً في تجويد القرآن وتحقيقه وترتيله كما أنزله الله تعالى. وناهيك برجل أحبّ النبيّ صلى الله عليه وآله أن يسمع القرآن منه. ولمّا قرأ أبكى رسول‌الله صلى الله عليه وآله كما ثبت في الصحيحين. وروينا بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي قال: صلّى بنا ابن مسعود المغرب بقل هو الله أحد. ووالله لوددت أنّه قرأ بسورة البقرة من حسن صوته وترتيله.

قال: وهذه من سنّة الله تبارك وتعالى فيمن يقرأ القرآن مجوّداً مصحّحاً كما أُنزل، تلتذّ الأسماع بتلاوته، وتخشع القلوب عند قراءته، حتى يكاد أن يسلب العقول ويأخذ بالألباب. سرّ من أسرار الله تعالى يُودعه من يشاء من خلقه!

---

١ ـ النشر، ج ١، ص ٢٠٩.
٢ ـ المصدر، ص ٢١٠.
٣ ـ المصدر، ص ٢٠٨.
٤ ـ المصدر، ص ٢١٠.

ثُمَّ ذكر شيخاً له، لم يكن له حسن صوت ولا معرفة بالألحان، إلّا أنّه كان جيّد الأداء، قيّماً باللفظ. فكان إذا قرأ أطرب المسامع، وأخذ من القلوب بالمجامع. وكان الخلق يزدحمون عليه، ويجتمعون على الاستماع إليه أُمم من الخواصّ والعوامّ، يشترك في ذلك من يعرف العربى ومن لايعرفه، مع تركهم القرّاء ذوي الأصوات الحسان، العارفين بالمقامات والألحان، لخروجهم عن التجويد والإتقان.[١]

وكان الإمام موسى بن جعفر عليه‌السلام حسن الصوت، حسن القراءة. وقال يوماً: إنّ علي بن الحسين عليه‌السلام كان يقرأ القرآن، فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته.

قال الإمام الصادق عليه‌السلام: كان علي بن الحسين عليه‌السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار. وإنّ أبا جعفر الباقر عليه‌السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن. وكان إذا قام من الليل وقرأ، رفع صوته، فيمرّ به مارّ الطريق من السّقّائين وغيرهم، فيقومون (يقفون) فيستمعون إلى قراءته.[٢]

قال المولى الشيخ آغا بزرگ الطهراني: علم التجويد، هو علم تحسين قراءة القرآن وترتيله، المأمور به في الآية الشريفة «وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتيلاً».[٣] وهو من شعب علم القراءة، متّحد معه في الموضوع، لكن البحث في علم القراءة، إنّما هو في موادّ ألفاظ القرآن وصُوَر حروفها، وفي علم التجويد يُبحث عن كيفيّات أداء تلك الألفاظ وصفات حروفها من الترقيق والتفخيم والإظهار والإخفاء والإشباع والروم والإدغام والغُنّة والمدّ والوقف والوصل وغيرها.[٤]

ومن هنا يعلم أنّ الاهتمام بعلم التجويد كالاهتمام بعلم القراءة، أمر سابق عاصر حياة المسلمين منذ عهدهم بتلاوة القرآن فى عصر الرسالة، ولايزال.

كان عبدالله‌بن مسعود يُقرئ رجلاً، فقرأ الرجل «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينَ»[٥]

---

١ ـ المصدر، ص ٢١٠-٢١٣.

٢ ـ بحارالأنوار، ج ٩٢، ص ١٩٤، رقم ٧ و ٩.

٣ ـ المزّمّل ٧٣: ٤.

٤ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١.

٥ ـ التوبة ٩: ٦٠.

مرسلة (لم يُمدّ الفقراء). فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ فقال: كيف أقرأكها، يا أباعبدالرحمان؟ فقال: أقرأنيها: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين» فمدّها.[١]

وسئل أنس عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: كانت مدّاً. ثُمَّ قرأ: «بسم الله الرحمان الرحيم» يمدّ «الله» ويمدّ «الرحمان» ويمدّ «الرحيم».[٢]

وعن ابن مسعود قال: «المدّات دبابيج القرآن»،[٣] أي مُزيّنات له، يقال: ثوب مُدبَّج أي مزيّن بالديباج، وهو الثياب المتّخذة من الإبريسم، فارسي معرّب ويجمع على «ديابيج» و«دبابيج» بالياء والباء، لأنّ أصله «دبّاج».[٤]

فمدّ الحرف يزين في التلاوة، ومن ثَمَّ كثُرَ في القرآن حروف المدّ واللين.

والمدّ إنّما هو في حروف اللين (واو. ألف. ياء) إذاكانت ساكنة، وكانت حركة ماقبلها تجانسها. وهذا في التلاوة حسن وإن كان لايحسن عند الاسترسال في الكلام المتعارف. فلا يُمَدُّ في قولك: اسقني ماءً. لكنّه يحسن عند تلاوة قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً».[٥] الأمر الذي رغّب فيه الأئمّة.

وذكروا للمدّ مراتب: أُولاها: فوق القصر قليلا وقدّرت بألفين. ثانيتها: تقدّر بثلاث ألفات. والثالثة: بأربع ألفات. والرابعة: بخمس ألفات. والخامسة: بست. والسادسة: هي حدّ الإفراط. وقد ذهب إلى كلٍّ جماعةٌ مابين مُفرِط ومُفرِّط. وفي الإفراط بشاعة استنكرها سيدنا الأُستاذ الإمام الخوئي ـ طاب ثراه ـ ولم يرخّص القراءة بها، لأنّها خارجة عن الحدّ المتعارف عند العرب الأوائل حتى عند تلاوتهم للنصوص. وإنّما هي تفنّنات ابتدعتها القرّاء ولا مبرّر لها.

قال الحافظ أبو عمرو الداني ـ بشأن المدّات المتعارفة غير البالغة حدّ الإسراف ـ: هذا كلّه جارٍ على طباعهم ومذاهبهم في تفكيك الحروف وتلخيص السواكن وتحقيق القراءة

---

١ ـ النشر، ج ١، ص ٣١٥-٣١٦.
٢ ـ المصدر، ص ٢٠٨.
٣ ـ سرّ البيان في علم القرآن للأُستاذ حسن بيگلري، ص ١٧٨.
٤ ـ النهاية، ج ٢، ص ٩٧.
٥ ـ الفرقان ٢٥: ٤٨.

وحدرها، وليس لواحد منهم مذهب يُسرف فيه على غيره إسرافاً يخرج عن المتعارف في اللغة والمتعالم في القراءة، بل ذلك قريب بعضه من بعض، والمشافهة توضّح حقيقة ذلك والحكاية تبيّن كيفيّته.[١] قالوا: وأطولهم مدّاً ورش وحمزة[٢] ومن ثَمَّ عيب عليه.

قال: ليس بين التجويد وتركه، إلّا رياضة لمن تدبّره بفكّه.[٣]

قال ابن الجزري: ولا أعلم سبباً لبلوغ نهاية الإتقان والتجويد، ووصول غاية التصحيح والتشديد، مثل رياضة الألسن، والتكرار على اللّفظ المتلقّى من فم المحسن ـ وذكر كلام أبي عمرو هذا وعقّبه بقوله ـ فلقد صَدَق وبَصُر، وأوجز في القول وماقَصُر، فليس التجويد بتمضيغ اللّسان، ولا بتغيير الفم، ولا بتعويج الفكّ، ولا بترعيد الصوت، ولا بتمطيط الشدّ، ولا بتقطيع المدّ، ولا بتطنين الغُنّات، ولا بحصرمة الراءات، قراءة تنفر عنها الطباع، وتمجّها القلوب والأسماع. بل القراءة السهلة العذبة الحلوة اللطيفة، التي لامضغ فيها ولالوك، ولاتعسّف ولا تكلّف، ولاتصنّع ولا تنطّع، ولا تخرج عن طباع العرب وكلام الفصحاء، بوجه من وجوه القراءات والأداء...[٤] ثمّ أخذ في شرح وتفصيل هذا الإجمال مستوفياً، سوف نستقطف منه شذرات!

ولننظر الآن فيما ذكره الفقهاء بشأن إعمال فنون التجويد في القراءات:

فنون التجويد في كفّة الفقاهة

ليس ماذكره الفقهاء بعيداً عمّا ذكره ابن الجزري بترخيص ماوافق سليقة العرب الذّاتية وفي لهجتها، جارياً على طباعهم ومذاهبهم في تفكيك الحروف وتلخيص السواكن وتحقيق القراءة وحدرها، من غير أن يبلغ حدّ الإسراف أو المبالغة في الإفراط.

قال السيّد الطباطبائي ـ في مبحث القراءة ـ:[٥]

---

١ ـ النشر، ج ١، ص ٣٢١-٣٢٧.
٢ ـ المصدر، ص ٣٣٣.
٣ ـ المصدر، ص ٢١٣.
٤ ـ المصدر.
٥ ـ الأرقام تشير إلى رقم المسألة من الفصل ٢٤ في أحكام القراءة من العروة الوثقى.

٣٧ ـ لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف، أو بدّل حرفاً بحرف، حتى الضاد ظاءً أو بالعكس، بطلت [قراءته].

وكذا لو أخلّ بحركة بناءٍ أو إعرابٍ أو مدٍّ واجب أو تشديد أو سكون لازم.

وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه، بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

٣٨ ـ يجب حذف همزة الوصل في الدرج، فلو أثبتها بطلت.

وكذا يجب إثبات همزة القطع، فلو حذفها حين الوصل بطلت.

٣٩ ـ الأحوط، ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

٤٢ ـ المدّ الواجب هو فيما إذا كان بعد أحرف المدّ ـ وهي: الواو والياء والألف إذا كانت ساكنة ومسبوقة بحركة تجانسها ـ مثل: سوء وجيئ وجاء. أو كان بعد أحدها سكون لازم، لاسيّما إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل «الضالّين».

٤٣ ـ إذا مدّ أزيد من المتعارف، لاتبطل، إلّا إذا خرجت الكلمة عن بنيتها العربيّة وعن صياغتها عند العرب.

٤٤ ـ يكفي في المدّ مقدار أَلِفَيْن. وأكمله إلى أربع ألفات. ولا يضرّ الزائد مالم تخرج الكلمة عن الصدق (أي كونها كلمة عربيّة).

٤٥ ـ إذا حصل فصل بين حروف الكلمة ـ اختياراً أو اضطراراً ـ بحيث خرجت عن الصدق بطلت.

٤٩ ـ الأحوط،[١] الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين، أحد حروف «يرملون» مع الغُنّة، فيما عدا اللام والراء، فلا غنّة فيهما.

٥١ ـ يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً، وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون. ويجب الإظهار في بقيّة الحروف.

---

١ ـ قال السيّد الحكيم: لايترك هذا الاحتياط. أي يجب الإدغام.

٥٢ ـ الأحوط،[1] الإدغام في مثل «إذهب بكتابي» و«يدرككم» ممّا اجتمع مثلان في كلمتين مع كون الأوّل ساكناً.

٥٣ ـ لايجب مراعاة المحسّنات التجويديّة كالإمالة والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، وإن كانت المراعاة أحسن.

٥٤ ـ ينبغي مراعاة ماذكره علماء التجويد بشأن إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق. وقلبهما ميماً إذا كان بعدهما حرف الباء، نحو «مِنْ بَعْد» وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف «يرملون». وإخفائهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف.

٥٦ ـ ينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة إذا كان قبلها فتحة أوضمّة. والترقيق إذا كان قبلها كسرة.

كلّ ذلك استناداً إلى أنّه قانون اللغة وكان اللهج بها متعارفاً عند العرب ولاسيّما لدى ترتيل النصوص الدينيّة، حسبما تعارف عند جميع الأُمم. وقد نزل القرآن بلغة العرب وعلى أساليب لهجاتهم في ترتيل الكلام. وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «تعلّموا القرآن بعربيّته، وإيّاكم والنبر فيه ـ يعني الهمز ـ». قال الصادق عليه السلام: الهمز زيادة في القرآن، إلّا الهمز الأصلي مثل قوله تعالى: «الَّذي يُخْرِجُ الْخَبْءَ في السَّماواتِ وَالْأَرْضِ».[2] وقوله: «لَكُمْ فيها دِفْءٌ».[3] وقوله: «وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادّارَأْتُمْ فيها».[4]

قال الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام: «وأحسنوا تلاوته...».[5]

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «تعلّموا العربيّة، فإنّها كلام الله الذي تكلّم به خلقه».[6]

قال الإمام الجواد عليه السلام: «ما استوى رجلان في حسب ودين قطّ، إلّا كان أفضلهما عندالله آدبهما! قيل له: قد علمنا فضله عند الناس في النادي. والمجلس، فما فضله عند

---

١ ـ قال السيد الحكيم: لايترك هذا الاحتياط.
٢ ـ النمل ٢٧: ٢٥.
٣ ـ النحل ١٦: ٥.
٤ ـ البقرة ٢: ٧٢. راجع: معاني الأخبار للصدوق، ص ٣٢٧، باب معنى النبر: ووسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٢٠.
٥ ـ نهج البلاغة، الخطبة رقم ١١٠، ص ١٦٤.
٦ ـ الخصال، باب الأربعة، ص ٢٥٨، رقم ١٣٤.

الله؟ قال: بقراءة القرآن كما أُنزل».[1]

إلى غيرها من روايات تنمّ عن اهتمام الأئمّة عليهم السلام بالعربيّة، حفظاً على القرآن أن يقرأ كما أُنزل على عربيّته. والعربيّة إنّما هي باللهج والإعراب.

قال سيّدنا الأُستاذ ـ طاب ثراه ـ: تجب القراءة الصحيحة، بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيأة الكلمة موافقة للأُسلوب العربي من حركة البنية وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، والحذف والقلب والإدغام والمدّ الواجب وغير ذلك، فإن أخلّ بشيء من ذلك بطلت قراءته.[2]

وكلمات الفقهاء في ذلك متظافرة ومتوافقة على وجوب اللهج وفق المتعارف عند العرب مع الإمكان ولايجوز الخروج عنه ولو بالإسراف المخلّ، كما نبّهنا عليه.

فنون التجويد في دور التدوين

ذكرنا أنّ قضيّة التجويد في القراءة وتحسين التلاوة أمرٌ سابقٌ رافَقَ تعليم القرآن منذ البدء على عهد الرسالة وهكذا استمرّ الحال عبر الأجيال. ولعلّ أوّل من عُني بشأنه إلى جنب العناية بعلم القراءات، هو أبوبكر ابن المجاهد (ت ٣٢٤) في كتاب «السبعة في القراءات». بحث فيه عن إمالة الألف والإشمام. وعن صفات الحروف: المطبقة والمهموسة والمجهورة وحروف الصفير. وعن الإدغام واختلاف القرّاء فيه. وأحكام النون الساكنة والتنوين (إدغاماً وإظهاراً). وعن الهمزة في الكلمة وفي الكلمتين. وعن المدّ والقصر. وعن الفتح والإمالة.

ثُمَّ الإمام أبوزرعة عبدالرحمان بن نجلة (ت ٤١٠) في كتابه «الحجة في القراءات». بحث عن جوانب من هذا الفن. بحث عن الإشمام و الإشباع والإمالة والإدغام. وعن الوقف والوصل، والقصر و المدّ ونحو ذلك.

---

١ ـ أورده أحمد بن فهد الحلّي في كتابه «عدّة الداعي» ص ١٨.

٢ ـ منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٦٥، المسألة رقم ١٠٩.

وهكذا الإمام العلامة المحقق أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧) في كتابه «الكشف» عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها. بحث عن فنون التجويد بحثاً تطبيقيّاً في جميع سور القرآن سورة سورة.

بحث عن المدّ وعلله وأُصوله. وعن الهمز بحثاً مستوفىً. وعن الرَّوْم والإشمام والإدغام. وعن مخارج الحروف. وعن إمالة الألف وأقسامها وعللها. وعن الغُنّة في النون الساكنة والتنوين. وعن أحكام الراءات والوقف عليها. وعن ترقيق وتغليظ اللام والوقف عليه. وغير ذلك في شرح يطول.

والإمام أبوعمرو عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤) في كتابه «التيسير»، بحث عن الإدغام والإظهار، والمدّ والقصر، وأحكام الهمزة، وأحكام الوقف، والإمالة والفتح فيما تداول بين القرّاء أو اختص به بعضهم. وفصّل الكلام في فرش الحروف في جميع سور القرآن، وأخيراً ذكر التكبير في قراءة ابن كثير، وبذلك يختم الكتاب.

وبعده أحمدبن علي الغرناطي ابن البازش (ت٥٤٠) في كتابه «الإقناع». تكلّم عن صفات الحروف وعن مخارجها، وفقاً لما ذكره سيبويه في كتابه. وجعل لكلّ طائفة من الحروف رمزاً، تسهيلاً للضبط. وبحث عن الإدغام الكبير والإدغام الصغير وعن أحكام الراءات واللامات والهاءات ونحو ذلك. وينتهي إلى البحث عن الحدر و الترتيل والتحقيق في التلاوة.

وللمولى الشيخ أحمدبن الحسين الكوفي الهَمْداني (ت ح٧٥٣) من أعلام مفسري الشيعة الإمامية و من أحفاد خضير الهمداني قتيل كربلاء من أصحاب الإمام الحسين عليه السلام له كتاب ظريف في علم التجويد. وضعه على اثني عشر باباً بحث فيها عن مختلف شؤون فنّ التجويد في القراءات. وتوجد نسخة من هذا الكتاب (مؤرخة ٧٥٣) في مكتبة مجلس النوّاب بطهران.

وأمّا الإمام الحافظ أبوالخير محمدبن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت٨٣٣). فقد أكمل البحث عن جوانب فنون التجويد وتحسين القراءات. واستقصى

الموضوع استقصاءً. أوّلاً في كتابه «التمهيد في التجويد» أفرده لذلك. ثُمَّ في كتابه الكبير «النشر في القراءات العشر»، فصّل الكلام فيه تفصيلا. قال فيه: فلنذكر فصلاً في التجويد يكون جامعاً للمقاصد، حاوياً للفوائد. وإن كُنّا قد أفردنا لذلك كتابنا: التمهيد في التجويد. وهو ممّا ألّفناه حال اشتغالنا بهذا العلم في سنّ البلوغ، إذ القصد أن يكون كتابنا هذا (النشر) جامعاً ما يحتاج إليه القارئ والمقرئ.[1]

بحث فيه عن مخارج الحروف وفق مصطلح الخليل بن أحمد الفراهيدي وفصّل الكلام فيه. قال: أوّل مايجب على مريد إتقان قراءة القرآن، تصحيح إخراج كلّ حرف من مخرجه المختصّ به ،تصحيحاً يمتاز به عن مقاربه، وتوفية كلّ حرف صفته المعروفة به (من همس وجهر وشدّة ورخوة وغير ذلك) توفية تخرجه عن مجانسه، يعمل لسانه وفمه بالرياضة في ذلك إعمالاً يصير ذلك له طبعاً وسليقة.

فإذا أحكم القارئ النطق بكلّ حرف على حدته، موفٍ حقّه، فليعمل نفسه بإحكامه حالة التركيب، لأنّه ينشأ عن التركيب مالم يكن حالة الإفراد. فكم ممّن يُحسن الحروف مفردةً، لايحسنها مركّبة بحسب ما يجاورها من مجانس ومقارب وقويّ وضعيف و مفخّم ومرقّق، فيجدب القويّ الضعيف، ويغلب المفخّم المرقّق، فيصعب على اللسان النطق بذلك على حقّه، إلّا بالرياضة الشديدة حالة التركيب. فمن أحكم صحة اللفظ حالة التركيب حصل حقيقة التجويد بالإتقان والتدريب....[2]

وبالغ في ذلك حتى لم يدع مجالاً للتساهل فيه. قال في حرف «الضاد»: وليس في الحروف ما يعسر على اللّسان مثله، فإنّ ألسنة الناس فيه مختلفة، وقَلَّ من يُحسنه، فمنهم من يُخرجه ظاءً، ومنهم من يمزجه بالذال، ومنهم من يجعله لاماً مفخّمة، ومنهم من يُشمّه الزاي. وكلّ ذلك لايجوز والحديث المشهور على الألسنة «أنا أفصح من نطق بالضّاد» لاأصل له ولايصحّ.[3]

---

١ ـ النشر، ج ١، ص ٢٠٩-٢١٠.
٢ ـ المصدر، ص ٢١٤.
٣ ـ المصدر، ص ٢١٩-٢٢٠. وأهل حمص وحلب والشامات يجعلونه دالاً مفخّمة. والنطق بالضّاد خالصةً خاصّ بالعرب ←

ثُمَّ بحث عن التفخيم والترقيق والتغليظ، وعن الإدغام والإخفاء والإظهار. وعن الوقف والابتداء. وعن الوقف والقطع والسكت. وعن الإدغام الكبير وشروطه وموانعه. والروم و الإشمام في الإدغام. وعن هاء الكناية. وعن المدّ والقصر. وعن أحكام الهمزة والوقف عليها في مختلف مذاهب القرّاء. ومسائل متطرّفة في ذلك.

وبحث عن أنواع القراءات من التحقيق والحَدْر والتدوير و الترتيل، وغير ذلك.

وأمّا الكتب المستقلّة في ذلك فهي فوق حدّ الحصر، ولا سيما في العهود المتأخّرة.[١]

وأخصّ بالذكر: الإمام الهمام، العلّامة المحقّق السيد محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت٨٣٦) من الأعلام البارزين في معرفة علوم القرآن. له كتاب قيّم في فنّ التجويد، وضعه على مقدّمة وستة أبواب وخاتمة، بحث فيها عن جوانب الموضوع بحثاً مستوفى. وهذا الكتاب طبع مردفاً مع القرآن سنة ١٢٨٦ بطهران في قطع رحلي. وطبع مستقلاً عدّة طبعات ولايزال في متناول أكابر القرّاء اليوم.

والعالم الفاضل المتكلّم الإمامي حسين بن محمد علي البهشتي القارئ، المعاصر للسلطان إسماعيل الصفوي، من أكابر علماءالقرنين التاسع والعاشر، له كتاب لطيف في علم التجويد.

وللشريف الإسترآبادى القارئ عماد الدين علي بن عماد الدين ـأيضاً من أعلام القرنين ـكتاب فصّل فيه عن فنون علم التجويد ما يُغني المراجع.

وهكذا لم يزل العلماء يحقّقون ويصنّفون في القراءات والتجويد ملأ الآفاق.

وأحسن رسالة دوّنت أخيراً في علم التجويد وجدتها: رسالة «سرّ البيان في علم القرآن» تأليف الأُستاذ المعاصر حسن بيگلري. طبعت عدّة طبعات فاقت العشرة. وهي فارسية جيّدة.

← العاربة، ولذلك سمّيت لغة العرب بلغة الضّاد. والمراد في الحديث: انّه صلى الله عليه وآله أفصح العرب لساناً، لا انّه أحسنهم نطقاً بحرف الضاد، كما ورد في الحديث: «أنا أفصح العرب، ميد أنّي من قريش وربّيت في حجر من هوازن بني سعد بن بكر». كتاب الاختصاص للمفيد، ص ١٨٧؛ والبحار، ج ١٧، ص ١٥٨.

١ ـ راجع: في ذلك: الذريعة، ج ٣، ص ٣٦١، فما بعد؛ وكشف الظنون لحاجي خليفة، ج ١، ص ٣٥٣.

الناسخ والمنسوخ في القرآن

من طبيعة الحركة الإصلاحية الآخذة إلى التقدّم بوجه عامّ، أن يتوارد على تشريعاتها نسخ متتابع، حسب تدرّجها التصاعدي نحو قمّة الكمال. تلك طبيعة الحركة الإصلاحيّة محتمة، ولاسيّما إذا كانت الأُمّة التي انبعثت فيها هذه النهضة التقدّميّة أُمّة متوغّلة في الضلال وبعيدة عن معالم الحضارة إلى حدّ كبير حيث الانتشال بها من واقعها السحيق والانسجام مع سجيّتها المتوحّشة، لما يبدو متعذّرا ويتطلّب طيّ عقبات ومراحل متلاحقة.

وهكذا استدعت التشريعات الإسلاميّة نسخاً متتالياً منذ أن ظهرت الدعوة في مكة المكرّمة وحتى إلى ما عبد الهجرة إلى المدينة المنوّرة، وقد انتهت شريعة النسخ ـ فيما يخصّ آي الذكر الحكيم ـ بوفاته ﷺ حيث انقطاع الوحي.

وكانت ظاهرة النسخ أمراً لابدّ منه في كلّ تشريع يحاول تركيز معالمه في الأعماق، والأخذ بيد أُمّة جاهلة إلى مستوى عالٍ من الحضارة الراقية. الأمر الذي لايتناسب مع الطفرة المستحيلة، لولا الأناة والسير التدريجي المستمرّ خطوة بعد خطوة.[1]

ومن ثمّ فإنّ النسخ ضرورة واقعيّة تتطلّبها مصلحة الأُمّة ذاتها، ولم يكد ينكر مالهذه

١ ـ وسيوافيك بيان الحكمة في شريعة النسخ عند التعرّض للشبهات (الشبهة الرابعة).

الظاهرة الدينيّة من فائدة وعوائد تعود على الأُمّة، وأعظم بها من حكمة إلهيّة بالغة.

ولم يخف على العلماء ما لظاهرة النسخ من حكمة واقعيّة وحقيقة ثابتة لامحيص عنها. ومن ثمّ احتفلوا بشأنها وبذلوا عنايتهم البالغة نحو الاهتمام بها وأخذوا في دراستها والتحقيق من جميع جوانبها المتنوّعة.

وأوّل من عالج الموضوع ودرسه دراسة فنّيّة، وجمع أُصوله في تدوين جامع هو: أبو محمد عبدالله‌بن عبدالرحمان الأصمّ المسمعي من أصحاب الإمام الصادق عليه‌السلام له رسالة في الناسخ و المنسوخ.

ثمّ تصدّى جماعة من أصحاب الإمام الرضا عليه‌السلام للبحث عن ذلك وثبت نتائج بحوثهم في رسائل، منهم: دارم بن قبيصة التميميّ الدارميّ، وأحمدبن محمّد بن عيسى القمّي، والحسن بن علي بن فضال.

وفي القرن الثالث: قام المفسّر الإمامي الكبير عليّ‌بن إبراهيم القمّي بتدوين رسالة خاصّة بشأن الناسخ والمنسوخ في القرآن. وكذا محمدبن العباس المعروف بابن الحجّام. وأبو عبيد القاسم بن سلام «ت ٢٢٤». وجعفربن مبشر الثقفيّ «ت ٢٣٥» وأحمدبن حنبل «ت ٢٤١». وسعدبن إبراهيم الأشعري القمّي «ت ٣٠١».

وفي القرن الرابع: أبو عبدالله محمدبن أحمد بن حزم الأندلسي «ت ٣٢٠». وأحمدبن جعفر البغدادي المعروف بابن المنادي «ت ٣٣٤» وأبوجعفر أحمدبن محمد النحّاس «ت٣٣٨». ومحمدبن محمد النيسابوري «ت٣٦٨». وأبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي «ت٣٦٨». ومحمد بن الحسن الشيباني الإمامي، أدرجه في مقدّمة تفسيره «نهج البيان عن كشف معاني القرآن». ومحمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي الشهير بالصدوق «ت ٣٨١».

وفي القرن الخامس: هبة الله‌بن سلامة «ت ٤١٠». وعبدالقاهر البغداديّ «ت ٤٢٩». ومكّي بن أبي طالب «ت٤٣٧». وعلي بن أحمدبن حزم الأندلسي «ت ٤٥٦».

وفي القرن السادس: محمدبن بركات بن هلال السعيدي «الإيجاز في ناسخ القرآن

ومنسوخه» «ت ٥٢٠» ومحمدبن عبدالله المعروف بابن العربيّ «ت٥٤٣» وأبوالفرج عبدالرحمان بن الجوزي «ت٥٩٧».

وفي القرن الثامن: يحيى بن عبدالله الواسطيّ «ت٧٣٨». وعبدالرحمان بن محمد العتائقي «ت ح ٧٧٠». ومحمدبن عبدالله الزركشي «ت ٧٩٤» ضمن كتابه «البرهان».

وفي القرن التاسع: أحمد بن المتوّج البحرانيّ «ت٨٣٦» وأحمدبن إسماعيل الابشيطي «ت٨٨٣».

وفي القرن العاشر: عبدالرحمان جلال‌الدين السيوطي «ت٩١١» ضمن كتاب الإتقان. ومحمدبن عبدالله الاسفراييني.

وفي القرن الثاني عشر: عطيّة الله بن عطيّة الأجهوري «ت ١١٩٠».

وفي القرن الثالث عشر: صديق بن حسن القنوجي «ت١٣٠٧» كتب «إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ».

وفي هذا القرن الأخير «الرابع عشر»: كتب سماحة سيّدنا الأُستاذ الإمام الخوئي‌ؒ في الناسخ والمنسوخ في دراسة عميقة وافية ضمن مؤلّفه القيّم «البيان». وكتب الأُستاذ مصطفى زيد: «النسخ في القرآن الكريم» والأُستاذ علي حسن العريض: «فتح المنّان في نسخ القرآن». والمولى ولي الله السّرابي: «نسخ النسخ عن كرامة القرآن» وغيرهم ممّا يطول.

* * *

فإن دلّ ذلك فإنّما يدلّ على مبلغ اهتمام علماء الأُمّة بشأن وقوع النسخ في القرآن وتمييز الناسخ عن المنسوخ بشكل قاطع، علماً منهم بأنّ ذلك هو أُولى مقدّمات فهم التشريع الإسلامي الثابت المستمر، ولايمكن استنباط حكم شرعيّ مالم يعرف الناسخ عن المنسوخ، والثابت الباقي عن الزائل المتروك.

وروى أبوعبدالرحمان السُّلَمي: أنّ عليّاً ؑ مرّ على قاضٍ فقال له: هل تعرف الناسخ عن المنسوخ؟ فقال: لا. فقال: هلكت وأهلكت، تأويل كلّ حرف من الفرآن على

وجوه.[١]

ولعلّ هذا القاضي هو أبو يحيى المعرّف، كما جاء في حديث سعيدبن أبي الحسن، أنّه لقى أبا يحيى هذا، فقال له: أعرفوني أعرفوني يا سعيد، إنّي أنا هو. قال سعيد: ما عرفت أنّك هو؟ قال: فإنّي أنا هو مرّ بي عليّ عليه السلام وأنا أقضي بالكوفة، فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا أبويحيى، فقال: لست بأبي يحيى، ولكنّك تقول: أعرفوني، ثمّ قال: هل علمت بـالناسخ والمنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت. فما عدت بعد ذلك أقضي على أحد، أنافعك ذلك يا سعيد؟[٢]

وقال الإمام الصادق عليه السلام لبعض متفقّهة أهل الكوفة: أنت فقيه أهل العراق؟ قال نعم. قال: فبم تفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنّة نبيّه. فقال له الإمام: أتعرف كتاب الله حقّ معرفته، وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم. قال: لقد ادعيت علماً، ماجعل الله ذلك إلّا عند أهله.[٣]

وفي حديث احتجاجه عليه السلام على الصوفيّة: ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه؟ إلى أن قال: وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه، وما أحلّ الله فيه ممّا حرّم، فإنّه أقرب لكم من الله، وأبعد لكم من الجهل، دعوا الجهالة لأهلها فـإنّ أهـل الجهل كثير، وأهل العلم قليل، وقد قال تعالى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذي عِلْمٍ عَليمٌ».[٤]

ملحوظة: المراد من النسخ في تعابير السلف هو معناه الأعمّ من التخصيص والتقييد والنسخ بمعناه المصطلح الحديث. وذلك، أنّ المراد هو: رفع الحكم السابق إمّا في شموله، وهو التخصيص أو التقييد، أو من أصله، وهو النسخ المصطلح، والذي نحن بصدده.

وقد أصبح البحث عن النسخ في القرآن ـ في هذا العصر ـ مثار جدل عنيف، من جرّاء طعون وجّهها أعداء الإسلام إلى هذا الكتاب السماويّ الخالد: كيف توجد فـيه آيـات

---

١ ـ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢، ح ٩؛ والإتقان، ج ٢، ص ٥٩.

٢ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، بهامش الجلالين، ج ٢، ص ١٥٠.

٣ ـ الصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ١٣، المقدّمة الثانية.

٤ ـ يوسف ١٢: ٧٦. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٥-١٣٦.

منسوخة الحكم لافائدة في ثبتها سوى القراءة المجرّدة؟ وهم غفلوا أو تغافلوا عن أنّ الثبت القرآني لم يقم على أساس التشريع فحسب، إذ ليس في القرآن من آيات الأحكام سوى ما يقرب من خمسمائة آية، من بضع وستة آلاف آية ـ وسنشرح هذه الناحية في حقل ردّ الشبهات ـ وربّما وقف بعض الكتّاب الإسلاميّين عن ردّ هذه الشبهة وأمثالها. فأنكر وجود آية منسوخة في القرآن ـ على ما نبحث ـ ومن ثمّ كان من ضرورة الباحث الإسلاميّ أن يعالج هذه المسألة معالجة فنّية على أساليب النقد الراهن، بعد أن كانت المسألة ممّا يمسّ أخطر جانب من حياة المسلمين وهو كتابهم المعجز الخالد. فيقوم في وجه المعاندين سدّاً منيعاً، ومدافعاً عن كتاب الله المجيد الذي «لارَيْبَ فيهِ» و«لايَأْتيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميدٍ».[1]

وليكن بحثنا الحاضر مقتصراً على مسألة «النسخ في القرآن» بصنوفه وشرائطه وليس بحثاً عن مطلق النسخ في الشريعة، الذي هو بحث عامّ أُصوليّ، خارج ـ بعض الشيء ـ عن صبغة البحث القرآنيّ الذي هو موضوع كتابنا هذا، ومن الله التوفيق.

التعريف بالنسخ

جاءت تعاريف العلماء للنسخ مختلفة وفاء وقصوراً لهذه الظاهرة الدينيّة. غير أنّها ـ جميعاً ـ تشير إلى حقيقة واحدة نلخّصها فيما يلي:

«هو رفع تشريع سابق ـ كان يقتضي الدوام حسب ظاهره ـ بتشريع لاحق، بحيث لايمكن اجتماعهما معاً، إمّا ذاتاً، إذا كان التنافي بينهما بيّناً، أو بدليل خاص، من إجماع أو نصّ صريح».

إذن فرفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع العامّ، ليس نسخاً ـ في المصطلح ـ إذ لم يرتفع التشريع السابق نهائيّاً، وإنّما اختصّ بسائر الأفراد، ومن ثمّ فهو تخصيص في العامّ، أو تقييد في الحكم المطلق.

---

١ ـ فصّلت ٤١: ٤٢.

وكذلك إذا كان الحكم محدوداً صريحاً من أوّل الأمر، فارتفاعه بانتهاء أمده لا يكون نسخاً. وإنّما النسخ رفع حكم يكون بطبعه ظاهراً في البقاء والاستمرار لولا مجيء الناسخ ببيان جديد.

وهكذا إذا ارتفع تكليف عند مصادفة حرج أو اضطرار أو ضرر شخصيّ أو لمصلحة وقتيّة ـ على ما يفصّلها الفقهاء ـ لا يكون من النسخ في شيء، إذ جميع ذلك لم يكن من ارتفاع التشريع، وإنّما هو تبدّل الموضوع بطروء أحد هذه العناوين.

كما لو جاز للمضطرّ أن يأكل من الميتة بقدر ما يسدّ رمقه، فإنّ مثل هذا الجواز لا يكون نسخاً للحرمة الأصليّة، التي كان موضوعها الإنسان المختار، وقد تبدّل إلى إنسان مختار.

حقيقة النسخ

النسخ في حقيقته الأوّلية ـ بمعنى «نشأة رأي جديد» ـ مستحيلٌ عليه تعالى. إذ هو بذاك المعنى يستدعي تبدّل رأي المشترع، بظهور خطأ أو نقص في تشريعه السابق، عثر عليه متأخّراً فأبدل رأيه إلى تشريع آخر ناسخ للأوّل، ويكون هذا الأخير هو الكامل الصحيح في نظره حاليّاً، ويجوز تبدّل رأيه ثانياً وثالثاً إلى تشريع ثالث ورابع وهكذا، مادام يحتمل خطؤه في كلّ تشريع.

هذا المعنى إنّما يخصّ أُولئك المشترعين غير المحيطين بالمصالح والمفاسد الكامنة وراء الأُمور، تلك الإحاطة الشاملة. أمّا العالم بالخفايا المحيط بجوامع الواقعيّات في طول الزمان وعرضه على حدّ سواء، فيمتنع عليه خطأ في إصابة الواقع، أو يفوته نقص كان غافلا عنه ثمّ وجده، كلّ ذلك مستحيل بشأنه تعالى.

إذن فالنسخ المنسوب إليه تعالى نسخ في ظاهره، أمّا الواقع فلا نسخ أصلا، وإنّما هو حكم مؤقّت وتشريع محدود من أوّل الأمر، وإنّه تعالى لم يشرّعه حين شرّعه إلّا وهو يعلم أنّ له أمداً ينتهي إليه، وإنّما المصلحة الواقعيّة اقتضت هذا التشريع المؤقّت، وقد

شرّعه تعالى وفق تلك المصلحة المحدودة من أوّل الأمر.

لكن لمصلحة في التكليف أخفى تعالى بيان الأمد، وأجّله إلى وقته المحدود. ثمّ في نهاية الأمد جاء البيان إلى الناس: أنّ هذا التشريع قد انتهى بهذا الأجل.

فالنسخ في حقيقته الدينيّة ليس سوى تأخير بيان الأمد المضروب من الأوّل. ولعلّ في تأخير هذا البيان مصلحة للأُمّة، منها الاختبار بتوطينهم على الطاعة فيما كان التكليف السابق شاقّاً ـ مثلاً ـ وغير ذلك من مصالح يراها المولى الحكيم.

وعليه فالتعبير عن هذه الظاهرة الدينيّة بالنسخ تعبير ظاهريّ حسب ما كان يزعمه الناس، حيث فهموا من إطلاق التشريع السابق بقاءه واستمراره، وبعد أن جاء بيان الأمد متأخّراً مصحوباً بتشريع لاحق، حسبوه نسخاً واقعيّاً للتشريع القديم. لما لمسوا من خواصّ النسخ فيه. وهذه استعارة في التعبير وليس من الحقيقة في شيء.

الفرق بين النسخ والبداء

إذا كان النسخ في التشريع ـ بمعنى نشأة رأي جديد ـ مستحيلا بحقّه تعالى، فهكذا البداء في التكوين ـ بنفس المعنى ـ مستحيل بشأنه تعالى، على حدّ سواء.

إذ لا فرق بين النسخ والبداء، سوى أنّ الأوّل خاصّ بالتشريعيّات ـ اصطلاحاً ـ والثاني بالتكوينيّات. فإنّ كلّا منهما في مفهومهما الأصلي ـ وهو تبدّل الرأي ـ ممتنع بالقياس إلى علمه تعالى الأزلي المحيط، بلا فرق.

إذن فكما أنّ النسخ إنّما كان بمعناه الظاهري مستعملا في الشريعة، وهو ظهور الشيء بعد خفاه على الناس، فكذلك البداء، ظهور أمر بعد خفاء. سوى أنّ الأوّل ظهور أمد حكم كان معلوماً عند الله خافياً على الناس، والثاني ظهور أمر أو أجل كان محتّماً عنده تعالى من الأزل، وخافياً على الناس ثمّ بدا لهم أي ظهرت لهم الحقيقة.

والخلاصة: أنّ للبداء في التكوين ـ كالنسخ في التشريع ـ معنيين، يكون بأحدهما مستحيلا بشأنه تعالى، وجائزاً بالمعنى الآخر.

وبذلك يفسّر قوله تعالى: «يَمْحُوا اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتاب»[١] وغيرها من الآيات.

وهناك تفسير للبداء أدقّ شرحناه ضمن مقال حافل بجوانب الموضوع.[٢]

بهتان مفضوح

تبيّن أنّ البداء الذي تقول به الشيعة ـ مستنداً إلى الآية الكريمة ـ هو بذلك المعنى الجائز، نظير النسخ، من غير فرق.

وأمّا مانسبه بعض الكتّاب السلف، وتابعهم عليه الخلف من غير تحقيق، من إسناد الشيعة البداءَ المستحيلَ إلى الله تعالى، فهو افتراء محض وبهتان زور، وهذه كتب الشيعة الكلاميّة وغيرها من كتب التفسير والحديث، كلّها متّفقة على تفسير البداء ـ المسند إلى الله ـ بمعناه الجائز، وهو الظهور للناس بعد خفاء.[٣]

ونحن إذ لا نستغرب افتراءات السلف الموجّهة إلى الشيعة، حيث البيئة الغاشمة هي التي وجّهتهم ذاك التوجيه الخاطئ، لكنّا نستغرب جداً من متابعة الخلف، ونسجهم على نفس ذلك المنوال المعوج، كالأُستاذ الزرقاني[٤] والأُستاذ العريض[٥] ومن لفّ لفّهما، مشوا على نفس المنهاج الخاطئ من غير تحقيق عن جليّ الأمر، وهذه كتب الشيعة مبثوثة بين

---

١ ـ الرعد ١٣: ٣٩. راجع: تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٥١٩؛ والبحار، ج ٤، ص ٩٢-١٣٤.

٢ ـ نشر ضمن بحوثنا عن معارف القرآن في مصنّف خاصّ.

٣ ـ راجع ـ بالخصوص ـ: البيان للإمام الخوئي، ص ٤١٦.

٤ ـ أنظر: مناهل العرفان، ج ٢، ص ١٨٢-١٨٤.

وهو المعنى الذي فسّر به ابن حجر البداء في حديث الأقرع والأبرص والأعمى «بدا لله أن يبتليهم» الوارد في صحيح البخاري (كتاب الأنبياء، رقم ٥١، ج ٤، ص ٢٠٨). قال: أي سبق في علم الله فأراد إظهاره. وليس المراد أنّه ظهر له بعد خفاء عليه لأنّه مستحيل بشأنه تعالى. (فتح الباري بشرح البخاري، ج ٦، ص ٣٦٤). وهكذا قال ابن الأثير في كتابه النهاية، ج ١، ص ١٠٩.

٥ ـ أنظر: فتح المنّان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض، ص ٥٣-٥٦.

أيديهم يغفلونها[1] ويقتصرون على نقل تلكم الافتراءات الظالمة التي سجّلها أسلافهم على إثر ضغط من حكومات غاشمة كانت لاتفسح المجال لجلاء الحقيقة التي كانت تعاكس أهدافهم في سياسة الاغتصاب.

الفرق بين النسخ والتخصيص

إطلاق النسخ على التخصيص كان شائعاً في متداول السلف، ومن ثمّ أكثروا القول في عدد الآي المنسوخة. فمن الضروريّ للباحث المعاصر أن يعرف معرفة دقيقة ما بين المصطلحين من فرق، ليستعمل كلّا منهما في موضعه الخاصّ، ولا يذهب مذاهب الخلط القديمة.

يفترق النسخ عن التخصيص: أنّ الأوّل قطع لاستمرار التشريع السابق بالمرّة، بعد أن عمل به المسلمون في فترة من الزمن طويلة أم قصيرة. أمّا التخصيص فهو قصر الحكم العام على بعض أفراد الموضوع وإخراج البقيّة عن الشمول، قبل أن يعمل المكلّفون بعموم التكليف.

فالنسخ اختصاص للحكم ببعض الأزمان. والتخصيص اختصاصه ببعض الأفراد. ذاك تخصيص أزماني وهذا تخصيص أفرادي ولا يشتبه أحدهما بالآخر.

نعم يشتركان في جامع بينهما هو: ارتكاب خلاف ظاهر بدائي في كلّ منهما، كان التشريع الأوّل ظاهراً بطبعه في الاستمرار، فجاء الناسخ ليزيل هذا التوهّم، ويبيّن أنّ الحكم كان محدوداً من الأوّل، وإن كان لا يعلم به الناس.

وهكذا التخصيص بيان للمراد الحقيقيّ من اللفظة الظاهرة بطبعها في العموم. فجاء

---

[1] ـ هذا «البيان» لسيّدنا الأُستاذ الإمام الخوئي ﷺ عرض فيه مسألة «البداء» على مستوى علميّ دقيق وشامل، في مقال ضاف جامع بين الإيجاز والوفاء، راجع: مقال «البداء في التكوين»: ص ٤٠٥-٤١٨.

وقد فصّل القول فيه العلّامة المجلسي (طاب رمسه) في موسوعته القيّمة «بحار الأنوار» وبحث عن مسألة البداء بحثاً تحقيقيّاً على ضوء مذهب الشيعة المستقي من نصوص صادرة عن أهل البيت عليهم السلام وكلمات كبار العلماء المحقّقين السلف. راجع: الجزء الرابع، ص ٩٢-١٣٤.

المخصّص كاشفاً عن الواقع المقصود. فكان كلّ من النسخ والتخصيص أداة كشف عن المراد الحقيقيّ للمشرّع الأوّل الحكيم.

شروط النسخ

نستطيع ـ على ضوء ما تقدّم ـ أن نحدّد «النسخ في القرآن» تحديداً يميّزه عن كلّ ما يشبهه من نظائر، بالشروط التالية:

أوّلاً: تحقّق التنافي بين تشريعين وقعا في القرآن، بحيث لايمكن اجتماعهما في تشريع مستمرّ، تَنافياً ذاتياً، كما في آيات وجوب الصفح مع آيات القتال.[1] أو بدليل قاطع دلّ على نقض التشريع السابق بتشريع لاحق. كما في آية الإمتاع إلى الحول مع آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيّام وآية المواريث، فقد قام الإجماع على نسخ الأُولى بالأخيرتين.[2]

أمّا في صورة عدم التنافي بين آيتين، كما في آية الإنفاق وآية الزكاة، فلا نسخ ـ اصطلاحياً ـ وإن توهّمة البعض.[3] حيث تشريع الإنفاق في سبيل الله ثابت مستمرّ، مندوب إليه في الإسلام مع الأبد. والزكاة واجبة كذلك ولاتنافي بين استحباب الأوّل ووجوب الأخيرة أبديّاً.

ثانياً: أن يكون التنافي كلّيّاً على الإطلاق، لاجزئياً وفي بعض الجوانب، فإنّ هذا الثاني تخصيص في الحكم العامّ، وليس من النسخ في شيء. فآية القواعد من النساء[4] لاتصلح ناسخة لآية الغض[5] بعد أن كانت الأُولى أخصّ من الثانية[6] والخاصّ لاينسخ العامّ، بل يخصّصه بما عداه من أفراد الموضوع. وهكذا تحليل السمك والجراد لايكون نسخاً لآية تحريم الميتة[7] حتى ولو فرضنا صدق الميتة على السمك الذي أُخرج من الماء

---

١ ـ راجع: اختيارنا في النسخ الآية، ٦.
٢ ـ راجع: اختيارنا في النسخ الآية ٣.
٣ ـ راجع: قائمة المنسوخات الآتية برقم، ١٥.
٤ ـ النور ٢٤: ٦٠.
٥ ـ النور ٢٤: ٣١.
٦ ـ راجع: قائمة المنسوخات برقم، ١٤٠.
٧ ـ البقرة ٢: ١٧٣.

حيّاً فمات والجراد المأخوذ حيّاً ثمّ يموت.[١] فإنّ هذا تخصيص في الآية على الفرض لانسخ.[٢]

ثالثاً: أن لايكون الحكم السابق محدّداً بأمد صريح، حيث الحكم بنفسه يرتفع عند انتهاء أمده، من غير حاجة إلى نسخ، فمثل قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ»[٣] لايصدق عليه النسخ عندما تفيء الفئة الباغية وترجع إلى رشدها والتسليم لحكم الله.

نعم في مثل قوله تعالى: «أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً»[٤] يصدق النسخ عندما يأتي البيان، لأنّ التلميح إلى تحديد الحكم معلّقاً على بيان جديد، لايوجب ارتفاع الحكم إلّا بعد أن يأتي حكم جديد وما لم يأت البيان فالحكم الأوّل ثابت ومستمرّ على إحكامه.

إذن فالتحديد الذي يتنافى مع النسخ هو ما إذا كان الحكم بنفسه يرتفع بانقضاء الأمد المضروب له من الأوّل.

رابعاً: أن يتعلّق النسخ بالتشريعيّات، فلا نسخ فيما يتعلّق بالأخبار. فقوله تعالى: «ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ»[٥] لايصلح ناسخاً لقوله: «ثُلَّةٌ مِنَ الأوّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ»[٦] فيما زعمه مقاتل بن سليمان[٧] لأنّ الآية إخبار عن واقعيّة لاتتغيّر بالوجوه والاعتبار.

وهكذا الإباحة الأصليّة ترتفع بحدوث التشريع من غير أن يكون ذلك نسخاً، حيث تلك الإباحة لم تكن بتشريع، وإنّما كانت بحكم العقل الفطري (البراءة العقليّة) موضوعها:

---

١ ـ بل هذا في المصطلح الأُصولي حكومة، فإنّ تذكية السمك والجراد شرعاً هو إخراج السمك وأخذ الجراد حيّين ثم يموتان.

٢ ـ راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦١.

٣ ـ الحجرات ٤٩: ٩.

٤ ـ النساء ٤: ١٥.

٥ ـ الواقعة ٥٦: ٣٩-٤٠.

٦ ـ الواقعة ٥٦: ١٣-١٤.

٧ ـ راجع: قائمة المنسوخات برقم، ٢٠٢.

عدم التشريع فترتفع بالتشريع. فقوله: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»[١] لايصلح ناسخاً لقوله: «وَما عَلَى الَّذينَ يَتَّقُونَ مِنْ حسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ»[٢] لأنّ جواز القعود قبل نزول آية النساء لم يكن مستفاداً من آية الأنعام، بل كان وفق الإباحة الأصليّة ونزلت آية الأنعام دفعاً لتوهّم الحظر، حيث كان النهي خاصّاً بالنبيّ ﷺ فتوهّم المسلمون شموله للمؤمنين أيضاً.[٣]

خامساً: التحفّظ على نفس الموضوع، إذ عندما يتبدّل موضوع حكم إلى غيره، فإنّ الحكم يتغيّر لامحالة، حيث الحكم قيد موضوعه. وليس هذا نسخاً. فمثل قوله تعالى: «إِلَّا الَّذينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا..»[٤] لايصلح ناسخاً لقوله: «إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ وَالْهُدىٰ...».[٥] لأنّ الذي يبيّن غير الذي يكتم[٦] وهكذا كلّ استثناء أو تخصيص ورد على حكم عامّ، فقد زعموهما نسخاً على خلاف المصطلح ـ فيما سيأتي.

ومن هذا الباب ما إذا طرأ عنوان ثانويّ يختلف حكمه عن العنوان الذاتيّ الأوّليّ، كالاضطرار والحرج والتقيّة، تعرّض شيئاً فتجعله جائزاً بعد أن كان بعنوانه الذاتيّ حراماً مثلاً، كالخمر تحلّ إذا اضطرّ إلى شربها، وهذا لايسمّى نسخاً في الاصطلاح، نظراً لأنّ الحكم الأوّل ثابت للخمر بعنوانها الذاتيّ ولايزال. وأمّا الحكم الثاني العارض فهو طارئ بعنوان الاضطرار، ويرتفع برفع الاضطرار، وهذا من قبيل تبدّل الموضوع بالنسبة إلى حالاته الطارئة التي يختلف الحكم الشرعيّ بحسبها. وعليه فقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ»[٧] ليس ناسخاً لقوله: «إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ»[٨] الأمر الذي اشتبه على كثير ممّن كتب في النسخ.[٩]

---

١ ـ النساء ٤: ١٤٠.

٢ ـ الأنعام ٦: ٦٩.

٣ ـ راجع: قائمة المنسوخات برقم، ٦٥.

٤ ـ البقرة ٢: ١٦٠.

٥ ـ البقرة ٢: ١٥٩.

٦ ـ راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٠.

٧ ـ البقرة ٢: ١٧٣.

٨ ـ البقرة ٢: ١٧٢.

٩ ـ راجع: قائمة المنسوخات برقم، ٦.

صنوف النسخ في القرآن

النسخ في القرآن يتصوّر على أنواع، تعرّض لها القدامى والمُحدَثون، وقد مرّ عليها أكثريّة الباحثين مرور الكرام، في حين أنّ منها ما هو مرفوض على مسرح التحقيق، بعيد عن كرامة القرآن، كتاب الله العزيز الحميد، كلّ البعد، ونحن نجري على منوالهم في ذات التقسيم، مع تعقيب كلّ نوع بما تقتضيه أداة النقد والتمحيص النزيه بحوله تعالى:

١ ـ نسخ الحكم والتلاوة معاً

بأن تسقط من القرآن آية كانت ذات حكم تشريعيّ، وكان المسلمون يتداولونها ويقرؤونها ويتعاطون حكمها، ثمّ نسخت وبطل حكمها ومحيت من صفحة الوجود رأساً.

هذا النوع من النسخ مرفوض عندنا، ويتحاشاه الكتاب العزيز، الذي «لايَأْتيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميدٍ».[١]

وقد حاول بعض القدامى من أهل الحديث،[٢] وهكذا لفيف من المُحدَثين غيرالمحقّقين[٣] إثبات هذا النوع من النسخ في القرآن، بحجّة مجيئه في حديث صحيح الإسناد إلى عائشة، قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرّمن» ثمّ نُسخن بخمس معلومات. قالت: وتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن.[٤]

قلت: هذا شيء غريب، كيف يلتزم به من لايرى التحريف في القرآن! إذ يرجع إثبات هذا النوع من النسخ إلى القول بالتحريف، بأن تكون آية ذات حكم تشريعيّ، وكانت تُتلى حتى وفاة رسول الله ﷺ ثمّ نُسيت، وليس ذلك سوى إسقاط آية بعد وفاته ﷺ الأمر الذي تنكره جماعة المسلمين إطلاقاً.

والغريب أن الشيخ الزرقاني حاول إثباته بإجماع القائلين بالنسخ من المسلمين

---

١ ـ فصّلت ٤١: ٤٢.
٢ ـ راجع: الإتقان، ج ٣، ص ٦٢-٦٣.
٣ ـ راجع: مناهل العرفان، ج ٢، ص ٢١٤.
٤ ـ راجع: صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧؛ وسنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٥٦.

بدليل وقوعه سمعاً.[١]

غير أنّ المحقّقين من العلماء أبطلوا هذا النوع من النسخ رأساً، وحاول بعضهم تأويل الحديث، بينما الآخرون ضربوا به عرض الجدار، لأنّه حديث واحد يرجع إلى التلاعب بالقرآن الكريم.

قال الإمام الزركشي: وقد تكلّموا في قولها: «وهن ممّا يُقرأ» فإنّ ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك. فمنهم من أجاب بأنّ المراد قارب الوفاة، والأظهر أنّ التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كلّ الناس إلّا بعد وفاته صلى الله عليه وآله فتوفّي وبعض الناس يقرؤها.

قال: وحكى القاضي أبوبكر في «الانتصار» عن قوم إنكار هذا القسم، لأنّ الأخبار فيه أخبار آحاد، ولايجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لاحجّة فيها.[٢]

وهكذا زعمت أنّ لفظة «متتابعات» كانت في المصحف وأُسقطت منه.

أخرج البيهقي والدارقطني وصحّحه بالإسناد إلى ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: نزلت الآية «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعات»،[٣] فسقطت «متتابعات».[٤]

وحمله ابن حزم والبيهقي على إرادة النسخ، أي نسخ الحكم والتلاوة معاً. وهو حمل غير وجيه. وظاهر كلامها ـ إن صحّ الحديث ـ إرادة الإسقاط على عهد الصحابة ولاسيّما عهد عثمان فيما أسقط من المصحف كما زعموا وقد زيّفناه آنفاً.

وجعل الواحدي من هذا النوع ـ أيضاً ـ ما روي عن أبي بكر، قال: كنّا نقرأ «لاترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر».[٥]

قال الإمام السرخسي: لايجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين، وقال

---

١ ـ مناهل العرفان، ج ٢، ص ٢١٤.

٢ ـ البرهان للزركشي، ج ٢، ص ٣٩-٤٠.

٣ ـ البقرة ٢: ١٨٤.

٤ ـ أخرجه عبدالرزّاق في المصنَّف، ج ٤، ص ٢٤١-٢٤٢؛ والدار قطني من طريقه في السنن، ج ٢، ص ١٩٢ وقال: هذا إسناد صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: ج ٤، ص ٢٥٨؛ وابن حزم في المحلّى، ج ٦، ص ٢٦١، م: ٧٦٨.

٥ ـ البرهان للزركشي، ج ٢، ص ٣٩.

بعض الملحدين ممّن يتستّر بإظهار الإسلام ـ وهو قاصد إلى إفساده ـ: هذا جائز بعد وفاته ﷺ أيضاً واستدلّ في ذلك بما روي أنّ أبابكر الصدّيق كان يقرأ «لاترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم». وأنس كان يقول: قرأنا في القرآن «بلّغوا عنّا قومنا إنّا لقينا ربّنا فرضي عنّا وأرضانا». وقال عمر: قرأنا آية الرجم في كتاب الله ووعيناها. وقال أُبيّ بن كعب: إنّ سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة أو أطول منها!!

قال: والشافعي، لايظنّ به موافقة هؤلاء في هذا القول، ولكنّه استدلّ بما هو قريب من هذا في عدد الرضعات،[1] فإنّه صحّح ما يروى عن عائشة: وإنّ ممّا أُنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرّمن» فنسخن بخمس رضعات معلومات، وكان ذلك ممّا يتلى في القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ.

قال: والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ».[2] ومعلوم أنّه ليس المراد الحفظ لديه تعالى، فإنّه يتعالى من أن يوصف بالغفلة أو النسيان، فعرفنا أنّ المراد الحفظ لدينا... وقد ثبت أنّه لاناسخ لهذه الشريعة بوحي ينزل بعد وفاة رسول الله ﷺ ولو جوّزنا هذا في بعض ما أُوحي إليه لوجب القول بتجويز ذلك في جميعه، فيؤدّي ذلك إلى القول بأن لايبقى شيء ممّا ثبت بالوحي بين الناس في حال بقاء التكليف. وأيّ قول أقبح من هذا؟! ومن فتح هذا الباب لم يأمن أن يكون بعض ما بأيدينا اليوم أو كلّه مخالف لشريعة رسول الله ﷺ بأن نسخ الله ذلك بعده، وألّف بين قلوب الناس على أن ألهمهم ماهو خلاف شريعته. فلصيانة الدين إلى آخر الدهر أخبر الله تعالى أنّه هو الحافظ لما أنزله على رسوله. وبه يتبيّن أنّه لايجوز نسخ شيء منه بعد وفاته. وما ينقل من أخبار الآحاد شاذّ لايكاد يصحّ شيء منها.

قال: وحديث عائشة لايكاد يصحّ، لأنّه (أي الراوي) قال في ذلك الحديث: وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله ﷺ فدخل داجن البيت فأكله. ومعلوم أنّ

---

١ ـ وهكذا أبومحمد بن حزم استدلّ بذلك، انظر المحلّى: ج ١، ص ١٥.

٢ ـ الحجر ١٥: ٩.

بهذا لاينعدم حفظه من القلوب، ولا يتعذّر عليهم إثباته في صحيفة أُخرى، فعرفنا أنّه لاأصل لهذا الحديث.[١]

قلت: في كلام هذا المحقّق كفاية في إبطال هذا الزعم، وأن لاحجّيّة في خبر واحد في هذا الشأن، ولاسيّما جانب مساسه بكرامة القرآن، واستلزام التلاعب بآيه الكريمة بعد وفاته صلى الله عليه وآله الأمر الذي تبطله آية الحفظ وضمانه تعالى في حفظ كتابه عن التحريف والزيادة والنقص. لأنّه كلامه المجيد يجب أن يبقى معجزة خالدة لدين الإسلام الخالد مع الأبديّة.

قال الجزيري ـ ردّاً على الزعم المذكور ـ: إنّ المسلمين قد أجمعوا على أنّ القرآن هو ما تواتر نقله، فكيف يمكن الحكم بكون هذا قرآناً، فمن المشكل الواضح ما يذكره المحدّثون من روايات الآحاد المشتملة على أنّ آية كذا كانت قرآناً ونسخت. على أنّ مثل هذه الروايات قد مهّدت لأعداء الإسلام إدخال ما يوجب الشكّ في كتاب الله، من الروايات الفاسدة... فهذه وأمثاله ـ إشارة إلى حديث عائشة ـ من الروايات التي فيها الحكم على القرآن المتواتر بأخبار الآحاد، فضلا عن كونه ضارّاً بالدين، فيه تناقض ظاهر.[٢]

وقال الأُستاذ السايس: مارواه مالك وغيره عن عائشة أنّها قالت :كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات... إلخ، حديث لايصحّ الاستدلال به، لاتفاق الجميع على أنّه لايجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وآله وهذا هو الخطأ الصراح.[٣]

وقال تلميذه الأُستاذ العريض: وهذا هو الصواب الذي نعتقده، وندين الله عليه، حتى نقفل الباب على الطاعنين في كتاب الله تعالى من الملاحدة والكافرين، الذين وجدوا من هذا الباب نقرة يلجون منها إلى الطعن في القرآن الكريم، وحتى ننزّه كتاب الله تعالى عن شبهة الحذف والزيادة بأخبار الآحاد، فما لم يتواتر في شأن القرآن إثباتاً وحذفاً لااعتداد

---

١ ـ الأُصول للسرخسي، ج ٢، ص ٧٨-٨٠.

٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٢٥٧.

٣ ـ فتح المنّان، ص ٢١٦-٢١٧.

به، ومن هذا الباب نسخ القرآن بالسنّة الآحاديّة، بل حتى المتواترة عند بعضهم، ونرفض كلّ ماورد من الروايات في هذا الباب، وما أكثرها، كما ورد في بعض الأقوال عن سورة الأحزاب وبراءة وغيرها.[١]

٢ ـ نسخ التلاوة دون الحكم

بأن تسقط آية من القران الحكيم، كانت تقرأ، وكانت ذات حكم تشريعي، ثمّ نسيت ومحيت هي عن صفحة الوجود، لكن حكمها بقى مستمراً غير منسوخ.

وهذا النوع من النسخ أيضاً عندنا مرفوض على غرار النوع الأوّل بلافرق، لأنّ القائل بذلك إنّما يتمسّك بأخبار آحاد زعمها صحيحة الإسناد، متغفلّا عن أنّ نسخ آية محكمة شيء لايمكن إثباته بأخبار آحاد لاتفيد سوى الظنّ، وإنَّ الظنّ لايغني عن الحقّ شيئاً.

هذا فضلا عن منافاته لمصلحة نزول نفس الآية أو الآيات، إذ لو كانت المصلحة التي كانت تقتضي نزولها هي اشتمالها على حكم تشريعيّ ثابت، فلماذا ترفع الآية وحدها، في حين اقتضاء المصلحة بقاءها لتكون سنداً للحكم الشرعي المذكور.

ومن ثمّ فإنّ القول بذلك استدعى تشنيع أعداء الإسلام وتعييرهم على المسلمين في كتابهم المجيد.

وأخيراً فإنَّ الالتزام بذلك ـ حسب منطوق تلك الروايات ـ التزام صريح بتحريف القرآن الكريم، وحاشاه من كتاب إلهيّ خالد، مضمون بالحفظ مع الخلود.

ولذلك فإنّ هذا القول باطل عندنا ـ معاشر الإماميّة ـ رأسا، لامبرّر له إطلاقاً فضلا عن مساسه بقداسة القرآن المجيد.

قال سيّدنا الأُستاذ: أجمع المسلمون على أنّ النسخ لايثبت بخبر الواحد كما أنّ القرآن لايثبت به. وذلك لأنّ الأُمور المهمّة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس وانتشار الخبر عنها، لاتثبت بخبر الواحد، فإنّ اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على

---

١ ـ المصدر، ص ٢١٩.

كذب الراوي أو خطئه. وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أنّ آية الرجم من القرآن وأنّها نسخت؟! نعم جاء عمر بآية الرجم وادّعى أنّها من القرآن، لكن المسلمين لم يقبلوا منه. لأنّ نقلها كان منحصراً به، فلم يثبتوها في المصاحف، لكن المتأخّرين التزموا بأنّها كانت آية منسوخة التلاوة باقية الحكم.[١]

هذا... ولكن جلّ علماء أهل السنّة بما فيهم من فقهاء كبار وأئمّة محقّقين، التزموا بهذا القول المستند إلى لفيف من أخبار آحاد زعموها صحيحة الإسناد، وهذا إيثار لكرامة القرآن على حساب روايات لاحجّيّة فيها في هذا المجال، وإن فرضت صحيحة الإسناد في مصطلحهم، إذ صحّة السند إنّما تجدي في فروع مسائل فقهيّة، لا إذا كانت تمسّ كرامة القرآن وتمهّد السبيل لإدخال الشكوك على كتاب المسلمين.

هذا الإمام السرخسي ـ المحقّق الأُصولي الفقيه ـ بينما شدّد النكير على القائل بالنسخ من النوع الأوّل، إذا هو يلتزم به في هذا النوع، في حين عدم فرق بينهما فيما ذكره من استدلال لبطلان الأوّل.

قال: وأمّا نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فبيانه فيما قال علماؤنا: إنّ صوم كفّارة اليمين ثلاثة أيّام متتابعة، بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وقد كان هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة، ولكن لم يوجد فيها النقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن، وابن مسعود لايشكّ في عدالته وإتقانه، فلا وجه لذلك إلّا أن نقول: كان ذلك ممّا يتلى في القرآن ـ كما حفظه ابن مسعود ـ ثمّ انتسخت تلاوته في حياة رسول الله ﷺ بصرف القلوب عن حفظها إلّا قلب ابن مسعود ليكون الحكم باقياً بنقله، فإنّ خبر الواحد موجب للعمل به، وقراءته لاتكون دون روايته، فكان بقاء هذا الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق.[٢]

قلت: غير خفيّ ضعف هذا الاستدلال ووهن هذا التأويل!

وفيما يلي عرض لما أسهبه ابن حزم الأندلسي بهذا الشأن، وهو الإمام المحقّق

---

١ ـ البيان في تفسير القرآن، ص ٣٠٤.

٢ ـ الأُصول للسرخسي، ج ٢، ص ٨١.

صاحب مذهب واختيار، ومن ثمّ فإنّ ذلك منه غريب جداً.

قال: فأمّا قول من لايرى الرجم أصلا فقول مرغوب عنه، لأنّه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن، ولكنّه نسخ لفظه وبقي حكمه ـ ثمّ يروي عن سفيان عن عاصم عن زرّ ـ قال: قال لي أُبيّ بن كعب: كم تعدّون سورة الأحزاب؟ قلت: إمّا ثلاثاً وسبعين آية أو أربعاً وسبعين آية. قال: إن كانت لتقارن سورة البقرة أو لهي أطول منها، وإن كان فيها لآية الرجم. قلت: أباالمنذر، وما آية الرجم؟ قال: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

قال: هذا إسناد صحيح كالشمس لامغمز فيه.

ثمّ روى بطريق آخر عن منصور، عن عاصم، عن زرّ، وقال: فهذا سفيان الثوري ومنصور شهدا على عاصم، وماكذبا، فهما الثقتان الإمامان البدران، وما كذب عاصم على زرّ، ولا كذب زرّ على أُبيّ.

قال أبو محمد: ولكنّها نسخ لفظها وبقي حكمها، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أُبيّ بن كعب زرّاً بلاشكّ، ولكنّه أخبره بأنّها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له: إنّها تعدل الآن، فصحّ نسخ لفظها.

ثمّ يروي آية الرجم عن زيد وابن الخطاب ويقول: إسناد جيد.

ويروي عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرجم والرضاعة، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلمّا مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها. قال: وهذا حديث صحيح. وليس هو على ماظنّوا، لأنّ آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله ﷺ إلّا أنّه لم يكتبها نسّاخ القرآن في المصاحف، ولا أثبتوا لفظها في القرآن، وقد سأله عمربن الخطاب ذلك فلم يجبه. فصحّ نسخ لفظها، وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة، فأكلها الداجن ولاحاجة بأحد إليها.[1]

قلت: وإنّي لأستغرب هذا التمحّل الفاضح في كلام مثل هذا الرجل المعروف

---

١ ـ المحلّى، ج ١١، ص ٢٣٤-٢٣٦.

بالتحقيق ودقّة النظر والاختيار.

كيف يقول: لاحاجة إليها وهي سند حكم تشريعيّ ثابت! ثمّ كيف لا يعلم بالآية أحد من كتبة الوحي ولم يكتبوها سوى أنّها كتبت في صحيفة وأُودعت عند عائشة فحسب، وكيف أنّها تركتها تحت سريرها ليأكلها داجن البيت؟! كلّ ذلك لغريب يستبعده العقل السليم.

والذي غرّ هؤلاء: أنّها أحاديث جاءت في الصحاح الستّة وغيرها،[١] ولابدّ لهم ـ وهم متعبّدون بما جاء فيها ـ أن يتقبّلوها على علّاتها مهما خالفت أساليب النقد والتحقيق.

هذا... وقد أكثر جلال‌الدين السيوطي[٢] من نقل هكذا روايات ساقطة، ومن قبله شيخه بدرالدين الزركشي ولكن مع شيء من الترديد،[٣] وقد أخذها بعض الكاتبين المحدثين أدلّة قاطعة من غير تحقيق. قال ـ متشدّقاً ـ. وإذا ثبت وقوع هذين النوعين كما ترى، ثبت جوازهما، لأنّ الوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرّر. وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع كأبي مسلم ومن لفّ لفّه، ويبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل، وهم فريق من المعتزلة شذّ عن الجماعة، فزعم أنّ هذين النوعين الأخيرين مستحيلان عقلاً.[٤]

قلت: ما أشرف حكم العقل لولا أنّ أمثال الزرقاني حصروه في أصحاب الاعتزال، وجعلوا من أنفسهم بمعزل عن نور العقل الحكيم.

وأمّا الأُستاذ العريض فقد ذهب هنا مذهباً تحقيقيّاً وأسهب في الردّ على هذا القول الفاسد، دفاعاً عن كرامة القرآن. ونقل عن جماعة من معاصريه مواكبته على هذا الرأي السديد.[٥]

---

١ ـ راجع: البخاري، ج ٨، ص ٢٠٩-٢١٠؛ ومسلم، ج ٥، ص ١١٦ و ج ٤، ص ١٦٧؛ والمستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٥٩؛ ومسند أحمد، ج ١، ص ٢٣ وج ٢، ص ٤٣؛ وسنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٩ وج ٣، ص ٤٥٦.

٢ ـ راجع: الإتقان، ج ٣، ص ٧٢-٧٥؛ والدرّ المنثور، ج ٤، ص ٣٦٦ تحت الآية ٥٢ من سورة الحج.

٣ ـ راجع: البرهان للزركشي، ج ٢، ص ٣٥-٣٧.

٤ ـ راجع: مناهل العرفان، ج ٢، ص ٢١٥-٢١٦.

٥ ـ راجع: فتح المنّان، ص ٢٢٤-٢٣٠.

٣ـ نسخ الحكم دون التلاوة

بأن تبقى الآية ثابتة في الكتاب يقرؤها المسلمون عبر العصور، سوى أنّها من ناحية مفادها التشريعي منسوخة، لايجوز العمل بها بعد مجيء الناسخ القاطع لحكمها.

هذا النوع من النسخ هو المعروف بين العلماء والمفسّرين، واتّفق الجميع على جوازه إمكاناً، وعلى تحقّقه بالفعل أيضاً، حيث قالوا بوجود آيات منسوخة في القرآن، مع اختلافهم في عددها!

نعم كانت لهذا النوع من النسخ أنحاء ثلاثة، وقع الكلام في إمكان بعضها، نعرضها فيما يلي:

(الأوّل): أن ينسخ مفاد آية كريمة، بسنّة قطعيّة أو إجماع محقّق، كآية الإمتاع إلى الحول بشأن المتوفّى عنها زوجها[1] فإنّها ـ بظاهرها ـ لاتتنافى وآية العِدَد والمواريث. غير أنّ السنّة القطعيّة وإجماع المسلمين أثبتا نسخها بآية العِدَد والمواريث، كما قيل، وسوف نعرض لها.

واستشكل بعضهم نسخ القرآن بالسنّة، نظراً لأنّ الأوّل قطعيّ والثانية ظنيّة. والجواب: أنّ مفروض الكلام ما إذا كانت السنّة متواترة وقطعيّة الصدور أيضاً، ودَعَمها إجماعُ الأُمّة في جميع العصور، على ما سنبحث في آيات منسوخة من هذا النمط.

(الثاني): أن ينسخ مفاد آية بآية أُخرى، بحيث تكون الثانية ناظرة إلى مفاد الأُولى ورافعة لحكمها بالتنصيص، ولولا ذلك لم يكن موقع لنزول الثانية وكانت لغواً. وهذا كآية النجوى[2] أوجبت التصدّق بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، ونسختها آية الإشفاق: «ءأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ...».[3]

وهذا النحو من النسخ لم يختلفوا فيه.

(الثالث): أن تنسخ آية بأُخرى من غير أن تكون إحداهما ناظرة إلى الأُخرى سوى

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٤٠.
٢ ـ المجادلة ٥٨: ١٢.
٣ ـ المجادلة ٥٨: ١٣.

أنّهم وجدوا التنافي بين الآيتين، بحيث لم يمكن الجمع بينهما تشريعيّاً، ومن ثمّ أخذوا من الثانية المتأخّرة نزولا ناسخة للأُولى.

ويجب أن يكون التنافي بين الآيتين كلّيّاً ـ على وجه التباين الكلّي ـ لاجزئيّاً وفي بعض الوجوه، لأنّ الأخير أشبه بالتخصيص منه إلى النسخ المصطلح، وقد تسامح بعض الباحثين، فأخذ من ظاهر التنافي ـ ولو جزئيّاً ـ دليلاً على النسخ، فقال بنسخ العامّ بالخاصّ ونسخ الإطلاق بالتقييد[1] ولكن عمدة عذره هبوط مستواه العلمي في مبادئ علم الأُصول.

***

(ملحوظة): يشترط في هذا القسم الثالث، وجود نصّ صحيح وأثر قطعيّ صريح، يدعمه إجماع القدامى. إذ من الصعب جدّاً الوقوف على تأريخ نزول آية في تقدّمها وتأخّرها، ولاعبرة بثبت آية قبل أُخرى في المصحف، إذ كثير من آيات ناسخة هي متقدّمة في ثبتها على المنسوخة، كما في آية العِدَد برقم: ٢٣٤ من سورة البقرة، وهي ناسخة لآية الإمتاع إلى الحول برقم: ٢٤٠ من نفس السورة، وهذا إجماع.

كما أنّ التنافي ـ على الوجه الكلّي ـ لايمكن القطع به بين آيتين قرآنيّتين سوى عن نصّ معصوم، لأنّ للقرآن ظاهراً وباطناً ومحكماً ومتشابهاً، وليس من السهل الوقوف على كنه آية مهما كانت محكمة.

هذا... وقد أخذ سيّدنا الأُستاذ من هذا الأخير مستمسكاً لنكران هذا النحو ـ الثالث ـ من النسخ، قال: والتحقيق أنّ هذاالقسم من النسخ غير واقع في القرآن، كيف وقد قال الله عزّوجل: «**أَفَلا يَتَدبَّرونَ القُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِن عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدوا فيهِ اخْتِلافاً كَثيراً**».[2]

لكن سنبيّن: أن لاتنافي بين الناسخ والمنسوخ في متن الواقع، وإنّما هو تناف ظاهريّ، إذ الحكم المنسوخ هو في الحقيقة حكم محدود في علم الله من أوّل تشريعه،

---

١ ـ سيـ[illegible] عند[illegible] الآيات المنسوخة.
٢ ـ النساء ٤: ٨٢ راجع: البيان في تفسير القرآن، ص ٣٠٦.

غير أنّ ظاهره الدوام. ومن ثمّ كان التنافي بينه وبين الناسخ المتأخّر شكليّاً محضاً. إن ثبت النسخ. وسيبدو ذلك بتوضيح أكثر عند الجواب عن الشبهة الثالثة الآتية.

النسخ المشروط[١]

هناك من أنواع النسخ ما نصطلح عليه بالنسخ المؤقّت أو النسخ المشروط. وهو ما إذا كان الحكم المنسوخ رهن ظروف وأحوال تغيّرت إلى حالة أُخرى استدعت تشريع حكم جديد، لكنّها مع ذلك صالحة للعود على حالتها الأُولى، إمّا في رقعة أُخرى من الأرض أو في فترة آتية من الزمان، فإنّ من الحكمة أن يعود الحكم المنسوخ إلى ساحة الوجود.

فكلّ من الناسخ والمنسوخ، هو رهن حالة تخصّه، وقيد مصلحة تلتئم معه. فمادامت فالحكم يدوم معها، ولو زالت فالحكم يزول معها، وإذا مارجعت فإنّ الحكم يرجع معها... وهكذا..

مثاله: الصدقات الواجبة في سبيل الله: كان على المسلمين أن يقوموا بتجهيز بِـنية الدولة الماليّة مهما كلّف الأمر، وهو الوارد في القرآن كثيراً باسم الإنفاق في سبيل الله. كان ذلك واجباً حتماً مادامت الحاجة باقية. ثمّ لمّا فرضت الزكاة وأخماس الغنائم والخراج ونحو ذلك، وزالت حاجة الدولة إلى مؤونة غيرها، زال ذلك التكليف. لكن إذا مادهمت الأُمّة حادثة أو كارثة تحتاج إلى مؤونة زائدة، أو عرض مايستدعي صرف مال أكثر، فإنّ المصلحة تقتضي فرض ضرائب متناسبة مع حاجة الدولة، ويكون على عهدة المسلمين القيام بوظيفتها.

وعليه فمثل هذه الأحكام لاتعدّ منسوخة بقول مطلق، بل هي باقية مستمرّة، لكن قيد شروط وأحوال، متى تحقّقت تنجّزت أحكامها، كسائر الأحكام المترتّبة على مواضيعها، على نحو القضايا الحقيقيّة، حسب مصطلحهم.

وهكذا مسألة الصفح والمداراة مع الكفّار، كانت فريضة واجبة في صدرالإسلام يوم

---

١ ـ تنبّهنا عليه خلال التدريس على الطلبة في مطلع القرن الخامس عشر للهجرة.

كان المسلمون في حالة ضعف. فإذا ماعاد الإسلام غريباً ـ لاسمح الله ـ كمابدئ غريباً، فإنّ ذلك الحكم يعود لامحالة. فليكن على ذكرٍ من أرباب الفنّ! والله العالم.

النسخ المتدرّج[1]

وهو نوع آخر من النسخ، لم يُنسخ الحكم فيه صريحاً وفي بداية الأمر، وإنّما عُرض للنسخ بتمهيد أسبابه المؤاتية نسخاً تدريجيّاً. وذلك فيما إذا دعت المصلحة الإقرار على شريعة كانت سائدة على الحياة العامّة، بحيث لايمكن قلع جذورها بسهولة، إلّا بتمهيد مقدّمات هي تُوهن من شأنها وتُزعزع من شأوتها، لتنهار بنفسها نهائيّاً وفي نهاية المطاف، نظير التدّرج في التشريع في مسألة محاربة الخمر وغيرها.

وهذا في مثل تشريع جواز ضرب النساء عند النشوز: «**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...**».[2]

هذا إقرار لتشريع جاهليّ سابق، كان الرجال يتحكّمون في أمر النساء ومن غير مبالاة. فجاء الإسلام ليحدّ من تلك السنّة الجاهلة، بتضعيفها أوّلاً شيئاً فشيئاً، ثُمَّ هدمها رأساً وبقلع جذورها من الأساس.

كان أبناء الجاهلية يرون في ضرب النساء وإيلامهنّ مندوحة تأديبهنّ. وكأنّ ذلك من حقّ القوامة عليهنّ فيما حسبوا. وهي فكرة قديمة كانت سائدة ومتمكّنة في الأعماق، وحتى الآن في أوساط قَبَليّة، بل وفي كثير من أهل المدن الراقية، يرى الرجال من حقّهم الشرعي أن يؤدّبوا نساءهم ولو بالضرب والإيلام، ولاحرج.!

فكان في قلع جذور مثل تلك العادة الراسخة صعوبة وبحاجة إلى مرونة في العمل المستمرّ. الأمر الذي قام به الإسلام ضمن مكافحته لكثير من عادات جاهليّة كانت ساطية.

---

١ ـ تنبّهنا له أخيراً ضمن تحقيقنا عن شؤون المرأة في الإسلام.

٢ ـ النساء ٤: ٣٤.

فقد أقرّ شريعة ضرب النساء لا ليثبتها، بل ليمهّد السبيل إلى رفعها وقمعها. وقد نجح بالفعل ـ إذا ما لاحظنا سيرته الكريمة وسيرة أصحابه المرضيّين ومن تبعهم بإحسان من المؤمنين في طول التأريخ.

ذلك أنّه لمّا نزلت الآية هرعت جماعات من المسلمين إلى رسول الله ﷺ يستشفّون حقيقة الأمر، فهناك أوضح لهم النبيّ أن ليس هناك ماحسبوا، وإنّما هي ظاهرة شكليّة وليست رخصة في ضرب النساء وإبراحهنّ. وأنّ الرجل إذا كان خيّراً لايجد في نفسه مبرّراً دون تكريم زوجته. وأنّ الكريم من اتّخذ من الرسول قدوة في حياته الزوجيّة، وهو ﷺ أبرّ الناس بنسائه.

قال ﷺ موبّخا من أهان زوجته: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أوّل النهار ثمّ يضاجعها آخره؟!».

ثمّ قال: «ولن يضرب خياركم» ـ وهو نفي تأبيد تأكيداً على تلازمه مع الإيمان ـ وقال فيمن ضربوا نساءهم: «ليس أُولئك خياركم».[1]

وفي جامع الأخبار ـ للصدوق ـ عن النبيّ ﷺ: «إنّي أتعجّب ممّن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها. لاتضربوا نساءكم بالخشب فإنّ فيه القصاص، ولكن اضربوهنّ (أي أدّبوهنّ) بالجوع والعرى، حتى تريحوا في الدنيا والآخرة». وفي حديث آخر: «احفظوا وصيّتي في أمر نساءكم حتى تنجوا من شدّة الحساب، ومن لم يحفظ وصيّتي فما أسوأ حاله بين يدي الله!».[2]

وفي هذا الحديث صراحة بأنّ المراد من الضرب ـ في الآية ـ هو التأديب، ولكن لا بالعصا والسوط ـ كما يفعل مع البهائم ـ ولكن بالتضييق في المطعم والملبس ونحوهما وهو أوفق بتعديل المعيشة معها.

وفي حديث أبي جعفر الباقر عليه السلام عن النبيّ ﷺ: «أيضرب أحدكم المرأة ثُمَّ يظلّ

---

١ ـ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٥٥.

٢ ـ البحار، ج ١٠٣، ص ٢٤٩، رقم ٣٨. عن جامع الأخبار للصدوق (ط نجف)، ص ١٥٨.

معانقها؟!». وعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّما المرأة لعبة، من اتّخذها فلا يُضيّعها».[١] وقال صلى الله عليه وآله: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». وفي رواية أُخرى: «ألا خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي».[٢]

وقال: «ملعون ملعون من ضيّع من يعول».[٣] وفي حديث آخر: «كفى بالمرء هلاكاً أن يضيّع من يعول».[٤] وفي حديث الحولاء، قال صلى الله عليه وآله: «لم يزل يوصيني جبرائيل بالنساء حتى ظننت أن لا يحلّ لزوجها أن يقول لها: أفٍّ».[٥]

أمّا ترخيص الضرب فقد فسّره النبي صلى الله عليه وآله ضرباً غير مبرّح.[٦] والمبرّح: المتعب المجهد. وبرّح به الأمر: آذاه شديداً. والبُرَحاء: الشدّة والأذى.

قال الحسن وغيره: ضرباً غير مبرّح، غير مؤثّر. أي لا يكون له أثر حمرة ولاسواد. ومن ثَمَّ فهو ضرب خفيف لا يوجب الإيلام.

قال قتادة: ضرباً غير مبرّح أي غير شائن. والشائن: ما غيّر لون الجلدة.

وسئل ابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السّواك وشبهه يضربها به.[٧]

وهكذا روي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام.[٨]

وجاء في فقه الرضا ـ لابن بابويه ـ: «والضرب بالسواك وشبهه ضرباً رفيقاً» أي برفق ومداراة[٩] إذن فهي ضربة عتاب يُنبؤك عن وداد، لا ضربة عقاب يتعقّبها شقاق!

قال الشيخ أبوجعفر الطوسي: وأمّا الضرب، فإنّه غير مبرّحٍ، بلاخلاف.[١٠] وهذا دليل على إجماع الفقهاء على هذا التفسير!

---

١ ـ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٩.   ٢ ـ المصدر، ص ١٢٢.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه للصدوق، ج ٣، ص ١٠٣، برقم ٤١٧.

٤ ـ دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري، ج ٢، ص ١٩٣، برقم ٦٩٩.

٥ ـ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٢، رقم ١٦٦٢٦.

٦ ـ في خطبته في حجة الوداع. سيرة ابن هشام: ج ٤، ص ٢٥١.

٧ ـ جامع البيان، ج ٥، ص ٤٣-٤٤.   ٨ ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٤٤.

٩ ـ البحار، ج ١٠٤، ص ٥٨، باب النشوز والشقاق، رقم ٧.

١٠ ـ التبيان، ج ٣، ص ١٩١.

وعليه فالحكم في الآية ترخيص ظاهريّ في الضرب، تمهيداً للتأكيد على المنع منه نهائياً، حيث مقتضى الإيمان الصادق هي متابعة النبي سنّةً وسيرةً «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً».[1] فضلا عن وجوب إطاعته فيما يقول.

إذن فالآية في ظاهرها منسوخة. وكان تفسيرها من قبل النبي هو الناسخ لهذا الظهور البدائي في واقع الحال.

وهكذا الأمر بشأن ملك اليمين، أقرّه الإسلام في ظاهره لاليعترف به كنظام، بل ليمهّد السبيل إلى إلغائه في نهاية المطاف.

جاء الإسلام، والرّقّ نظام معترف به في جميع أنحاء العالم، بل كان عملةً اقتصاديّة واجتماعيّة متداولة تعارفها الجميع ولايستنكرها أحد، ولا يفكّر في إمكان تغييرها ـ فضلاً عن إلغائها ـ أحد. لذلك كان تغيير هذا النظام أو محوه أمراً في حاجة إلى تدرّج ومهل وربّما في فترة غير قصيرة.

كان الرقيق ـ في عرف الرومان ـ شيئاً، لابشراً. شيئاً ـ كسائر الأمتعة ـ لاحقوق له البتة، وإن كان عليه كلّ ثقيل من الواجبات.

جاء الإسلام ليرفع بالرقيق إلى مستواه الإنساني أوّلاً، وليجعله ردفاً مساوياً للسّادة في جميع حقوقه الإنساني ثانياً، ثمّ تمهيد السبيل إلى تحريره نهائياً وإلغاء نظام الرّقّ طبيعيّاً في نهاية الأمر.

جاء في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام: «وأمّا حق مملوكك فأن تعلم أنّه خلق ربّك وابن أبيك وأُمّك ولحمك ودمك...».[2]

ورغّب في مخاطبتهم خطاب الإخاء وأن يقول السّيّد لعبده: يا أخي.[3] فلا يقول أحدهم: هذا عبدي وهذه أمتي، وليقل فتاي وفتاتي.[4]

---

١ ـ الأحزاب ٣٣: ٢١.

٢ ـ الخصال، أبواب الخمسين فما فوق، ص ٥٦٨.

٣ ـ مسائل علي بن جعفر، ص ١٨٨، برقم ٣٧٩.

٤ ـ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٢٣ وفي غير موضع.

ويساهموهم في العمل المضني ويساووهم في الملبس والمأكل وسائر معايش الحياة، كما كان يفعل الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام مع غلامه قنبر.[١]

قال الصادق عليه السلام: «من افترى على مملوكٍ عزّر، لحرمة الإسلام».[٢]

وبذلك أصبح الرقيق في ظلّ الإسلام إنساناً كاملاً له كرامته الإنسانية ومتمتّعاً بحقوق سائر المسلمين على سواء. وبذلك جازت إمامته[٣] وتصدّيه المناصب الرسميّة من الدرجة العالية في الإسلام.[٤] كما وآخى النبي صلى الله عليه وآله بين بلال وأبي رويحة الخثعمي وبين زيد وعمّه حمزة.[٥]

كلّ ذلك خطوات واسعة لتحرير الرقيق روحيّاً، بردّه إلى الإنسانيّة ومعاملته على أنّه بشر كريم. وأن لا فرق بين السّادة والعبيد من حيث أصالة النسب، كلّهم بنو آدم، وآدم من تراب. ولكنّ الإسلام لم يكن ليكتفي بهذا المقدار، لأنّ قاعدته الأساسيّة العظمى هي المساواة الكاملة بين البشر، وهي التحرير الكامل لكلّ بشر. وكلّ الذي تقدّم كان تمهيداً للوصول إلى هذه الغاية الكريمة، والتي كان النبي صلى الله عليه وآله يترقّبها ترقّباً: قال صلى الله عليه وآله: «ما زال جبرائيل يُوصيني بالمماليك حتى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أعتقوا».[٦]

والأمر الأساسي الذى قام به الإسلام منذ البدء، أن جفّف منابع الرّقّ كلّها، فيما عدا منبعاً واحداً لم يكن من المصلحة تجفيفه آنذاك، وذلك هو: رقّ الحرب. فقد كان العرف السائد يومئذٍ هو استرقاق أسرى الحرب أو قتلهم وكان هذا العرف قديماً جداً. وجاء الإسلام والناس على هذا الحال، ووقعت بينه وبين أعدائه الحروب، فكان الأسرى المسلمون يُسترقّون عند أعداء الإسلام فتُسلب حرّيّاتهم ويعامَلون الذلّ والهوان، فلم يكن في وسع الإسلام أن يطلق سراح من يقع في يده من أسرى الأعداء، فليس من حسن

---

١ ـ بحارالأنوار، ج ٧٤، ص ١٤٣-١٤٤، برقم ١٩.
٢ ـ البحار، ج ٧٩، ص ١١٩، برقم ١٥.
٣ ـ قرب الإسناد للحميرى: ص ٩٥ (ط نجف). راجع: البحار، ج ٨٨، ص ٤٣.
٤ ـ فى حديث تأمير زيد وابنه أُسامة قيادة الجيش وفيه كبار الأصحاب.
٥ ـ راجع: سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ١٥١-١٥٣.
٦ ـ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧.

السياسة أن تشجّع عدوّك بإطلاق أسراه، بينما أهلك وعشريتك وأتباع دينك يسامون الخسف والعذاب عند الأعداء. والمعاملة بالمثل هنا هي أعدل قانون تستطيع أن تستخدمه أو هي القانون الوحيد.

وممّا هو جدير بالإشارة هنا، أنّ الآية الوحيدة التي تعرّضت لأسرى الحرب: «**فَإِمّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمّا فِداءً. حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها**»،[1] لم تذكر الاسترقاق للأسرى، حتى لايكون هذا تشريعاً دائماً للبشريّة، وإنّما ذكرت الفداء أو إطلاق السراح بلا مقابل. لأنّ هذا وذاك هما القانونان الدائمان، اللّذان يريد القرآن للبشريّة أن تقصر عليهما معاملتها للأسرىٰ في المستقبل القريب أو البعيد. وإنّما أخذ المسلمون حينذاك بمبدأ الاسترقاق خضوعاً لضرورة وقتيّة قاهرة لا فكاك عنها، وليس خضوعاً لنصّ في التشريع الإسلامي.

إذن فلم يلجأ الإسلام إلى هذا الطريق، ولم يسترقّ الأسرى لمجرّد اعتبار أنّهم ناقصون في آدميّتهم، وإنّما لجأ إلى المعاملة بالمثل فحسب. فعلّق استرقاقه للأسرى على اتّفاق الدول المتحاربة أو تبادل الأسارى كما تعارف فيما بعد وجرت عليه الدول جميعاً.

وهكذا يجد الباحث كثيراً من أعراف جاهليّة جاراها الإسلام، ولكن لغرض إمحائها، لا ليسايرها، كما في مثل الظهار والإيلاء واللعان، وضع لها الإسلام أحكاماً شديدة ليكافحها ويقلع جذورها، وكذا مسألة ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة والإمتناع بالميراث وغيرها.

شبهات حول النسخ في القرآن

وقبل أن ننتقل إلى استعراض آيات وقع فيها النسخ أو قيل فيها بالنسخ، يجب أن نتعرّض لشبهات أوردها ناكروا النسخ، فزعموا عدم إمكان النسخ في شريعة الله، وبالتالي عدم وقوعه في القرآن، وهي شبهات متنوّعة ومختلفة المستوى، غير أنّا نذكر ـ هنا ـ منها الأهم:

---

١ ـ محمّد ٤٧: ٤.

(الأُولى): أنَّ النسخ في التشريع كالبداء في التكوين مستحيل بشأنه تعالى، لأنّهما عبارة عن نشأة رأي جديد، وعثور على مصلحة كانت خافية في بدء الأمر. والحال أنّ علمه تعالى أزليّ، لايتبدّل له رأي ولا يتجدّد له علم. فلايعقل وقوفه تعالى على خطأ في تشريع قديم لينسخه بتشريع جديد.

(الجواب): أنّ النسخ كالبداء ليس على معناه الحقيقي، الذي هو عبارة عن نشأة رأي جديد وإنّما هو ظهور للناس بعد خفاء عليهم، لمصلحة في هذا الإخفاء في بدء الأمر، حسبما تقدّم تحقيقه.

فالشارع تعالى يشرّع حكما يكون بظاهره الدوام والاستمرار، حسبما ألفه الناس من دوام الأحكام المطلقة، لكنّه في الواقع كان من الأوّل محدوداً بأمد معلوم لديه تعالى، ولم يظهره للناس إلّا بعد انتهاء الأمد المذكور. لمصلحة في ذلك الإخفاء وفي هذا الإظهار المتأخّر.

ولعلّ معترضاً يقول: لماذا كان تحديد في الأحكام، فإذا كانت في أصل تشريع الحكم مصلحة فلتقتض الدوام، وإن لم تكن مصلحة فلا مقتضى لأصل التشريع.

قلنا: إنَّ المصالح تختلف حسب الظروف والأحوال. كوصفات طبيب حاذق تختلف حسب اعتوار أحوال المريض واختلاف بيئته والمحيط الذي يعيش فيه، فربّ مصلحة تستدعي تشريعاً متناسباً مع بيئة خاصّة وفي مستوى خاصّ، فإذا تغيّرت الواقعيّة فإنّ المصلحة تستدعي تبديل تشريع سابق إلى تشريع لاحق يلتئم مع هذا الأخير.

أمّا لماذا لم ينبّه الشارع تعالى على هذا التحديد من أوّل الأمر؟ فلعلّ هناك مصلحة مستدعية لهذا الإخفاء، منها توطين نفوس مؤمنة وترويضها على الطاعة والانقياد، ولاسيّما إذا كان التشريع الأوّل أشدّ وأصعب، فيتبدّل إلى تشريع أسهل وأخفّ، تسهيلا على الأُمّة وتخفيفا عليهم رحمة من الله.

(الشبهة الثانية): أنّ وجود آية منسوخة في القرآن ربّما يسبّب اشتباه المكلّفين، فيظنّونها آية محكمة يعملون بها أو يلتزمون بمفادها، الأمر الذي يكون إغراء الجهل، وهو

قبيح.

(الجواب): أنّ مضاعفات جهل كلّ إنسان تعود إلى نفسه، ولم يكن الجهل يوماً ما عذراً مقبولاً لدى العقلاء. فإذا كانت المصلحة تستدعي نسخ تشريع سابق بتشريع لاحق، فعلى المكلّفين أن يتنبّهوا هم على هذا الاحتمال في التشريع، ولاسيّما إذا كان التشريع في بدء حركة إصلاحية آخذة في التدرّج نحو الكمال.

وهكذا كان في القرآن ناسخ ومنسوخ، وعامّ وخاصّ، وإطلاق وتقييد، ومحكم ومتشابه، وليس لأحد التسرّع إلى الأخذ بآية حتى يعرف نوعيّتها، كما ورد التنبيه على ذلك في أحاديث مستفيضة عن أئمّة الدين، قال علي عليه السلام لقاض مرّ عليه: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال القاضي: لا. فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذن هلكت وأهلكت.[١]

(الشبهة الثالثة): أنّ الالتزام بوجود آيات ناسخة وآيات منسوخة في القرآن يستدعي وجود تناف بين آياته الكريمة، الأمر الذي يناقضه قوله تعالى: «أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اخْتِلافاً كَثيراً»[٢] وبهذا الاستدلال تمسّك سيّدنا الأُستاذ رحمه الله في نكران وجود هكذا نسخ في القرآن الكريم.[٣]

(الجواب): أنّ الاختلاف الذي تنفيه الآية الكريمة، هو ما إذا كان حقيقيّاً في ظرف الواقع. أمّا إذا كان شكليّاً وفي ظاهر الأمر ـ كما بين الناسخ والمنسوخ ـ فلا تناقضه الآية إطلاقاً.

مثلاً يشترط في الاختلاف الحقيقي (التناقض) أُمور ثمانية[٤] منها وحدة الزمان ووحدة الملاك والشرط، وإذا تخلّف أحدها فلا تنافي ولا اختلاف، كما في الناسخ، ظرفه متأخّر، وملاكه مصلحة أُخرى، تبدّلت عن مصلحة سابقة كانت مستدعية لذلك الحكم المنسوخ.

---

١ ـ الإتقان، ج ٣، ص ٥٩؛ ومناهل العرفان، ج ٢، ص ١٧٥؛ والبحار، ج ٩٢، ص ٩٥.

٢ ـ النساء ٤: ٨٢.

٣ ـ راجع: البيان في تفسير القرآن، ص ٣٠٦.

٤ ـ راجع: المنطق للعلاّمة المظفّر، الفصل الثاني في أحكام القضايا، ج ٢، ص ٤٢.

إذن فالتنافي بين الناسخ والمنسوخ بدويّ ظاهريّ، أمّا بعد التعمّق وملاحظة فترتي نزولهما والمناسبات المستدعية لنزول الأُولى ثمّ الثانية، فإنّ هذا التنافي والاختلاف يرتفع نهائيّاً.

(الشبهة الرابعة): ماهي الحكمة وراء ثبت آية في المصحف، هي منسوخة الحكم، لتبقى مجرّد ألفاظ يلوكها القرّاء عبر القرون؟

(الجواب): الحكمة في وجود هكذا آيات منسوخة في القرآن هي الوقوف على مرونة الشريعة واتّباع سياسة المجاراة مع حركة الزمان، ولاسيّما في بدء تشريعها ومجابهة الصعوبات في طريق تنفيذها ومكافحتها تدريجيّاً. الأمر الذي كابده الإسلام منذ نشأته فإلى ظهوره التّامّ. ذلك أنّ الأُمّة الإسلاميّة في بدايتها ـ حين صدعها الرسول بدعوته ـ كانت تعاني فترة انتقال شاقٍّ، بل كان أشقّ ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، خصوصاً مع ماهو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام، من التحمّس لما يعتقدون أنّه من مفاخرهم وأمجادهم. فلو أخذوا بهذا الدين الجديد فُجاءةً، لأدّى ذلك إلى نقيض المقصود، ولفشلت الدعوة منذ بزوغها، ولم تجد أنصاراً يعتنقونها ويدافعون عنها. لأنّ الطفرة، من نوع المستحيل الذي لايطيقه الإنسان. من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مَهَل، متألّفة لهم، متلطّفة في دعوتهم، متدرّجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً، صاعدة بهم في مدارج الرّقيّ شيئاً فشيئاً، منتهزة فرصة الإلف والمران والأحداث الجادّة عليهم، لتسير بهم من الأسهل إلى السهل. ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تمّ الأمر ونجح الإسلام نجاحاً باهراً لم يُعهد مثلُه في سرعته وامتزاج النفوس به، ونهضة البشريّة بسببه.

خذ لذلك مثلاً تدريجيّة تحريم الخمر، وموقف الإسلام الحكيم تجاه مشكلة عرب الجاهليّة بالأمس. وقد كان مشكلة معقّدة كلّ التعقيد، يحتسّونها بصورة تكاد تكون إجماعيّة، و يأتونها لاعلى أنّها مجرّد عادة، بل على أنّها أمارة القوّة ومظهر الفتوّة وعنوان الشهامة!

فهل من المعقول أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها، لولم يتألّفهم ويتلطّف بهم، إلى درجة أن يمتنّ عليهم بها أوّل الأمر، كأنّه يشاركهم في شعورهم، وفي حدّ أنّه أبى أن يحرّمها عليهم في وقت ربما استعدّت فيه بعض النفوس لتسمع كلمة التحريم حين سألوهﷺ «يَسْألونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»[١]!

وبهذه الطريقة المؤتلفة مع النفوس استطاع الإسلام أن يتغلّب على عادات جاهليّة كانت راسخة في الأعماق، فقطع فروعها أوّلاً ليتمكّن من قلع جذورها.

وهكذا فليعمل الدعاة إلى الإسلام، في قمع مناشئ الفساد والحؤول دون تفشيّه بين العباد.

فتلك كانت طريقة الإسلام في دعوته إلى الصلاح في مرونة وعلى مهلٍ كان قد ضمن له النجاح، فلتكن موضع دراسة أهل البصائر وليعتبر بها المعتبرون.

ملحوظة

ولعلّك تستغرب بكلمة هي الأخيرة من رأينا في مسألة النسخ في القرآن، وهو: أن لا نسخ في آية قرآنيّة إطلاقاً، نسخاً بمعناه المصطلح، أي زوال حكم آية نهائياً ليخلفه حكم آخر من جديد أبديّاً. هذا ليس في القرآن ولاشاهد له، حسبما نقرّر الكلام حول آيات قيل بنسخها.

نعم الذي يوجد في القرآن هو النسخ بمعناه العامّ القديم، أي التخصيص لعموم أو التقييد لإطلاق، وهذا معروف لاضير فيه.

وعليه فتنقطع جذور الشبهة رأساً.

عرض آيات قيل بنسخها

كان البحث لحدّ الآن متّجهاً نحو إمكان وقوع النسخ في القرآن، ودفع شبهات أوردها

---

١ ـ المائدة ٥: ٩٠.

الناكرون. والآن جاء دور عرض آيات قيل بتحقّق نسخها، بأن رُفع حكمها وبقي نصّها ثابتاً في القرآن. ودار الجدل عنيفاً بين المثبتين والناكرين، فلننظر لمن الغلب؟

١ ـ آية النجوى

«ياأيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً، ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإنْ لَمْ تَجِدُوا فَإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ».[١]

كان المسلمون يكثرون السؤال عن مسائل غير ذوات شأن، شاغلين أوقاته الكريمة ﷺ على غير طائل. فنزلت الآية بفرض صدقة درهم واحد عند كلّ مسألة، فرضاً على الأغنياء دون الفقراء. فأشفق أكثريّة الصحابة عن المسألة، ضناً بالمال.

قال المفسّرون: لم يعمل بهذه الفريضة سوى الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام كان له دينار فباعه بعشرة دراهم وجعل يتصدّق بها واحدة واحدة إزاء كلّ مسألة حتى جاء الناسخ:[٢]

«ءَأشْفَقْتُمْ أنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ. فَإذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوْا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلونَ».[٣]

وأقرّ سيدنا الأُستاذ (طاب ثراه) نسخ فرض الصدقة في الآية الأُولى، ولأنّه من القسم الناظر الذي ارتضاه السيّد الأُستاذ.[٤]

قيل: ولعلّ حكمة هذا التشريع ثمّ نسخه فور تقاعس المسلمين عن مسائلة الرسول، هي بيان وهن عزيمتهم حينذاك وبذلك امتحنهم الله ليُفيقوا عن غفوة الخمول.

ومن ثَمَّ أنكر أبومسلم أن تكون الآية منسوخة، بعد أن كانت مؤقّته لغرض الامتحان. «وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الّذينَ آمَنُوا».[٥] قال: وقد انتهى أمده عند حصول الغاية، فلا يكون هذا نسخاً.

---

١ ـ المجادلة ٥٨: ١٢.

٢ ـ راجع: جامع البيان، ج ٢٨، ص ١٥؛ وتفسير البرهان، ج ٤، ص ٣٠٩.

٣ ـ المجادلة ٥٨: ١٣.

٤ ـ راجع: البيان في تفسير القرآن، ص ٣٩٨.

٥ ـ آل عمران ٣: ١٤١.

قال الإمام الفخر الرازي: وهذا الكلام حسن مابه بأس.[١]

قلت: ما ذكره أبومسلم دقيق للغاية، إذ الآية تربية للمسلمين، فلايشغلوا أوقات أولياء الأُمور بمراجعات أكثرها لاطائل تحتها. أللّهم إلّا إذا كانت من ذوات الأثمان. وقد تنبّه المسلمون ـ مع الأبد ـ لهذا الأدب السياسي في سلوكهم مع الأولياء، وهم أحرص على مصالحهم في الشؤون العامّة، دون إشغالها في مسائل خاصّة وغالبيّتها لغرض التفكّه والمؤانسة لاغير.

قال سيّد قطب: كذلك يعلّمهم القرآن أدباً في علاقتهم برسول الله ﷺ فيبدو أنّه كان هناك تزاحم على الخلوة برسول الله، ليحدّثه كلّ فرد في شأن يخصّه، ويأخذ فيه توجيهه ورأيه، أو ليستمع بالانفراد به، مع عدم التقدير لمهامّ رسول الله الجماعيّة، وعدم الشعور بقيمة وقته، وبجدّيّة الخلوة به، وأنّها لاتكون إلّا لأمر ذي بال.[٢]

فقد كان هذا الفرض والرفع كمسرحيّة تبدّت خلالها ضرورة دور التربية الجماعيّة وأدب السلوك مع الأئمّة، وكانت تجربة ناجحة في حياة المسلمين ذلك العهد ولتبقى دستوراً عامّاً مع الأبد.

فلم يكن هناك نسخ، وفق مصطلحه الخاصّ.

٢ ـ آية عدد المقاتلين

«ياأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرونَ يَغْلِبُوا مِأَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ مِأَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لايَفْقَهُونَ».[٣]

كانت قوّة الايمان بالله والثقة به تستوجب مقابلة كلّ مؤمن بعشرة من الكفّار، ونزلت الآية بذلك، وفرضت الجهاد فيما إذا بلغ المسلمون عُشر عدد المقاتلين الكفّار. لكن المسلمين أبدوا آنذاك ضعفاً فخفّف الله عنهم، وفرض الجهاد فيما إذا بلغوا نصف الكفّار

---

١ ـ التفسير الكبير، ج ٢٩، ص ٢٧٢، مسألة ٥.
٢ ـ في ظلال القرآن، المجلد الثامن، ج ٢٨، ص ٢١.
٣ ـ الأنفال ٨: ٦٥.

المقاتلين.

والناسخ هو قوله تعالى: «الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فيكُمْ ضَعْفاً فَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِأَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِأَتَيْنِ وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإذْنِ اللهِ».[١]

وهكذا روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ الواحد بالاثنين نسخ الواحد بالعشرة.[٢] ولابدّ أنّ النسخ ـ على فرضه ـ من القسم الناظر. كما قال سيّدنا الأُستاذ رحمه الله لكنّه أنكر أصل النسخ هنا بحجّة عدم فصل زَمَني بين الآيتين ولظاهر السياق.[٣]

لكنّه رحمه الله لم يبيّن وجه دلالة السياق، مع أنّه على العكس أدلّ، نظراً للتعبير بقوله: «الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعلم أَنَّ فيكُمْ ضعفاً»، ممّا يدلّ على تأخّر نزول الآية الثانية بفترة ربما غير قصيرة مرّت خلالها تجربة قاسية ظهر منها ضعف المسلمين آنذاك عن مقابلة أضعافهم بعشرات وتثاقلهم عن القيام بمثل ذاك التكليف الشاقّ في نظرهم لفتور عزمهم وضعف مقدرتهم الإيمانية. كما لاوجه لحمل الآية الأُولى على الاستحباب![٤]

نعم هاتان الآيتان، كالآيتين السابقتين، من الأحداث والتجارب الحادّة التي مرّت على حياة المسلمين آنذاك، ولتكون نموذجاً تربويّاً للأُمّة مع الأبد: إن كانوا على أهبّة واستعداد وإخلاص صادق، كان أحدهم يقابل العشرة، وإلّا فباثنين. ذلك لأنّ المؤمن يجاهد على وضح الحق وفي سبيل العقيدة والإيمان، وأمّا الكافر فهو في عَمَهٍ باهت «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَومٌ لايَفْقَهونَ».[٥]

فهنا أيضاً عرض مسرحيّة تناوب عليها مختلف حالة المسلمين من ضعف إلى قوّة ومن قوّة إلى ضعف، على مدى الحياة.

فإذا قووا شملهم التكليف الأرقى، وإذا ضعفوا جاءهم التخفيف، أيّ وقت كان. وأنّ التي حكتها الآية، كانت التجربة الأُولى وستبقى مستمرّة أبداً، فلا ناسخ ولامنسوخ.

---

١ ـ الأنفال ٨: ٦٦.

٢ ـ تفسير الصافي، ج ١، ص ٦٧٦.

٣ ـ راجع: البيان في تفسير القرآن، ص ٣٧٥-٣٧٦.

٤ ـ المصدر.

٥ ـ الحشر ٥٩: ١٣.

٣ـ آية الإمتاع

«وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْراجٍ فَإنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ».[١]

كانت عدّة المتوفى عنها زوجها ـ في الجاهليّة ـ سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً ـ بعرة أو ما شاكلها ـ فتقول: البعل (تريد المتجدّد) أهون عليّ من هذه. فلا تكتحل ولاتتمشّط ولاتتطيّب ولا تتزوّج إلى سنة، وكان ورثة الميت لايخرجونها من بيتها، وكانوا يجرون عليها من تركة زوجها طول تلك السنة. فكان ذلك هو إرثها من مال زوجها المتوفّى.[٢]

وهذه الآية نزلت تُقرّر جانبا من هذه العادة إلى أن نسخت بآية المواريث وآية العدد. ولعلّه من النسخ الممهّد، كما نبّهنا.

قال السيد عبدالله شبر رحمه الله: هذه الآية منسوخة بالإجماع.[٣]

وفي الحديث عن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام[٤] وعن الإمامين الصادقين عليهما السلام[٥] في روايات متظافرة: هي منسوخة، نسختها آية «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».[٦] ونسختها آية المواريث.[٧]

وربّما تبلغ مجموع روايات العامّة والخاصّة بهذا الصدد مبلغ التواتر.[٨]

والعمدة: إجماع علماء الأُمّة واتفاق كلمة المفسّرين، لم يشذّ منهم أحد.

❊ ❊ ❊

هكذا كنت أحسب حساب الآية فيما سلف، وقد جادلت فيه سيّدي الأُستاذ رحمه الله كثيراً، حيث رفضه لهذا المعنى وكان يرى إحكام الآية من غير نسخ! والآن وقد تنبّهت إلى

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٤٠.

٢ ـ رسالة أصناف القرآن للنعماني. بنقل العلّامة المجلسي في البحار، ج ٩٣، ص ٦.

٣ ـ تفسير شبّر: ص ٧٦.

٤ ـ رسالة النعماني. (البحار، ج ٩٣، ص ٦).

٥ ـ الصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٠٤.

٦ ـ البقرة ٢: ٢٣٤.

٧ ـ النساء ٤: ١٢.

٨ ـ راجع: وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٥١، باب ٣٠ من أبواب العدد؛ والدرّ المنثور، ج ١، ص ٣٠٩.

دقيقة في الآية تجعل الترجيح مع رأي الأُستاذ، وهي: أنّ الآية فرضت على الورثـة أن لايخرجوا زوجة أبيهم من عيشتها الأُولى لمدّة حول، ولكن الآية لم تجعل البقاء لها حتماً عليها: «فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعروف». الأمر الذي يتنافى وكون بقائها مدّة الحول عدّةً لها. إذ ظاهر الآية أنّ لها أن تخرج خلالها وأن تتزوّج متى شاءت.

والذي يبدو من ظاهر الآية: أنّ ذلك حكم أخلاقي، فلا يتسرّعوا إلى إخراج زوجة أبيهم من إلف عيشتها الأُولى فور وفات أبيهم، فلابدّ ـ أخلاقيّاً ـ أن تتنعّم بعيشتها ويكون مفارقتها لها عن طيب نفسها، حيث لاتجد أواصر الصلة بينها وبين الأولياء. وذلك إذا لم يكن لها ولد منه.

والدليل على هذا المعنى: أنّ آية التربّص بأربعة أشهر وعشراً نزلت قبلها «وَالّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أربَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْروفِ».[1]

وقرينة أُخرى: جاء في آية الحول: الوصيّة للمطلّقات أيـضاً: «وَلِـلْمُطَلَّقاتُ مَـتاعٌ بِالمَعْروفِ حَقّاً عَلى المُتَّقين».[2]

ولاشكّ أنّ متعة المطلّقات غير واجبة[3] وإنّما هي منحة أخلاقيّة يتصدّق بها الزّوج على زوجته حتى بعد مفارقتها له، كذلك متعة المتوفّى عنها زوجها حولاً كاملاً أمرٌ ندب إليه الشارع، رحمةً بها، وليست فريضة واجبة، كي ينسخها فرض الإرث وشريعة العدّة، التي لامحيص عنها.

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٣٤. ٢ ـ البقرة ٢: ٢٤١.

٣ ـ في الآية: ٢٣٦ من سورة البقرة، والآية: ٤٩ من سورة الأحزاب، إيجاب المتعة لها خاصّاً بما إذا طلّقها من غير أن يمسّها ولم يفرض لها فريضة المهر. أمّا هنا فالآية عامّة، ومن ثَمَّ فإنّها تحمل على الاستحباب. والشاهد عليه تعليق الحكم على الوصف «حقاً على المتقين»، كما قال سيّدنا الطباطبائي رحمه الله. الميزان، ج ٢، ص ٢٥٩. وراجع كلامه في الآية ٢٣٦: ص ٢٥٧. وفي الحديث: أنّ الحسن عليه السلام لم يطلّق امرأة إلّا متّعها. الصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٠٥. وفي الحديث عن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة، فإنّها اشترت نفسها». وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٠٤.

وقد أكدّ سيدنا الأُستاذ على الاستحباب، وهو الصحيح.

وهكذا ذهب أبومسلم إلى أنّ الآية غير منسوخة وإنّها إيصاء بشأن المتوفّى عنها زوجها من غير أن يكون إلزامياً.

وقد فصّل الإمام الرازي الكلام في شرح قول أبي مسلم، وأخيراً يقول: فهذا تقرير قول أبي مسلم، وهو في غاية الصحّة.[١]

٤ ـ آية جزاء الفحشاء

«وَاللّاتي يَأْتينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِساءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في الْبُيُوتِ حَتّىٰ يَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. وَالَّذانِ يأتِيانِها مِنْكُمْ فَآذوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما، إنَّ اللهَ كانَ تَوّاباً رَحيماً».[٢]

كانت المرأة إذا فجرت وقامت عليها الشهود، حبست في بيت وهوجرت إلّا من يأتي إليها بطعامٍ وشراب حتى تموت.[٣]

وكان الرجل إذا فجر أُوذي بالتعيير والسباب والكلام القبيح حتى يتوب.[٤]

قال الإمام الصادق عليه السلام: هي منسوخة. والسبيل هي الحدود: الجلد والرجم.

والأحاديث بهذا المضمون متظافرة، متّفق عليها عند المفسّرين. وهذا ممّا لاشكّ فيه ولاسيّما بعد ملاحظة أنّ التشريع الإسلامي القائم بشأن الزناة هو الجلد أو الرجم، بإجماع من الفقهاء، قديماً وحديثاً. أمّا ما ذكرته الآية الكريمة فلم يفت به أحد من الفقهاء إطلاقاً، وهو دليل على إجماعهم على النسخ.

والفاحشة هي الزنا بإجماع المفسّرين، وباتفاق الروايات المفسّرة للآية.[٥]

نعم شذّ أبومسلم بقوله: المراد بالفاحشة في الآية الأُولى هي المساحقة، وفي الآية الثانية هي اللواطة.

---

١ ـ راجع: التفسير الكبير، ج ٦، ص ١٥٨-١٥٩.　　٢ ـ النساء ٤: ١٥ و ١٦.

٣ ـ في حديث الإمام الصادق عليه السلام برواية العيّاشي، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨؛ والصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٣٩.

٤ ـ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٣٠؛ والصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٣٩.

٥ ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠.

قال الطبرسي: «وهذا القول (يعني مذهب أبي مسلم) مخالف للإجماع ولما عليه المفسّرون، فإنّهم أجمعوا على أنّ المراد بالفاحشة هنا الزنا».[١]

وقال الجصّاص: «إنّ الأُمّة لم تختلف في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين».[٢]

وذهب سيّدنا الأُستاذ ﷺ إلى إحكام الآيتين، وفسّر الفاحشة هنا وفق مذهب أبي مسلم، بدليل تثنية الموصول في الآية الثانية، فتكون هي بدورها قرينة على إرادة المساحقة في الآية الأُولىٰ أيضاً.

قال: أمّا الإجراء المتّخذ في الآية بشأن الفاجر والفاجرة فليس حدّاً لهما، بل هو من قبيل دفع المنكر، الثابت وجوبه في جميع الأُمور المهمّة، بل في مطلق المنكرات الشرعيّة، إذن لا تنافي بين الآيتين وبين آيات الرجم والجلد الواردة بشأن الزناة.[٣]

٥ ـ آية التوارث بالإيمان

«إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللهِ وَالَّذينَ آوَوْا وَنَصَروا أُوْلٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ».[٤]

كان المسلمون الأوائل يتوارثون بالمؤاخاة في الدين، دون التقارب النسبي. فكان إذا مات المؤمن ورثه أخوه في الإيمان والهجرة دون أخيه في النسب والرضاع، حتى نسخ ذلك بآية أُولي الأرحام. هذا ممّا اتّفق عليه المفسّرون.

قال أبوجعفر الباقر عليه السلام: كان المسلمون يتوارثون بالمؤاخاة الأُولى.[٥]

وقال علي بن إبراهيم: كان إذا مات الرجل ورثه أخوه في الدين دون ورثته، فإنّ الحكم كان في أوّل النبوّة التوارث بالأُخوّة لاالولادة.[٦]

---

١ ـ المصدر.

٢ ـ أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٠٧.

٣ ـ البيان في تفسير القرآن، ص ٣٢٩-٣٣٢.

٤ ـ الأنفال ٨: ٧٢.

٥ ـ مجمع البيان، ج ٤، ص ٥٦١.

٦ ـ الصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٦٧٨؛ وتفسير القمّي، ج ١، ص ٢٨٠.

وقال ابن عباس: جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون الأرحام.[١]

وقال السيّد عبدالله شبّر: كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والإيمان دون القرابة والرحم.[٢]

وقال السيّد الطباطبائي: كان التوارث في صدر الإسلام بالهجرة والموالاة في الدين.[٣]

وقال السيوري: كانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة لابالقرابة.[٤]

ثمّ لمّا وقعت الهجرة كانت المهاجرة شرطاً في التوارث زيادة على شرط الإيمان.

قال تعالى ـ تعقيباً على الآية الأُولى ـ: «وَالَّذينَ آمَنوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مالَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّىٰ يُهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدّين فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ».[٥]

وبعد واقعة بدر الأُولى نزلت: «وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُهاجِرينَ».[٦]

فنسخت التوارث بالإيمان والهجرة، إلى التوارث بالقرابة والرحم.[٧]

قد يقول البعض: لادليل في لفظ الآية على إرادة التوارث، ولعلّها تعني النصرة والمعاونة الودّيّة ـ كما يراه الأصمّ ـ[٨] ولاسيّما إذا ضعّفنا روايات التفسير بالتوارث، ولعلّه الأرجح، والله العالم.

٦ ـ آيات الصفح

«قُل لِلَّذينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذينَ لا يَرْجُونَ أَيّامَ اللهِ».[٩]

«وَدَّ كَثيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمانِكُمْ كُفّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ

---

١ ـ الدرّ المنثور، ج ٣، ص ٢٠٦.
٢ ـ راجع: تفسير شبّر، ص ١٩٨ و ٣٩٧.
٣ ـ تفسير الميزان، ج ١٦، ص ٢٩٢.
٤ ـ كنز العرفان، ج ٢، ص ٣٢٤.
٥ ـ الأنفال ٨: ٧٢.
٦ ـ الأحزاب ٣٣: ٦.
٧ ـ راجع: رسالة النعماني (البحار، ج ٩٣، ص ٨) وغيرها من التفاسير.
٨ ـ راجع: مجمع البيان، ج ٤، ص ٥٦١.
٩ ـ الجاثية ٤٥: ١٤.

مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ». [١]

الآية الأُولى أمر بالصفح عن المشركين، إذ كان المؤمنون بمكة في ضعف شديد، والآية الثانية أمر بالصفح عن أهل الكتاب في بدء الهجرة حيث لم تلتئم بعد عرى شوكة المسلمين.

فنسخت الأُولى بالإذن في القتال أوّلاً: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ». [٢] ثُمّ التحريض عليه:

«ياأَيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ» [٣] وأخيراً باستئصال المشركين عامّة: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ». [٤]

وكذا نسخت الثانية بمنابذة أهل الكتاب: «حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ». [٥]

وقال سيّدنا الأُستاذ: هاتان الآيتان (الجاثية: ١٤ والبقرة: ١٠٩) محكمتان، غير منسوختين: أمّا الأُولى فإنّ مفادها أدب أخلاقيّ وسلوك عاطفيّ مع الخصوم، وهوحكم تهذيبيّ لايزال [٦] وأما الثانية فهي بمعزل عن النسخ المصطلح، حيث فيها تلميح بالتوقيت. ولأنّ أهل الكتاب لايجوز مقاتلتهم لمجرد أنّهم أهل كتاب، إلّا مع ضمّ موجب آخر من إقدام منهم على حرب المسلمين أو إلقاء فتنة بينهم أو امتناعهم عن دفع الجزية. [٧]

وقد أسبقنا الكلام عن آيات الصفح وأنّها من النسخ المشروط.

٧ ـ آيات المعاهدة

هناك آيات تقرّر المعاهدات التي كانت بين رسول الله ﷺ وطوائف المشركين من قريش وغيرهم نسختها سورة براءة في العام التاسع الهجري:

---

١ ـ البقرة ٢: ١٠٩.

٢ ـ الحج ٢٢: ٣٩.

٣ ـ الأنفال ٨: ٦٥.

٤ ـ التوبة ٩: ٥.

٥ ـ التوبة ٩: ٢٩.

٦ ـ البيان في تفسير القرآن، ص ٣٨٦.

٧ ـ البيان، ص ٣٠٨.

فمن الآيات التي تقرّر المعاهدة قوله تعالى: «فَخُذوهُمْ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلاتَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلانَصِيراً. إلّا الَّذينَ يَصِلُونَ إلىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ».[١]

ومنها قوله: «وَإن كانَ مِنْ قَوْم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ فدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلىٰ أَهْلِهِ وَتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»[٢] وذلك أنّ من قتل مؤمناً خطأ من قوم لهم عهد، كان يجب دفع ديته إلى أهله الكفّار بموجب العهد.

ومنها قوله: «وَإن استَنْصَرُوكُمْ في الدينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلّا عَلىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ ميثاقٌ».[٣]

ومنها قوله: «وآتوهُمْ ما أَنْفَقُوا... وَليَسألُوا ما أَنْفَقُوا».[٤]

لمّا صالح رسول الله ﷺ بالحديبيّة مشركي قريش على أنّ من أتاه من أهل مكة ردّه عليهم، ومن أتى مكة من أصحابه فهو لهم لا يردّونه جاءت سبيعة الأسلميّة مهاجرة لائذة بالنبيّ ﷺ فأقبل زوجها يطلبها وهو مشرك، فقال: يا محمد اردد عليّ زوجتي وهذه طينة الكتاب لم تجفّ، فنزلت الآية «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُم الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ الله أَعْلَمُ بِإيمانِهِنَّ فَإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلَى الْكُفّارِ لاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وآتوهُم (أي ولكن أعطوا أزواجهنّ) ما أَنْفَقُوا»[٥] من مهور وأصداق. قال الزهريّ: لولا الهدنة لم يردّ إلى المشركين صداق.[٦]

قال قتادة: ثمّ نسخ هذا الحكم بنزول براءة، فنبذ كلّ عهد إلى صاحبه.

وهكذا نسخت جميع الآيات التي كانت تقرّر تلكم المعاهدات.

نسختها سورة براءة «بَراءَةٌ مِنَ الله وَرَسُولِهِ إلَى الَّذينَ عاهَدتُمْ مِنَ الْمُشْرِكينَ...» فأخذها عليّ عليه السلام وقرأها على ملأ المشركين بالموسم، معلناً: من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدّته. ومن لم تكن له مدّة فمدّته أربعة أشهر... ولم يجز بعد

---

١ ـ النساء ٤: ٨٩ـ٩٠.
٢ ـ النساء ٤: ٩٢.
٣ ـ الأنفال ٨: ٧٢.
٤ ـ الممتحنة ٦٠: ١٠.
٥ ـ الممتحنة ٦٠: ١٠.
٦ ـ مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٧٤.

ذلك عقد معاهدة مع المشركين.

لكن نبّهنا على أنّ مثل هذا التدرّج أو التحوّل في التشريع كانت سياسة ترتبط مع شروطها الخاصّة، ولايمكن إعفاؤها رأساً، فلو عادت الظروف عادت الأحكام على حالتها الأُولى، لاسمح الله.

٨ ـ تدريجية تشريع القتال

كان المسلمون ـ وهم بمكة ـ ممنوعين عن مناوشة المشركين، نظراً لموقفهم المتأرجح غير الثابت، وكذلك بدء هجرتهم إلى المدينة، بعدُ لم تتماسك عرى شوكتهم.

ثمّ لمّا قوى جانبهم وترسّخت مركزيّتهم كأُمّة متماسكة لها كيان ولها حقّ إثبات الوجود، أذن لهم في منابذة من يحاول هدم هذا الكيان، دفاعاً عن حقّهم الإنساني العام.

وقد اجتاز تشريع الجهاد مراحل، ابتدأ بمجرد الإذن بعد تحريم سابق، وانتهت باستئصال المشركين: «أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً».[١]

المرحلة الأُولى: الإذن المجرد، ترخيصاً في الدفاع عن حقّهم الإنساني: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ...».[٢]

المرحلة الثانية: منابذة من كان يتعرّض لهم من المشركين: «فَإِن لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ»[٣] «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ».[٤]

المرحلة الثالثة: مقاتلة من يليهم من الكفّار دون من يبعد عنهم: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ».[٥] قال

---

١ ـ الأحزاب ٣٣: ٦١.
٢ ـ الحج ٢٢: ٣٩-٤٠.
٣ ـ النساء ٤: ٩١.
٤ ـ الأنفال ٨: ٦١.
٥ ـ التوبة ٩: ١٢٣.

الحسن: كان هذا قبل الأمر بقتال المشركين كافّة.[١]

المرحلة الأخيرة: إعلان حرب عوان على عامّة المشركين لغاية استئصالهم، لا يعقد معهم عهداً ولا تقبل منهم ذمّة: «وقاتِلوا الْمُشْرِكينَ كافَّةً كَما يُقاتِلونَكُمْ كافَّةً».[٢] «فَإذا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوا لَهُمْ كُلَّ مَرصَدٍ».[٣]

وأمّا أهل الكتاب فقتال أو قبول جزية: «قاتِلوا الَّذينَ لايُؤْمِنُونَ بِالله وَلا بِالْيَومِ الآخِرِ وَلايُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلايَدينُونَ دينَ الْحَقِّ مِن الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ».[٤] ولاشك أن كلّ مرحلة لاحقة نسخت سابقتها وأصبح كلّ ناسخ بالأمس منسوخاً في غده وهكذا.

وقد أسبقنا أنّ هذا من النسخ المشروط والذي يدور مدار الشرائط والظروف وليس من النسخ الثابت المصطلح.

قائمة المنسوخات

تلك التي قدّمنا من آيات قيل بنسخها حسب المصطلح، وهي لم تتجاوز بضع عشرات. وهناك من أنهى الآيات المنسوخة إلى مايربو على المائتين، وهي غاية في المبالغة، ولعلّه من النسخ بمعناه العامّ الشامل للتخصيص والتقييد أيضاً.

ونحن نتابعهم في هذا التعداد حسب نظم القرآن، ونعقّب كلّ آية بما صحّ لدينا من نظر:

من سورة البقرة ـ ستّ وعشرون آية

١ ـ «إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَالَّذينَ هَادُوا والنَّصارىٰ والصّابِئينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

---

١ ـ مجمع البيان، ج ٥، ص ٨٤.

٢ ـ التوبة ٩: ٣٦.

٣ ـ التوبة ٩: ٥.

٤ ـ التوبة ٩: ٢٩.

وَعَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاهُمْ يَحْزَنُونَ».[١]

قال ابن عباس: نسختها «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ».[٢]

قال الطبرسي: هذا بعيد، لأنّ النسخ لايجوز أن يدخل الخبر الَّذي هو متضمّن للوعد، وإنّما يجوز دخوله في الأحكام الشرعيّة التي يجوز تغيّرها وتبدّلها بتغيّر المصلحة، فالأَولى تفنيد هذه النسبة إلى ابن عباس.[٣]

والآية الأُولى تعني: أنَّ الذينَ آمنوا بأفواههم وكذا اليهود والنصارى والصابئون جميعاً إن آمنوا بالله صدقاً، وسلّموا لرسول الله إخلاصاً فلهم أجرهم... وهذا المعنى ثابت غير منسوخ، ومتوافق مع الآية الثانية أيضاً.

٢ ـ «وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً».[٤]

عن قتادة: أنّها منسوخة بآية السيف.[٥]

لكنّه غريب بعد أن كان الكلام الجميل والخلق الكريم ممّا حبّذ إليه الإسلام بصورة عامّة. «ادْعُ إلىٰ سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هيَ أَحْسَنُ»[٦] «وَلا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ»[٧] هذا فضلا عن كونها حكاية عن ميثاق سابق أخذه تعالى على بني إسرائيل، فلا مجال للقول بنسخها بتشريع القتال مع المشركين المناوئين للإسلام.

٣ ـ «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ».[٨]

نسختها آية «قاتِلُوا الَّذينَ لايُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلابِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ».[٩]

---

١ ـ البقرة ٢: ٦٢.
٢ ـ آل عمران ٣: ٨٥.
٣ ـ مجمع البيان، ج ١، ص ١٢٧.
٤ ـ البقرة ٢: ٨٣.
٥ ـ التوبة ٩: ٥. راجع: مجمع البيان، ج ١، ص ١٥٠.
٦ ـ النحل ١٦: ١٢٥.
٧ ـ الأنعام ٦: ١٠٨.
٨ ـ البقرة ٢: ١٠٩.
٩ ـ التوبة ٩: ٢٩.

وتقدّمت صحّة هذا النسخ برقم ٦. لكن من النسخ المشروط.

٤ ـ «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ».[١]

عن قتادة: أنّها منسوخة بقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ».[٢]

لكن الآية ردّ على اليهود في إنكارهم تحويل القبلة إلى الكعبة، فإنّ التوجّه إلى الله في العبادة ليس وقفاً على جهة دون أُخرى، لأنّ الله لا يحويه مكان دون مكان، فالتوجّه إلى جهة خاصّة أمر تعبّدي صرف لحكمة اجتماعيّة. فالتوجّه إلى القدس أو الكعبة كلاهما توجّه إلى الله، غير أنّ المصلحة اقتضت هذا التحويل، من غير أن يكون الله قابعاً في زاوية بيت المقدس أو في الكعبة المكرّمة.

٥ ـ «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الْكِتابِ أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ».[٣]

قال ابن حزم: نسختها الآية التالية: «إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوّابُ الرَّحِيمُ».[٤]

لكنّه استثناء وخروج موضوعيّ، وليس من النسخ في شيء.

٦ ـ «إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ».[٥]

قال ابن حزم: نسخها قوله صلى الله عليه وآله: أُحلّت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال.

وهذا تخصيص في الحكم بالنسبة إلى بعض أفراد العام، وليس من النسخ.

قال: وكذا نسخها قوله: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ».[٦]

وهذا أيضاً تبدّل موضوعيّ بطروء حالة غير اختياريّة يتبدّل معها الحكم الثابت أوّلاً

---

١ ـ البقرة ٢: ١١٥.

٢ ـ البقرة ٢: ١٤٤. راجع: مجمع البيان، ج ١، ص ١٩١.

٣ ـ البقرة ٢: ١٥٩.

٤ ـ البقرة ٢: ١٦٠. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٠.

٥ ـ البقرة ٢: ١٧٣.

٦ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦١.

من غير أن يكون ذلك نسخاً.

٧ ـ «وَالْأُنْثىٰ بِالْأُنْثى».[١]

عن ابن عباس: نسختها آية «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ».[٢]

ظاهر الآية أنّ الرجل لايقتل بالمرأة، وهذا عامّ إلّا فيما إذا أدّى أهل المقتولة نصف دية الرجل، كما رواه الطبري في تفسيره عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام والعيّاشي في تفسيره عن الإمام الصادق عليه السلام[٣] فهو تخصيص لانسخ.

٨ ـ «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ».[٤]

قيل: إنّها منسوخة بآية المواريث. وقيل بحديث «ألا لاوصيّة لوارث». وقيل بالإجماع.[٥]

قال الطبرسي: والصحيح عند المحقّقين من أصحابنا أنّها غيرمنسوخة أصلا، إذ لا منافاة بين آية الوصيّة وآية المواريث، والحديث لم يصحّ عندنا، والإجماع لم يتحقّق.[٦]

نعم قام الإجماع على أنّ الوصيّة ليست بفرض، فبذلك نرفع اليد عن ظاهر الوجوب في الآية، أمّا الاستحباب المؤكّد فباق لايزال، والأحاديث بذلك من طرقنا متظافرة،[٧] فهذا رفع لظاهر إطلاق الآية، لالأصل حكمها، فليس من باب النسخ.

٩ ـ «ياأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».[٨]

قال جلال‌الدين: إنّها منسوخة بقوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيام الرَّفَثُ إلىٰ نِسائِكُمْ» وبقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ».[٩]

أخذ القائل بالنسخ بعموم التشبيه لتكون الآية الأُولى فرضت الصيام على المسلمين

---

١ ـ البقرة ٢: ١٧٨.

٢ ـ المائدة ٥: ٤٥. راجع: الدرّ المنثور، ج ١، ص ١٧٢.

٣ ـ راجع: جامع البيان، ج ٢، ص ٦١-٦٢؛ وتفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٥.

٤ ـ البقرة ٢: ١٨٠.

٥ ـ الإتقان، ج ٣، ص ٦٥.

٦ ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٦٧.

٧ ـ راجع: وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٣.

٨ ـ البقرة ٢: ١٨٣.

٩ ـ البقرة ٢: ١٨٧. راجع: الإتقان، ج ٣، ص ٦٥.

بالكيفيّة التي كانت على الأُمم السالفة طابق النعل بالنعل فلا يجوز لهم مقاربة النساء، ولا تناول الطعام والشراب إذا قاموا بعد العشاء الآخرة. وهذا الحكم منسوخ بالآية الثانية لامحالة.

لكن على فرض التسليم فهو تخصيص للحكم لانسخ له رأساً. والعمدة أنّ التشبيه هنا ينظر إلى ناحية أصل وجوب الصوم، تخفيفاً لوطئة هذا التكليف، أمّا الآية الثانية فهو ترخيص في مقام توهّم الحظر، أو هو رفع لحكم ثبت بالسنّة، فإنّ حرمة مقاربة النساء والأكل والشرب بعد عشاء الآخرة ليست ممّا تستفاد من الآية الأُولى.

١٠ ـ «وَعَلَىٰ الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ».[١]

قال ابن حزم: نسخها قوله: «فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».[٢]

هؤلاء فسّروا الإطاقة هنا بالقدرة، فكان ظاهر الآية تخيير المتمكّن بين الصوم والفداء. لكن الإطاقة هنا بمعنى بلوغ غاية الجهد، كناية عن المشقّة البالغة في الصوم، فهذا مرخّص له في الإفطار والفداء، إذن فهذه الآية تخصيص في الحكم المستفاد من الآية الثانية، كما هو تخصيص في الحكم المستفاد من صدر الآية الأُولى أيضاً.

١١ ـ «وَقاتِلوا في سَبيلِ اللهِ الَّذينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا».[٣]

لمّا نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله من المشركين ويكفّ عمّن كفّ عنه، فنسخت بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ».[٤]

وقد تقدّم أنّه من التدرّج في أمر القتال.

١٢ ـ «وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنَدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتّىٰ يُقاتِلُوكُمْ فيه».[٥]

قال ابن حزم: نسختها «فَإنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» وهذا غريب بعد أن كان هذا تفريعاً على مفهوم الغاية، أي تصريح بالمفهوم، فهو تثبيت لما يستفاد من السابقة لانسخ لحكمها كما لا يخفى.

---

١ ـ البقرة ٢: ١٨٤.

٢ ـ البقرة ٢: ١٨٥. رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٢؛ وراجع: مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٧٤.

٣ ـ البقرة ٢: ١٩٠.

٤ ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٨٤.

٥ ـ البقرة ٢: ١٩١.

١٣ ـ «فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ».[١]

إن كان المراد هو الانتهاء عن الشرك بقبول الإسلام فالآية محكمة، وقد تبدّل الموضوع.[٢] وإن كان المراد الانتهاء عن القتال فهي منسوخة بآية السيف:[٣] «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» وعليه فهو تدرّج في أمر القتال.

١٤ ـ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».[٤]

قال ابن حزم: نسختها «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ».[٥]

وهذا استثناء وخروج ببعض أفراد العام، وليس من النسخ في شيء.

١٥ ـ «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ».[٦]

قال السدّي: إنّها نسخت بآية «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ».[٧]

لكن لامنافاة بين الآيتين، بعد أن كانت الأُولى ندباً في مطلق الصدقات المستحبّة، وكانت الثانية فرضاً في الزكاة الواجبة خاصّة.

١٦ ـ «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ».[٨]

قيل: إنّها منسوخة بآية السيف وبقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ».[٩]

والصحيح أنّها بالنسبة إلى مبادءة القتال محكمة، أمّا إذا ابتدأ الكفّار بالقتال فتجوز مقاتلتهم في الأشهر الحرم، نظير مقاتلتهم عند المسجد الحرام. نعم شرّعت المبادءة عام الفتح فقط ثمّ رجع الحكم إلى ماسبق أبداً، قال رسول الله ﷺ: إنّ الله أحلّها لي في هذه الساعة ولم يحلّها لأحد من بعد إلى يوم القيامة.[١٠] فالآية إذن ليست منسوخة، ولاسيّما إذا قلنا بأنّ ناسختها هي آية السيف، وذلك لأنّها مشروطة بانسلاخ الأشهر الحرم[١١] الأمر الذي نستغربه من ابن حزم.

---

١ ـ البقرة ٢: ١٩٢.
٢ ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٨٦.
٣ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٢.
٤ ـ البقرة ٢: ١٩٦.
٥ ـ البقرة ٢: ١٩٦.
٦ ـ البقرة ٢: ٢١٥.
٧ ـ التوبة ٩: ٦٠. راجع: مجمع البيان، ج ٢، ص ٣١٠.
٨ ـ البقرة ٢: ٢١٧.
٩ ـ البقرة ٢: ١٩٣. راجع: مجمع البيان، ج ٢، ص ٣١٢.
١٠ ـ المصدر.
١١ ـ «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» التوبة ٩: ٥.

١٧ ـ «يَسْألونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثْمٌ كَبيرٌ وَمَنافِع لِلنّاس».[١]

قال ابن حزم: نسختها «وإثْمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما».[٢] وكذا قوله: «لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارىٰ».[٣] وأخيراً قوله تعالى: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ».[٤]

أقول: ليس هذا نسخاً، بل هو من التدرّج في الأحكام إلى اللحن الأشدّ، وإلّا فالخمر كانت محرّمة منذ البدء، غير أنّ لحن التحريم اشتدّ شيئاً فشيئاً إزالة لما تمكّن في نفوس القوم من هذه العادة الخبيثة.

١٨ ـ «وَيَسْألُونَك ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ».[٥]

العفو: ما فضل عن نفقة الأهل والعيال. كان المسلمون قد أُمروا في بدء الهجرة بإنفاق ما يفضل لديهم من مال من غير تعيين للمقدار. ثمّ نسخت هذه الشريعة بتشريع الزكاة المفروضة «خُذْ مِنْ أمْوالِهِمْ صَدَقَةً»[٦] كذا روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.[٧]

لكن هذا رفع لظاهر إطلاق الآية في الوجوب، أمّا أصل استحباب إنفاق العفو فثابت غير منسوخ، وقد مرّ نظيره في آية الوصيّة برقم ٨. فهو نسخ جانبيّ لاكلّي.

١٩ ـ «وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ».[٨]

قال مجاهد: إنّها منسوخة بآية «وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ»[٩] هذا بناء على شمول لفظ «المشركات» للكتابيّات[١٠] وعليه فآية المائدة تخصيص في آية البقرة لانسخ.

٢٠ ـ «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ».[١١]

قال ابن حزم: إنّها منسوخة بقوله تعالى: «الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ

---

١ ـ البقرة ٢: ٢١٩.
٢ ـ البقرة ٢: ٢١٩.
٣ ـ النساء ٤: ٤٣.
٤ ـ المائدة ٥: ٩١.
٥ ـ البقرة ٢: ٢١٩.
٦ ـ التوبة ٩: ١٠٣.
٧ ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٣١٦.
٨ ـ البقرة ٢: ٢٢١.
٩ ـ المائدة ٥: ٥.
١٠ ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٣١٨.
١١ ـ البقرة ٢: ٢٢٨.

بِإِحْسانٍ».[١] فبعد الطلقة الثالثة ليس للزوج أن يرجع إلّا بمحلّل. كما أنّ جواز الرجوع مخصوص ـ أيضاً ـ بالرجعيّات دون البائنات.

وهذا تخصيص في الحكم من غير أن يكون نسخاً له.

٢١ ـ «وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».[٢]

قال ابن حزم: نسختها قوله بعد ذلك: «إِلّا أَنْ يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ الله».

ولا يخفى أنّ الاستثناء تخصيص في عموم الحكم لانسخ له.

٢٢ ـ «وَالْوالداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلِينِ».[٣]

قال ابن حزم: هذه الآية نسخت بالاستثناء بقوله: «فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُر فَلا جُناحَ عَلَيْهِما»[٤] فصارت هذه الإرادة باتفاق الجانبين ناسخة للحولين وقد مرّ أنّ الاستثناء تخصيص في الحكم لاغير.

٢٣ ـ «وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراج».[٥]

نسختها «وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».[٦] ونسختها آية المواريث. كما قيل.[٧]

وقد مضى شطر من الكلام حولها وأنّه لانسخ بعد كون الحكم في الآية الأُولى استحبابياً.[٨]

٢٤ ـ «لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ».[٩]

قال ابن مسعود: «إنّها منسوخة بآية السيف».[١٠]

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٢٩. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٥.
٢ ـ البقرة ٢: ٢٢٩.
٣ ـ البقرة ٢: ٢٣٣.
٤ ـ البقرة ٢: ٢٣٣.
٥ ـ البقرة ٢: ٢٤٠.
٦ ـ البقرة ٢: ٢٣٤.
٧ ـ راجع: تفسير شبّر، ص ٧٦.
٨ ـ «عرض آيات منسوخة» برقم ٣.
٩ ـ البقرة ٢: ٢٥٦.
١٠ ـ روح المعاني، ج ٣، ص ١١.

والصحيح: أنّ الآية تعني أمراً لا يقبل نسخاً ولا تخصيصاً.

إنَّ دين الله دين فطرة وعقيدة، منبعث من الأعماق، فتبعث على الاستقامة في مجالي العقيدة والسلوك «إنَّ الَّذينَ قالُوا رَبُّنَا الله ثُمَّ اسْتَقاموا...»[١] قولاً منبعثاً من أعماق فطرتهم، واستقامة في جميع اتجاهاتهم. وهذا لابدّ أن يسبقه يقين صادق وإيمان جازم راسخ، الأمر الذي تعجز القوّة القاهرة عن تكوينه إلّا ببرهان رشيد وبيان رصين.

وهناك فرق كبير بين الإسلام والاستسلام، «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا»[٢] ـ أي استسلمنا ـ.

والمطلوب الأقصى هو الإيمان الصادق. وهو أمر قلبيّ، ولا سلطة لسوى البرهان على القلوب، ومن ثمّ فإنّ من طبيعة الدّين الذاتيّة هو الاختيار لا جبر ولا إكراه.

ومن ثمّ قال تعالى تفريعاً على الآية المذكورة «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ».[٣]

قال السيّد شبّر رحمه الله: لم يجر الله أمر الدين على الإجبار بل على الاختيار، «فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ»[٤] وليست المشيئة في الاختيار ترخيصاً شرعيّاً، بل تنويهاً بشأن هذا الدين الحقّ الذي لا يعالجه سوى وضح البرهان وقدرة البيان.

وماذكروه سبباً لنزول هذه الآية شاهد آخر على إرادة هذا المعنى.[٥]

٢٥ ـ «وَأَشْهِدُوا إذا تَبايَعْتُمْ».[٦]

قال ابن حزم: نسختها «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ».[٧]

قلت: هذا تخصيص في الحكم العامّ. وليس من النسخ المصطلح.

٢٦ ـ «وَإِنْ تُبْدُوا ما في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ الله».[٨]

روي عن أبي هريرة ـ في حديث ـ: أنّها منسوخة بآية «لايُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلّا

---

١ ـ فصّلت ٤١: ٣٠.

٢ ـ الحجرات ٤٩: ١٤.

٣ ـ البقرة ٢: ٢٥٦.

٤ ـ الكهف ١٨: ٢٩. راجع: تفسير شبّر، ص ٧٩.

٥ ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٦٣-٣٦٤.

٦ ـ البقرة ٢: ٢٨٢.

٧ ـ البقرة ٢: ٢٨٣.

٨ ـ البقرة ٢: ٢٨٤.

وُسْعَها». [١]

قال الطبرسي رحمه الله: وهذا لايصحّ، لأنّ تكليف ماليس في الوسع غير جائز فكيف نسخ؟! [٢]

والصحيح: أنّ الآية تهدف المحاسبة على نيّة السوء لافي أمثال الوساوس، والخواطر اللّااختيارية، فالمرء محاسب على مايعزم من السوء بأخيه أو بأُمّته، ومن ثمّ قيل: نيّة الكافر شرّ من عمله. وأنّ مناوي السوء لتؤثّر على الأقوال والأعمال كما هي تؤثّر على التفكير والسلوك وأنّ هكذا إنساناً ليتّجه بكلّيّته حسب ما توجّهه عقيدته وعزماته.

وأنّ شخصية كلّ إنسان مختبئة طي مناويه وعزماته، فتتجلّى على مسارب سلوكه واتجاهاته.

وإذا كانت النّية ـ وهي عقد القلب الجازم ـ هي ركيزة بناء شخصيّة الفرد عقيدة وسلوكاً، فجدير بها أن يحاسب عليها «لكلّ امرء مانوى». «إنّما الأعمال بالنيّات». قال أميرالمؤمنين عليه السلام: وبما في الصدور يجازى العباد. [٣]

فهكذا نيّة، توجّه مصير الإنسان في الحياة، لاغرابة أن يؤاخذ الإنسان عليها، والآية الكريمة تهدف إلى هذا المعنى، أمّا النيّة العابرة غير المؤثّرة على السلوك فمعفوّ عنها والآية لاتعنيها.

من سورة آل‌عمران ـ خمس آيات

٢٧ (١) ـ «وَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ». [٤]

قال ابن حزم: منسوخة بآية السيف «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ». [٥]

قلت: أوّلاً: هذه الآية حديث عن نصارى نجران جاء وفدهم يحاجّون النبيّ صلى الله عليه وآله.

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٨٦. راجع: الدرّ المنثور، ج ١، ص ٣٧٤. ٢ ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٠١.
٣ ـ الصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٣٧. ٤ ـ آل عمران ٣: ٢٠.
٥ ـ التوبة ٩: ٥. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٦-١٦٧.

وآية السيف تعني قتال المشركين.

وثانياً: إنَّ هذه الآية تسلية للنبيّ ﷺ لئلّا تذهب نفسه حسرات عليهم[١] حيث مسؤوليته ﷺ تنحصر في إطار الدعوة والتبليغ، أمّا وقبول أُولئك للإسلام وعدم تولّيهم أو إعراضهم فليس من بنود مسؤوليّته كي يضيق صدره الشريف «إِنَّكَ لاتَهْدي مَنْ أَحْبَبْتَ».[٢]

٢٨، ٢٩، ٣٠، (٢، ٣، ٤) ـ «كَيْفَ يَهْدِى الله قَوْماً كَفروا بَعْدَ إيمانِهِمْ» إلى تمام الآية الثالثة.[٣]

نزلت في رهط ارتدّوا عن الإسلام.[٤]

ثمّ استثني واحد منهم ـ وهو الحارث بن سويد بن الصامت ـ في الآية الرابعة «إلّا الَّذينَ تابُوا».[٥]

قال ابن حزم: هذه الآية الرابعة نسخت الآيات الثلاث قبلها.

وقد عرفت أنّ الاستثناء تخصيص لانسخ.

٣١ (٥) ـ «يَاأَيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلاتَموتُنَّ إلّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ».[٦]

قال ابن عباس: لمّا نزلت شقّ ذلك على المسلمين وانزعجوا انزعاجاً عظيماً، وقالوا: يارسول الله ﷺ ومن يطيق ذلك؟! فنزلت: «فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٧] فنسخت الأُولى.[٨]

قال ابن حزم: لمّا شكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ وثقل هذا التكليف، نزلت آية أُخرى أشدّ وهي: «وَجاهدُوا في اللهِ حَقّ جِهادِهِ»[٩] فكادت تتفطّر قلوبهم وتطير عقولهم، فلمّا علم الله ما قد نزل بهم خفّف عنهم بنزول الناسخ، فكان تيسيراً بعد تعسير وتخفيفاً بعد تشديد.[١٠]

---

١ ـ «فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَراتٍ» فاطر ٣٥: ٨.
٢ ـ القصص ٢٨: ٥٦.
٣ ـ آل عمران ٣: ٨٦ و ٨٧ و ٨٨.
٤ ـ الدرّ المنثور: ج ٢، ص ٤٩.
٥ ـ آل عمران ٣: ٨٩.
٦ ـ آل عمران ٣: ١٠٢.
٧ ـ التغابن ٦٤: ١٦.
٨ ـ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ٥٩.
٩ ـ الحج ٢٢: ٧٨.
١٠ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٧.

قال الطبرسي: في الآية قولان: أحدهما: أنّها منسوخة. عن السدّي وقتادة والربيع. وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. والآخر أنّها غير منسوخة. عن ابن عباس وطاووس. وأنكر الجبائي نسخ هذه الآية لما فيه من إباحة بعض المعاصي.[١]

قال أبوبصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية؟ فقال: منسوخة. قلت: وما التي نسختها؟ قال: «اتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم».[٢] أقول: لامجال للقول بالنسخ المصطلح في الآية الكريمة ـ أوّلاً ـ لأنّ الالتزام بالنسخ هنا، يستدعي أن تكون الآية الأُولى قد أوجبت تكليفاً فوق المستطاع حتى نسخت بالتكليف وفق المستطاع! وهذا محال على الله سبحانه.

وثانياً: لاتنافي بين الآيتين كي تكون إحداهما ناسخة للأُخرى، وذلك لأنّ القدرة شرط عامّ لكلّ تكاليف الشريعة، والأمر بالتقوى ـ العمل بالوظائف المقرّرة ـ في الآية الأُولى متقيّد بالاستطاعة عقلاً وإجماعاً بلاشك، لاسيّما بعد ماورد في تفسيرها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الإمام الصادق عليه السلام أن يطاع ولايعصى[٣] والإطاعة مشروطة الاستطاعة لامحالة.

إذن فالآية الثانية جاءت مفسّرة للآية الأُولى وموضّحة لفحواها فكيف تكون ناسخة لها؟!

نعم في بادئ البدء قد يفهم من الآية وجوب العمل بجميع التكاليف الواردة في الشريعة كملا. كما أنزلها الله وكما أرادها تامّة كاملة استفادة من إضافة التقى إلى الله. ولعلّ المسلمين الأوائل هكذا فهموا من الآية الكريمة. غير أنّ النظر الدقيق ـ وبعد أن حرّر المحقّقون من الفقهاء أُصول أحكام التشريع ـ يقتضي فهماً غير هذا. وأن لافرق بين الآيتين في تقيّد التكليف بالاستطاعة.

ولعلّ النسخ في كلام الإمام ـ على فرض صحّة الرواية ـ وكذا في كلام السلف يعني إزالة ما كانت تتوهّمه أفهام العامّة في ظاهر الآية الأُولى من التكليف المطلق.

---

١ ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٨٢.
٢ ـ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٤.
٣ ـ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ٥٩؛ والصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٨٤.

من سورة النساء ـ اثنتان وعشرون آية

٣٢ (١) ـ «وَإذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقرْبىٰ وَاليَتامىٰ والْـمَساكينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ».[١]

قال سعيدبن المسيّب: إنّها منسوخة بآية المواريث:١١[٢] وكذا روي عن الإمامين الصادقين عليهما السلام.[٣]

قال ابن عباس: والله ما نسخت هذه الآية، ولكنّه ممّا تهاون به الناس. أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم وأيتامهم ومساكينهم من الوصيّة، فإن لم تكن وصيّة وصلوا إليهم من مواريثهم.[٤]

قال أبوبصير: سألت الإمام الباقر عليه السلام عن هذه الآية أمنسوخة هي؟ قال: لا، إذا حضروك فأعطهم.[٥]

قلت: ظاهر الوجوب منسوخ، أمّا الاستحباب فباق[٦] بمعنى أنّ الأمر في الآية لم يرد به من الأوّل سوى الندب المؤكّد إلى منح هؤلاء شيئاً من التركة، ولكنّ القوم فهموا منه الوجوب على ظاهر إطلاق الأمر، فجاءت الآية الثانية مبيّنة لذلك وليس نسخاً مصطلحاً.

٣٣ (٢) ـ «وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقوا الله وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَديداً».[٧]

قال ابن حزم: إنّها منسوخة بآية «فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فلا إِثْم عَلَيْهِ».[٨]

أقول: أيّ منافاة بين تحريم الحيف في الوصيّة وترخيص الإصلاح حسب قانون الشريعة؟ فإذا كان الموصي قد أوصى بما يزيد عن الثلث فهو حيف على الورثة فللوصيّ حينئذ أن يصلح بين الورثة والموصى لهم، فإن رضوا بذلك وإلا بطلت الوصيّة فيما زاد.

---

١ ـ النساء ٤: ٨.
٢ ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١١.
٣ ـ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣.
٤ ـ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٢٣.
٥ ـ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٢، رقم ٣٥.
٦ ـ الصافي في تفسير القرآن، ج ١، ٤٤٠
٧ ـ النساء ٤: ٩.
٨ ـ البقرة ٢: ١٨٢.

وكان الأولىٰ أن تكون آية الإصلاح نسخاً لآية حرمة تبديل الوصيّة[١] كما في الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام[٢] ولكن نسخاً لإطلاق الآية لالأصلها وليس من النسخ المصطلح.

٣٤ (٣) ـ «إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتامىٰ ظُلْماً».[٣]

قال ابن حزم: لمّا نزلت هذه الآية امتنع المسلمون من التصرّف في أموال اليتامى واعتزلوا عنهم، فدخل الضرر على الأيتام فنزلت: «وَيَسْألونَكَ عَنِ اليَتامىٰ قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإنْ تُخالِطُوهُمْ فَإخْوانُكُمْ»[٤] فكان ترخيصاً في المخالطة. ثمّ نزلت: «وَمنْ كانَ غَنيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْروفِ»[٥] فهذه الآية نسخت الأُولى.[٦]

قلت: لانرى تنافياً بين تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وجواز أكله بالمعروف إزاء مايقوم به من خدمات. فلا مبرّر للقول بالنسخ هنا، بل الآية الأُولى باقية على أحكامها كالآية الثانية.

ولعلّ ابن حزم اشتبهت عليه هذه الآية ـ هنا ـ بآية «وآتُوا اليَتامىٰ أَمْوالَهُمْ وَلاتَتَبَدَّلُوا الْخَبيثَ بالطَّيِّبِ وَلا تَأكُلُوا أَمْوالَهُمْ إلىٰ أَمْوالِكُمْ إنَّهُ كانَ حُوباً ـ أي إثماً ـ كَبيراً».[٧] فقد روي أنّه لمّا نزلت هذه الآية كره المسلمون مخالطة اليتامى فشقّ ذلك عليهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله سبحانه: «وَيَسْألونَكَ عَنِ الْيَتامىٰ قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإنْ تَخالِطُوهُمْ فَإخْوانُكُمْ وَالله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» وهذا هو المروي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.[٨]

وليس هذا أيضاً من النسخ المصطلح، وإنّما جاءت الثانية لبيان جوانب الرخصة من مخالطة اليتامى، ليكون النهي في الأُولى موجّها إلى أُولئك الطامعين في أموال الصغار، أمّا مريد الإصلاح فهو محسن لاملامة عليه ولم يشمله ذلك التحريم أصلا، فهو ترخيص في مقام توهّم الحظر، لأنّها إجازة بعد تحريم، فلا نسخ بتاتاً.

---

١ ـ البقرة ٢: ١٨١.
٢ ـ الصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ١٦٣.
٣ ـ النساء ٤: ١٠.
٤ ـ البقرة ٢: ٢٢٠.
٥ ـ النساء ٤: ٦.
٦ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٦٨-١٦٩.
٧ ـ النساء ٤: ٢.
٨ ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٣-٤.

٣٥ (٤) ـ «وَاللّاتي يَأْتينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ».[١]

روى جابر عن الإمام الباقر عليه السلام أنّها منسوخة بفرض الحدود.[٢] وتقدّم الكلام في ذلك مفصّلا فراجع.[٣]

٣٦ (٥) ـ «والَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فآذُوهُما».[٤]

قال أبومسلم: الفاحشة في الآية الأُولى ـ١٥ـ هو السحق. وفي الآية الثانية ـ ١٦ ـ هواللواط، فالآيتان محكمتان.

قال الطبرسي: وهذا بعيد، لأنّ الذي عليه جمهور المفسّرين أنّ الفاحشة في الآية الزنا، وأنّ الحكم في الآية منسوخ بالحدّ المفروض في سورة النور: ٢-٣. ذهب إلى ذلك الحسن ومجاهد وقتادة والسدّي والضحاك وغيرهم. أو بفرض الحدود رجماً أو جلداً. كما عن بعضهم[٥] وقد تقدّم كلامنا في ذلك.

٣٧ (٦) ـ «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتّىٰ إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إنّي تُبْتُ الْآنَ وَلا الَّذينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفّارٌ».[٦]

قال الربيع: إنّها منسوخة بقوله تعالى: «وَيَغْفِرُ مادُونَ ذٰلكَ لِمَنْ يَشاءُ».[٧]

قلت: لامنافاة بين الآيتين، لأنّ الآية الأُولى تعني أنّ التوبة الحقيقيّة التي تجعل من صاحبها كمن لاذنب له وتنجيه من العقاب بتاً هي التي تقع قبل معاينة الموت، أمّا وبعد المعاينة فإنّها توبة اضطراريّة لاتفيده شيئاً، فهو ومن يموت بلاتوبة سواء.

هذا هو مفاد الآية الأُولى. ثمّ الذي يموت بلا توبة أو يتوب في وقت لاتنفعه هل يخلد في النار من غير أن يكون له رجاء المغفرة والخلاص أبداً؟ هذا شيء لاتتعرّض له الآية الأُولى. نعم تتعرّض له الآية الثانية بالتفصيل بين معصية الإشراك وسائر المعاصي، فمع الشرك مخلّد في العذاب أبداً. وأمّا مع سائر المعاصي فإنّ له رجاء الخلاص والغفران إن شاء الله.

---

١ ـ النساء ٤: ١٥.
٢ ـ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٧
٣ ـ فيما اخترناه من النسخ برقم ٤.
٤ ـ النساء ٤: ١٦.
٥ ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١.
٦ ـ النساء ٤: ١٨.
٧ ـ النساء ٤: ٤٨ و ١١٦. راجع: مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٣.

والخلاصة: أنّ الآية الأُولى تتعرّض لشرائط التوبة النافعة الناجعة. والآية الثانية تتعرّض لمن يموت بلا توبة. فأين المنافاة؟

٣٨ (٧) ـ «وَلا تَعْظُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ».[١]

قال ابن حزم: نسخها الاستثناء بعدها: «إلّا أَنْ يَأْتينَ بفاحِشَة مُبَيِّنَةٍ».

وقد مرّ عليك أنّ الاستثناء تخصيص في عموم العامّ لاالنسخ.

٣٩ (٨) ـ «وَلاتَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ».[٢]

قال ابن حزم: نسخها الاستثناء: «إلّا ما قَدْ سَلَفَ».[٣]

وقد سلف تغاير الاستثناء والنسخ.

٤٠ (٩) ـ «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ».[٤]

قال: نسخها «إلّا ما قَدْ سَلَفَ». وهذه كسابقتيها.

٤١ (١٠) ـ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»[٥] إنّها تعني متعة النساء.

قال محمد بن إدريس الشافعي: نسختها «وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أيمانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ. فَمَنِ ابْتَغىٰ وَراءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْعادُونَ».[٦]

قال: وأجمعوا على أنّ المتمتّع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين، فدخلت فيمن ابتغى وراء ذلك.[٧]

وروي عن ابن مسعود: نسختها آيات «الطلاق» و«الصداق» و«الاعتداد» و«الميراث»[٨] إذ ليست للمتمتّع بها هذه الأُمور الأربعة، فليست بزوجة، ويجب حفظ الفرج على غير الزوجة.

وقد تقدّم الكلام عن هذه الآية وأنّها باقية على إحكامها غير منسوخة.

---

١ ـ النساء ٤: ١٩.
٢ ـ النساء ٤: ٢٢.
٣ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٠.
٤ ـ النساء ٤: ٢٣.
٥ ـ النساء ٤: ٢٤.
٦ ـ المؤمنون ٢٣: ٥-٧.
٧ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٠-١٧١.
٨ ـ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٤٠.

٤٢ (١١) ـ «لاتَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ».[١]

عن عكرمة والحسن: لمّا نزلت هذه الآية تحرّج الرجل أن يأكل عند أحد من الناس، حتى نسخت بقوله تعالى: «وَلا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ..».[٢]

وعن ابن مسعود: أنّها محكمة ما نسخت ولن تنسخ إلى يوم القيامة. وهذه الرواية صحيحة عندهم.[٣]

ولا يخفى أنّ آية النور تخصيص في عموم آية النساء من غير أن تكون نسخاً لها. هذا على فرض إرادة الأكل المتعارف من الآية الأُولى. والصحيح أنّ المراد به تداول المال والتعامل به.

ومن ثمّ كان الاستثناء «إلّا أَنْ تكُونَ تِجارَةً عَنْ تراضٍ». إذن فآية النساء تعني المعاملات، وآية النور تعني تناول الطعام، من غير أن يكون تناسب بينهما أصلاً.

٤٣ (١٢) ـ «وَالَّذينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ».[٤]

قال عليّ بن إبراهيم القمّيّ: نسختها آية «وَأُوْلُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْض».[٥]

أقول: هذه الآية واردة بشأن ميراث ضامن الجريرة، قال الصادق عليه السلام: «إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته».[٦]

نعم ميراث ولاء الضمان مشروط بعدم وجود وارث نسبيّ ولا زوجيّة ولا ولاء عتق، فهو آخر أسباب الإرث ـ على ما يفصّله الفقهاء في كتاب المواريث ـ.

فالنسخ في كلام القمّيّ وغيره يراد به القيد والشرط لاأكثر.

فإذا كان هناك رحم فلا ميراث للضامن، فالآية تقيّدت بآية أُولي الأرحام.

٤٤ (١٣) ـ «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ».[٧]

---

١ ـ النساء ٤: ٢٩.
٢ ـ النور ٢٤: ٦١.
٣ ـ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٤٣.
٤ ـ النساء ٤: ٣٣.
٥ ـ الأنفال ٨: ٧٥. راجع: الصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٥٣.
٦ ـ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٦، ح ٢٠.
٧ ـ النساء ٤: ٦٣.

قال ابن حزم: إنّها منسوخة بآية السيف.[١]

قلت: الآية تعني المنافقين بالمجاملة معهم والمداراة، ولم يؤمرﷺ أن يصارحهم أو يفضحهم حتى آخر حياته، فلم تنسخ الآية مدّة بقائهﷺ ومن ثمّ فإنّ القول بنسخها بآية السيف عجيب.

٤٥ (١٤) ـ «وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحيماً».[٢]

قال ابن حزم: نسختها آية براءة: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْلَهُمْ إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ».[٣]

قلت: الآية الأُولى تعني أُولئك النادمين المستغفرين. والثانية تعني أُولئك المعاندين ممّن أصرّوا على الاستهزاء بالمؤمنين، ومن ثمّ جاء التعقيب: «ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ» ليكون تيئيس الرسول من المغفرة لهم ناظراً إلى عدم قابليّتهم لشمول الرحمة والغفران، بسبب تمرّدهم العاتي، وصمودهم على الغواية والضلال. «وَاللهُ لايَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقينَ».[٤]

٤٦ (١٥) ـ «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمنوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِروا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَميعاً».[٥]

قال ابن حزم: نسختها «وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِروا كافَّةً».[٦]

قلت: ثبات جمع ثبت بمعنى مجموعة.

فالآية الأُولى تحذّر المؤمنين من الخروج إلى الجهاد فرادى، بل يخرجون إمّا بصورة كتل صغار وهي السرايا المبعوثة إلى الجهات. أو في كتلة كبيرة وهو الجيش كلّه في مقابلة عسكر العدو في الغزوات.

والآية الثانية تحذّر المؤمنين من الخروج بكلّيّتهم ليتركوا النساء والأطفال في

---

١ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧١. ٢ ـ النساء ٤: ٦٤.

٣ ـ التوبة ٩: ٨٠. ٤ ـ التوبة ٩: ٨٠.

٥ ـ النساء ٤: ٧١.

٦ ـ التوبة ٩: ١٢٢. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٢.

المدينة بلا رجال فيخلوا الجوّ للعدوّ الغادر.

فلا منافاة بين الآيتين فيما تستهدفه كلّ واحدة.

٤٧ (١٦) ـ «وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفيظاً».[١]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تعني مسؤولية الرسولﷺ المحدودة، فهو مسؤول عن التبليغ وليس مسؤولا عن قبول هؤلاء أو إعراضهم. «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ».[٢]

٤٨ (١٧) ـ «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ».[٣]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تعني المنافقين بين أظهر المؤمنين ولم يؤمرﷺ بفضحهم ومقاتلتهم مدّة حياته.

٤٩ (١٨) ـ «إِلَّا الَّذينَ يَصِلُونَ إِلىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ ـ إلى قوله ـ فَما جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبيلاً».[٤]

نسختها آية براءة وآية السيف.

حيث لم يصحّ بعد ذلك عهد للمشركين ولاذمّة أبداً. وقد تقدّم الكلام في ذلك وأنّه من النسخ المشروط.

٥٠ (١٩) ـ «سَتَجِدُونَ آخَرينَ يُريدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ».[٥]

نزلت في منافقي المشركين فكان عدم ترخيص التعرّض لهم مشروطاً باعتزالهم وإلقاء السلم إلى المسلمين، ثمّ نسخ ذلك بآية السيف نسخاً مشروطاً.

٥١ (٢٠) ـ «وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».[٦]

---

١ ـ النساء ٤: ٨٠.
٢ ـ الغاشية ٨٨: ٢١-٢٢.
٣ ـ النساء ٤: ٨١.
٤ ـ النساء ٤: ٩٠.
٥ ـ النساء ٤: ٩١.
٦ ـ النساء ٤: ٩٢.

هنا ثلاثة أحكام:

١ ـ من قتل مؤمناً خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة ـ كفّارة ـ ودية مسلّمة إلى أهله.

٢ ـ من قتل مؤمناً خطأ من قوم كفّار لهم عهد، فعليه تحرير رقبة مؤمنة ـ كفّارة ـ ودية مسلّمة إلى أهله.

٣ ـ من قتل مؤمناً خطأ من قوم كفّار ليس لهم عهد فعليه تحرير رقبة مؤمنة من غير دفع دية. والآية الكريمة تعني الحكم الثاني، ومن ثمّ فهي منسوخة بآية براءة في حينه على غرار النسخ المشروط.

٥٢ (٢١) ـ «**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيها**».[١]

قال ابن حزم: هي منسوخة بقوله تعالى: «**وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ**»[٢] وبآيات قبول التوبة.[٣]

قلت: الآية الأُولى تعني من قتل مؤمناً قصداً لإيمانه، لالعداوة شخصيّة، فهذا محارب للدين ومخلّد في النار، فإن مات قبل أن يتوب، فهو داخل في قوله: «**إِنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**». نعم هي مخصوصة بأدلّة قبول التوبة، وليس ذلك نسخاً. كما أنّ آية عدم غفران الشرك أيضاً مخصوصة بما إذا مات على الإشراك.

٥٣ (٢٢) ـ «**إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النّارِ**».[٤]

قال ابن حزم: منسوخة بما بعدها «**إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ للهِ**»[٥] قلت: هذا استثناء وليس بنسخ ومعنى الاستثناء هنا: أنّ المنافقين بصورة عامّة محكومون باللعنة الأبديّة، ويستمرّ عليهم هذا الحكم ماستمروا على النفاق. اللّهمّ إلّا إذا انقطعوا وتابوا وأصلحوا فإنّ هذا الحكم ـ أيضاً ـ ينقطع ويرتفع بطبعه، نظراً لتبدّل الموضوع.

---

١ ـ النساء ٤: ٩٣. ٢ ـ النساء ٤: ٤٨.

٣ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٢. ٤ ـ النساء ٤: ١٤٥.

٥ ـ النساء ٤: ١٤٦.

من سورة المائدة ـ تسع آيات

٥٤ (١) ـ «يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لاتُحِلّوا شَعائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلائِدَ. وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً...

وَلا يَجرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاوَنوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوىٰ وَلاتَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ».[1]

قال أكثر المفسّرين: إنّها منسوخة بآية السيف وبآية «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هٰذا».[2]

وقال قوم: إنّها لم تنسخ. وهو المروي عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام.[3] قلت: أمّا المقطع الأوّل من الآية إلى قوله: «ورضواناً» فلا يعقل نسخها، بعد أن كان حكما ثابتاً في الشريعة لايزال. فلا تحلّ شعائر الله أبداً ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد. ولا يمسّ القاصدون لبيت الله بسوء أبدا. لاسيّما وهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا، ولاشكّ أنّهم بهذه السمة مسلمون مُؤمنون، فيجب أن يكونوا آمنين، حكماً إسلامياً مع الأبد.

وأمّا المقطع الثاني فظاهر الآية البدائي أنّ المقصود بالقوم هم المشركون، فقد أمر المسلمون أن لايتعرّضوا لهم ولا يمنعوهم عن المسجد الحرام، ولايقوموا بعمليّة الانتقام والمقابلة بالمثل إزاء صدّ المشركين بوجه المسلمين قبل ذلك.

وهذا المعنى قد نسخ بآية السيف وآية «إِنَّمَا الْمُشْرِكونَ نَجَسٌ». لكن نسخاً على غرار ماسبق من النسخ المشروط.

نعم للآية مسحة عموم: لاينبغي للمسلم أن تأخذه حميّة جاهليّة فيتذكّر عداء قديما ويقوم بعملية انتقاميّة وهو في طريق عبادة الله. إذ يجب أن يتناسى حينئذ جميع ما بينه وبين ما سواه تعالى، ويتفانى في الله عزّ شأنه. ومن ثمّ عبّر بقوله: «أَنْ تَعْتَدوا» وعقّبه بكلّيّة «وَلا تَعاوَنوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ» تأكيداً على أنّ القيام بأيّ عمليّة انتقاميّة حينذاك إثم

---

١ ـ المائدة ٥: ٢.

٢ ـ التوبة ٩: ٢٨. راجع: مجمع البيان، ج ٣، ص ١٥٥؛ والدرّ المنثور، ج ٢، ص ٢٥٤.

٣ ـ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٨.

وظلم، وهذا المعنى لايقبل نسخاً أبداً.

فلعلّ المقطع الثاني ـأيضاًـ يعني من أسلم من المشركين، فيجب أن يتناسى المسلمون وشائج العداء القديم التي فتّها الإسلام، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله، والمسلمون جميعاً إخوان على صعيد الإيمان وهذا نظير قوله تعالى بعد خمس آيات: «وَلايَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلىٰ أَلّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَاتَّقُوا الله». روي: أنّها نزلت بعد فتح مكة، أمر الله المسلمين أن لايكافئوا أهل مكّة بما سلف منهم.

وفي رواية أهل البيت عليهم السلام أنّ سورة المائدة هي آخر السور نزولاً. وأنّ ما فيها من أحكام كلّها محكمة وناسخة لما قبلها، وليس فيها حكم منسوخ، إذ لم ينزل بعدها سورة.

قال عليّ عليه السلام: كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنّما كان يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآخره. فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء... فعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وعملنا.[١]

٥٥ (٢) ـ «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ»[٢] بشأن اليهود. نسختها: «قاتِلوا الَّذينَ لايُؤْمِنُونَ بِالله وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ»[٣] وقد تقدّم ذلك.

وقال الجبائي: نسختها: «وَإِمّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلىٰ سَواءٍ»[٤] لكن سورة الأنفال ثانية سورة نزلت بالمدينة. والمائدة من آخر ما نزل. فكيف تكون آية من تلك ناسخة لهذه؟ ـهذا على تقدير صحّة روايات الترتيبـ أو لعلّ هذه الآيات من المائدة نزلت قبل ثمّ سجّلت في سورتها. وهذا أيضاً محتمل.

٥٦ (٣) ـ «إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا».[٥]

---

١ ـ المصدر، ص ٢٨٨.

٢ ـ المائدة ٥: ١٣.

٣ ـ التوبة ٩: ٢٩.

٤ ـ الأنفال ٨: ٥٨. راجع: مجمع البيان، ج ٣، ص ١٧٣.

٥ ـ المائدة ٥: ٣٣.

قال ابن حزم: نسختها الآية بعدها: «إلّا الَّذينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ».[١]

وهذا استثناء بتبدّل موضوع الحكم، وليس بنسخ.

٥٧ (٤) ـ «فَإنْ جاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ».[٢]

قال الطبرسي رحمه الله: والظاهر في روايات أصحابنا أنّ هذا التخيير ثابت في الشرع للأئمّة والحكّام. قال: وهو قول قتادة وعطاء والشعبي وإبراهيم.

وقال الحسن ومجاهد وعكرمة: إنّها منسوخة بقوله تعالى: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ الله».[٣]

لكن ليست الآية الثانية بصدد وجوب تعيين الحكم، بل بصدد وجوب كون الحكم وفق ما أنزل الله. وهذا لايتنافى مع كون وجوب أصل الحكم تخييريّاً كما في الآية الأُولى، فلا نسخ.

٥٨ (٥) ـ «ما عَلَى الرَّسُولِ إلَّا البَلاغُ وَالله يعلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تكْتُمُونَ».[٤]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

وقد سبق أنّ أمثال الآية تعني محدوديّة مسؤوليّة الرسول صلى الله عليه وآله بالتبليغ والإنذار. أمّا القبول والامتثال فهو من شأن المبعوث إليهم، من غير أن يدخل في إطار مسؤوليّة الرسول «إنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ»[٥] فهو صلى الله عليه وآله مسؤول عن التبليغ وليس مسؤولا عن التأثير. وهذا المعنى لايرتبط ونفي مسؤوليته عن القيام بجهاد، بل الجهاد داخل في نطاق التبليغ الواجب، فإنّه رفع الحواجز عن طريقه بلوغ الدعوة.

٥٩ (٦) ـ «يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لايَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ».[٦]

قال بعضهم: إنّها منسوخة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٧]

---

١ ـ المائدة ٥: ٣٤.
٢ ـ المائدة ٥: ٤٢.
٣ ـ المائدة ٥: ٤٩. راجع: مجمع البيان، ج ٣، ص ١٩٦.
٤ ـ المائدة ٥: ٩٩.
٥ ـ الغاشية ٨٨: ٢١-٢٢.
٦ ـ المائدة ٥: ١٠٥.
٧ ـ آل عمران ٣: ١١٠. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٤.

قلت: مسؤولية الجماعة المؤمنة عن تكوين مجتمع إيماني، لتبتدئ بالمسؤولية عن النفس أوّلاً، ثمّ عن الأهل والعشيرة ثانياً، وتنتهي بالمسؤوليّة عن الأُمّة والناس جميعاً.

فإنّه يجب على كلّ مسلم ـ أوّلاً وبالذات ـ أن يهتمّ بتهذيب نفسه وإصلاح شؤونه الأخلاقيّة، وهي اللبنة الأُولى لبناء هيكل المجتمع الصالح. ثمّ بذوي قرابته وأهله ممّن يعولهم وتشملهم سلطته، في تكوين مجتمع صغير يتألّف منه المجتمع الكبير.

وأخيراً مسؤولية الدعاء العامّ إلى سائر الناس.

وهذه الآية الكريمة تعني المرحلة الأُولى التي لاتمسّ مسالك الآخرين في حدّ ذاتها، إذ ليس ضلال الآخرين مبرّراً للانشغال عن تربية النفس وتهذيبها. كما ليس معنى هذا أن يتخلّى الإنسان عن وظيفته ومسؤوليّته في الاهتمام بشؤون غيره وفي سبيل دعوة الناس إلى الهدى. فلم تكن سائر الآيات ناسخة لهذه الآية، وإنّما وقعت في طولها حسب الترتيب الطبيعي للأمر.

فالآية: «ياأَيُّها الَّذينَ آمَنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَالْحِجارَةُ»[١] تشير إلى المرحلة الثانية. وأمّا المرحلة الثالثة فتشير إليها الآية الكريمة: «وَكَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهيداً».[٢]

والمراحل الثلاث مندمجة في بعضها ومتشابكة مع بعضها، من غير فصل بينها بتاتاً، إنّها مسؤوليّات متلازمة وفي نفس الوقت متلاحقة، ولكن تلاحقاً حسب الترتيب الطبعي، حيث المسؤوليّة عن النفس أُولى المسؤوليات ثمّ المسؤوليّة عن الأهل، وأخيراً المسؤوليّة عن الجماعة. وهذا لايعني تفكّكها حسب الوجود والفعليّة.

٦٠ (٧) ـ «يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصيبَةُ الْمَوْتِ».[٣]

---

١ ـ التحريم ٦٦: ٦.
٢ ـ البقرة ٢: ١٤٣.
٣ ـ المائدة ٥: ١٠٦.

قال جلال‌الدين السيوطي: منسوخة بقوله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ».[1]

وقال أبوعبيدة: جلّ العلماء يتأوّلونها في أهل الذمّة ويرونها محكمة.

وقال الطبرسي: ويقوّي هذا القول تتابع الآثار بقلّة النسخ في سورة المائدة وأنّها من محكم القرآن وآخر ما نزل.[2]

قلت: التشريع الوارد في هذه الآية ثابت عندنا لم ينسخ. فتقبل شهادة غير المسلمين في باب الوصيّة في السفر إذا لم يوجد مسلم. قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة[3] وبه قال أبو حنيفة على الشروط التي جاءت في الآية وكذا أحمد بن حنبل. نعم ذهب مالك والشافعي إلى عدم القبول وأنّ الآية منسوخة.[4]

وأمّا آية الطلاق فلا تصلح ناسخة لآية الوصيّة.

أوّلاً: لأنّ اشتراط العدالة في شهود الطلاق لاينافي جواز شهادة الكافر في الوصيّة في السفر إذا لم يوجد مسلم. فإنّ هذا باب له أحكام وذاك باب آخر له أحكام ولا تلازم بين البابين في الحكم والموضوع.

وثانياً: آية الطلاق مطلقة وآية الوصيّة مقيّدة، ولا يصلح المطلق ناسخاً للمقيّد.

وثالثاً: سورة المائدة من آخر ما نزل وآياتها هي التي تنسخ ما سبقها لاالعكس.[5]

٦١ (٨) ـ «فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيانِ»[6] أي اثنان من أولياء الميت يشهدان بدل شهادة الخائنين.

قال ابن حزم: نسختها آية الطلاق: ٢.

قلت: الأولى أن يعبّر بالتقييد بدل النسخ. إذ آية الطلاق تشترط العدالة في الشاهد. وآية الوصيّة في هذا الفرض مطلقة. وقد تقدّم أنّ لامناسبة بين الآيتين.

---

١ ـ الطلاق ٦٥: ٢. راجع: الإتقان، ج ٣، ص ٦٦. ٢ ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٥٧.

٣ ـ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣١٩.

٤ ـ بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٥٠٠؛ وروح المعاني، ج ٧، ص ٤٥.

٥ ـ راجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٨. ٦ ـ المائدة ٥: ١٠٧.

٦٢ (٩) ـ «ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلىٰ وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ»[١] باعتبار جواز تحليف الشاهد إذا لم يوجد من يزكّيه.[٢]

قال: هي منسوخة بشهادة أهل الإسلام (الطّلاق: ٢).[٣] وقد تقدّم وهنه.

من سورة الأنعام ـ ثلاث عشرة آية

٦٣ (١) ـ «قُلْ إِنّي أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبّي عَذابَ يَوْمٍ عَظيمٍ».[٤]

قال ابن حزم: منسوخة بقوله: «لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ».[٥]

قلت: هذا كلام غريب! فإنّ الآية تعريض بالمشركين، نظير قوله تعالى: «وَمالِيَ لا أَعْبُدُ الَّذي فَطَرَني وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».[٦] يقول قبل ذلك: «قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً... قُلْ إِنّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ... ثمّ يقول: قُلْ إِنّي أَخافُ...»[٧] كما يأتي أيضاً من قوله: «قُلْ إِنّي نُهيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ قُلْ لا أَتَّبِعُ أَهْواءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدينَ».[٨]

وهذا كلّه تعريض بالمشركين وتأنيب لموقفهم العاتي. فليس المقصود احتمال تحقّق المعصية منه صلى الله عليه وآله ولو مشروطاً.

ثمّ إنّ العصيان في هذه الآية يعني الإشراك، وهو ممّا ليس يغفر أبداً. فكيف يتصوّر أنّه صلى الله عليه وآله لو أشرك ـ والعياذ بالله ـ يغفر له؟!

وأخيراً فإنّ الذنب المغفور له صلى الله عليه وآله في سورة الفتح لا يراد به الذنب الحقيقي الذي هو معصية لله تعالى بل الذنب في أعين الناس، وهو الخروج على تقاليدهم ونبذ أعرافهم. فإذا فتح الله على يده وأظفره على أعدائه، وحقّق له أمانيه وأهدافه، فإنّ هذا النجاح الباهر سوف يبرّر جميع ما انتقده خصومه منه، حيث كان ذاك التهديم مقدّمة لهذا البناء الشامخ.

---

١ ـ المائدة ٥: ١٠٨.
٢ ـ روح المعاني، ج ٧، ص ٤٥.
٣ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٤.
٤ ـ الأنعام ٦: ١٥.
٥ ـ الفتح ٤٨: ٢.
٦ ـ يس ٣٦: ٢٢.
٧ ـ الأنعام ٦: ١٤-١٥.
٨ ـ الأنعام ٦: ٥٦.

وهكذا كلّ عمليّة إصلاحيّة عامّة تتخلّلها مسارب للانتقاد، سوف ترمّم بما يحقّقه المصلح العظيم من إصلاحات هامّة.

قال الإمام الرضا عليه السلام: لم يكن أحد عند مشركي قريش أعظم ذنباً من رسول الله، سفّه أحلامهم ونبذ آلهتهم. فلمّا فتح الله عليه صار ذنبه مغفوراً بظهوره عليهم[1]

٦٤ (٢) ـ «قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكيلٍ».[2]

قال الزجّاج: أي لم أُوْمر بحربكم[3] ومن ثمّ فهي منسوخة بآية السيف.[4]

قلت: نفي للمسؤوليّة خارج إطار التبليغ، فليس صلى الله عليه وآله مسؤولا عن التأثير والقبول.

٦٥ (٣) ـ «وَما عَلَى الَّذينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ»[5] رخّص للمؤمنين في مجالسة المشركين كما في الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام.[6]

قال ابن جريج: نسختها «فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتّىٰ يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ».[7]

قلت: ليس هذا نسخاً مصطلحاً، لأنّ المنسوخ لم يكن حكما تشريعيّاً جاءت به الشريعة ثمّ تنسخه. بل كانت مجالسة المؤمنين إلى المشركين باقية على إباحتها الأصليّة، لم يرد بها نهي عندما نهى النبيّ صلى الله عليه وآله بالخصوص.

نعم أوهم نهي النبي صلى الله عليه وآله تعميماً في الحكم، فتحرّج المؤمنون عن مجالسة المشركين وذلك عندما نزلت: «وَإذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُون في آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّىٰ يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ وَإمّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظّالِمِينَ»[8] نهي موجّه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة فزعمه المؤمنون من باب «إيّاك أعني واسمعي ياجارة» قالوا: كيف نصنع إن كان كلّما استهزأ المشركون بالقرآن قمنا وتركناهم فلا ندخل إذن المسجد الحرام ولا نطوف بالبيت؟!

فنزلت: «وَما عَلَى الَّذينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلٰكِنْ ذِكْرىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أي

---

١ ـ الصافي في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٧٨.
٢ ـ الأنعام ٦: ٦٦.
٣ ـ مجمع البيان، ج ٤، ص ٣١٦.
٤ ـ الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي، ص ٢٠١.
٥ ـ الأنعام ٦: ٦٩.
٦ ـ مجمع البيان، ج ٤، ص ٣١٦.
٧ ـ النساء ٤: ١٤٠. راجع: الدرّ المنثور، ج ٣، ص ٢١.
٨ ـ الأنعام ٦: ٦٨.

هذا النهي لا يمسّكم، ولستم بمسؤولين عن عمل المشركين، ولكن إذا قعدتم إليهم أو التقيتم بهم فنصحاً ووعظاً لعلّهم يرشدون.

إذن كان المؤمنون من ناحية مجالسة المشركين على الإباحة الأوّليّة. وعليه فالنهي في سورة النساء: ١٤٠ هو أوّل تشريع جاء بهذا الصدد، لانسخ لتشريع سابق.

٦٦ (٤) ـ «وَذَرِ الَّذينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً».[١]

قال قتادة: منسوخة بآية السيف.

وقال مجاهد: ليست بمنسوخة، وإنّما هي تهديد ووعيد.[٢]

٦٧ (٥) ـ «ثُمَّ ذَرْهُمْ في خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ».[٣]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قال الطبرسي: ليس هذا على إباحة ترك الدعاء والإنذار، بل على ضرب من التوعّد والتهديد.[٤]

٦٨ (٦) ـ «فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْها وَما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفيظٍ».[٥]

قال الطبرسي: وهذا قبل الأمر بقتالهم، فلمّا أمر بالقتال صار حفيظاً عليهم ومسيطراً على كلّ من تولّى.[٦]

قلت: إذا كانت الآية بصدد نفي مسؤوليّة النبيّ صلى الله عليه وآله عن القبول والتأثير، فالآية غير منسوخة بآية السيف. وقد تقدّم نظير ذلك.

٦٩ (٧) ـ «وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكينَ».[٧]

قال ابن عباس: نسختها آية السيف.

قال الطبرسي: قيل معناه أهجرْهم ولا تخالطهم ولا تلاطفهم، ولم يرد به الإعراض عن دعائهم إلى الإسلام. فحكمه ثابت غير منسوخ.[٨]

---

١ ـ الأنعام ٦: ٧٠.
٢ ـ مجمع البيان، ج ٤، ص ٣١٨.
٣ ـ الأنعام ٦: ٩١.
٤ ـ مجمع البيان، ج ٤، ص ٣٣٣.
٥ ـ الأنعام ٦: ١٠٤.
٦ ـ مجمع البيان، ج ٤، ٣٤٦.
٧ ـ الأنعام ٦: ١٠٦.
٨ ـ مجمع البيان، ج ٤، ص ٣٤٦.

٧٠ (٨) ـ «وَما جَعَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفيظاً وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكيلٍ».[١]

قيل: نسختها آية السيف. وقد مرّ الكلام في نظيرتها برقم ٦٨.

٧١ (٩) ـ «وَلا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ».[٢]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.[٣]

قلت: بل هي محكمة مادام التعليل قائماً. فإنّه تسبيب في هتك مقدّسات الدين وهو حرام مع الأبد.

٧٢ (١٠) ـ «فَذَرْهُمْ وَما يَفْتَرُونَ».[٤]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قال الطبرسي: هي كما قال: اعملوا ماشئتم، تهديد لاترخيص.[٥]

٧٣ (١١) ـ «وَلا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».[٦]

قال ابن حزم: نسختها «وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ».[٧]

قلت: على فرض التسليم فهو تخصيص لانسخ، لأنّ الآية الأُولى حرّمت ذبائح الكفّار من مشركين وأهل كتاب. وهذه الآية الثانية أحلّت ذبائح أهل الكتاب فقط. فهو استثناء من ذلك العموم و تخصيص فيه، لاناسخ.[٨]

وأمّا على مذهبنا فالآية باقية على أحكامها. ولاتحلّ ذبائح الكفّار إطلاقاً من غير استثناء. وكذا لوترك الذابح المسلم التسمية قصداً فإنّ ذبيحته محرّمة عندنا أيضاً وفق نصّ الآية الكريمة.[٩]

ثمّ إنّ الطعام في آية المائدة ليس نصاً فيالذبيحة ـ وإن فسّرته بذلك جماعة ـ بل وكلّ ما يتناول من الغذاء، ولعلّ الآية ترخيص في تناول ما يهيّئه أهل الكتاب من أنواع الأغذية، وربّما تحرّج المسلمون عن تناولها خشية نجاستها عندما يعالج تهيئتها أو طهيها

---

١ ـ الأنعام ٦: ١٠٧.

٢ ـ الأنعام ٦: ١٠٨.

٣ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٦.

٤ ـ الأنعام ٦: ١١٢.

٥ ـ مجمع البيان، ج ٤، ص ٣٥٣.

٦ ـ الأنعام ٦: ١٢١.

٧ ـ المائدة ٥: ٥.

٨ ـ راجع: بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٧١.

٩ ـ راجع: وسيلة النجاة لآية الله الإصبهاني، ج ٣، ص ٣٩ و ٤٢.

من لا يتقيّد بأحكام الإسلام. فجاءت الآية بالترخيص، نظراً لأصالة الطهارة في الأشياء مالم يعلم نجاستها يقيناً.

وبذلك يفتي فقهاؤنا في جميع ما يستجلب من بلاد الكفر من الأدوية والأغذية غير الذبائح.

والطعام في اللغة: الحبوب، وقد يختصّ بالبرّ (الحنطة). فقد روى أبوسعيد «أنّ النبيّ ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعير».[1] هذا ولم يعهد استعمال الطعام في نفس الذبيحة.

٧٤ (١٢) ـ «قُلْ ياقَوْمِ اعْمَلُوا عَلىٰ مَكانَتِكُمْ إنّي عامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عاقِبَةُ الدّارِ إنَّهُ لا يُفْلِحُ الظّالِمُونَ».[2]

قال ابن حزم: إنّها منسوخة بآية السيف.

قلت: إنّه أكبر تهديد موجّه إلى المشركين، فكيف يكون منسوخاً؟

٧٥ (١٣) ـ «إنَّ الَّذينَ فَرَّقُوا دينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إنَّما أَمْرُهُمْ إلى الله ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما كَانُوا يَفْعَلُونَ».[3]

قال الكلبي: يعني لست مأموراً بقتالهم حينئذٍ في شيء. ومن ثمّ نسختها آية السيف.[4]

قلت: الآية تهديد لاذع بالمشركين بمستقبل سيّئ، وتبرئة لساحة قدس الرسالة عن أن تكون على شاكلة هؤلاء الخبثاء أو من جنسيّتهم اللئيمة، وكناية عن لزوم ابتعاد مخالطتهم ومقاربتهم خارجاً عن سبيل الدعوة.

من سورة الأعراف ـ آيتان

٧٦ (١) ـ «وَذَروا الَّذينَ يُلْحِدُونَ في أَسْمائِهِ».[5]

---

١ ـ المفردات للراغب، ص ٣٠٤.

٢ ـ الأنعام ٦: ١٣٥.

٣ ـ الأنعام ٦: ١٥٩.

٤ ـ مجمع البيان، ج ٤، ص ٣٦٨.

٥ ـ الأعراف ٧: ١٨٠.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: هي تهديد صارم.

٧٧ (٢) ـ «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ».[١]

قال السدّي: نسختها آية الزكاة وآية القتال: «أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا».[٢]

والصحيح أنّ الآية محكمة، تأمر بمكارم أخلاق هي من المثل العليا في الإسلام. إنّه أدب كريم في معاملة الناس ومجاملة الجاهلين. وقد فسّره جبرائيل للنبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد إنّ الله يأمرك أن تعفو عمّن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك.[٣]

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ألا أدلّكم على مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة، فذكر مثل ذلك، ثمّ تلا هذه الآية.[٤]

والآية نظيرة قوله تعالى: «ادْعُ إِلىٰ سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هيَ أَحْسَنُ».[٥]

من سورة الأنفال ـ ست آيات

٧٨ (١) ـ «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لله وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا الله».[٦]

فسّروا الأنفال بغنائم الحرب مطلقاً، ومن ثمّ قالوا: هي منسوخة بآية الخمس: «وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذي الْقُرْبىٰ».[٧]

فالآية الأُولى جعلت الغنائم كلّها لله وللرسول. والثانية خصّصت خمسها فقط، وعمّمت المستحقّ إلى ذوي القربى واليتامى... الخ.

وهذا تفسير خطأ، لأنّ الأنفال غير الغنائم، وهي تخصّ الرسول دون سائر المسلمين. أمّا الغنائم فخمسها للرسول وصنفه والباقي للمحاربين.

---

١ ـ الأعراف ٧: ١٩٩.

٢ ـ الحج ٢٢: ٣٩. راجع: الدرّ المنثور، ج ٣، ص ١٥٤.

٣ ـ مجمع‌البيان، ج ٤، ص ٥١٢.

٤ ـ الدرّ المنثور، ج ٣، ص ١٥٤.

٥ ـ النحل ١٦: ١٢٥.

٦ ـ الأنفال ٨: ١.

٧ ـ الأنفال ٨: ٤١. راجع: روح المعاني، ج ٩، ص ١٤٢-١٤٣.

والأنفال ـ على ما في تفسير أهل البيت ـ كلّ ما أُخذ من دار الحرب بغير قتال، وكلّ أرض انجلى أهلها عنها بغير قتال ـ وهو المعروف عند الفقهاء بالفيء ـ كذلك ميراث من لاوارث له. وقطائع الملوك من غير غصب. والآجام وبطون الأودية والأرضون الموات. ونحو ذلك.[١]

والغنائم: ما أُخذ من معسكر العدوّ بعد هزيمتهم، من المنقول نقوداً وأمتعة. أو أُخذ من دارالحرب ـ من المنقول ـ بعد الاستيلاء عليها بقتال.

فآية الأنفال تعني شيئاً وآية الغنيمة تعني شيئاً آخر. فلانسخ حينئذ.

٧٩ (٢) ـ «وَما كانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فيهِمْ وَما كانَ اللهُ معَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ».[٢]

قال ابن حزم: نسختها الآية بعدها: «وَما لَهُمْ أَنْ لايُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ».[٣]

قلت: الآية الأُولى نزلت جواباً عن تحدّي المشركين «إذْ قالُوا اللّٰهُمَّ إن كانَ هٰذا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنا حِجارَةً مِنَ السَّماءِ أَوِ ائْتِنا بِعَذابٍ أَليمٍ».[٤]

فقد علّلت الآية امتناع نزول العذاب بأمرين ـ على سبيل مانعة الخلوّ:

الأوّل: وجود النبيّ ﷺ بين أظهرهم، وجوده ﷺ رحمة تمنع نزول العذاب.

الثاني: وجود من يستغفر من مؤمني قريش في مكة، فإنّ المؤمن لايعذّب بعذاب المشركين.

فهم مأمونون عن العذاب في ظلّ هذين أو أحدهما.

والآية الثانية أوضحت استحقاق المشركين ـ في حدّ ذاتهم ـ لنزول العذاب عليهم، بسبب ما يقومون من أعمال اعتدائيّة ظالمة.

فهم في حدّ ذاتهم مستحقّون للعذاب لولا الأمانان. إذن فالآية الثانية ذكرت أصل

---

١ ـ مجمع‌البيان، ج ٤، ص ٥١٧؛ والصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٦٣٦؛ وراجع: وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٤.

٢ ـ الأنفال ٨: ٣٣.

٣ ـ الأنفال ٨: ٣٤.

٤ ـ الأنفال ٨: ٣٢.

الاستحقاق والاقتضاء. والآية الأُولى ذكرت المانع من النزول، جواباً للتحدّي المذكور.

ومن ثمّ لمّا هاجر النبيّ ﷺ من مكة، وهاجر المؤمنون، ارتفع الحاجر ونزل العذاب على المشركين بأيدي المؤمنين، وعمّهم الخزي والفضيحة والعار.

وعليه فالآية محكمة وعامّة وجارية من الأبد: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «كان في الأرض أمانان من عذاب الله وقد رفع أحدهما فدونكم الآخر. فتمسّكوا به ـ وقرأ الآية ـ».[1]

٨٠ (٣) ـ «قُلْ لِلَّذينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ».[2]

قال ابن حزم: نسختها الآية بعدها: «وَقاتِلوهُمْ حَتّىٰ لاتكونَ فِتْنَةٌ وَيَكونَ الدِّينُ كُلُّه لله».[3]

قلت: الآية الأُولى تعني الانتهاء عن الكفر والإشراك بقبول الإسلام، وهذا المعنى غير منسوخ قطعاً، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله، ولا يجوز قتال من اعتنق الإسلام وتاب إلى الله. فالأمر بالقتال في الآية الثانية إنّما هو في صورة عدم الانتهاء وعدم التوبة.

٨١ (٤) ـ «وَإنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لَها».[4]

قال الحسن وقتادة: إنّها منسوخة بآية السيف وآية القتال.[5]

قال الطبرسي: آيتا التوبة نزلتا في سنة تسع. وقد صالح رسول‌الله ﷺ وفد نجران بعدها. الأمر الذي يدلّ على أنّ آية السلم غير منسوخة بهاتين.[6]

وعلّق الشعراني على كلام الطبرسي هذا ـ بأنّ النبيّ ﷺ عاقد وفد نجران على قبول الذّمة، وليس هذا صلحاً.

قلت: قد سبق أنّ تشريع القتال اجتاز مراحل، نسخت كلّ تالية سابقتها، وفي رسالة النعماني: أنّ التي نسختها هي قوله: «فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَونَ وَالله مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمالَكُمْ».[7]

---

١ ـ مجمع‌البيان، ج ٤، ص ٥٣٩.
٢ ـ الأنفال ٨: ٣٨.
٣ ـ الأنفال ٨: ٣٩. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٧.
٤ ـ الأنفال ٨: ٦١.
٥ ـ التوبة ٩: ٥ و٢٩.
٦ ـ مجمع‌البيان، ج ٤، ص ٥٥٥.
٧ ـ محمّد ٤٧: ٣٥. راجع: البحار، ج ٩٣، ص ٧.

٨٢ (٥) ـ «إن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرونَ».[١]

نسختها الآية بعدها: «الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ»[٢] وقد تقدّم ذلك برقم ٢ فيما اخترناه من النسخ.

٨٣ (٦) ـ «إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَهاجَروا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ الله وَالَّذينَ آوَوْا وَنَصَرُوا اُوْلئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ».[٣]

نسختها: «وَأُولوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ الله مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُهاجِرينَ».[٤]

وقد تقدّم الكلام في ذلك وأنّه لانسخ هنا.

من سورة التوبة ـ ثماني آيات

٨٤ (١) ـ «فَسيحُوا في الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ».[٥]

قال ابن حزم: نسختها «فَإذا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ».[٦]

قلت: من شرط النسخ أن لايكون الحكم المنسوخ محدوداً أو مشروطاً. ينتهي بانتهاء أمده، أو ينتفي بانتفاء شرطه.

٨٥ (٢) ـ «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ».[١]

قال ابن العتائقي: نسختها «فَإنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ» قال: وهذا من عجائب القرآن، إذ آية السيف تنسخ مائة وأربعاً وعشرين آية، ثمّ هي تنسخ بذيلها.[٧]

قلت: إذا اختلف الشرط وتبدّل الموضوع فلا نسخ حينذاك.

---

١ ـ الأنفال ٨: ٦٥.

٢ ـ الأنفال ٨: ٦٦.

٣ ـ الأنفال ٨: ٧٢.

٤ ـ الأحزاب ٣٣: ٦.

٥ ـ التوبة ٩: ٢.

٦ ـ التوبة ٩: ٥.

١ ـ التوبة ٩: ٥.

٧ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي، ص ٢٠٥.

٨٦ (٣) ـ «وَالَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلايُنْفِقُونَها في سَبيلِ الله».[١]

قال ابن حزم: نسختها آية الزكاة الواجبة.

قلت: لامنافاة بين تحريم كنز المال دون تصريفها وإنفاقها، ووجوب الزكاة عند توفّر شروطها، فإذا كان المقصود بسبيل الله هو الجهاد المقدّس فالإنفاق في سبيله فرض واجب على المتمكّنين الأثرياء، مستقلاً عن وجوب الزكاة، التي يجب صرفها على الفقراء وفي المصالح العامّة.

٨٧ (٤) ـ «إلّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَليماً».[٢]

قال ابن حزم: نسختها «وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كافَّةً».[٣]

قلت: الآية الأُولى تشريع يوجب أصل النفر. والآية الثانية تقييد في كيفيّته وتخصيص في عمومه، من غير نسخ.

٨٨ (٥) ـ «عَفَا الله عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ».[٤]

فزعمها منسوخة بقوله: «فَإذا اسْتَأذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ»[٥] في حين أنّ آية النور نزلت قبل آية التوبة بأعوام. وليته ـ وهو يحاول تكثير جانب النسخ هنا ـ عكس القضية.

والتحقيق: أنّ مورد آية التوبة يختلف عن مورد آية النور اختلافاً كلّيّاً، وذلك: أنّ آية النور تصف اجتماع المؤمنين والتفافهم حول رسول الله ﷺ لايفارقونه فيما يهمّ من أُمور عامّة، اللّهمّ إلّا عرضت لهم عارضة فيستأذنون النبيّ ﷺ في ترخيص معالجتها، فأمره الله بالإذن لهم:

«إنَّما الْمُؤْمِنُونَ الَّذينَ آمَنوا بالله وَرَسُولِهِ وَإذا كانُوا مَعَهُ عَلىٰ أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إنَّ الَّذينَ يَسْتَأْذِنونَكَ أُولٰئِكَ الَّذينَ يُؤْمِنونَ بِالله وَرَسُولِهِ فَإذا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ».

---

١ ـ التوبة ٩: ٣٤.
٢ ـ التوبة ٩: ٣٩.
٣ ـ التوبة ٩: ١٢٢.
٤ ـ التوبة ٩: ٤٣.
٥ ـ النور ٢٤: ٦٢. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٧٩.

فموضوع الترخيص استئذان المؤمنين حقّاً.

وأمّا آية التوبة فتعني أُولئك المنافقين المتعنّتين، كانوا يلتمسون المعاذير للفرار عن الزحف:

«لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَو اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكاذِبونَ».

«عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكاذِبين».

«لايَسْتَأْذِنُكَ الَّذينَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللهُ عَليمٌ بِالْمُتَّقِينَ. إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وارْتابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ في رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ».

«وَلَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلٰكِنْ كَرِهَ الله انْبِعاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقيلَ اقْعُدُوا معَ القاعِدينَ».[١]

«وِمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لي وَلاتَفْتِنّي ألا في الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحيطَةٌ بِالْكافِرينَ».[٢]

«وَيَحْلِفُونَ بِالله إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَماهُمْ مِنْكُمْ وَلٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ».[٣]

هذه جملة الآيات، ليستبين منها الباحث مدى مابين موردها ومورد آية النور من اختلاف.

ولعلّ النبيّ ﷺ أذن لبعضهم استناداً إلى الاختيار الذي خوّله الله في آية النور، جرياً على ظاهر إسلامهم. فجاءته آية التوبة معاتبة في عتاب لطيف، بدأته بالعفو والسماح ثمّ العتاب الودّي الرقيق. وموضّحة أنّ مورد الإذن المجاز غير هؤلاء الذين «مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لاتَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ».[٤]

فليس هنا نسخ البتة. وإنّما هو تنبيه على تشابه حصل في تطبيق حكم على غير مورده اللائق.

---

١ ـ التوبة ٩: ٤٢-٤٦.
٢ ـ التوبة ٩: ٤٩.
٣ ـ التوبة ٩: ٥٦.
٤ ـ التوبة ٩: ١٠١.

٨٩ (٦) ـ «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ».[١]
قال ابن حزم: منسوخة بآية «سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ».[٢]

ولعلّه نظر إلى ماورد من قوله ﷺ: سأزيده على السبعين[٣] فنزلت الثانية بعدم جدوى الاستغفار للكفّار إطلاقاً. غير أنّ الأحاديث بذلك مضطربة ولا مستند صحيحاً لها عندنا. وحاشا النبيّ ﷺ وهو من صميم العرب، أن يأخذ من عدد السبعين في أمثال هذا الكلام خصوصيّة العدد، دون المبالغة في الكثرة!

والتحقيق: أنّ الآية الأُولى إخبار بصورة الطلب، كقول كثير عزة: «أسيئي بنا أو أحسني لاملومة». أي سواء أسأت أم أحسنت. فكانت الآية الأُولى كالثانية من غير فرق، فلا اختلاف ولانسخ.[٤]

٩٠ (٧) ـ «الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفاقاً وأَجْدَرُ ألّا يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللهُ».[٥]

٩١ (٨) ـ «وَمِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يَتَّخِذُ مايُنْفِقُ مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ».[٦]

قال ابن حزم: نسختهما «وَمِنَ الأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللهِ».[٧]

أقول: هذا استثناء وتخصيص بعد تعميم. فالأعراب بنوعيّتهم أهل كفر ونفاق، إلّا البعض ممّن اهتدى إلى الإيمان والإسلام. وهذا لا يمسّ باب النسخ بشيء.

من سورة يونس ـ ثماني آيات

٩٢ (١) ـ «إنّي أَخافُ إنْ عَصَيْتُ رَبّي عَذابَ يَوْمٍ عَظيمٍ».[٨]

---

١ ـ التوبة ٩: ٨٠.
٢ ـ المنافقون ٦٣: ٦.
٣ ـ راجع: صحيح البخاري، ج ٦، ص ٨٥.
٤ ـ راجع: مجمع البيان، ج ٥، ص ٥٥؛ والكشاف ـ الهامش ـ: ج ٢، ص ٢٩٥.
٥ ـ التوبة ٩: ٩٧.
٦ ـ التوبة ٩: ٩٨.
٧ ـ التوبة ٩: ٩٩.
٨ ـ يونس ١٠: ١٥.

قال ابن حزم: نسختها «لِيَغْفِرِ لَكَ الله ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ».[١]

وقد تقدّم: أنّ الذنب في آية الفتح يراد به الخروج على عادات الناس وأعرافهم، فإنّه يغفر بالظفر وتحقّق الأهداف الإصلاحية التي يحاولها المصلح الموفّق. وأين ذا وعصيان الله تعالى في آية يونس، مراداً به مخالفة الوحي ومتابعة أهواء الناس.

ومن المحتم أنّه ﷺ ـ في الفرض المحال ـ لو خان ربّه وبدّل القرآن حسب أهواء المشركين لم يكن يغفر الله له ذلك أبداً. ونحن نستغرب كيف وهم ابن حزم في شمول المغفرة لمعصية فيها تبديل كلمات الله وتحريف شريعته؟!

٩٣ (٢) ـ «فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ».[٢]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تهديد بعذاب عاجل. فهو تمهيد لآية السيف، فكيف تنسخ بها؟

٩٤ (٣) ـ «وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ».[٣]

قال: نسختها آية السيف.

قال الطبرسي: لامنافاة بين الآيتين، لأنّ هذه براءة ووعيد. وهي لاتنافي الجهاد.[٤]

٩٥ (٤) ـ «وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنا مَرْجِعُهُمْ».[٥]

قيل: هي وعد للنبيّ ﷺ بالانتقام من عدوّه إمّا في حياته أو بعد وفاته، من غير تحديد بوقت. ومن ثمّ فهي منسوخة بآية الفتح وآية السيف.[٦]

قلت: الوفاء بالوعد ليس نسخاً.

٩٦ (٥) ـ «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ».[٧]

قال ابن العتائقي: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تسلية للنبيّ ﷺ وتأييس كما في نظائرها: «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ».[٨] «وَما

---

١ ـ الفتح ٤٨: ٢.

٢ ـ يونس ١٠: ٢٠.

٣ ـ يونس ١٠: ٤١.

٤ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١١١.

٥ ـ يونس ١٠: ٤٦.

٦ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي، ص ٢٠٧.

٧ ـ يونس ١٠: ٩٩.

٨ ـ الغاشية ٨٨: ٢٢.

أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ».[١] «فَلاتَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَراتٍ».[٢]

٩٧ (٦) ـ «قُلْ فَانْتَظِروا إِنّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرينَ».[٣]

قال: نسختها آية السيف. قلت: هي تهديد ووعيد شديد، تمهيداً لنزول السيف.

٩٨ (٧) ـ «وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَما أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكيلٍ».[٤]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: قد سبق أنّ أمثال الآية تعني محدوديّة مسؤولية الرسول بالابلاغ والإنذار. أمّا التأثير والقبول، فهذا شيء خارج عن إطار مسؤوليّته صلى الله عليه وآله.

٩٩ (٨) ـ «وَاتَّبِعْ مايُوحىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتّىٰ يَحْكُمَ الله وَهُوَ خَيْرُ الْحاكِمينَ».[٥]

قال ابن العتائقي: نسختها آية السيف.[٦]

قلت: إنّها تصبير للنبيّ صلى الله عليه وآله ووعد له بالنصر، كما هو وعيد للمشركين. والصبر شيمة الأنبياء، وكانت آية السيف بالنسبة إلى هذه تحقيقاً للوعد. والوفاء بالوعد ليس نسخاً.

من سورة هود ـ أربع آيات

١٠٠ (١) ـ «إِنَّما أَنْتَ نَذيرٌ».[٧]

قال: نسختها آية السيف. قلت: هي أيضاً تحديد للمسؤوليّة في التبليغ دون التأثير.

١٠١ (٢) ـ «مَنْ كانَ يُريدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فيها وَهُمْ فيها لا يُبْخَسُونَ».[٨]

قال ابن حزم: نسختها «مَنْ كانَ يُريدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُريدُ».[٩]

قلت: الآية الثانية تخصّص الأُولى وتقيّدها بما يتوافق والمصلحة التي يراها الله.

---

١ ـ يوسف ١٢: ١٠٣.
٢ ـ فاطر ٣٥: ٨.
٣ ـ يونس ١٠: ١٠٢.
٤ ـ يونس ١٠: ١٠٨.
٥ ـ يونس ١٠: ١٠٩.
٦ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي، ص ٢٠٧.
٧ ـ هود ١١: ١٢.
٨ ـ هود ١١: ١٥.
٩ ـ الإسراء ١٧: ١٨.

فليس كلّ من يريد الدنيا حصل عليها. وقد سبق أنّ التخصيص غير النسخ.

١٠٢ (٣) ـ «وَقُلْ لِلَّذينَ لايُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلىٰ مَكانَتِكُمْ إنّا عامِلُونَ».[١]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: سبق أنّها تهديد ووعيد تمهيداً للجهاد.

١٠٣ (٤) ـ «وَانتَظِرُوا إنّا مُنْتَظِرُونَ».[٢]

قال: نسختها آية السيف. لكنّها كسابقتها غير منسوخة.

من سورة الرعد ـ آيتان

١٠٤ (١) ـ «وَإنَّ رَبَّكَ لَذُوا مَغْفِرَة لِلنّاسِ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ».[٣]

قال ابن حزم: الظلم ـ هنا ـ الشرك. ومن ثمّ فالآية منسوخة بقوله تعالى: «إنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ».[٤]

قلت: الظلم مطلق العصيان، فهو ظلم على النفس بحرمانها سعادة الطاعة وظلم على الله بكفران نعمه. لكنّه تعالى واسع المغفرة: إنَّ الله يغفر الذنوب جميعاً ماعدا شركاً يموت عليه الكافر. فهو تخصيص لانسخ.

١٠٥ (٢) ـ «فَإنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنا الْحِسابُ».[٥]

قال: هي منسوخة بآية السيف.

لكنّها تحديد لمسؤولية الرسول في التبليغ دون التأثير. وقد سبق ذلك.

من سورة إبراهيم ـ آية واحدة

١٠٦ ـ «وَإن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تحْصُوها إنَّ الْإنْسانَ لَظَلُومٌ كَفّارٌ».[٦]

---

١ ـ هود ١١: ١٢١.
٢ ـ هود ١١: ١٢٢.
٣ ـ الرعد ١٣: ٦.
٤ ـ النساء ٤: ٤٨.
٥ ـ الرعد ١٣: ٤٠.
٦ ـ إبراهيم ١٤: ٣٤.

قال ابن زيد: منسوخة بقوله تعالى: «وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها إنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحيمٌ».[١]

قال ابن حزم: لكن جمهور المفسّرين على أنّها محكمة[٢] إذ لا منافاة بين ظلم العباد وغفران المولى تعالى.

من سورة الحجر ـ خمس آيات

١٠٧ (١) ـ «ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ».[٣]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

لكنّه تهديد بمستقبل أسود، وليس معناه ترك الدعاء إلى الإسلام. وقد مرّ نظيره.[٤]

١٠٨ (٢) ـ «فاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَميلَ».[٥]

قال مجاهد: منسوخة بآية القتال.[٦]

١٠٩ (٣) ـ «لاتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلىٰ ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ».[٧]

قال ابن حزم: نسخت بآية السيف.

لكنّه نهى أن يحفل الرسولﷺ بما أعطى الله من يريد امتحانه وابتلائه، وهذا معنى لايقبل نسخاً أبداً.

١١٠ (٤) ـ «وَقُلْ إنّي أَنَا النَّذيرُ الْمُبينُ».[٨]

قال: نسختها آية السيف.

قلت: إثبات النذارة لايستدعي نفي ماعداها، فلا تنافي بينها وبين تشريع الجهاد.

١١١ (٥) ـ «وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكينَ».[٩]

---

١ ـ النحل ١٦: ١٨.
٢ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٨١.
٣ ـ الحجر ١٥: ٣.
٤ ـ الأنعام ٦: ٩١. برقم ٦٧.
٥ ـ الحجر ١٥: ٨٥.
٦ ـ الحج ٢٢: ٣٩. وقد سبق ذلك في آيات الصفح برقم ٦.
٧ ـ الحجر ١٥: ٨٨.
٨ ـ الحجر ١٥: ٨٩.
٩ ـ الحجر ١٥: ٩٤.

قال الطبرسي: أي لاتخاصمهم حتى تؤمر بقتالهم[١] وهي من آيات الصفح المنسوخة بالنسخ المشروط.

من سورة النحل ـ خمس آيات

١١٢ (١) ـ «تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً».[٢]

روى العياشي عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّها نزلت قبل تحريم الخمر، ثمّ نسخت بآية التحريم.[٣]

والآية توطئة لتحريم الخمر، لأنّها تلميح إلى أنّ الرزق الحسن غير الخمر، والخمر ممّا حرّمت بصورة تدريجيّة في أربعة مواقف انتهت إلى آية المائدة. والتشريع التدريجي يستدعي نسخ كلّ مرتبة تالية لمرتبة سابقة. وهذا ليس من النسخ المصطلح، إذ لم تكن المرحلة السابقة مرحلة ترخيص لتتبدّل إلى تحريم بل توطئة وتمهيد لهذا التحريم النهائي. ومن ثمّ قال المحدّث الفيض: ومعنى النسخ هنا نسخ السكوت، حيث لم تكن الخمر حلالاً في وقت.[٤]

١١٣ (٢) ـ «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ».[٥]

قال ابن حزم: نسخت بآية السيف.

وقد سبق مكرّراً أنّها تسلية للنبيّ صلى الله عليه وآله بأنّه ليس مسؤولا عن تأثير الدعوة، فلا عتب عليه ولا لوم في إعراض قريش عن قبول الإسلام. وليس في الآية دلالة على منع التعرّض لهم بالخصومة.

١١٤ (٣) ـ «مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ».[٦]

قال: نسختها «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» في ذيل الآية.

---

١ ـ مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٤٦.
٢ ـ النحل ١٦: ٦٧.
٣ ـ المائدة ٥: ٩١. راجع: تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٦٣.
٤ ـ الصافي في تفسير القرآن، ج ١، ص ٩٣٠.
٥ ـ النحل ١٦: ٨٢.
٦ ـ النحل ١٦: ١٠٦.

وهذا عجيب من مثل ابن حزم، لأنّ المستثنى والمستثنى منه كلام واحد، ولامعنى لنسخ المستثنى للمستثنى منه. فإنّه تخصيص.

على أنّ الاستثناء هنا منقطع، لأنّ موضوع الحكم أوّلاً هو الكفر بالله حقيقة. وموضوع الحكم الثاني هو الكفر بالله ظاهريّاً، فهو استثناء على حسب ظاهر الكلام. وعلى أيّ تقدير فإنّ الحكم الأوّل لم ينسخ.

١١٥ (٤) ـ «وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هيَ أَحْسَنُ».[١]

١١٦ (٥) ـ «وَاصْبِرْ وما صَبْرُكَ إلّا بِالله».[٢]

قال ابن حزم: نسختهما آية السيف.

قلت: المجادلة بالطريقة الحسنى، والصبر في سبيل أداء الرسالة، هما من أوّليّات واجب الرسول «وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَليظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ».[٣] الأمر الذي لا يقبل النسخ أبداً.

من سورة الإسراء ـ ثلاث آيات

١١٧ (١) ـ «وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّياني صَغيراً».[٤]

قال ابن حزم: إنَّ جانباً من هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: «ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكينَ وَلَوْ كانُوا أُولي قُرْبىٰ».[٥]

وهذا تخصيص لانسخ.

١١٨ (٢) ـ «وَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِم وَكيلاً».[٦]

قال: نسختها آية السيف.

قلت: قد سبق أنّها تسلية للنبيّ وتحديد لمسؤوليّته ﷺ.

---

١ ـ النحل ١٦: ١٢٥.

٢ ـ النحل ١٦: ١٢٧.

٣ ـ آل عمران ٣: ١٥٩.

٤ ـ الإسراء ١٧: ٢٤.

٥ ـ التوبة ٩: ١١٣.

٦ ـ الإسراء ١٧: ٥٤.

١١٩ (٣) ـ «أَيّاً ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنىٰ».[١]

قال نسختها «وَاذْكُر رَبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ».[٢]

قلت: لامنافاة بين الآيتين، فإنّ الأُولى ترخيص في تسميته تعالى ـ عند الدعاء ـ بأيّ أسمائه الحسنى. والثانية تشترط أن يكون الدعاء بتضرّع وخيفة فهي قيد للأُولى لاناسخة.

ففي سورة الإسراء: «قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمانَ أَيّاً ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنىٰ وَلاتَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبيلاً».

وفي سورة الأعراف: «وَاذْكُر رَبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصالِ».

من سورة الكهف ـ آية واحدة

١٢٠ ـ «فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ».[٣]

قال السدّي: إنّها منسوخة بقوله تعالى: «ما كانُوا لِيُؤْمِنُوا إلّا أَنْ يَشاءَ اللهُ».[٤]

قلت: أوّلاً: إنَّ آية الكهف تهديد لاذع، وليس تعليقا على مشيئة المكلّف. نظراً لتعقيبه بقوله: «إنّا أَعْتَدْنا لِلظّالِمينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَإِنْ يَسْتَغيثُوا يُغاثوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَساءَتْ مُرْتَفَقاً».

وثانياً: إنَّ التعليق على مشيئة الله في آية الأنعام يراد به الإلجاء والإكراه تيئيساً للنبيّ عن تأثير الدعوة فيهم، وهي قضيّة خاصّة معهودة، وليست بعامّة، يقول تعالى: «وَلَوْ أَنَّنا نَزَّلْنا إِلَيْهِمُ الْمَلائكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتىٰ وَحَشَرْنا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً ما كانُوا لِيُؤْمِنُوا إلّا أَنْ يَشاءَ اللهُ» أي إلّا أن يجبرهم على الإيمان، وإلاّ فهم حسب اختيارهم لايؤمنون أبداً.[٥]

---

١ ـ الإسراء ١٧: ١١٠.
٢ ـ الأعراف ٧: ٢٠٥.
٣ ـ الكهف ١٨: ٢٩.
٤ ـ الأنعام ٦: ١١١. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٨٣.
٥ ـ راجع: مجمع‌البيان، ج ٤، ص ٣٥١.

من سورة مريم ـ أربع آيات

١٢١ (١) ـ «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ».[١]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: لامنافاة بين وجوب الإنذار أوّلاً ثمّ وضع السيف فيهم.

١٢٢ (٢) ـ «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً».[٢]

قال: نسخها الاستثناء «إلّا مَن تابَ».[٣]

قلت: في الاستثناء يتبدّل الموضوع، وبذلك ينتفي شرط تحقّق النسخ.

١٢٣ (٣) ـ «قُلْ مَنْ كانَ في الضَّلالَةِ فَلْيُمْدُدْ لَهُ الرَّحْمانُ مَدّاً».[٤]

قال: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تعني الاستدراج بالكافر المعاند، مضافاً إلى كونها تهديداً صريحاً بالاستئصال، وبقية الآية: «حَتّىٰ إذا رَأَوا مايُوعَدُونَ إمَّا الْعَذابَ» وهو الاستئصال على أيدي المؤمنين «وَإمَّا السّاعَةَ» ـ أي عذاب الآخرة فيما إذا ماتوا على إثر ظفر المؤمنين بهم «فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكاناً وَأَضْعَفُ جُنْداً».

وهذا التهديد بهذا الأُسلوب الصارم توطئة للأمر بقتالهم المباشر قريباً، فهو إيذان بالقتال لامنسوخ به.

١٢٤ (٤) ـ «فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إنَّما نَعدُّ لَهُمْ عَدّاً».[٥]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: هي كالآية السابقة تهديد بقتال مباشر قريب.

من سورة طه ـ ثلاث آيات

١٢٥ (١) ـ «وَلاتَعْجَل بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضىٰ إلَيْكَ وَحْيُهُ».[٦]

---

١ ـ مريم ١٩: ٣٩.

٢ ـ مريم ١٩: ٥٩.

٣ ـ مريم ١٩: ٦٠.

٤ ـ مريم ١٩: ٧٥.

٥ ـ مريم ١٩: ٨٤.

٦ ـ طه ٢٠: ١١٤.

قيل: كان النبيّ ﷺ يملي بالقرآن على أصحابه فور نزوله قبل الانتهاء منه، حرصاً على التبليغ وخوفاً من النسيان. فجاءت الآية تؤنّبه على ذلك، وهكذا قوله: «لاتُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ فَإذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ».[١]

قالوا: غير أنّ هذه الآيات لم تؤمّن عليه الحفظ، فلم يزل ﷺ يخشى النسيان، فكان يتعب نفسه الشريفة في حفظ ما ينزل عليه من القرآن. خوف أن يصعد جبرائيل وقد نسي شيئاً ممّا نزل به.

كذا روي عن السدّي[٢] حتى نزلت: «سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسىٰ»[٣] فزال قلقه ﷺ. قال ابن حزم: فكانت هذه الأخيرة ناسخة للأوّلتين، لكن نسخاً معنويّاً، أي أزالت سبب خوفه ﷺ ممّا لم تزله الآيتان بصراحة.[٤]

قلت: سورة الأعلى من أوّليات ما نزل بمكة، ولعلّها السورة الثامنة في ترتيب نزولها. وأمّا سورة طه فنزلت بعد الأربعين.[٥] وهكذا سورة القيامة كانت الواحدة والثلاثين. فكيف تكون المتقدّمة ناسخة للمتأخّرة؟!

ثمّ في تعقيب آية طه جاء قوله: «وَقُلْ رَبِّ زِدْني عِلْماً»[٦] ممّا تؤمّن عليه الحفظ يقيناً. وهكذا جاء التأمين في سورة القيامة.

والظاهر: أنّ الآيات الثلاث تعني شيئاً واحداً. وجاءت كلّ واحدة مؤكّدة للأُخرى مؤمّنة على النبيّ ﷺ ماكان يخشاه الأمر الذي يشي بمبلغ اهتمام النبيّ ﷺ بهذا القرآن وحرصه على هذا الدين. وأخيراً فقد ارتاح ﷺ عندما نزل «إنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإنّا لَهُ لَحافِظُونَ».[٧]

١٢٦ (٢) ـ «فَاصْبِرْ عَلىٰ ما يَقُولُونَ».[٨]

---

١ ـ القيامة ٧٥: ١٦ ـ ١٩.

٢ ـ الدرّ المنثور، ج ٤، ص ٣٠٩.

٣ ـ الأعلى ٨٧: ٦.

٤ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٨٤.

٥ ـ وهي الخامسة والأربعون حسب ترتيب نزولها. راجع: الجزء الأوّل، قائمة «ترتيب النزول».

٦ ـ طه ٢٠: ١١٤.

٧ ـ الحجر ١٥: ٩.

٨ ـ طه ٢٠: ١٣٠.

١٢٧ (٣) ـ «قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا».[١]

قال ابن حزم: منسوختان بآية السيف.

قلت: الصبر من شيمة الأنبياء لايزالون عليه مادام الجهل متحكّماً في نفوس الأُمّة. وأمّا الأمر بالتربّص في الآية الثانية فهو تهديد ووعيد. فكلتا الآيتين محكمتان.

من سورة الأنبياء ـ آيتان

١٢٨ (١) ـ «إِنَّكُمْ وَما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ».[٢]

١٢٩ (٢) ـ «وَكُلٌّ فيها خالدونَ. لَهُمْ فيها زَفيرٌ».[٣]

قال ابن حزم: نسختهما «إِنَّ الَّذينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنّا الْحُسْنىٰ أُولٰئِكَ عَنْها مُبعَدُونَ».[٤]

هذا بناء على شمول الآيتين لمثل عيسى بن مريم وعزير والملائكة الذين عبدهم الناس جهلاً واتخذوهم أرباباً من عند أنفهسم. وعليه فالآية الأخيرة تخصيص واستثناء لانسخ، كما لا يخفى.

لكن الظاهر: أنّ هذه الآية تعني طائفة المؤمنين، تجاه طائفة المشركين، كما في قوله: «فَريقٌ في الْجَنَّةِ وَفَريقٌ في السَّعيرِ».[٥] وقوله: «فَمِنْهُمْ شَقيٌّ وَسَعيدٌ. فَأَمَّا الَّذينَ شَقُوا فَفِي النّارِ لَهُمْ فيها زَفيرٌ وَشَهيقٌ... وَأَمَّا الَّذينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خالِدينَ فيها».[٦]

من سورة الحج ـ خمس آيات

١٣٠ (١) ـ «إِنَّما أَنَا لَكُمْ نَذيرٌ مُبينٌ».[٧]

قال ابن العتائقي: منسوخة بآية السيف.[٨] قلت: هي نفي للمسؤوليّة في خارج إطار التبليغ.

---

١ ـ طه ٢٠: ١٣٥.
٢ ـ الأنبياء ٢١: ٩٨.
٣ ـ الأنبياء ٢١: ٩٩-١٠٠.
٤ ـ الأنبياء ٢١: ١٠١. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٨٥.
٥ ـ الشورى ٤٢: ٧.
٦ ـ هود ١١: ١٠٥-١٠٨.
٧ ـ الحج ٢٢: ٤٩.
٨ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي، ص ٢١٣.

١٣١ (٢) ـ «وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلّا إذا تَمَنّىٰ أَلْقَى الشَّيْطانُ في أُمْنِيَّتِهِ».[1]

قال ابن حزم: نسختها «سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ».[2]

قلت: سورة الحج مدنيّة. وسورة الأعلى مكّيّة. ولا يجوز أن يتقدّم الناسخ على المنسوخ بعشرات السنين!

والصحيح: أنّ آية «سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسىٰ» وآية «كَذٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَكَ»،[3] وآية «نُثَبِّتُ بِهِ فُؤادَكَ»،[4] وآية «وَلَولا أَنْ ثَبَّتناكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إلَيْهِمْ شَيْئاً قَليلاً»،[5] كلّ ذلك دلائل واضحة على عصمة النبيّ ﷺ من أحابيل إبليس. «وَإمّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ».[6]

فقد كان النبيّ ﷺ بنصّ هذه الآيات في عصمة الله وفي كنفه القويم منذ أن كان بمكة، قبل أن تنزّل عليه سورة الحج بالمدينة.

أمّا آية الحج فتعني محاولة الشيطان بأساليبه الخدّاعة في انحراف الأُمّة عن جادّة الهدى وانقلابهم على أعقابهم بعد وفاة الرسول ﷺ كما جاءت الإشارة إليه في سورة آل‌عمران آية: ١٤٤ والتفصيل نؤجّله إلى مجال التفسير.

١٣٢ (٣) ـ «المُلْكُ يَوْمَئِذٍ لله يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ».[7]

قال: نسختها آية السيف.

قلت: ليس معنى الآية أنّه تعالى لايحكم عليهم في هذه الدنيا أبداً، ويؤجّله إلى يوم القيامة فحسب. ليكون تشريع قتالهم نسخاً لها.

فالحكم الفصل بين المؤمن والكافر يوم القيامة ثابت لامحالة، من غير منافاة لوجوب منابذتهم في هذه الحياة أيضاً.

١٣٣ (٤) ـ «وَإنْ جادَلُوكَ فَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِما تَعْمَلُونَ».[8]

---

١ ـ الحج ٢٢: ٥٢.
٢ ـ الأعلى ٨٧: ٦.
٣ ـ الفرقان ٢٥: ٣٢.
٤ ـ هود ١١: ١٢٠.
٥ ـ الإسراء ١٧: ٧٤.
٦ ـ فصّلت ٤١: ٣٦.
٧ ـ الحج ٢٢: ٥٦.
٨ ـ الحج ٢٢: ٦٨.

قال ابن العتائقي: نسختها آية السيف[١] نظراً لأنّ هذا كان قبل الأمر بالقتال.[٢]

قلت: كان اليهود أو المشركون يعيرون شريعة الأكل من ذبيحة الهدي، فنزلت «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنسكاً هُمْ ناسِكُوهُ فَلا يُنازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلىٰ هُدىً مُسْتَقِيمٍ. وَإِنْ جادَلُوكَ فَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِما تَعْمَلُونَ. اللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ فِيما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ»[٣] فنهى الله نبيّه أن يفتح في وجه خصومه باب المجادلة في أنحاء التشريع، حيث الدين تعبّد كلّه، وما تستطيع البشريّة من الوقوف على أسرار التشريعيّات ولاسيّما في باب العبادات فلكلّ أُمّة شريعة ومنهاج يسلكونه انقياداً لله، فكما أنّ في شريعة الإسلام أسراراً خافية كذلك في شرائع سلفت، وليس حكم تلك الشرائع بذلك الوضوح الذي تستوضحونه في أحكام الإسلام.

فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله في مواصلة دعوته، غير آبه بتعيير خصومه، مادام مستيقناً بهدى طريقته المستقيمة. وعليه فالآية محكمة.

١٣٤ (٥) ـ «وَجاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ».[٤]

قال: نسختها «فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم».[٥]

قلت: القدرة شرط عقلي في التكليف، ولاتكليف مع العجز أصلا. وعليه فلايعقل أن تكون الآية الأُولى أوجبت فوق المستطاع كي تنسخها الآية الثانية، وإنّما الثانية بيان للأُولى، وإنّ حقّ الجهاد هي المجاهدة على قدر المستطاع، نهياً عن التواني والتكاسل في أمر الدين، فلاتنافي بين الآيتين أصلا، وقد سبق نظير هذا الكلام.[٦]

من سورة المؤمنون ـ آيتان

١٣٥ (١) ـ «فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتّىٰ حِيْنٍ».[٧]

١٣٦ (٢) ـ «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ».[٨]

---

١ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي، ص ٢١٣.
٢ ـ مجمع البيان، ج ٧، ص ٩٤.
٣ ـ الحج ٢٢: ٦٧-٦٩.
٤ ـ الحج ٢٢: ٧٨.
٥ ـ التغابن ٦٤: ١٦.
٦ ـ آل عمران ٣: ١٠٢. برقم ٣١.
٧ ـ المؤمنون ٢٣: ٥٤.
٨ ـ المؤمنون ٢٣: ٩٦.

قال ابن حزم: نسختهما آية السيف.

قلت: أمّا الآية الأُولى فتعني الاستدراج بالمعاندين، وهذا تهديد ووعيد بليغ. والآية الثانية تعني المجاملة الحسنة التي هي شيمة خاصّة بالأنبياء ومن يحذو حذوهم من مصلحين محنّكين. بشاهد أنّها جاءت في سورة «فصّلت» قبل نزول سورة «المؤمنون» بزيادة هي توضح هذا المعنى، قال تعالى: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ».[١]

من سورة النور ـ ست آيات

١٣٧ (١) ـ «الزّاني لايَنْكِحُ إلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزّانِيَةُ لايَنكِحُها إلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنينَ».[٢]

قال سعيد بن المسيّب: منسوخة بقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الأَيامىٰ مِنْكُم والصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ».[٣] وبالإجماع على جواز التزويج والتزوّج بالزاني والزانية ـ نعم على كراهيّة في الشريعة ـ.[٤]

قلت: الآية الأُولى ليست بصدد تشريع حكم، بل بصدد تفظيع عمليّة الزنا والتشنيع عليها، إنّها فعلة تستبشعها نفسيّة المؤمن الكريمة، ولا يرتكبها من يرتكبها وهو مؤمن، وإنّما هي حالة نفسيّة قذرة بعيدة عن حوزة الإيمان الطاهرة.

وفي ذلك ترغيب بنفوس مؤمنة عن الانسجام مع هذا الصنف المدنّس من الناس، فلا ترغب نفس صالحة في عقد رباط مع نفس خرجت عن وشائج الإيمان بارتكاب هذه الشنعة. فإنّ الطيور على أشكالها تقع.

قال السيد عبدالله شبر: أي الذي من شأنه الزنا لايرغب فيه الصلحاء، وحرّم ذلك على المؤمنين أي نزّهوا عن الرغبة في نكاح زانية.

وعليه فالآية محكمة. لأنّ من شرط النسخ أن يكون المنسوخ ذاحكم تشريعي.

---

١ ـ فصّلت ٤١: ٣٤.

٢ ـ النور ٢٤: ٣.

٣ ـ النور ٢٤: ٣٢. راجع: مجمع‌البيان، ج ٧، ص ١٢٥.

٤ ـ وقد أخذ أحمدبن حنبل بظاهر التحريم في الآية.

١٣٨ (٢) ـ «وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً».[١]

قال ابن حزم: نسختها «إِلَّا الَّذينَ تابُوا».[٢]

وقد سبق أنّ الاستثناء يغاير النسخ.

١٣٩ (٣) ـ «لاتَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِها».[٣]

قال ابن حزم: نسختها «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فيها مَتاعٌ لَكُمْ».[٤]

قلت: الموضوع في الآيتين مختلف، والشرط أيضاً مختلف.

١٤٠ (٤) ـ «وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ».[٥]

قال: نسختها «والقَواعِدُ مِنَ النِّساء اللّاتي لايَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضْعْنَ ثِيابَهُنَّ».[٦]

وهذا تخصيص في الحكم الأوّل حسب المصطلح.

١٤١ (٥) ـ «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطيعُوهُ تَهْتَدُوا وَما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبينُ».[٧]

قال: نسختها آية السيف.

قلت: الآية بيان لحدود مسؤوليّة كلّ من المنذر والمنذر إليهم، فمسؤوليّته في إطار التبليغ والدعوة الصريحة. ومسؤوليّتهم هو القبول والرضوخ للحقّ. ولايتحمّل أحد تبعة مسؤوليّة الآخر. «وَلاتَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى».[٨]

١٤٢ (٦) ـ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاعَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ».[٩]

---

١ ـ النور ٢٤: ٤.
٢ ـ النور ٢٤: ٥.
٣ ـ النور ٢٤: ٢٧.
٤ ـ النور ٢٤: ٢٩.
٥ ـ النور ٢٤: ٣١.
٦ ـ النور ٢٤: ٦٠.
٧ ـ النور ٢٤: ٥٤.
٨ ـ زمر ٣٩: ٧.
٩ ـ النور ٢٤: ٥٨.

قال: نسختها «وَإذا بَلَغَ الأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا».[١]

قلت: اختلف الموضوع والشرط فلا نسخ.

من سورة الفرقان ـ آيتان

١٤٣ (١) ـ «وَإذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً».[٢]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية الأُولى تعني شيمة الحلم التي يتحلّى بها عباد الرحمان تجاه سفاسف الجاهلين، لاتغيظهم ولاتزلّهم عن مراسخ التؤدة والاتّزان وهذا معنى ثابت مع الأبد.

١٤٤ (٢) ـ «وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثاماً».[٣]

قال: نسختها «إلّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً».[٤]

قلت: هذا استثناء وتبدّل في الموضوع.

من سورة الشعراء ـ آية واحدة

١٤٥ ـ «وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ في كُلِّ وادٍ يَهيمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مالا يَفْعَلونَ».[٥]

قال ابن حزم: نسختها «إلَّا الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثيراً».[٦]

قلت: اختلف الشرط فلا نسخ.

من سورة النمل ـ آية واحدة

١٤٦ ـ «وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إنَّما أَنَا مِنَ الْمُنْذِرينَ».[٧]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف وقد سبق أنّها تحديد مسؤولية النبيّ صلى الله عليه وآله في إطار الدعوة والتبليغ دون القبول والتأثير.

---

١ ـ النور ٢٤: ٥٩.

٢ ـ الفرقان ٢٥: ٦٣.

٣ ـ الفرقان ٢٥: ٦٨.

٤ ـ الفرقان ٢٥: ٧٠.

٥ ـ الشعراء ٢٦: ٢٢٤-٢٢٦.

٦ ـ الشعراء ٢٦: ٢٢٧.

٧ ـ النمل ٢٧: ٩٢.

من سورة القصص ـ آية واحدة

١٤٧ ـ «وَإذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقالُوا لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لانَبْتَغي الْجاهِلينَ».[١]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تصف المؤمنين بنعوت هي من سمات العقلاء أبديّاً.

من سورة العنكبوت ـ آيتان

١٤٨ (١) ـ «وَلاتُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إلّا بِالَّتي هيَ أَحْسَنُ».[٢]

قال قتادة: منسوخة بآية السيف.[٣] وقيل بآية قتال أهل الكتاب.[٤]

قال الطبرسي: الآية محكمة لأنّ الجدال على الوجه الأحسن هو الواجب الذي لايجوز غيره. وقد مرّ نظيره.[٥]

١٤٩ (٢) ـ «وَإنَّما أَنَا نَذيرٌ»[٦] قال ابن العتائقي: نسختها آية السيف.[٧]

قلت: إنّها تحديد لإمكانات الرسولﷺ في مجال الدعوة والتبليغ.

من سورة الروم ـ آية واحدة

١٥٠ ـ «فَاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذينَ لايُوقِنُونَ»[٨] قال ابن العتائقي: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تصبير للنبيّﷺ ووعد محتّم بالنصر ووعيد للمشركين.

---

١ ـ القصص ٢٨: ٥٥.
٢ ـ العنكبوت ٢٩: ٤٦.
٣ ـ مجمع البيان، ج ٨، ص ٢٨٧.
٤ ـ التوبة ٩: ٢٩. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٨٩.
٥ ـ المؤمنون ٢٣: ٩٦ برقم ١٣٦.
٦ ـ العنكبوت ٢٩: ٥٠.
٧ ـ الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي، ص ٢١٧.
٨ ـ الروم ٣٠: ٦٠.

من سورة لقمان ـ آية واحدة[١]

١٥١ ـ «وَمَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ».[٢]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: الآية تسلية للنبيّ ﷺ «فَلاتَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَراتٍ».[٣] ووعيد شديد نظراً لتعقيبها بقوله: «نُمَتِّعُهُمْ قَليلاً ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إلىٰ عَذابٍ غَليظٍ».

من سورة السجدة ـ آية واحدة

١٥٢ ـ «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إنَّهُمْ مُنْتَظِرونَ».[٤]

قال: منسوخة بآية السيف.

قلت: بل تيئيس للنبيّ ﷺ عن تأثير الدعوة بالنسبة إلى عتاة قريش، كما هي تهديد بعذاب قريب، نظراً لوقوعها بعد قولتهم: «مَتىٰ هٰذا الْفَتْحُ إنْ كُنْتُمْ صادِقينَ».[٥]

من سورة الأحزاب ـ آيتان

١٥٣ (١) ـ «وَلا تُطِعِ الْكافِرينَ وَالْمُنافِقينَ وَدَعْ أذاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى الله».[٦]

قال الكلبي: أي كفّ عن أذاهم والتعرّض لهم. وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم[٧] فنسخت بتشريع القتال.

قلت: إن كان ثبت الآية حسب ترتيب نزولها في السورة، فهي متأخّرة عن تشريع القتال. حيث صدر السورة تفصيل عن وقعة الأحزاب فلعلّ الآية تنويه بسمة نبويّة مثلى، تجعل من الداعية وسطاً، لا اندماجاً ذائباً مع العامّة، ولا اصطداماً عنيفاً، هذا إذا كانت «الأذى» مضافة إلى المفعول به.

---

١ ـ اشتبه على ابن حزم فزعمها من سورة الروم. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢ ص ١٨٩.

٢ ـ لقمان ٣١: ٢٣.

٣ ـ فاطر ٣٥: ٨.

٤ ـ السجدة ٣٢: ٣٠.

٥ ـ السجدة ٣٢: ٢٨.

٦ ـ الأحزاب ٣٣: ٤٨.

٧ ـ مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٦٣.

وأمّا إذا كانت مضافة إلى الفاعل فيصير معنى الآية: لاتجاملهم في مداهنة، ولاتهتمّ بدسائسهم الخبيثة، بعد أن ذهب رونقهم وانكسرت شوكتهم. فلا تحفل بموقفهم المتدهور، ولاتبال بشأنهم الخافت، بعد هذا الحين.

١٥٤ (٢) ـ «لايَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ».[١]

قال ابن حزم: نسختها الآية قبلها «إنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللّاتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ».[٢]

قالت عائشة: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله له أن يتزوّج من النساء ماشاء.[٣]

قلت: والأوفق بظاهر التعبير أن تكون هذه الآية (٥٢) ناسخة لآية التحليل (٥٠) لاالعكس. وقد اضطربت كلمات المفسّرين هنا. كما اختلفت الروايات في سبب النزول وفي تعيين مدلول الآية، وندع التفصيل إلى مجال التفسير.

من سورة سبأ ـ آية واحدة

١٥٥ ـ «لاتُسْأَلونَ عَمّا أَجْرَمْنا وَلا نُسْأَلُ عَمّا تَعْمَلُونَ».[٤]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: بل هي كقوله تعالى: «وَلاتَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ».[٥]

من سورة فاطر ـ آية واحدة

١٥٦ ـ «إنْ أَنْتَ إلّا نَذيرٌ».[٦]

قال: نسختها آية السيف.

قلت بل هي تسلية وتحديد لمسؤوليّة النبيّ ﷺ ـ كما سبق ـ وبدليل ما قبلها «وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ في الْقُبُورِ» وكذا الآية بعدها «وَإنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ».[٧]

---

١ ـ الأحزاب ٣٣: ٥٢.
٢ ـ الأحزاب ٣٣: ٥٠.
٣ ـ الدرّ المنثور، ج ٥، ص ٢١٢.
٤ ـ سبأ ٣٤: ٢٥.
٥ ـ الزمر ٣٩: ٧.
٦ ـ فاطر ٣٥: ٢٣.
٧ ـ فاطر ٣٥: ٢٥.

من سورة يس ـ آية واحدة

١٥٧ ـ «فَلا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ».[١]

قال ابن العتائقي: نسختها آية السيف.[٢] قلت: إنّها تسلية للنبيّ ﷺ وتهديد للمشركين.

من سورة الصافات ـ أربع آيات

١٥٨، ١٥٩ (١، ٢) ـ «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتّىٰ حينٍ». «وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ».[٣]

١٦٠، ١٦١ (٣، ٤) «وَتَولَّ عَنهُمْ حَتّىٰ حين». «وَأَبْصِرْ فَسَوفَ يُبْصِرُونَ».[٤]

قال ابن حزم: نسخن جميعاً بآية السيف. قلت: بل هنّ تهديد ووعيد، بدليل الآيتين بينهنّ، «أَفَبِعَذابِنا يَسْتَعْجِلُونَ. فَإذا نَزَل بِساحَتِهِمْ فَساءَ صَباحُ الْمُنْذَرِين».[٥]

من سورة ص ـ ثلاث آيات

١٦٢ (١) ـ «إنَّما أَنَا مُنذِرٌ».[٦]

١٦٣ (٢) ـ «أَنَّما أَنَا نَذيرٌ مُبينٌ».[٧]

١٦٤ (٣) ـ «لَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حينٍ».[٨]

قال ابن العتائقي: نسخن بآية السيف.[٩]

قلت: أمّا الأُولى والثانية فتحديد لإمكانات الرسول في مجال الدعوة. والثالثة تهديد بعذاب قريب، تمهيداً للسيف لا نسخاً به.

من سورة الزمر ـ سبع آيات

١٦٥ (١) ـ «إنَّ الله يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فيما هُمْ فيهِ يَخْتَلِفُونَ».[١٠]

---

١ ـ يس ٣٦: ٧٦.

٢ ـ الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي، ص ٢١٩.

٣ ـ الصافات ٣٧: ١٧٤ و ١٧٥.

٤ ـ الصافّات ٣٧: ١٧٨ و ١٧٩.

٥ ـ الصافات ٣٧: ١٧٦-١٧٧.

٦ ـ ص ٣٨: ٦٥.

٧ ـ ص ٣٨: ٧٠.

٨ ـ ص ٣٨: ٨٨.

٩ ـ الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي، ص ٢٢٠.

١٠ ـ الزمر ٣٩: ٣.

قال ابن حزم: نسختها آية السيف. قلت: بل الإذن في قتال الكفار هو حكم سوف يحكم به الله. فالآية وعيد بعذاب وغير منسوخة.

١٦٦ (٢) ـ «قُلْ إِنّي أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبّي عَذابَ يَوْمٍ عَظيمٍ».[١]

قال: نسختها «لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ».[٢] قلت: سبق أنّ الآية محكمة.[٣]

١٦٧ (٣) ـ «فَاعْبُدُوا ما شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ».[٤]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف. قلت: الأمر هنا تهديد، وليس ترخيصاً فلا نسخ.

١٦٨ (٤) ـ «وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَما لَهُ مِنْ هادٍ».[٥]

قال: نسختها آية السيف. قلت: بل هو معنى ثابت، وتيئيس عن ثؤوب الغواة العتاة.

١٦٩ (٥) ـ «قُلْ يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلىٰ مَكانَتِكُمْ إِنّي عامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ. مَنْ يَأْتيهِ عَذابٌ يُخْزيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذابٌ مُقيمٌ».[٦]

قال: نسختها آية السيف. قلت: بل هو تهديد صارم ـ كما سبق ـ.

١٧٠ (٦) ـ «وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكيلٍ».[٧]

قال: نسختها آية السيف. قلت: بل هي تحديد لمسؤوليّة الرسول صلى الله عليه وآله.

١٧١ (٧) ـ «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ».[٨]

قال: نسختها آية السيف.

قلت: بل هي تهديد غير مباشر.

من سورة المؤمن ـ ثلاث آيات

١٧٢ (١) ـ «فَالْحُكْمُ للهِ الْعَلِيِّ الْكَبيرِ».[٩]

---

١ ـ الزمر ٣٩: ١٣.
٢ ـ الفتح ٤٨: ٢.
٣ ـ تقدّم الكلام في ذلك برقم ٦٣ و ٩٢.
٤ ـ الزمر ٣٩: ١٥.
٥ ـ الزمر ٣٩: ٢٣.
٦ ـ الزمر ٣٩: ٣٩-٤٠.
٧ ـ الزمر ٣٩: ٤١.
٨ ـ الزمر ٣٩: ٤٦.
٩ ـ المؤمن ٤٠: ١٢.

١٧٣ (٢) ـ «فَاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ».[١]

١٧٤ (٣) ـ «فَاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَإمّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذي نَعِدُهُمْ».[٢]

قال ابن العتائقي: نسخن جميعاً بآية السيف.

قلت: أمّا الأُولى فهي تهديد غير مباشر. وأمّا الأخيرتان فتصبير للنبيّ ﷺ وتأكيد بوقوع النصر.

من سورة فصّلت ـ آية واحدة

١٧٥ ـ «ادْفَعْ بِالَّتِي هيَ أَحْسَنُ»[٣] قال ابن حزم: نسختها آية السيف. قلت: قد سبق أنّها محكمة.[٤]

من سورة الشورى ـ ثماني آيات

١٧٦ (١) ـ «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ في الْأَرْضِ».[٥]

قال: نسختها آية المؤمن «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذينَ آمَنُوا».[٦]

قال الطبرسي في الآية الأُولى: أي يستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين[٧] وعليه فالآية الثانية تقييد للأُولى، والتقييد غير النسخ.

١٧٧ (٢) ـ «وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوكيلٍ».[٨]

قال ابن حزم: نسختها آية السيف. قلت: قد سبق أنّها تسلية وتحديد للمسؤوليّة.

١٧٨ (٣) ـ «لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ لاحُجَّةَ بَيْنَنا».[٩]

قال الطبرسي: هذا قبل أن يؤمر بالقتال.[١٠] فنسخت بتشريع القتال.

---

١ ـ المؤمن ٤٠: ٥٥.

٢ ـ المؤمن ٤٠: ٧٧.

٣ ـ فصّلت ٤١: ٣٤.

٤ ـ برقم ١٣٦ و١٤٨.

٥ ـ الشورى ٤٢: ٥.

٦ ـ المؤمن ٤٠: ٧.

٧ ـ مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٢.

٨ ـ الشورى ٤٢: ٦.

٩ ـ الشورى ٤٢: ١٥.

١٠ ـ مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٥.

قلت: تعني الآية أن لاموقع للاحتجاج بعد وضوح الحقّ. ومن ثمّ جاءت الآية التالية «وَالَّذينَ يُحاجُّونَ في اللهِ مِنْ بَعْدِ مَااسْتُجيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ داحِضَةٌ».[١]

١٧٩ (٤) ـ «مَنْ كانَ يُريدُ حَرْثَ الآخِرَة نَزِدْ لَهُ في حَرْثِهِ وَمَنْ كانَ يُريدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَما لَهُ في الْآخِرَةِ مِنْ نَصيبٍ».[٢]

قال ابن حزم: نسختها «مَنْ كانَ يُريدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُريدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذمُوماً مَدْحُوراً. وَمَنْ أَرادَ الآخِرَةَ وَسَعىٰ لَها سَعْيَها وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلٰئكَ كانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً».[٣]

قلتُ: الآية الثانية تخصيص في الأُولى وتقييد لفحواها، من غير نسخ أصلاً. وقد سبق نظير ذلك.[٤]

١٨٠ (٥) ـ «قُلْ لاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلَّا الْمَوَدَّةَ في الْقُرْبىٰ».[٥]

قال ابن حزم: نسختها «قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ».[٦]

قلت: لاموجب للقول بالنسخ هنا، لأنّ الآية الثانية لاترفع شيئاً ممّا جاءت به الأُولى، وإنّما تدفع تهمة وجّهها المنافقون إلى ساحة النبيﷺ البريئة. اتهموه بأنّهﷺ مندفع بدافع الرحم، حيث جعل أجر رسالته مودّة قرباه، فجاءت الآية الثانية توضّح جانب هذه المسألة، وأنّه شيء يعود عليهم هم، فإنّ مودّة قربى محمدﷺ والاتصال بأهل بيته الأطهار، امتداد للوسيلة التي تقرّبهم إلى الله، وتؤمّن عليهم السعادة مع الخلود، قالﷺ: «مثل أهل بيتي كسفينة نوح، من ركب فيها نجى، ومن تخلّف عنها هلك».[٧] وقال: «إنّي تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي».[٨]

---

١ ـ الشورى ٤٢: ١٦.
٢ ـ الشورى ٤٢: ٢٠.
٣ ـ الإسراء ١٧: ١٨-١٩.
٤ ـ من سورة هود برقم ١٠١.
٥ ـ الشورى ٤٢: ٢٣.
٦ ـ سبأ ٣٤: ٤٧. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٩٤.
٧ ـ روح المعاني، ج ٢٥، ص ٣٠.
٨ ـ الدرّ المنثور، ج ٦، ص ٧.

قال الإمام الباقر عليه السلام في تفسير الآية: «يقول تعالى: أجر المودّة[١] الذي لم اسألكم غيره فهو لكم، تهتدون به وتنجون من عذاب يوم القيامة».[٢]

١٨١ (٦) ـ «وَالَّذينَ إذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ».[٣]

١٨٢ (٧) ـ «وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولٰئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ».[٤]

قال ابن حزم: نسختهما «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمورِ».[٥]

قلت: الآية الأخيرة ندب إلى الصبر والشكيمة، لافرض. فللمظلوم حقّ الانتصار، وإن كان مقام العفو أسمى وأبرّ. لاسيّما والمؤمنون يومئذ بمكة، فكانت التؤدة والصبر أوفق بموقفهم ذاك.

١٨٣ (٨) ـ «فَمَا أَرْسلنَاك عَلَيْهِمْ حَفيظاً».[٦]

قال: نسختها آية السيف. قلت: قد سبق أنّها تسلية وتحديد لمسؤوليّة النبيّ صلى الله عليه وآله.

من سورة الزخرف ـ ثلاث آيات

١٨٤ (١) ـ «فَإنّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ».[٧]

قال ابن العتائقي: منسوخة بآية السيف. قلت بل هي تهديد بعذاب محتّم.

١٨٥ (٢) ـ «فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتّىٰ يُلاقوا يَوْمَهُمُ الَّذي يُوعَدُونَ».[٨]

١٨٦ (٣) ـ «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ».[٩]

قال ابن حزم: نسختهما آية السيف. قلت: لكنّهما تهديد ووعيد، نعم قد نسخ الصفح بتشريع القتال. وربّما قيل بأنّه صفح عن سفههم.[١٠] كقوله: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَانَبْتَغي الْجاهِلينَ».[١١] إذن لانسخ إطلاقا.

---

١ ـ من إضافة البيان، أي الأجر الذي هو المودّة.

٢ ـ الكافي، ج ٨، ص ٣٧٩، ح ٥٧٤.

٣ ـ الشورى ٤٢: ٣٩.

٤ ـ الشورى ٤٢: ٤١.

٥ ـ الشورى ٤٢: ٤٣.

٦ ـ الشورى ٤٢: ٤٨.

٧ ـ الزخرف ٤٣: ٤١.

٨ ـ الزخرف ٤٣: ٨٣.

٩ ـ الزخرف ٤٣: ٨٩.

١٠ ـ مجمع‌البيان، ج ٩، ص ٥٩.

١١ ـ القصص ٢٨: ٥٥.

من سورة الدخان ـ آية واحدة

١٨٧ ـ «فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ».[١]

قال ابن حزم: منسوخة بآية السيف. قلت: لكنّها تهديد صريح.

من سورة الجاثية ـ آية واحدة

١٨٨ ـ «قُلْ لِلَّذينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذينَ لايَرْجُونَ أَيّامَ اللهِ»[٢] إنّها من آيات الصفح المنسوخة بتشريع القتال. وقد سبقت فيما اخترناه من النسخ المشروط.

من سورة الأحقاف ـ آيتان

١٨٩ (١) ـ «وَما أَدْري ما يُفْعَلُ بي وَلابِكُمْ».[٣]

قال ابن حزم: نسختها «لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ».[٤]

قلت: الآية الأُولى تنفي علم الغيب الذاتي عن النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا ما علّمه الله. والثانية غفران لما اقترفه من آثام لم تكن هي سوى الخروج على عادات مألوفة وتقاليد موروثة. وقد سبق ذلك.

١٩٠ (٢) ـ «فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ».[٥]

قال: نسختها آية السيف. قلت: الصبر شيمة الأنبياء يرافقونها حتى الوفاة.

من سورة محمد صلى الله عليه وآله آيتان

١٩١ (١) ـ «فَإمّا مَنّاً بَعْدُ وَإمّا فِداءً».[٦]

قال قتادة والسدّي: منسوخة بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ حَيْث وَجَدْتُمُوهُمْ».[٧] وبقوله:

---

١ ـ الدخان ٤٤: ٥٩.
٢ ـ الجاثية ٤٥: ١٤.
٣ ـ الأحقاف ٤٦: ٩.
٤ ـ الفتح ٤٨: ٢.
٥ ـ الأحقاف ٤٦: ٣٥.
٦ ـ محمّد ٤٧: ٤.
٧ ـ التوبة ٩: ٥.

«فَإمّا تَثْقَفَنَّهُمْ في الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ».[١]

قلت: آية الأنفال وآية التوبة تعنيان حالة قيام الحرب. وآية القتال (محمّد) تعني بعد أن وضعت الحرب أوزارها. فحينذاك يكون الإمام مخيّراً بين المنّ والفداء. وإن كان يجوز له الاسترقاق. وكذا يجوز له قتل الأسير أحياناً إن رأى في ذلك مصلحة، كما قتل النبيّ صلى الله عليه وآله عقبة بن أبي معيط، ومنّ على أبي غرّة، وفادى أُسارى بدر.[٢]

١٩٢ (٢) ـ «وَلايَسْأَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ».[٣]

قال ابن حزم: نسختها الآية بعدها «إنْ يَسْأَلكُموها فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغانَكُمْ».[٤]

لكن هذه توضيح للسبب ولم يعهد أن يكون مثل ذلك نسخاً!

نعم كانت الآية الأُولى مخصّصة بغير الزكاة والصدقات الواجبة. والمعنى: أنّ الدين لايلزم بالخروج عن المال كلّه. فهو نفي للمجموع لانفي للجميع، ومن ثمّ لاتنافي بينها وبين آية الزكاة الواجبة.

من سورة ق ـ آيتان

١٩٣ (١) ـ «فَاصْبِرْ عَلىٰ مَايَقُولُونَ».[٥]

١٩٤ (٢) ـ «وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبّارٍ».[٦]

قال: نسختهما آية السيف.

قلت: أمّا الصبر على سفه الجاهلين فمن شيمة الأنبياء. والآية الثانية تحديد لمسؤوليّة النبيّ صلى الله عليه وآله في إطار الدعوة والتبليغ، أمّا التأثير والقبول فخارج عن وظيفته الرساليّة مهما حاول التأثير.

---

١ ـ الأنفال ٨: ٥٧.

٢ ـ راجع: مجمع‌البيان، ج ٩، ص ٩٧؛ وروح المعاني، ج ٢٦، ص ٣٦.

٣ ـ محمّد ٤٧: ٣٦.

٤ ـ محمّد ٤٧: ٣٧.

٥ ـ ق ٥٠: ٣٩.

٦ ـ ق ٥٠: ٤٥.

من سورة الذاريات ـ آيتان

١٩٥ (١) ـ «وَفي أمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَالْمَـحْرُومِ».[١]

قال: نسختها آية الزكاة. قلت: بل بيّنتها.

١٩٦ (٢) ـ «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ».[٢]

قال: نسختها «وَذَكِّرْ فَإنَّ الذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنينَ».[٣]

لكن الآية الأُولى تسلية وتحديد للمسؤوليّة: أي لست بمسؤول عن التأثير والقبول أمّا التذكير فذكّر فإنّك مسؤول عنه، والذكرى تنفع من ألقى السمع وهو شهيد كـما دلّت الآية الثانية، فكلّ من الآيتين تذكر جانباً من مسؤولية النبيّ ﷺ سلباً وإيجاباً، من غير تصادم أصلا.

من سورة الطور ـ آيتان

١٩٧ (١) ـ «قُلْ تَرَبَّصُوا فَإنّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصينَ».[٤]

١٩٨ (٢) ـ «وَاصْبِرِ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإنَّكَ بِأَعْيُنِنا».[٥]

قال ابن العتائقي: نسختهما آية السيف. قلت: أمّا الأُولى فتهديد. وأمّا الثانية فتصبير. والصبر أداة التبليغ الناجحة.

من سورة النجم ـ آيتان

١٩٩ (١) ـ «فَأَعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلّىٰ عَنْ ذِكْرِنا».[٦]

قال: نسختها آية السيف. قلت: بل هي تأييس للنبيّ ﷺ، فلا يتعب نفسه الكريمة على لفيف صمدوا على المرود سفهاً. ومن ثمّ جاء بعدها «ذٰلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبيلِهِ».[٧]

---

١ ـ الذاريات ٥١: ١٩.

٢ ـ الذاريات ٥١: ٥٤.

٣ ـ الذاريات ٥١: ٥٥.

٤ ـ الطور ٥٢: ٣١.

٥ ـ الطور ٥٢: ٤٨.

٦ ـ النجم ٥٣: ٢٩.

٧ ـ النجم ٥٣: ٣٠.

٢٠٠ (٢) ـ «وَأَنْ لَيْسَ لِلإنْسانِ إلّا ما سَعىٰ».[١]

قال: نسختها «وَالَّذينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِءٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ».[٢]

فإنَّ الذرّيّة ترتفع إلى درجة الآباء من غير عمل يستحقّونها، تكرمة للآباء.[٣]

قلت: إذا كانت جهود الآباء في بداية هذا الدين هي التي مهّدت السبيل لهداية الأبناء، فإنّ إيمان الأبناء يصبح مكسباً من مكاسب الآباء أيضاً. وليس يوازن إيمان الذرّيّة وقد تمهّد الطريق أمامهم، لأنّ الآباء هم الذين مهّدوا هذا السبيل. فعدم الموازنة إنّما هو في الكيف لافي الكمّ، وعليه فلا تعقل الموازنة والمساواة أبداً.

إذن، فإذا رفع الله بالذرّية إلى درجة الآباء فإنّما هو تفضّل، وتكريم للآباء، تكملة لنعيمهم في الجنّة.

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يرفع ذرّيّة المؤمن في درجته وإن كانوا دونه، لتقرّ بهم عينه». ثمّ تلا هذه الآية.[٤]

والخلاصة: ليس هناك اعتباط كي يتنافى مع آية السعي. فإنّ هذا اللحوق من أثر مساعي الآباء. فهي مثوبة لهم في الحقيقة. كما أنّ الأبناء أيضاً كانت لهم مساعي، ولكن دون مساعي آبائهم في الشأن والمرتبة لافي الكمّ والمقدار.

وأخيراً فإنّ التفضّل من الله تعالى غير عزيز. والآية إنّما تنفي الطمع في المثوبة بغير عمل. قال الإمام الصادق عليه السلام: «قصرت الأبناء عن عمل الآباء، فألحقوا الأبناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم».[٥]

من سورة القمر ـ آية واحدة

٢٠١ ـ «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ».[٦]

---

١ ـ النجم ٥٣: ٣٩.
٢ ـ الطور ٥٢: ٢١.
٣ ـ تفسير الجلالين، ج ٢، ص ١٩٤.
٤ ـ الصافي في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٦١٣.
٥ ـ المصدر.
٦ ـ القمر ٥٤: ٦.

قال ابن العتائقي: منسوخة بآية السيف. قلت: أي لاتخالطهم ولا تحزن عليهم فهي تسلية وتأييس بالنسبة إلى فئة مقصودة بالذات.

من سورة الواقعة ـ آية واحدة

٢٠٢ ـ «ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ».[١]

قال مقاتل بن سليمان: نسختها «ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ».[٢]

قلت: أوّلاً: لانسخ في الأخبار. وإنّما هو في الأحكام.

وثانياً: فإنّ موضوع الآية الأُولى هم السابقون المقرّبون. والموضوع في الثانية هم المؤمنون إطلاقاً الذين هُم أصحاب اليمين، بإزاء أصحاب الشمال.

فإذا ما قيس مؤمنوا هذه الأُمَّة عبر العصور أبدياً حتى قيام الساعة مع مؤمني الأُمم السالفة، فقد تكون الفئتان متساويتين من حيث الكمّ والمقدار أو متقاربتين ويصحّ إطلاق «كمّيّة كبيرة» على كلتا الفئتين.

وأمّا إذا قيس حواريوا الأنبياء والأوصياء الماضين ـ وهم السابقون المقرّبون إلى حواريي نبيّنا وأوصيائه (صلوات الله عليهم أجمعين) فأُولئك عدد جمّ وهؤلاء عدد ضئيل.

من سورة المجادلة ـ آية واحدة

٢٠٣ ـ «يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً».[٣]

نسختها «ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ»[٤] وقد سبق ذلك فيما اخترناه من النسخ.[٥]

---

١ ـ الواقعة ٥٦: ١٣–١٤.

٢ ـ الواقعة ٥٦: ٣٩–٤٠. راجع: رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ١٩٧.

٣ ـ المجادلة ٥٤: ١٢.

٤ ـ المجادلة ٥٨: ١٣.

٥ ـ برقم: ١.

من سورة الممتحنة ـ ثلاث آيات

٢٠٤ (١) ـ «لايَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ».[١]

قال الحسن وقتادة: ذلك قبل أن يؤمر الملسمون بمنابذة المشركين عامّة. ومن ثمّ نسختها آية السيف.[٢]

٢٠٥ (٢) ـ «وَآتوهُمْ ما أَنْفَقُوا». «وَلْيَسْأَلُوا ما أَنْفَقُوا».[٣]

قال الزهري: لولا الهدنة لم يرد إلى المشركين صداق[٤] فهي منسوخة بنزول بـراءة، حيث لم يثبت بعدها عهد للمشركين. وقد تقدّم ذلك فيما اخترناه من النسخ المشروط.

٢٠٦ (٣) ـ «فَآتُوا الَّذينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا».[٥]

قال قتادة: هذا في الكفّار الذين لهم عهد. ثمّ نسخت بنزول براءة.[٦]

من سورة القلم ـ آيتان

٢٠٧ (١) ـ «فَذَرْني وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهٰذا الْحَديث سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لايَعْلَمونَ».[٧]

٢٠٨ (٢) ـ «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاتَكُنْ كَصاحِبِ الْحُوتِ».[٨]

قال ابن حزم: نسختهما آية السيف.

قلت: أمّا الأُولى فاستدراج. وأمّا الثانية فحكم ثابت وملازم للنبوّات.

من سورة المعارج ـ آيتان

٢٠٩ (١) ـ «فَاصْبِرْ صَبْراً جَميلاً».[٩]

٢١٠ (٢) ـ «فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا».[١٠]

---

١ ـ الممتحنة ٦٠: ٨.

٢ ـ مجمع‌البيان، ج ٩، ص ٢٧٢.

٣ ـ الممتحنة ٦٠: ١٠.

٤ ـ مجمع‌البيان، ج ٩، ص ٢٧٤.

٥ ـ الممتحنة ٦٠: ١١.

٦ ـ مجمع‌البيان، ج ٩، ص ٢٧٥.

٧ ـ القلم ٦٨: ٤٤.

٨ ـ القلم ٦٨: ٤٨.

٩ ـ المعارج ٧٠: ٥.

١٠ ـ المعارج ٧٠: ٤٢.

قال ابن العتائقي: نسختهما آية السيف.[١]

قلت: الآية الأُولى تصبير وأمر إلى خُلق رساليّ كريم.

والآية الثانية تهديد لاترخيص. والتهديد تمهيد للسيف لامنسوخ به.

من سورة المزّمّل ـ سبع آيات

٢١١ (١) ـ «قُمِ اللَّيْلَ» قال: نسختها «إلّا قَليلاً».[٢]

٢١٢ (٢) ـ «قَليلاً» قال: نسختها: «نِصْفَه».

٢١٣ (٣) ـ «نِصْفَه» قال: نسختها «أو انقُصْ مِنْهُ قَليلاً».[٣]

قلت: الاستثناء والبيان يغايران النسخ.

٢١٤ (٤) ـ «إنّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقيلاً».[٤]

قال: نسختها «يُريدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ».[٥]

قلت: الثقل في الآية الأُولى إمّا بالنظر إلى الكفّار فقد وقع الإسلام عليهم ثقيلاً. أو ثقل الوحي، كان ﷺ يتغيّر لونه ويتعرّق عند نزول القرآن. أو ثقل التكليف، فإنّ التكليف مهما بولغ في تخفيفه فهو ثقيل.

وأمّا التخفيف في الآية الثانية فهو تخفيف في أصل التشريع الذي كان منذ البدء. فإنّ هذا الدين سهل سمح. فلا تنافي بين الآيتين في شيء.

٢١٥ (٥) ـ «وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَميلاً».[٦]

قال: نسخت بآية السيف. قلت: الآية أمر بالمداراة، وهي من شيمة الأنبياء.

٢١٦ (٦) ـ «وَذَرْني وَالْمُكَذِّبينَ».[٧]

قال: نسختها آية السيف. قلت: هي تهديد ووعيد.

---

١ ـ الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي، ص ٢٣٢.
٢ ـ المزّمّل ٧٣: ٢
٣ ـ المزّمّل ٧٣: ٣.
٤ ـ المزّمّل ٧٣: ٥.
٥ ـ النساء ٤: ٢٨.
٦ ـ المزّمّل ٧٣: ١٠.
٧ ـ المزّمّل ٧٣: ١١.

٢١٧ (٧) ـ «إِنَّ هٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلىٰ رَبِّهِ سَبيلاً».[١]

قال: نسختها «وَما تَشاءُونَ إِلّا أَنْ يَشاءَ اللهُ».[٢]

قلت: قد وقعت الآية الأُولى والثانية في سورة الإنسان متعاقبتين. وكذا مثلهما في سورة التكوير: ٢٩.

ومعنى الآية الأُولى هو نفي الإكراه في الدين عقيدة وإخلاصاً، بعد وضوح الحقّ وقد سبق هذا المعنى عند آية «لا إِكْراهَ فِي الدّينِ».[٣]

والآية الثانية إخبار عن عدم إيمانهم، وهذا لا يصلح ناسخاً ـ كما تقدّم في الشروط ـ والمعنى: أنّكم باختياركم لاتؤمنون البتة، لا إذا أكرهناكم على الإيمان جبراً، الأمر الذي يتنافى والاختيار في الإيمان.

من سورة المدّثّر ـ آية واحدة

٢١٨ ـ «ذَرْني وَمَنْ خَلَقْتُ وَحيداً».[٤]

قال: نسخت بآية السيف. قلت: هي تهديد ووعيد.

من سورة القيامة ـ آية واحدة

٢١٩ ـ «لاتُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ».[٥]

قال: نسخت بقوله «سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسىٰ».[٦]

قلت: الآيتان متوافقتان. وسورة الأعلى نزلت قبل سورة القيامة. وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك برقم ١٢٥.

---

١ ـ المزّمّل ٧٣: ١٩.
٢ ـ الإنسان ٧٦: ٣٠.
٣ ـ البقرة ٢: ٢٥٦. برقم ٢٤.
٤ ـ المدّثّر ٧٤: ١١.
٥ ـ القيامة ٧٥: ١٦.
٦ ـ الأعلى ٨٧: ٦.

من سورة الدهر ـ آيتان

٢٢٠ (١) ـ «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً».[١]

٢٢١ (٢) ـ «إِنَّ هٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلىٰ رَبِّهِ سَبيلاً».[٢]

قال: نسختا بآية السيف.

قلت: الآية الأُولى أمر بالصبر وعدم الانسجام مع خلق العامّة الهابط. وهي من أوّليّات سمات المصلحين. والآية الثانية نفي للإكراه في الدين. وقد سبقت برقم ٢١٧.

من سورة عبس ـ آية واحدة

٢٢٢ ـ «فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ»[٣] قال: نسخت بقوله: «إِلّا أَنْ يَشاءَ اللهُ».

قلت: تقدم الجواب عن ذلك برقم ٢١٧.

من سورة التكوير ـ آية واحدة

٢٢٣ ـ «لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقيمَ».[٤] قال ابن العتائقي: نسختها «وَما تَشاءُونَ إِلّا أَنْ يَشاءَ اللهُ».[٥]

قلت: تعني الآية أن لاإكراه في الدين قَد تَبيّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ وسبق هذا المعنى برقم ٢٤ ورقم ٢١٧.

من سورة الطارق ـ آية واحدة

٢٢٤ ـ «فَمَهِّلِ الْكافِرينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً»[٦] قال ابن حزم: نسختها آية السيف.

قلت: بل هي تهديد ووعيد، بدليل الآية قبلها «وَأَكيدُ كَيْداً».

---

١ ـ الإنسان (الدهر) ٧٦: ٢٤.
٢ ـ الإنسان ٧٦: ٢٩.
٣ ـ عبس ٨٠: ١٢.
٤ ـ التكوير ٨١: ٢٨.
٥ ـ التكوير ٨١: ٢٩.
٦ ـ الطارق ٨٦: ١٧.

من سورة الغاشية ـ آية واحدة

٢٢٥ ـ «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ»[1] قال: نسخت بآية السيف.

قلت: سبق أنّها سيطرة على القلوب. والآية تحديد لمسؤوليّة النبيّ ﷺ في التبليغ لا في التأثير.

من سورة التين ـ آية واحدة

٢٢٦ ـ «أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ»[2] قال: نسخت بآية السيف.[3]

قلت: بل هي تهديد، وإشارة إلى عدله تعالى الثابت مع الأبديّة.

من سورة العصر ـ آية واحدة

٢٢٧ ـ «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ»[4] قال: نسخت بقوله: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ».[5] والاستثناء يغاير النسخ.

من سورة الكافرون ـ آية واحدة

٢٢٨ ـ «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ».[6] قال: نسخت بآية السيف.[7]

قلت: هذا إخبار عن صمودهم على الشرك، لا ترخيص، بدليل «وَلا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ» مكرّراً. وربّما فيه شيء من التهديد والوعيد نظير قوله: «أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ».[8]

---

١ ـ الغاشية ٨٨: ٢١–٢٢.
٢ ـ التين ٩٥: ٨.
٣ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ٢٠٣.
٤ ـ العصر ١٠٣: ٢.
٥ ـ العصر ١٠٣: ٣.
٦ ـ الكافرون ١٠٩: ٦.
٧ ـ رسالة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ج ٢، ص ٢٠٤.
٨ ـ يونس ١٠: ٤١.

جريدة
النّاسخ والمنسُوخ في القرآن
حسب تقرير القدامى إلى جنب ملاحظات المحدّثين

مسلسل عام	مسلسل خاصّ	الآية المنسوخة	رقمها	الآية النّاسخة	رقمها	سورتها	ملاحظات
		سورة البقرة: ٢٦					
١	١	من آمن بالله واليوم الآخر	٦٢	ومن يبتغ غير الإسلام	٨٥	آل‌عمران	الآيتان متوافقتان
٢	٢	وقولوا للناس حسناً	٨٣	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	أدب إسلاميّ ثابت
٣	٣	فاعفوا واصفحوا	١٠٩	قاتلوا الّذين لايؤمنون	٢٩	براءة	نسخ مشروط
٤	٤	فثمّ وجه الله	١١٥	فولّ وجهك شطر المسجد	١٤٤	البقرة	الآية ردّ على اليهود فلا نسخ
٥	٥	إنّ الّذين يكتمون	١٥٩	إلّا الّذين تابوا	١٦٠	البقرة	إستثناء لانسخ
٦	٦	إنّما حرّم عليكم الميتة	١٧٣	فمن اضطرّ	١٧٣	البقرة	إختلف شرط الحكم
٧	٧	والأنثى بالأنثى	١٧٨	النّفس بالنّفس	٤٥	المائدة	تخصيص لانسخ
٨	٨	كتب عليكم إذا حضر	١٨٠	يوصيكم الله	١١	النساء	الاستحباب ثابت لايزال
٩	٩	كتب عليكم الصيام كما	١٨٣	أُحلّ لكم ليلة الصّيام	١٨٧	البقرة	التخصيص يغاير النسخ
١٠	١٠	وعلى‌الّذين يطيقونه‌فدية	١٨٤	فمن شهد منكم	١٨٥	البقرة	تلك تخصيص في هذه
١١	١١	ولاتعتدوا	١٩٠	فاقتلوا المشركين	٥	التوبة	نسخ مشروط
١٢	١٢	ولاتقاتلوهم عندالمسجد	١٩١	فإن قاتلوكم فاقتلوهم	١٩١	البقرة	تفريع على مفهوم
١٣	١٣	فإن انتهوا فإنّ الله غفور	١٩٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تبديل في موضوع الحكم
١٤	١٤	ولاتحلقوا رؤوسكم حتّى	١٩٦	فمن كان منكم مريضاً	١٩٦	البقرة	تبديل في شرط الحكم
١٥	١٥	يسألونك ماذا ينفقون	٢١٥	إنّما الصدقات للفقراء	٦٠	براءة	الاستحباب ثابت لايزال

١٦	١٦	يسألونك عن الشّهر الحرام	٢١٧	وقاتلوهم حتّى لاتكون فتنة	١٩٣	البقرة	تخصيص موقّت لانسخ
١٧	١٧	يسألونك عن الخمر والميسر	٢١٩	وإثمهما أكبر من نفعها	٢١٩	البقرة	تدرّج في التّشريع
١٨	١٨	قل العفو	٢١٩	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	براءة	الاستحباب ثابت لايزال
١٩	١٩	ولاتنكحوا المشركات	٢٢١	والمحصنات	٥	المائدة	تخصيص لانسخ
٢٠	٢٠	وبعولتهنّ أحقّ	٢٢٨	الطّلاق مرّتان	٢٢٩	البقرة	تخصيص لانسخ
٢١	٢١	ولايحلّ لكم أن تأخذوا	٢٢٩	إلّا أن يخافا	٢٢٩	البقرة	تخصيص لانسخ
٢٢	٢٢	والوالدات يرضعن	٢٣٣	فإن أرادا فصالاً	٢٣٣	البقرة	تخصيص لانسخ
٢٣	٢٣	متاعاً إلى الحول	٢٤٠	أربعة أشهر وعشراً	٢٣٤	البقرة	الاستحباب ثابت لايزال
٢٤	٢٤	لاإكراه في الدّين	٢٥٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	إخبار عن واقع الدّين
٢٥	٢٥	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	فإن أمن بعضكم بعضاً	٢٨٣	البقرة	تخصيص لانسخ
٢٦	٢٦	إن تبدوا مافي أنفسكم	٢٨٤	لايكلّف الله نفساً إلّا	٢٨٦	البقرة	يختلف موضوع الآيتين
		سُورة آل عمران: ٥					
٢٧	١	فإنّما عليك البلاغ	٢٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد لمسؤوليّة الرّسول
٢٨	٢	كيف يهدى الله قوماً	٨٦	إلّا الّذين تابوا	٨٩	البقرة	الاستثناء يغاير النّسخ
٢٩	٣	اولّئك جزاؤهم	٨٧	إلّا الّذين تابوا	٨٩	البقرة	الاستثناء يغاير النّسخ
٣٠	٤	خالدين فيها	٨٨	إلّا الّذين تابوا	٨٩	البقرة	الاستثناء يغاير النّسخ
٣١	٥	اتّقو الله حقّ تقاته	١٠٢	فاتّقوا الله ما استعطتم	١٦	التّغابن	لاتنافي بين الآيتين
		سورة النّساء: ٢٢					
٣٢	١	وإذا حضر القسمة	٨	يوصيكم الله	١١	النّساء	الاستحباب ثابت
٣٣	٢	وليخش الّذين لو تركوا	٩	فمن خاف من موص	١٨٢	البقرة	تخصيص لانسخ
٣٤	٣	يأكلون أموال اليتامى	١٠	قل إصلاح لهم خير	٢٢٠	البقرة	يختلف موضوع الآيتين
٣٥	٤	واللّاتي يأتين الفاحشة	١٥	الزّاني والزّانية	٢	النّور	لانسخ
٣٦	٥	واللّذان يأتيانها	١٦	الزّاني والزّانية	٢	النّور	لانسخ

٣٧	٦	وليست التّوبة	١٨	ويغفر مادون ذلك	٤٨	النّساء	لاتنافي بين الآيتين
٣٨	٧	ولاتعضلوهنّ	١٩	إلّا أن يأتين بفاحشة	١٩	النّساء	الاستثناء يغاير النّسخ
٣٩	٨	ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم	٢٢	إلّا ماقد سلف	٢٢	النّساء	الاستثناء يغاير النّسخ
٤٠	٩	وأن تجمعوا بين الأختين	٢٣	إلّا ماقد سلف	٢٣	النّساء	الاستثناء يغاير النّسخ
٤١	١٠	فما استمتعتم به	٢٤	فمن ابتغىٰ وراء ذلك	٧	المؤمنون	لاتنافي بين الآيتين
٤٢	١١	ولاتأكلوا أموالكم	٢٩	أن تأكلوا من بيوتكم	٦١	النّور	تخصيص لانسخ
٤٣	١٢	فآتوهم نصيبهم	٣٣	وأولو الأرحام	٧٥	الأنفال	تقييد لانسخ
٤٤	١٣	فأعرض عنهم	٦٣	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	يختلف موضوع الآيتين
٤٥	١٤	لوجدوا الله توّاباً رحيماً	٦٤	فلن يغفر الله لهم	٨٠	براءة	يختلف موضوع الآيتين
٤٦	١٥	أو انفروا جميعاً	٧١	وماكان المؤمنون	١٢٢	براءة	يختلف موضوع الآيتين
٤٧	١٦	فما أرسلناك عليهم حفيظاً	٨٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد لمسؤوليّة الرّسول
٤٨	١٧	فأعرض عنهم	٨١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	يختلف موضوع الآيتين
٤٩	١٨	إلّا الّذين يصلون	٩٠	براءة من الله	١	براءة	نسخ مشروط
٥٠	١٩	ستجدون آخرين	٩١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	نسخ مشروط
٥١	٢٠	وإن كان من قوم	٩٢	براءة من الله	١	براءة	نسخ مشروط
٥٢	٢١	ومن يقتل مؤمنا متعمّداً	٩٣	ويغفر ما دون ذلك	٤٨	النّساء	يختلف موضوع الآيتين
٥٣	٢٢	إنّ المنافقين في الدّرك	١٤٥	إلّا الّذين تابوا	١٤٦	النّساء	يختلف موضوع الآيتين
		سورة المائدة: ٩					
٥٤	١	ولايجرمنّكم شنآن قوم	٢	إنّما المشركون نجس	٢٨	براءة	يختلف موضوع الآيتين
٥٥	٢	فاعف عنهم واصفح	١٣	قاتلوا الّذين	٢٩	براءة	نسخ مشروط
٥٦	٣	إنّما جزاء الّذين يحاربون	٣٣	إلّا الّذين تابوا من قبل	٣٤	المائدة	الاستثناء يغاير النّسخ
٥٧	٤	فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٤٢	وأن احكم بينهم	٤٩	المائدة	لاتنافي بين الآيتين
٥٨	٥	ما على الرّسول إلّا البلاغ	٩٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة لاالنّسخ

٥٩	٦	عليكم أنفسكم	١٠٥	تأمرون بالمعروف وتنهون...	١١٠	آل‌عمران	يختلف موضوع الآيتين
٦٠	٧	أو آخران من غيركم	١٠٦	وأشهدوا ذوا عدل منكم	٢	الطّلاق	يختلف موضوع الآيتين
٦١	٨	فآخران يقومان مقامها	١٠٧	وأشهدوا ذوا عدن منكم	٢	الطّلاق	يختلف موضوع الآيتين
٦٢	٩	أن تردّ أيمان بعد أيمانهم	١٠٨	وأشهدوا ذوا عدل منكم	٢	الطّلاق	يختلف موضوع الآيتين
		سورة الأنعام: ١٣					
٦٣	١	قل إنّي أخاف إن عصيت	١٥	ليغفر لك الله	٢	الفتح	يختلف موضوع الآيتين
٦٤	٢	قل لست عليكم بوكيل	٦٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
٦٥	٣	وما على الّذين يتّقون	٦٩	فلا تقعدوا معهم	١٤٠	النّساء	لانسخ في الإباحة الأصليّة
٦٦	٤	وذر الّذين اتّخذوا	٧٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	الآية تهديد ووعيد
٦٧	٥	ثمّ ذرهم في خوضهم	٩١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	الآية تهديد لاترخيص
٦٨	٦	وما أنا عليكم بحفيظ	١٠٤	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد لمسؤوليّة الرّسول
٦٩	٧	وأعرض عن المشركين	١٠٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	يختلف موضوع الآيتين
٧٠	٨	وما جعلناك عليهم حفيظاً	١٠٧	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤولية
٧١	٩	ولاتسبّوا الّذين	١٠٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	يختلف موضوع الآيتين
٧٢	١٠	فذرهم وما يفترون	١١٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد لاترخيص
٧٣	١١	ولاتأكلوا ممّا لم يذكر	١٢١	وطعام الّذين أوتوا	٥	المائدة	يختلف موضوع الآيتين
٧٤	١٢	اعملوا على مكانتكم	١٣٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	الآية تهديد عارم
٧٥	١٣	لست منهم في شيء	١٥٩	فاقتلوا المشركين	٢٢	الحج	الآية تهديد عارم
		سورة الأعراف: ٢					
٧٦	١	وذر الّذين يلحدون	١٨٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	الآية تهديد صارم
٧٧	٢	وأعرض عن الجاهلين	١٩٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	أمر بمكارم الأخلاق
		سورة الأنفال: ٦					
٧٨	١	يسألونك عن الأنفال	١	واعلموا أنّما غنمتم	٤١	الأنفال	يختلف موضوع الآيتين

٧٩	٢	وما كان الله ليعذّبهم	٣٣	وما لهم ألّا يعذّبهم	٣٤	الأنفال	يختلف موضوع الآيتين
٨٠	٣	إن ينتهوا يغفر لهم	٣٨	وقاتلوهم	٣٩	الأنفال	يختلف موضوع الآيتين
٨١	٤	وإن جنحوا للسّلم فاجنح	٦١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	نسخ مشروط
٨٢	٥	إن يكن منكم عشرون	٦٥	الآن خفّف الله	٦٦	الأنفال	نسخ مشروط
٨٣	٦	أُولّئك بعضهم أولياء	٧٢	وأُولوا الأرحام	٦	الأحزاب	نسخ مشروط
		سورة براءة: ٨					
٨٤	١	فسيحوا في الأرض	٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	إختلاف شرط الحكم
٨٥	٢	فاقتلوا المشركين	٥	فإن تابوا وأقاموا	٥	براءة	إختلف شرط الحكم
٨٦	٣	ولاينفقونها في سبيل الله	٣٤	إنّما الصّدقات	٦٠	براءة	إختلف موضوع الآيتين
٨٧	٤	إن لاتنفروا يعذّبكم	٣٩	وما كان المؤمنون	١٢٢	براءة	تخصيص لانسخ
٨٨	٥	لم أذنت لهم	٤٣	فأذن لمن شئت منهم	٦٢	النّور	مورد الآيتين مختلف
٨٩	٦	استغفر لهم	٨٠	لن يغفر الله لهم	٦	المنافقون	لااختلاف بين الآيتين
٩٠	٧	الأعراب أشدّ كفراً	٩٧	ومن الأعراب من يؤمن	٩٩	براءة	يختلف مورد الآيتين
٩١	٨	و من الأعراب من يتّخذ	٩٨	ومن الأعراب من يؤمن	٩٩	براءة	يختلف مورد الآيتين
		سورة يونس: ٨					
٩٢	١	قل إنّي أخاف	١٥	ليغفر لك الله	٢	الفتح	يختلف موضوع الآيتين
٩٣	٢	قل انتظروا	٢٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
٩٤	٣	فقل لي عملى ولكم عملكم	٤١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
٩٥	٤	فإلينا مرجعهم	٤٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تأكيد للوعد والوعيد
٩٦	٥	أفأنت تكره النّاس	٩٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تسلية وتأييس
٩٧	٦	قل فانتظروا	١٠٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
٩٨	٧	ومن ضلّ فإنّما يضلّ	١٠٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
٩٩	٨	واصبر حتّى يحكم الله	١٠٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تصبير وتأكيد في الوعد

		سورة هود: ٤					
١٠٠	١	إنّما أنت نذير	١٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
١٠١	٢	نوفّ إليهم أعمالهم	١٥	عجّلنا له فيها ما نريد	١٨	الإسراء	التّخصيص يغاير النّسخ
١٠٢	٣	اعملوا على مكانتكم	١٢١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد وتمهيد للسّيف
١٠٣	٤	وانتظروا	١٢٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد وتمهيد للسّيف
		سورة الرّعد: ٢					
١٠٤	١	وإنّ ربّك لذو مغفرة	٦	إنّ الله لايغفر أن يشرك به	٤٨	النّساء	التّخصيص يغاير النّسخ
١٠٥	٢	فإنّما عليك البلاغ	٤٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
		سورة إبراهيم: ١					
١٠٦	١	إنّ الإنسان لظلوم	٣٤	إنّ الله لغفور رحيم	١٨	النّحل	لامنافاة بين الآيتين
		سورة الحجر: ٥					
١٠٧	١	ذرهم يأكلوا ويتمتّعوا	٣	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
١٠٨	٢	فاصفح الصّفح الجميل	٨٥	أذن للّذين يقاتلون	٣٩	الحجّ	نسخ مشروط
١٠٩	٣	لاتمدّن عينيك	٨٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تأديب اختصاصيّ
١١٠	٤	وقل إنّي أنا النّذير	٨٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	لامنافاة بين الآيتين
١١١	٥	وأعرض عن المشركين	٩٤	أذن للّذين يقاتلون	٣٩	الحجّ	نسخ مشروط
		سورة النحل: ٥					
١١٢	١	تتّخذون منه سكراً	٦٨	إنّما الخمر والميسر	٩١	المائدة	ليس من النّسخ المصطلح
١١٣	٢	فإنّما عليك البلاغ	٨٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
١١٤	٣	من كفر بالله من بعد إيمانه	١٠٦	إلّا من أكره وقلبه مطمئنّ	١٠٧	النّحل	الاستثناء يغاير النّسخ
١١٥	٤	وجادلهم بالّتي هي أحسن	١٢٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	أدب رساليّ ثابت
١١٦	٥	واصبروا وما صبرك إلّا بالله	١٢٧	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	أدب رساليّ ثابت

		سورة الإسراء: ٣					
١١٧	١	وقل ربّ ارحمهما	٢٤	وما كان للنبيّ	١١٣	براءة	تخصيص لانسخ
١١٨	٢	وما أرسلناك عليهم وكيلاً	٥٤	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
١١٩	٣	أيّاً ما تدعوا	١١٠	واذكر ربّك في نفسك	٢٠٥	الأعراف	تقييد لانسخ
		سورة الكهف: ١					
١٢٠	١	فمن شاء فليؤمن	٢٩	إلّا أن يشاء الله	١١١	الأنعام	تهديد لاترخيص
		سورة مريم: ٤					
١٢١	١	وأنذرهم يوم الحسرة	٣٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	لامنافاة
١٢٢	٢	فسوف يلقون غيّاً	٥٩	إلّا من تاب	٦٠	مريم	إستثناء لانسخ
١٢٣	٣	فليمدد له الرّحمان	٧٤	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	إستدراج وتهديد
١٢٤	٤	إنّما نعدّ لهم عدّاً	٨٤	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
		سورة طٰه: ٣					
١٢٥	١	ولاتعجل بالقرآن	١١٤	سنقرئك فلا تنسىٰ	٦	الأعلى	مؤكّدة لاناسخة
١٢٦	٢	فاصبر على ما يقولون	١٣٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	أدب رساليّ ثابت
١٢٧	٣	فتربّصوا	١٣٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
		سورة الأنبياء: ٢					
١٢٨	١	إنّكم وما تعبدون حصب	٩٨	أولئك عنها مبعدون	١٠١	الأنبياء	يختلف موضوع الآيتين
١٢٩	٢	وكلّ فيها خالدون	١٠٠	أولئك عنها مبعدون	١٠١	الأنبياء	يختلف موضوع الآيتين
		سورة الحجّ: ٥					
١٣٠	١	إنّما أنا لكم نذير	٤٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
١٣١	٢	ألقى الشّيطان في أُمنيّته	٥٢	سنقرؤك فلا تنسى	٦	الأعلى	يختلف موضوع الآيتين
١٣٢	٣	يحكم بينهم	٥٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
١٣٣	٤	فقل الله أعلم	٦٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	يختلف مورد الآيتين
١٣٤	٥	وجاهدوا في الله حقّ	٧٨	فاتّقوا الله ماastطعتم	١٦	التّغابن	لاتنافي بين الآيتين

		سورة المؤمنون: ٢					
١٣٥	١	فذرهم في غمرتهم	٥٤	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	إستدراج لاترخيص
١٣٦	٢	ادفع بالّتي هى أحسن	٩٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	أدب رساليّ ثابت
		سورة النور: ٦					
١٣٧	١	الزّاني لاينكح إلّا زانية	٣	وانكحوا الأيامى منكم	٣٢	النّور	لامنافاة بين الآيتين
١٣٨	٢	ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً	٤	إلّا الّذين تابوا	٥	النّور	إستثناء لانسخ
١٣٩	٣	لاتدخلو بيوتاً غير بيوتكم	٢٧	ليس عليكم جناح	٢٩	النّور	يختلف موضوع الآيتين
١٤٠	٤	ولايبدين زينتهنّ	٣١	فليس عليهنّ جناح	٦٠	النّور	تخصيص لانسخ
١٤١	٥	وما على الرّسول إلّا البلاغ	٥٤	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
١٤٢	٦	ليس عليكم ولاعليهم	٥٨	وإذا بلغ الأطفال	٥٩	النّور	إختلاف الموضوع والشّرط
		سورة الفرقان: ٢					
١٤٣	١	وإذا خاطبهم الجاهلون	٦٣	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	نعت للمؤمن ثابت
١٤٤	٢	يلق أثاماً	٦٨	إلّا من تاب	٧٠	الفرقان	إستثناء
		سورة الشّعراء: ١					
١٤٥	١	يقولون مالا يفعلون	٢٢٦	إلّا الّذين أمنوا	٢٢٧	الشّعراء	إختلف الشّرط
		سورة النّمل: ١					
١٤٦	١	أنا من المنذرين	٩٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
		سورة القصص: ١					
١٤٧	١	أعرَضوا عنه	٥٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	نعت للمؤمن ثابت
		سورة العنكبوت: ٢					
١٤٨	١	ولاتجادلوا أهل الكتاب	٤٦	قاتلوا الّذين لايؤمنون	٢٩	براءة	أدب إسلامي ثابت
١٤٩	٢	وإنّما أنا نذير	٥٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد لإمكانات الرّسول
		سورة الرّوم: ١					
١٥٠	١	فاصبر إنّ وعدالله حقّ	٦٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تصبير ووعد

		سورة لقمان: ١					
١٥١	١	ومن كفر فلايحزنك	٢٣	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تسلية وتهديد
		سورة السّجدة: ١					
١٥٢	١	فأعرض عنهم وانتظر	٣٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
		سورة الأحزاب: ٢					
١٥٣	١	ودع أذاهم	٤٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	سمة نبويّة مُثلى
١٥٤	٢	لايحلّ لك النّساء	٥٢	إنّا أحللنا لك	٥٠	الأحزاب	مختلف فيه
		سورة سبأ: ١					
١٥٥	١	لاتُسألون	٢٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	لاتنافي بين الآيتين
		سورة فاطر: ١					
١٥٦	١	إن أنت إلّا نذير	٢٣	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تسلية وتحديد للمسؤوليّة
		سورة يس: ١					
١٥٧	١	فلا يحزنك قولهم	٧٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تسلية وتهديد
		سورة الصّافّات: ٤					
١٥٨	١	فتولّ عنهم	١٧٤	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
١٥٩	٢	وأبصرهم فسوف	١٧٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
١٦٠	٣	وتولّ عنهم	١٧٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
١٦١	٤	وأبصرهم فسوف	١٧٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
		سورة ص: ٣					
١٦٢	١	إنّما أنا منذر	٦٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد لمسؤوليّة الرّسول
١٦٣	٢	أنّما أنا نذير	٧٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد لمسؤوليّة الرّسول
١٦٤	٣	ولتعلمنّ نبأه	٨٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد

		سورة الزّمر: ٧					
١٦٥	١	إنّ الله يحكم بينهم	٣	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
١٦٦	٢	قل إنّي أخاف	١٣	ليغفرلك الله	٢	الفتح	يختلف موضوع الآيتين
١٦٧	٣	فاعبدوا ما شئتم	١٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد لاترخيص
١٦٨	٤	ومن يضالل الله	٢٣	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تأييس
١٦٩	٥	إعملوا علىٰ مكانتكم	٣٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد لاترخيص
١٧٠	٦	فإنّما يضلّ عليها	٤١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
١٧١	٧	أنت تحكم بين عبادك	٤٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
		سورة المؤمن: ٣					
١٧٢	١	فالحكم لله العليّ الكبير	١٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد غير مباشر
١٧٣	٢	فاصبر إنّ وعدالله حقّ	٥٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تصبير ووعيد
١٧٤	٣	فاصبر إنّ وعدالله حقّ	٧٧	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تصبير ووعيد
		سورة فصّلت: ١					
١٧٥	١	ادفع بالّتي هي أحسن	٣٤	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	أدب إسلاميّ ثابت
		سورة الشّورى: ٨					
١٧٦	١	ويستغفرون لمن في الأرض	٥	ويستغفرون للّذين آمنوا	٧	غافر	تقييد لانسخ
١٧٧	٢	وما أنت عليهم بوكيل	٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تسلية وتحديد للمسؤوليّة
١٧٨	٣	ولكم أعمالكم لاحجّة بيننا	١٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	إختلف موضوع الآيتين
١٧٩	٤	نؤته منها	٢٠	مانشاء لمن نريد	٢٠	الإسراء	تخصيص وتقييد
١٨٠	٥	أجراً إلّا المودّة	٢٣	من أجر فهو لكم	٤٧	سبأ	لامنافاة بين الآيتين
١٨١	٦	هم ينتصرون	٣٩	ولمن صبر وغفر	٤٣	الشّورى	لامنافاة بين الآيتين
١٨٢	٧	ولمن انتصر بعد ظلمه	٤١	ولمن صبر وغفر	٤٣	الشّورى	لامنافاة بين الآيتين
١٨٣	٨	فما أرسلناك عليهم حفيظاً	٤٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تسلية وتحديد للمسؤوليّة

		سورة الزّخرف: ٣					
١٨٤	١	فإنّا منهم منتقمون	٤١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
١٨٥	٢	فذرهم يخوضوا ويلعبوا	٨٣	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
١٨٦	٣	فاصفح عنهم وقل	٨٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	نسخ مشروط
		سورة الدّخان: ١					
١٨٧	١	فارتقب إنّهم مرتقبون	٥٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
		سورة الجاثية: ١					
١٨٨	١	قل للّذين آمنوا يغفروا	١٤	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	أدب إسلامي و نسخ مشروط
		سورة الأحقاف: ٢					
١٨٩	١	وما أدري ما يفعل بي	٩	ليغفر لك الله	٢	الفتح	يختلف موضوع الآيتين
١٩٠	٢	فاصبر كما صبر	٣٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	الصّبر شيمة الأنبياء
		سورة محمّد: ٢					
١٩١	١	فإمّا منّا بعد وإمّا فداءً	٤	فشرّد بهم من خلفهم	٥٧	الأنفال	يختلف مورد الآيتين
١٩٢	٢	ولا يسألكم أموالكم	٣٦	إن يسألكموها فيحفكم	٣٧	محمّد	توضيح للسّبب
		سورة ق: ٢					
١٩٣	١	فاصبر على ما يقولون	٣٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	الصّبر خلق نبويّ
١٩٤	٢	وما أنت عليهم بجبّار	٤٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد لمسؤوليّة الرّسول
		سورة الذّاريات: ٢					
١٩٥	١	وفي أموالهم حقّ	١٩	إنّما الصّدقات	٦٠	براءة	بيان للحقّ لا ناسخ
١٩٦	٢	فتولّ عنهم فما أنت بملوم	٥٤	وذكّر فإنّ الذّكرىٰ تنفع	٥٥	الذّاريات	يختلف موضوع الآيتين
		سورة الطّور: ٢					
١٩٧	١	قل تربّصوا	٣١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد ووعيد
١٩٨	٢	واصبر لحكم ربّك	٤٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تصبير للنبيّ صلّى الله عليه وآله

		سورة النّجم: ٢					
١٩٩	١	فأعرض عمّن تولّىٰ	٢٩	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تأييس للنبيّ صلى الله عليه وآله
٢٠٠	٢	وأن ليس للإنسان إلّا	٣٩	ألحقنا بهم ذرّيّتهم	٢١	الطّور	لامنافاة بين الآيتين
		سورة القمر: ١					
٢٠١	١	فتولّ عنهم	٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تسلية وتأييس
		سورة الواقعة: ١					
٢٠٢	١	وقليل من الآخرين	١٣	وثلّة من الآخرين	٣٩	الواقعة	يختلف موضوع الآيتين
		سورة المجادلة: ١					
٢٠٣	١	فقدّموا بين يدي	١٢	أأشفقتم أن تقدّموا	١٣	المجادلة	أدب سياسي
		سورة الممتحنة: ٣					
٢٠٤	١	لاينهاكم الله عن الّذين	٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	نسخ مشروط
٢٠٥	٢	وآتوهم ما أنفقوا	١٠	براءة من الله	١	براءة	نسخ مشروط
٢٠٦	٣	فآتوا الّذين ذهب	١١	براءة من الله	١	براءة	نسخ مشروط
		سورة القلم: ٢					
٢٠٧	١	فذرني ومن يكذّب	٤٤	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	إستدراج
٢٠٨	٢	فاصبر لحكم ربّك	٤٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تصبير للنبيّ صلى الله عليه وآله
		سورة المعارج: ٢					
٢٠٩	١	فاصبر صبراً جميلاً	٥	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تصبير وهو خلق رساليّ
٢١٠	٢	فذرهم يخوضوا ويلعبوا	٤٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تأييس للنبيّ صلى الله عليه وآله
		سورة المزّمّل: ٧					
٢١١	١	قم الّليل	٢	إلّا قليلاً	٢	المزّمّل	إستثناء لانسخ
٢١٢	٢	قليلاً	٢	نصفه	٣	المزّمّل	بيان لانسخ
٢١٣	٣	نصفه	٣	أو انقُص	٣	المزّمّل	تخيير لانسخ

٢١٤	٤	قولاً ثقيلاً	٥	يريد الله أن يخفّف	٢٨	النّساء	لاتنافي بين الآيتين
٢١٥	٥	واهجرهم هجراً	١٠	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	المداراة شيمة الأنبياء
٢١٦	٦	وذرني والمكذّبين	١١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
٢١٧	٧	فمن شاء اتّخذ	١٩	إلّا أن يشاء الله	٣٠	الدّهر	يختلف مورد الآيتين
		سورة المدّثّر: ١					
٢١٨	١	ذرني ومن خلقت	١١	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد صارم
		سورة القيامة: ١					
٢١٩	١	لاتحرّك به لسانك	١٦	سنقرؤك فلا تنسىٰ	٦	الأعلى	لاتنافي بين الآيتين
		سورة الدّهر: ٢					
٢٢٠	١	فاصبر لحكم ربّك	٢٤	فاقتلو المشركين	٥	براءة	الصّبر شيمة الأنبياء
٢٢١	٢	فمن شاء اتّخذ إلى ربّه	٢٩	فاقتلو المشركين	٥	براءة	يختلف موضوع الآيتين
		سورة عبس: ١					
٢٢٢	١	فمن شاء ذكره	١٢	إلّا أن يشاء الله	٣٠	الدّهر	يختلف موضوع الآيتين
		سورة التّكوير: ١					
٢٢٣	١	لمن شاء منكم أن يستقيم	٢٨	إلّا أن يشاء الله	٢٩	التّكوير	يختلف موضوع الآيتين
		سورة الطّارق: ١					
٢٢٤	١	**فمهّل الكافرين**	١٧	**فاقتلوا المشركين**	٥	**براءة**	**تهديد ووعيد**
		سورة الغاشية: ١					
٢٢٥	١	لست عليهم بمسيطر	٢٢	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تحديد للمسؤوليّة
		سورة التّين: ١					
٢٢٦	١	أليس الله بأحكم الحاكمين	٨	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	تهديد ووعيد
		سورة العصر: ١					
٢٢٧	١	إنّ الانسان لفي خسر	٢	إلّا الّذين آمنوا	٣	العصر	الاستثناء يغاير النّسخ

		سورة الكافرون: ١					
٢٢٨	١	لكم دينكم	٦	فاقتلوا المشركين	٥	براءة	إخبار عن صمود لاترخيص

هذا وربما ذهبت عنا آية قيل بنسخها، أو كانت تعاليقنا غاية في الاختصار، ومن ثمّ أجّلنا الاستيفاء إلى مجال التفسير بعونه تعالى

وقد وقع الفراغ ليلة السبت ثامن شوال المكرّم سنة ١٣٨٨ في النجف الأشرف. وجدّد النظر فيه أولاً في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٧ وقدّم إلى الطبع وأخيراً في محرم الحرام سنة ١٤٢٣ في بلدة قم المقدسة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد هادي معرفة

محمد هادي

فهرس الآيات

آل عمران

الأعراف

يونس

هود

يوسف

مريم

طه

النور

الفرقان

الشعراء

النمل

القصص

العنكبوت

الروم

غافر

فصلت

الشورى